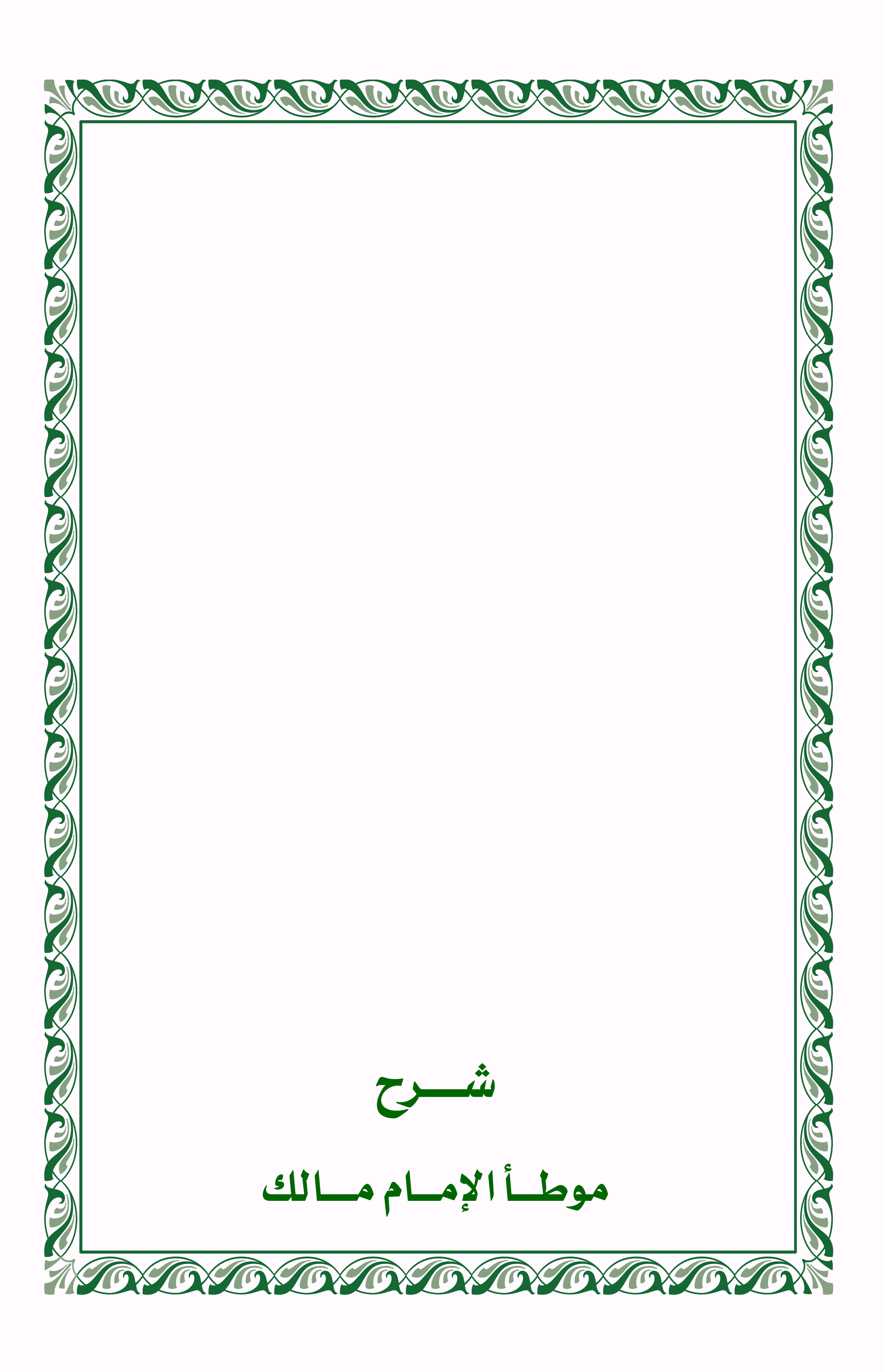


شــــرح

موطــأ الإمــام مــالك



الطبعة الأولى (١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م)

معالم السنن

دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينتفع به

المملكة العربية السعودية-الرياض-حي الجزيرة-
شارع طلحة بن عبيد الله-مبنى معالم السنن.
هاتف: 00966114450458 – فاكس: تحويلة 105
جوال: 00966552749555 – البريد الالكتروني:
– shkhudheir.com
b00ks@malemassunan.com

dar.taibagreen123
dar.taiba
@dar_tg
dar_tg
dartaibagreen@gmail.com
yyy.01@hotmail.com
012 556 2986
055 042 8992
مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه



الجزء السابع

لمعالي الشيخ الدكتور



عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سابقاً





معالم السنن


بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب العُقول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب ذكر العُقول

٢٤٥٨ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أنَّ في الكتاب الذي كتبه رسولُ الله ﷺ لعَمرو بن حزم في العقول: أنَّ في النفس مائةً من الإبل، وإذا أُوعِي جدعًا مائةٌ من الإبل، وفي المأمُومة ثلُثُ الدية، وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسُون، وفي اليد خمسون، وفي الرِّجْلِ خمسُون، وفي كل أُصبُعٍ ممَّا هنالك عشرٌ من الإبل، وفي السِّنِّ خمس، وفي الموضِحَة خمسٌ[(١)].

«بسم الله الرحمن الرحيم» بدأ كعادته في الكتب بالبَسْملة، كما هو شأن الأئمة؛ البخاريِّ وغيره، إلا أنَّ البخاري أحيانًا يُقدِّم البسملة علىٰ ترجمة الكتاب، وأحيانًا يؤخرها، فيقول مثلًا: (كتاب العقول، بسم الله الرحمن الرحيم)[(٢)]، ووجه هذا عند بعض أهل العلم أنَّ تقديمها والبداءة بها هو الأصل، وتأخيرها عن الكتاب؛ لتكون الترجمة كاسم السورة في القرآن، وهو متَقدّم علىٰ البسملة، والأمر في ذلك سهل[(٣)].

«كتاب: العُقُول» العُقُول: جمعُ عقْلٍ، يقال: عقلتُ القَتِيل عقلًا: إذا دفعتَ دِيتَه، فالعقلُ هو الدِّية[(٤)]، ويُجمع علىٰ دِيات، ويقال: سمِّيت الدِّية عقْلًا؛ لأنَّ الأصلَ فيها

(١) أخرجه النسائي، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له، (٤٨٥٣)، وصححه: ابن حبان، (٦٥٥٩)، والحاكم، (١٤٤٧)، من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده.

(٢) ينظر: فتح الباري، ١/ ٤٦، ١٤٠.

(٣) ينظر: فتح الباري، ١/ ٤٦.

(٤) ينظر: جمهرة اللغة، ٢/ ٩٣٩، مقاييس اللغة، ٤/ ٧٠.

الإبلُ، وإذا سلِّمت عقلت عند دار أهل القتيل، فسميت بالمصدر وهو العقل، ثم توسع في استعمال هذا اللفظ حتىٰ شمل الديات كلها إبلًا كانت أو دراهم، أو دنانير[(١)]، والدية تكون في الأنفس وأعضاء الإنسان، وتختلفُ ديات النفوس باختلاف الأجناس بين ذكر وأنثىٰ، ومسلم وغير مسلم، وديات الأعضاء تختلفُ كذلك أيضًا.

والقتل لا يخْلُو من ثلاثة أنواع:

الأول: القتل العمد، وهو قصد الجناية بآلة تقتل غالبًا، وهذا شأنه عظيم في الشرع، قال تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء: ٩٣]، وفيه القوَدُ؛ أي: القصاص، إلا إذا عفا أهلُ القَتيل، وتنازلوا عن القصاص، وهل تلزم الدية بالعفو أو لا؟ قولان لأهل العلم:

القول الأول: لا تلزم الدية إلا إذا اشترطها أهل القتيل؛ لأن الواجب هو القصاص، فإذا عفوا عنه؛ لم تلزم الدية[(٢)].

القول الثاني: تلزم الدية بمجرد العفو؛ لأن أقل أحوال القتل العمد أن يكون في درجة شبه العمد أو الخطأ، والدية تلزم في هاتين الصورتين، فإذا تنازل أهل القتيل عن القصاص ثبتت الدِّية، فإن تنازلوا عنها؛ فالأمرُ لا يعدوهم[(٣)].

الثاني: القتل شبه العمد، ويكون بقصد الجناية ولكن بآلة لا تقتل غالبًا، فهو أشبه العمد من حيث القصدية، وخالفه من حيث كونه حصل بآلة لا تقتل غالبًا[(٤)].

(١) ينظر: المخصص، ٢/ ٧٠، لسان العرب، ١١/ ٤٦١.

(٢) وهذا مذهب الحنفية، والمالكية إلا أن تظهر بقرائن الأحوال إرادتها من الولي عند المالكية. ينظر: بدائع الصنائع، ٧/ ٢٤١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٤/ ٢٤٠.

(٣) وهذا مذهب الشافعية والحنابلة. ينظر: روضة الطالبين، ٩/ ٢٣٩، الإنصاف، ٢٥/ ٢٠٥.

(٤) هذه النوع من أنواع القتل ذهب إليه الجمهور دون المالكية، فالقسمة علىٰ رأي الجمهور ثلاثية إجمالًا، وعلىٰ رأي المالكية ثنائية، والسبب في هذا الخلاف هو تحديد معنىٰ القصدية، فقال الجمهور: المراد قصد القتل، وقال المالكية: المراد قصد الاعتداء، فالقتل -عندهم- إما عمد يتوفر =

الثالث: الخطأ؛ بألا يقصد الجناية، أو يقصدها ولا يقصد المجني عليه.

فالعمـد فيـه القصـاص: الـنفس بـالنفس، أو العُـدول إلـىٰ الدِّيَـة إذا عفـا أهلـه، وفي وجـوب كفارتـه خـلاف بـين أهـل العلـم، مـنهم مـن يقـول: إنَّـه أعظـم مـن أن يكفر، فلا تجب الكفـارة؛ كـاليمين الغمُـوس(١)، فهـي أعظـم مـن أن تكفـر؛ فـلا يجـب فيها الكفارة(٢).

ومنهم من يقول: هو قتلٌ علىٰ كل حال، وإذا كان القاتل خطأً من غير قصد يُعاقبُ بالكفارة إضافة إلىٰ الدِّية؛ فلأَنْ يُعاقب القاتل عن عَمْدٍ من باب أولىٰ(٣)، والنَّظر فيها لأهلِ العلم معروفٌ.

أما قتل شبه العمد؛ فتجب فيه الدية والكفارة عند أهل العلم، وكذلك قتل الخطأ، وفي سورة النساء آيتان، أولاهما في قتل الخطأ، وفيها التنصيص علىٰ الدية والكفارة: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢]، هذا إذا كان المقتول مسلمًا، ولا خلاف في وجوبِ الدِّية والكَفَّارة في قتله(٤).

أما إذا كان المقتول كافرًا معصوم الدم شرعًا؛ فالخلاف بين أهل العلم في دخوله في هذه الآية معروفٌ(٥)، والنافون دخوله يقولون: إنَّ قتلىٰ الخطأ المذكورين في الآية

= فيه قصد الاعتداء دون النظر للآلة، أو خطأ لا يتوفر فيه قصد الاعتداء. ينظر: البناية شرح الهداية، ١٣/ ٦٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٨/ ٧، فتح المعين، (ص:٥٥٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع، ٩/ ٣١٩.

(١) لكنها مندوبة عند المالكية. ينظر: شرح الخرشي علىٰ خليل، ٤/ ٣٨٦.

(٢) وهذا مذهب الجمهور. ينظر: اللباب في شرح الكتاب، (٣/ ١٥٢)، منح الجليل، ٩/ ١٥٤، المغني، ٨/ ٥١٦.

(٣) وهذا مذهب الشافعية وأحمد في رواية. ينظر: الفواكه الدواني، ٢/ ١٩٩، المغني، ٨/ ٥١٦.

(٤) ينظر: مراتب الإجماع، (ص:١٤١، ١٤٢)، الإقناع في مسائل الإجماع، ٢/ ٢٨٠.

(٥) اختلف أهل العلم في وجوب الكفارة علىٰ قاتل الذمي، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلىٰ =

هم أحد ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مؤمن يقيم بين المؤمنين، ففي قتله خطأً الدية والكفارة: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢].

القسم الثاني: مؤمن يقيم بين الأعداء، ففي قتله خطأً كفارةٌ، ولا دية له، ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

القسم الثالث: مؤمن أهله كفَّار بيننا وبينهم ميثاق، فهذا فيه الدية والكفارة: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

ويرىٰ جمعٌ من أهل العلم وكثيرٌ من أهل التَّفسير أنَّ القِسم الثالث في الكافر غير الحربيِّ الذي لا يجوز قتله؛ لعدم التنصيص علىٰ الإيمان في هذا القسم، بخلاف القسمين الأولين، فإذا كان من قوم بيننا وبينهم ميثاق، ففي قتله تحرير رقبة، ودية مسلَّمة إلىٰ أهله(١).

لكن المرجَّحَ عندي -وهو الظَّاهر من سياق الآية، وقال به جمعٌ من أهل العلم- أن الآية خاصَّة بقتل المؤمن بأقسامه الثلاثة، وأنَّ فيه الكفارة علىٰ كل حال، لكن إن كان من قوم بيننا وبينهم ميثاق فإنَّهم يُعطون ديته، وإن كان من قوم عدوٍّ لنا؛ فإنَّهم لا يعطون الديَّةَ؛ لئلا يتقوَّوْا بها علينا، وظاهرُ السِّياق يدلُّ -أيضًا- علىٰ أنَّ القوم في القسمين الثاني والثالث من الكُفَّار؛ لأنَّهم لو لم يكُونُوا كُفَّارًا لكان قتيلُ القِسم الثاني داخلًا في القسم الأول، أمَّا القسم الثَّالثُ؛ فعلىٰ الُمرجَّح أنَّ القتيلَ مسلمٌ، لكن يورَدُ

= وجوبها، وذهب المالكية إلىٰ عدم الوجوب. ينظر: الجوهرة النيرة، ٢/ ١٢١، منح الجليل، ٩/ ١٥٥، أسنىٰ المطالب، ٤/ ٩٥، المغني، ٨/ ٥١٣.

(١) ينظر التفاسير الآتية: الطبري، ٩/ ٤١، البغوي، ٢/ ٢٦٣، القرطبي، ٥/ ٣٢٥، إضافة إلىٰ المراجع السابقة.



عليه بأنَّ اختلاف الدِّين مما يمنع الميراث، لكن يمكنُ الإجابة عنه بأن أخذهم الدية علىٰ سبيل المعاوضة، لا علىٰ سبيل الإرث، باعتبار أنَّه لو جنىٰ لكانت عليهم الدية؛ لأنهم عاقلته، والغُنم مع الغُرم.

وعلىٰ القول الآخر -ولعله لأكثر أهل العلم-: أنَّه كافر مثلهم، ويرثون هذه الدِّية عنه كسائر أمواله، ولا يردُ عليه ما يردُ علىٰ القول الأول، وعلىٰ كلِّ حالٍ كلامُ أهلِ التفسير في الآية كثيرٌ جِدًّا.

والآية الثانية في قتل العمد، وهي قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النِّساء: ٩٣]، وليس فيها إلا أنَّ القاتِلَ خالِدٌ مُخلَّدٌ في النَّار.

«حدثني يحيىٰ عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْمٍ، عن أبيه» أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْمٍ **«أنَّ في الكِتاب الذي كتَبه رسولُ الله ﷺ لعَمرِو بن حَزْمٍ»** طريقةُ التَّحديث هنا أنَّ التابعيَّ أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم- يحكي قِصَّةً لم يشهدها وقعتْ لجدِّه الذي لم يلقه، وهو الصحابيُّ عمرو بن حزْم، يحكيها بصِيغة (أنَّ)، ومثل هذا يُحكم بإرساله عند أهلِ العلم(١)، وقد يكون أبو بكرٍ اطَّلع علىٰ هذا الكتاب، فإذا كان قد اطَّلع عليه؛ فروايته له عن طريق الوِجادةِ، وهي طريقٌ من طرُقِ التحمُّل الثَّمانية المعرُوفة عند أهل العلم، وهو وإن كان فيها شوبُ اتِّصالٍ كما يقولُ أهلُ العلم إلا أنَّ الأصل فيها الانقطاع، فيحكم بانقطاع المرويِّ بها(٢)؛ لأن الرَّاوي لم يلقَ الكاتِب ولا المكتُوبَ له، ومثله أن نجدَ بخطِّ عالم نعرفُ خطَّه، كأن نجد بخطِّ شيخ الإسلام ابن تيميَّة، أو نجد بخطِّ شيخِ الإسلام محمد بن عبد الوهَّاب، أو عالم آخر لم نُدركْه، ونحن لا نشُكُّ أنَّ هذا خطُّه، فهذه وِجادة، لكن

(١) ينظر: شرح علل الترمذي، ٢/ ٦٠١، فتح المغيث، ١/ ٢٠٣.
(٢) ينظر: التقريب والتيسير، للنووي، (ص:٦٦)، التقييد والإيضاح، (ص:٢٠١).

لا يُحكم باتِّصالها، إلا ما يجدُه الطَّالبُ بخطِّ شيخِه الذي لِقيَه، ولا يَشُكُّ فيه، فيروي عنه ما وجده، فهذا يُحكم له بالاتِّصال(١).

أمَّا أن يرويَ شيئًا عن شخصٍ لم يُعاصِرْهُ بمجرَّد الوِجادة؛ فهذا يحكُم عليه أهلُ العلم بالانقِطاع، لكن قالوا: فيها شوبُ اتِّصالٍ باعتبار أنَّ الراوي قد وقفَ علىٰ المرويِّ، ولا يشكُّ في الخطِّ أنَّه لفُلان، كما نقِفُ في حواشي المخطُوطاتِ كثيرًا علىٰ ما كُتِب بخطِّ عالم، والنِّسبة إليه تكونُ صحيحة، بحيث لا يشكُّ في الخطِّ، أمَّا إذا وُجِد أدنىٰ نِسبةٍ للشَّكِّ؛ فينتفي الاتصال.

والراوي بالوجادة يقول: (وجدت بخط فلان)، وكثيرًا ما يقُول عبدُ الله ابن الإمام أحمد، وهو يروي عن أبيه: «وجدتُ في كتاب أبي بخط يده»(٢)، وقد لقي أباه وروىٰ عنه، وهذا أولىٰ ما يقال عند الرواية بالوجادة؛ لأنَّه بيانٌ للواقع بدِقَّة، وبعضُهم وجد بخطِّ شيخ الإسلام فقال: «وجدت بخطِّ شيخ الإسلام»، وخطُّه معروف.

فإذا وجد المرءُ بخطِّ شيخه، ولا يشكُّ في أنَّه خطُّه، أو بخطِّ والده؛ فإنه يحكم له بالاتِّصال، ويُستفاد من هذا -أيضًا- في باب الوصايا والأوقاف وما أشبه ذلك، فإذا كان لا يشك بخطه؛ فإنَّ أهل العلم يقررون أنَّ له أن يحلف عليه؛ لأنَّه غلبة ظنٍّ، ويجوز الحلف علىٰ غلبة الظن، فإذا وُجد بخطِّ أبيه الذي لا يشُكُّ فيه أنَّ له دَينًا علىٰ فُلان بن فلان، فإنَّه يحلف عليه؛ بناءً علىٰ جواز الحلف علىٰ غلبة الظن(٣)، وهذا منه، وإن كان تقليد الخطوط واردًا، كما أن تقليد الأصوات موجودٌ -أيضًا-، لكن الكلام فيما إذا لم يُساوِرْهُ أدنىٰ شكٍّ.

---

(١) قاله في توضيح الأفكار، ١/ ١٤٢.

(٢) يُنظر: السُّنَّة، لعبد الله بن أحمد، ١/ ٣٧٤، ٣٧٧، ٢/ ٥١٢، ٥٧٢، وكذا في المسند (٩٩٧، ٢٢٣٣، ٢٥٧١).

(٣) قال ابن القيم في إعلام الموقعين، ٤/ ١٢٩: «لو وجد في دفتر أبيه أن له علىٰ فلان دينًا؛ جاز له أن يدعيه؛ لغلبة الظن بصدقه».

وفي الجملة فهذا الخبر مع إرساله تُلقِّيَ بالقَبُول عند أهل العلم[١]، والحافظ ابن حجر رحمه الله يرىٰ أن تلقِّي العلماء للخبر بالقبُول أقوىٰ من مجرَّد كثرة الطُّرق[٢].

«**أنَّ في الكتاب الذي كتبه رسولُ الله ﷺ لعَمرو بن حزم**»؛أي: أمر ﷺ بكتابة الكتاب، والفعلُ ينسب إلىٰ من أمر به، كما أنَّه ينسب إلىٰ من باشره؛ لأنه معروف بالنصِّ القطعي: ﴿وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨] أنَّ الرسول ﷺ لا يكتب.

واختلفُوا أكتَب النَّبيُّ ﷺ يوم صُلحِ الحُديبية أم لم يكتب؟؛ لأنَّ عليًّا رضي الله عنه رفَض أن يمسحَ من صحيفة صلح الحُديبية لفظة «رسول الله» من «محمَّد رسُول الله»، فمحاها النبي ﷺ وكتب: «بن عبد الله»، كما في الصحيح[٣]، فأكثر أهل العلم علىٰ أن النبي ﷺ أمر بالكِتابة ولم يكتب[٤]، وذهب أبو الوليد الباجي إلىٰ أنَّه كتب بخطِّه، وأن كتابة الكلمة والكلمتين لا تخرجُه ﷺ عن كونِه أُمِّيًّا[٥]، وَرُدَّ علىٰ الباجي في هذه المسألة بقَسْوة، بل ضلَّلهُ بعضُ أهل العلم[٦].

«**في العقول**» يعني: في الدياتِ «**أنَّ في**» قتل «**النفس مائةً من الإبل**» وهذا في قتل الخطأ وشبه العَمْد، ومثله العمد إذا عدل عن القَود إلىٰ الدية، «**وفي الأنفِ إذا أُوعِي جدعًا**»؛ أي: قُطع كُلُّه «**مائةٌ من الإبل**» وهي دِية كاملة، فالإنسانُ الكاملُ فيه الدية

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد، ١٧/ ٣٣٨: «هو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة».

(٢) ينظر: النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح، ١/ ١٣٩.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، (١٧٨٣)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

(٤) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٢/ ١٣٧.

(٥) كتب الباجي رسالة: «تحقيق المذهب»، قام بنشرها وتحقيقها الشيخ المحقق أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري رحمه الله بالرياض عام ١٤٠٣هـ، وقد ألحق بها المحقق رسائل أخرىٰ، بعضها مؤيد، وبعضها معارض.

(٦) ينظر: تفسير القرطبي، ١٣/ ٣٥٢، فتح الباري، ٧/ ٥٠٣.

كاملة، وما كان في الجسد منه عضو واحد غير متعدد؛ ففيه الدية كاملة كذلك، وما كان فيه منه اثنان ففي كل واحد منهما نصفُ الدية، وما كان فيه منه ثلاثة ففي كل واحد ثلثُ الدية، وما كان فيه منه عشرة ففي كل واحد عُشر الدِّية، فالأنف والذكَر في كل منهما الدية كاملة، وفي كل من العينين والأذنين واليدين والرجلين والأنثيين الدية كاملة، وفي أحدهما نصفها، وفي الأصابع العشرة الدية كاملة، وفي الأصبع الواحدة منها عُشر الدِّية، وبناء علىٰ هذا قد تجتمع للمجني عليه عدة ديات، فلو اعتدىٰ أحدهم علىٰ آخر فجَدع أنفه كاملًا، وقطع أذنيه، وفقأ عينيه، وقطع يديه، ورجليه، وذكره، وأنثييه، وخلع أسنانه، ففي جميع ذلك ثمانِي دياتٍ كاملاتٍ.

ولا يُقال: إنَّ في ذلك تسويغًا للقاتل أن يُجهز علىٰ المجني عليه؛ لأنَّه إذا قتله لم يدفع إلا دية واحدة بدلًا من ثمانِي ديات إذا أبقىٰ علىٰ روحه! لأنَّا نقول: إن عقوبة القتل العمد القصاص، وما دامت الروح في الجسد، فإن المجني عليه إنسانٌ كامل الحقوق.

ومثل هذا من كان في العناية المركَّزة، وكان حيًا حياة سريرية، وروحه في جسده، فإنَّ قتلَه قتلُ عمد، هذا هو الشرع، ولا بد من التسليم له، ويوجد في الأنظمة الوضعية أنَّه مع ذلك ينفق عليه حتَّىٰ يموت، وهذا قد يدعو إلىٰ الإجهاز علىٰ المريض؛ لأنَّ الحالة تطُول مع المعتدِي، فيدعُوه ذلك إلىٰ الإجْهاز عليه؛ ليتخَلَّصَ من الإنفاق عليه إلىٰ أن يموت[(١)].

وكلُّ مسألةٍ حكم فيها الشَّرْعُ لا يملكُ المسلمُ إِزَاءَها إلا أن يرضَىٰ ويُسلِّم، فقد شُرعَ قطعُ اليد في سرقة ما قيمته رُبعُ دينارٍ فصاعدًا[(٢)]، ويُعادِلُ ذلك ثلاثة دراهم، وهي

---

(١) لمزيد تفصيل حول هذا الموضوع ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة، ٢٥/ ٧٩، القرار رقم (٥) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، د٣/ ٧/ ١٩٨٦، بشأن أجهزة الإنعاش.

(٢) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂، تقدم تخريجه برقم (٢٤٠٩) من أحاديث الموطأ.

قيمة أُترجة قطعت بها اليد في عهد عثمان رضي الله عنه[(١)]، مع أن دية الأصابع الخمس خمسون من الإبل، أو خمسمائة دينار، لكنَّها قطعت في هذا المبلغ اليسير، ولا نقول: التافه؛ لأن اليد لا تقطع في الشيء التافه، كما قالت عائشة رضي الله عنها[(٢)]، وليس لنا قِبل شرع ربنا إلا الرضا والتسليم، وإنَّنا إذا تصورنا المعنىٰ؛ وجدنا الحكم الشرعيَّ عين الحكمة؛ لأنَّ اليد «لما كانت أمينة كانت ثمينة، ولما خانت هانت»[(٣)].

و«مائة» في الجملة الأولىٰ: «أنَّ في النفس مائةً من الإبل» منصوبة علىٰ أنَّها اسم (أنَّ)، وفي الجملة الثانية: «وفي الأنفِ إذا أُوعِي جدعًا مائةٌ من الإبل» مرفُوعة علىٰ أنها مبتدأ مؤخر، ومثلها الكلمات التي وقعت خبرًا في الجمل اللاحقة (ثُلث، مثلها، خمسون ثلاث مرات، عشر، خمس مرتان) كلُّها مرفوعاتٌ، والعطفُ بالرَّفع جائز علىٰ معمول (أن) شريطة أن تستوفي ركنيها المبتدأ والخبر، وهنا استوفتهما، فجاز الرفع فيما عُطف علىٰ معمولها، أما إذا لم تستوف الاسم والخبر؛ فلا يجوز الرفع، قال ابن مالك:

وجائزٌ رفعك معطوفًا علىٰ ... معمول (إن) بعد أن تستكملا

وألحقت بإن لكن وأن ... من دون ليت ولعل وكأن[(٤)]

يعني: إذا استكملت الخبر؛ فلا بأس.

«وفي المأمُومة ثلُثُ الدية» المأمومة: هي الشجة التي تخترق الجلد واللحم والعظم، وتؤمُّ الدِّماغ وتقصده[(٥)]، فيها ثلُث الدية، «وفي الجائفة» وهي التي تخترق

(١) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٢٤٠٨)، وقد تقدم، وصححه: ابن الملقن في البدر المنير، ٨/ ٦٧٨.

(٢) إشارة إلىٰ أثر عائشة رضي الله عنها، تقدم تخريجه ٤/ ٣٥.

(٣) عُزي هذا الجواب للقاضي عبد الوهاب المالكي. ينظر: تفسير ابن كثير، ٣/ ١١٠.

(٤) ينظر: شرح ابن عقيل، ١/ ٣٧٥.

(٥) قال الوقشي في التعليق علىٰ الموطأ، ٢/ ٢٧٢: «المأمومة، وهي الآمة، فمن سماها آمة فلأنها أمت الدماغ؛ أي: قصدته، ومن سماها مأمومة أراد: أن الشاج أم بها أم الدماغ؛ أي: قصده بها».

البدن، فتصل إلىٰ الجوف[١] «**مثلها**»؛ أي: مثل المأمومة: ثلث الدية.

«**وفي العين خمسُون**»؛ أي: نصف الدية؛ لأنَّ في البدن عينين، لكن لو أنَّ إنسانًا كان علىٰ غير ما أجرىٰ الله ﷻ عليه الناس من العادة، كأن يوجدَ له بدل العضو عضوان، أو بدل العضوين ثلاثة، كأن يكون له ثلاث عيون مثلًا، أو أنفان، أو يد ثالثة، أو أصابع زائدة، فهذه الزيادة لا حكم لها؛ إنما فيها حكومة، ولا تأخذ حكم العضو الأصلي[٢].

«**وفي الرِّجل خمسُون**» وهكذا مما في الإنسان منه اثنان كالكليتين، يكون في كلِّ كلية خمسون، «**وفي كل أُصبع ممَّا هنالك عشرٌ من الإبل**»؛ لأن في اليدين عشر أصابع، لكل أصبع عشر الدِّية، «**وفي السِّنِّ خمسٌ**» هذا التقدير باعتبار أنَّ في الفم عشرين سنًّا، ولعل هذا هو المتوسط؛ لأنَّ الناس متفاوتون في عدد الأسنان، منهم من يصل إلىٰ الثلاثين، ومنهم من ينقص عن ذلك، والكلُّ يتفقون علىٰ أنَّ فيهم عشرين سنًا.

«**وفي المُوضِحَة**» وهي التي توضح العظم[٣] «**خمس**» من الإبل.

باب العَمل في الدِّية

٢٤٥٩ حدثني مالك: أنَّه بلغَه أنَّ عُمرَ بن الخَطَّابِ قوَّمَ الدِّيَة علىٰ أهل القرىٰ، فجعَلَها علىٰ أهل الذَّهبِ ألفَ دينار، وعلىٰ أهل الورِق اثنيْ عشَر ألفَ دِرْهم[٤].

قال مالك: فأهلُ الذَّهب: أهلُ الشام وأهل مصر، وأهلُ الورِق أهل العراق.

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث، ١/ ٣١٧.

(٢) ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أن في الأصبع الزائدة حكومة، وقال المالكية: إذا كانت قوية علىٰ التصرف قوة الأصابع الأصلية؛ عشر الدية إن أفردت بالإتلاف، وإن قطعت مع الأصابع الأصلية؛ فلا شيء فيها. ينظر: بداية المبتدي، (ص:٢٤٦)، الفواكه الدواني، ٢/ ١٩٠، مغني المحتاج، ٥/ ٢٦١، المغني، ٨/ ٣٢٢.

(٣) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام، ٣/ ٧٦.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟، (٤٥٤٢)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبي، عن جده.

«حدَّثني مالكٌ: أنَّه بلغَه أنَّ عُمرَ بن الخَطَّابِ» هذا بلاغٌ، والبلاغ لا بُدَّ له من مُبلِّغٍ، وأحيانًا يكون بين مالك وبين المبلِّغ واحد، فيكون منقطِعًا، أو اثنان فيكون معضَلًا «قوَّمَ الدِّيَة علىٰ أهل القُرىٰ» ولم يُكلِّفهم بالإبل؛ إذ لو كُلِّفوا بجمع الإبل؛ لكُلِّفوا ما يشُقُّ عليهم، «فجعَلَها علىٰ أهل الذَّهبِ ألفَ دينار، وعلىٰ أهل الوَرِق اثنيْ عشَر ألفَ درهم» هذا التقويم مناسبٌ بين الذَّهب والفضة؛ لأنَّ كل ثلاثة دراهم تعادل ربع دينار، إذًا الدينار اثنا عشر درهمًا، فيكون ألفُ دينار يعادل اثني عشر ألف درهم، ومقتضىٰ هذا الخبر معمول به عند أهل العلم(١).

والأصلُ في الدية أنها مائة من الإبل، وتقويمها وتقديرها بما تقابله وتساويه من العملات المختلفة في البلدان والأوقات والأزمان مسألة اجتهادية، وتقويم المائة في عهد عمر بن الخطاب ﷺ بألف دينار من الذهب، أو اثني عشر ألفًا من الفضة موافقٌ لقيم الإبل آنذاك؛ لأنَّ قيمة الواحدة من الإبل كانت بعشرة دنانير، لكن اليوم تُقوَّم الواحدة منها بألفين بالنظر إلىٰ المتوسطة منها، والمائة منها تقوَّم بمائتي ألف، وقد كان التقويم قبل زمن بستة عشر ألفًا، ثم قومت بأربعة وعشرين ألفًا، ثم بمائة ألف، ثم زادت علىٰ هذا الثمن، وعلىٰ كل حال هذا لا إشكال فيه؛ لأنَّ التقويم يكون بحسب قيمة الإبل، فترتفع الدية وتنزل بحسب قيمة الإبل؛ لأنَّها الأصل في الديات، فلا يصحُّ -مثلًا- أن نجعل الدية ألف دينار في حين أن الإبل تقوَّمُ بأكثر أو أقل منه، بل الواجب الرجوع إلىٰ الأصل، وهو الإبل، ولا نرتب شيئًا علىٰ الفرع، وهو الذهب والفضة(٢).

---

(١) بهذا التقدير قال المالكية والحنابلة والشافعي في القديم، وقال الحنفية: عشرة آلاف درهم، وقال الشافعي في الجديد: الأصل الإبل، فإن عدمت؛ لزم قيمتها بنقد بلده. ينظر: الجوهرة النيرة، ٢/ ١٢٨، الفواكه الدواني، ٢/ ١٨٦، مغني المحتاج، ٥/ ٣٠٠، المغني، ٨/ ٣٦٨.

(٢) هذا هو مذهب الشافعية، أما الحنفية والمالكية؛ فجعلوا أصول الدية ثلاثة: الإبل، والذهب، والورق، وجعلها الحنابلة خمسة: الإبل والذهب والورق، والبقر والشياه، ولأحمد رواية تزيد أصلًا سادسا، وهو الحُلل. ينظر المراجع السابقة، المبدع، ٧/ ٢٨٤.

٢٤٦٠ وحدَّثني يحيىٰ، عن مالك: أنَّه سَمِع أنَّ الدِّية تُقطعُ في ثَلاث سِنين أو أربعِ سِنين.

قال مالك: والثلاثُ أحبُّ ما سمعتُ إليَّ في ذلك.

«أنَّ الدِّية تُقطعُ»؛ أي: تُنجَّم وتقسط «في ثَلاث سِنين» يدفع كل سنة ثلث الدية «أو أربعِ سِنين» يدفع في كل سنة رُبع الدية رفقًا بالعاقلة؛ لأنَّ إلزامَ الجاني، أو عاقلته بدفعها في وقت واحد يشُقُّ عليه، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨] وهو لم يقصد القتل، ولو كان في حق الله ﷻ لكان إثمُه مرفوعًا، ومع ذلك فإنَّ إثمه -والحالة هذه- مرفوعٌ في حقِّ الآدمي -أيضًا-، لكن إلزامه بالدِّية والكفارة من باب ربط السبب بالمسبب، فهو حكم وضعي لا تكليفي، ولذا يقول أهل العلم: إن عمد الصبي والمجنون حكمه حكم قتل الخطأ من البالغ، ولو كان متعمدًا؛ لأن الإثم مرفوع عنه، فهو كالجاني الكبير إذا أخطأ فقتل(١).

«قال مالك: والثلاثُ أحبُّ ما سمعتُ إليَّ في ذلك» من الأربع(٢)، وقد روي أن عمر بن الخطاب وعليًا رضي الله عنهما قضيا بالدية في ثلاث سنين(٣).

٢٤٦١ قال مالك: الأمرُ المجتمع عليه عندنا أنَّه لا يُقبل من أهل القُرىٰ في الدِّية الإبل، ولا من أهل العمود الذَّهب ولا الورق، ولا من أهل الذهب الورق، ولا من أهل الورق الذهب.

(١) هذا ما قرر الجمهور، وجعلوا الدية علىٰ العاقلة، وقال الشافعية: إن عمد الصبي والمجنون عمد إذا كان لهما نوع تمييز إلا أنه لا يجب القصاص عليهما للشبهة. ينظر: الجوهرة النيرة، ٢/ ١٣٤، الفواكه الدواني، ٢/ ١٩٣، مغني المحتاج، ٥/ ٢٢٣، المغني، ٨/ ٣٨٣.

(٢) وبهذا قال الأربعة، وحكاه الترمذي إجماعًا. ينظر: سنن الترمذي، ٣/ ٦٣، كنز الدقائق، (ص:٦٦٦)، الفواكه الدواني، ٢/ ١٩٦،روضة الطالبين، ٩/ ٢٥٦، المغني، ٨/ ٣٧٨.

(٣) أما أثر عمر رضي الله عنه؛ فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٧٨٥٧)، وابن أبي شيبة، (٢٧٤٣٨)، وأما أثر علي رضي الله عنه؛ فأخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (١٦/ ٤٧٣)، قال الحافظ: وكلا الأثرين منقطعان. ينظر: التلخيص الحبير، ٤/ ٩٥.

«قال مالك: الأمرُ المجتمع عليه عندنا» يعني: المتفق عليه عندهم في بلدهم «أنَّه لا يُقبل من أهل القُرىٰ في الدِّية الإبل»؛ لأن عمر لما حددها بالدراهم والدنانير صار حكمه ملزمًا، باعتبار أنَّه أحد الخلفاء الراشدين الذين أُمرنا بالاقتداء بهم في قوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»[(١)]، وقوله ﷺ:«عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخُلفاء الراشدين المهديِّين من بعدي»[(٢)]، فكأنَّه يرىٰ أنَّ حكم عُمر مُلزِمٌ.

«ولا من أهل العمود»؛ أي: أهل البادية، نسبة إلىٰ عمود بيت الشعر أو الخيمة وما أشبه ذلك «الذَّهب ولا الورق» وإنما يقبل منهم الإبل، «ولا من أهل الذَّهب الورق» يعني: لا يقبل من أهل مصر والشام الفِضَّة، «ولا من أهل الورق الذهب» يعني: لا يقبل من أهل العراق الذَّهب باعتبار أنَّ المعادلة التي قام بها عمر رضي الله عنه بمثابة نص ملزم توقيفي، أمرنا الشرع بالاقتداء به واتباعه.

باب مـا جاء في دِية العَمْد إذا قُبِلت وجِناية الـمجنُون

٢٤٦٢ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنَّ ابنَ شِهاب كان يقول: في دِية العمدِ إذا قُبلت خمس وعشرون بنتَ مخاض، وخمس وعشرون بنتَ لبُون، وخمس وعشرون حِقَّةً، وخمس وعشرون جذَعةً.

«باب ما جاء في دية العمد إذا قبلت» يعني: إذا عفي عن القود، وهو القصاص، وعدل إلىٰ الدية «وجناية المجنون» يعني: وما جاء في جِناية المجنون، وحكمه

(١) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، باب (٣٦٦٢)، وابن ماجه، أبواب السنة، فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، (٩٧)، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وصححه: ابن حبان، (٦٩٠٢)، والحاكم، ووافقه: الذهبي، (٤٤٥١)، وابن حجر في التلخيص، ٤/ ٤٦١.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، (٤٦٠٧)، والترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، (٢٦٧٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه، أبواب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، (٤٢)، وأحمد، (١٧١٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وصححه: ابن حبان، (٥)، والحاكم، (٣٢٩)، ووافقه: الذهبي، وابن الملقن في البدر المنير، ٩/ ٥٨٢.

كالصبي، وعمد الصبي خطأ، فكذلك المجنون.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنَّ ابنَ شِهاب كان يقول: في دِية العمدِ إذا قُبلت» يعني: إذا عدل عن القصاص إلىٰ الدية «خمس وعشرون بنت مخاض» وهي التي تمت لها سنة، ودخلت في الثانية[١].

«وخمس وعشرون بنت لبُون» هي التي كمُلت لها الثانية، ودخلت في الثالثة[٢].

«وخمسٌ وعشرُون حِقَّة» بكسر الحاء وتشديد القاف، وهي الَّتي كملت لها ثلاث سِنين[٣]، «وخمس وعشرون جذَعةً» بفتح الجيم والذَّال، هي التي كمل لها أربع سنين[٤]. ونصبت جذعة وقبلها حقة، وبنت لبون، وبنت مخاض بالفتح علىٰ التمييز، فالدية متنوعة الأسنان؛ إذ لو كانت من سنٍّ واحدة لشقت، فلو قال: عليه مائة جذعة، أو مائة بنت لبون، أو مائة بنت مخاض، فإنَّه ربما شق عليه أن يجمع هذا، فشرع التنوُّع فيها رفقًا به وبعاقلته، وهو من باب التوسط في الأمور؛ إذ لو شرعت كلها من الكبار لأجحف بالجاني، ولو صنِّفت كلها من الصغار لأضر بأولياء الدم.

٢٤٦٣ وحدثني: عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنَّ مروانَ بن الحكَم كتَب إلىٰ مُعاوية بن أبي سُفيان أنَّه أُتي بمجنُونٍ قَتل رجلًا، فكتب إليه مُعاوية: أنِ اعقِلْهُ، ولا تُقِدْ منه؛ فإنَّه ليس علىٰ مجنُونٍ قوَدٌ.

«وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنَّ مروانَ بن الحكَم» وكان عاملًا لمعاوية علىٰ المدينة «كتَب إلىٰ مُعاوية بن أبي سُفيان أنَّه أُتي بمجنُونٍ قَتل رجلًا، فكتب إليه مُعاوية: أنِ اعقِلْهُ» يعني: خذ الدية من أولياء القاتل، وادفعها إلىٰ أولياء المقتول،

(١) ينظر: مشارق الأنوار، ١/ ٣٧٥.
(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث، ٤/ ٢٢٨.
(٣) ينظر: السابق، ١/ ٤١٥.
(٤) ينظر: تهذيب اللغة، ١٢/ ١٣.

«ولا تُقِدْ منه» يعني: لا تقتُلْه به.

قد يقول قائل: إنَّ العاقل أكملُ من المجنون، فلماذا لا يقاد للعاقل من المجنون، وقد جرت العادة أنَّ الأدنىٰ يُقاد منه دون العكس؟ فلو أنَّ حرًّا قتل عبدًا لم يقد به، لكن العبدَ يُقاد بالحر؟

الجواب: أن المجنون في مثل هذا نظيرُه الصغير، فهو لا يُقاد بالكبير، لكن يُقاد به الكبير، ولا يقال: إن الكبير أكمل منه، دون العكس؛ لأن المناطَ هنا هو التكليف، فالمكلَّف يُقاد منه، وغيرُ المكلَّف لا يُقاد منه؛ لأنَّ القلم مرفوع عنه.

«فإنَّه ليس علىٰ مجنُونٍ قوَدٌ» باعتبار أنَّ ما فعله مرفوع عنه تبعاته، أمَّا إلزامه بالدية؛ فهو حكم وضعي، لا تكليفي؛ أي: أنه من ربط الأسباب بالمسببات، وليس من باب التكليف.

٢٤٦٤ قال مالك في الكبير والصغير إذا قتَلا رجُلًا جميعًا عمدًا: إنَّ علىٰ الكبير أن يُقتل، وعلىٰ الصَّغير نصفُ الدية.

٢٤٦٥ قال مالك: وكذلك الحرُّ والعبد يَقتلان العبد، فيُقتل العبد، ويكون علىٰ الحرِّ نصفُ قيمتِه.

«قال مالك في الكبير والصغير إذا قتَلا رجُلًا جميعًا عمدًا» يعني: اجتمع الكبير والصغير علىٰ قتل رجل «إنَّ علىٰ الكبير أن يُقتل، وعلىٰ الصَّغير نصفُ الدية»؛ أي: أنه يُقادُ من الكبير فيُقتل؛ مع أن له شريكًا في القتل؛ لأنَّ الجماعة يُقتلون بالواحد، وفي الخبر من قول عمر رضي الله عنه: «لو اجتمع أو تمالأ أهل صنعاء علىٰ قتله لقتلوا»[1]، فإذا اجتمع علىٰ قتل شخص مكلف وغير مكلف؛ فإنَّ المكلف يُقتل به، وغير المكلف يُلزم بنِصف دية؛ لأنَّ القتل لا يتبعض بالنِّسبة للكبير الذي اشترك في القتل، فلا يُقال:

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢٥٥٢) من أحاديث الموطأ.

يُقتل نصفُه. بينما الدية تتبعض، ويؤخذ نصفها، وعلىٰ هذا لو اجتمع أحد عشر شخصًا، واحدٌ منهم مكلف، والبقية صبيان، فقتلوا شخصًا، فإن الكبير يُقتل به؛ لأنَّه مكلَّف، ويكون علىٰ كل واحد من العشرة الصغار عُشر الدية، ولو عفي عن الكبير قُسِّمت الدية عليهم جميعًا.

«**قال مالك: وكذلك الحرُّ والعبد يَقتلان العبد، فيُقتل العبد**» لوجود التكافؤ بين العبدين، والعبدُ يُقاد بالعبد، قال تعالىٰ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ولا يقتل الحرُّ بالعبد؛ لعدم وجود التكافؤ بينهما «**ويكون علىٰ الحرِّ نصفُ قيمتِه**»؛ لأنَّه اشترك في القتل مع آخر، ولم يستقل بالجريمة.

باب دية الخطأ في القتل

٢٤٦٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شِهاب، عن عراك بن مالك، وسليمان بن يسار: أن رجلًا من بني سعد بن ليث أجرىٰ فرسًا، فوطِئ علىٰ إصبع رجُل من جُهينة، فنُزِي منها، فمات، فقال عمر بن الخطاب للذي ادُّعِي عليهم: أتحلفون بالله خمسين يمينًا ما مات منها؟ فأبوا وتحرَّجُوا، وقال للآخرين: أتحلفون أنتم؟ فأبوا، فقضىٰ عمر بن الخطاب بشطر الدية علىٰ السعديِّين[١].

قال مالك: وليس العمل علىٰ هذا.

«**بابُ دية الخطأ في القتل**» تقدَّم أنَّ العمد فيه القود إلا إذا عدل عنه، فيكون كشِبه العمد، فتكون فيه الدية المغلَّظة، وأما الخطأ؛ ففيه الدِّية المخفَّفة.

«**عن عراك بن مالك، وسليمان بن يسار: أن رجلًا من بني سعد بن ليث أجرىٰ فرسًا، فوطِئ علىٰ إصبع رجُل من جُهينة، فنُزِي منها**» يعني: أصيب بنزيف وسراية،

(١) أخرجه البيهقي في الكبير، ٨/ ٢١٧، والمعرفة، (١٥٦٨٣)، من طريق الشافعي عن مالك به، وقال ابن كثير في مسند الفاروق، ٢/ ٤٤٩: «هذا إسناد صحيح، والأثر غريب جدًّا».

وسراية الجناية تابعة لها، «**فمات، فقال عمر بن الخطاب للذي**[١] **ادُّعِي عليهم**[٢]» يعني: لبني سعد: «**أتحلفون بالله خمسين يمينًا ما مات منها؟**» جعلها عمر ﷺ قَسامة، فبدأ بالمدَّعىٰ عليهم؛ يحلفون خمسين يمينًا، كما هو شأن القسامة، إلا أن التبدئة في القسامة كانت للمدعين، فإن حلفوا؛ سقطت الدية عنهم، وإن نكلوا؛ تُعاد الأيمان إلىٰ أولياء المدَّعي، فإن حلفوا؛ استحقَّوا دية صاحبهم، وهُنا بدأ عمر ﷺ بالسَّعديين؛ لأنَّ القاتل منهم، فاستحلفَهم، «**فأبوا وتحرَّجُوا**» وهكذا ينبغي أن يكون المسلم، لا يجعلُ الله عُرضة ليمينه، حتىٰ يتأكد ويغلب علىٰ ظنه صحة ما يحلف عليه، علىٰ القول بجواز الحلف علىٰ غلبة الظَّنِّ[٣].

«**وقال للآخرين: أتحلِفون أنتم؟ فأبَوا**» أعيدت الأيمان إلىٰ أهل القَتِيل فتورَّعوا عن الحلف، والتورُّع عن مثل هذا هو الأصل، فالمسلم لا يُسارع باليَمين، لكن شواهد الأحوال في وقتنا الحاضر تظهر أنَّ بعض النَّاس يسارعُ بنفي الأمر أو إثباته مع يمينِه، فلو جاء الولد إلىٰ أبيه وقال له: خرج عليَّ فلان من الشارع الفلاني، وصدمني بسيارته، يخرج الأب مسرعًا إلىٰ موقع الحادث ويبدأ بالأيمان المتتابعة أنَّ فلانًا خرج علىٰ ولده من الشارع الفلاني، يفعل ذلك وهو لم يحضر الواقعة، كل هذا لأنَّ ولده سبق إليه فأخبره فصدقه، إضافة إلىٰ أنه ولده، والسيارة سيارته، ولا يُحدِّث نفسه باحتمال أن يكون ولده هو الذي خرج علىٰ الآخر فصدمه، فمثل هذه الأمور لا بد فيها من التحري والتثبت، والتورع عن ابتذال اليمين.

«**فقضىٰ عُمر بن الخطاب بشطر الدِّية علىٰ السَّعديِّين**» لم يحكم بدِية الأصبع الذي هو محلُّ الجِناية، بل حكم بشَطْرِ الدِّية، لأنَّه احتمل أن يكون موته بسبب نزيف أصبعه، فيستحق الدية كاملة، أو لا يكون موته منها، ولكن وافقت الجناية منيته،

---

(١) هكذا في جميع النسخ.

(٢) في أكثر النسخ بالإفراد.

(٣) قال ابن أبي الخير العمراني في البيان، ١٠/ ٥٥٣: «غلبة الظن أجريت في الأحكام مجرىٰ اليقين».

وحينئذٍ لا يستحقُّ إلا دية الأصبع التي وطئها، وكلا الاحتمالين علىٰ السواء، «**قال مالك: وليس العمل علىٰ هذا**» يعني: ليس العمل عندهم علىٰ هذا القضاء؛ لأنه بدأ بالمدعىٰ عليهم.

وعلىٰ ما تقدم لو أنَّ طفلًا أزعج والديه في النوم، فجاءت به الأم فوضعتْه بينها وبين أبيه، فلما أصبحا وجداه ميِّتًا، ولا يدرىٰ أيهما الذي قتله، فالمتسبب في هذه الصورة الأمُّ التي نقلته من مكانه ليكون بينهما، لكن لو كان ذلك بأمر من الأب، فالاحتمال قائم أن يكون الأب هو المتسبب، قد يقال: لم لا نأخذ بقاعدة: الأصل براءة الذمة، فلا تلزم الكفارة إلا بيقين؟ هذا إذا تصورنا الولد سليمًا، أمَّا إذا تصورناه مريضًا، واحتمل أن يكون مات من مرضه الذي هو فيه، فهذا يضعف الإلزام بالكفارة.

٢٤٦٧ وحدثني عن مالك: أنَّ ابن شِهاب، وسليمان بن يسار، وربيعة بن أبي عبد الرحمن- كانوا يقولون: دِية الخطأ عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لَبون ذكرًا، وعشرون حِقَّة، وعشرون جذَعة.

تقدَّم في دِية العمد أنَّها إذا قبلت تكونُ أرباعًا، كل ربع خمسٌ وعشرون: خمسٌ وعشرون بنتُ مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمسٌ وعشرون حِقَّة، وخمسٌ وعشرون جذَعة.

وهنا دية الخطأ أخماس، كل خُمسٍ عشرون، والفرق بين الديتين هو أن في دية الخطأ عشرين ابنَ لَبونٍ ذكرًا، بينما لا يوجد هذا في دية العمد إذا عفي عن القود، وسبب الفرق بين الديتين أنَّ دِية الخطأ أخفُّ وأسهلُ من دِية العمد؛ لأنَّ الأرباع في دية العمد يكون ربعها كبارًا، وربعها الثاني من السن الذي يليه، والربع الثالث من السن الذي يليه، والربع الأخير من الصغار، فتصعب علىٰ أهلها، وتزيد قيمتها، ويصعب البحث عنها، بخلاف الأخماس في دية الخطأ؛ فالأخماس تخف علىٰ أهلها، ويخف البحث عنها، وتخف قيمتها من جهة أسنانها.

٢٤٦٨ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنَّه لا قود بين الصِّبيان، وإنَّ عمدهم خطأ، ما لم تجبْ عليهم الحدود، ويبلغُوا الحلُم، وإنَّ قَتْل الصبي لا يكون إلا خطَأً، وذلك لو أنَّ صبيًا وكبيرًا قتلا رجلًا حرًّا خطأً كان علىٰ عاقلة كل واحد منهما نصفُ الدية.

«قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنَّه لا قود بين الصِّبيان، وإنَّ عمدهم خطأ» ومثلهم المجانين، هذا قول عامة أهل العلم[1]؛ لأنهم غير مكلفين، فعمدهم من قبيل الخطأ، وكذلك سائر إتلافاتهم، ولو تعمَّدوا الإتلاف، فإنما يعاملون معاملة المخطئ؛ لأنَّ قلم التكليف مرفوع عنهم، وإلزامهم بالتبعات كالديات، وأروش الجنايات، وقيم المتلفات، ووجوب الزكوات في أموالهم؛ كل هذا من باب ربط الأسباب بالمسببات، فهو من باب الحكم الوضعي، لا من باب الحكم التكليفي.

«ما لم تجبْ عليهم الحدود، ويبلغُوا الحلُم» يعني: ما لم يكلفوا، ويجرِ عليهم قلم التكليف، وتكليفُهم يكون ببلوغ الحلم، وبلوغ الحلم يكون بتمام الخامسة عشرة[2]، أو بالاحتلام، أو بالإنبات، وتزيد المرأة بالحيض[3].

«وإنَّ قَتْل الصبي لا يكون إلا خطَأً» فلا يُعدُّ قتلُه عمدًا ولو تعمَّد القتل، بل يكون من قبيل الخطأ، مثل المجنون، وقد تقدَّم أنَّه يلزم في قتل الخطأ الدية والكفارة، فهل يُلزم الصبيُّ والمجنون بالدية والكفارة؟ فلو أنَّ صبيًا وكبيرًا قتلا رجلًا حُرًّا خطَأً، كان علىٰ عاقلة كل واحد منهما نصفُ الدِّية، فالدية تجب بلا شك؛ لأنَّ قتله العمدي

(١) تقدم تفصيل هذا وبيان مخالفة مذهب الشافعي. ينظر: الجوهرة النيرة، ٢/ ١٣٤، الفواكه الدواني، ٢/ ١٩٣، مغني المحتاج، ٥/ ٢٢٣، المغني، ٨/ ٣٨٣.

(٢) هذا مذهب الشافعية والحنابلة، أما المالكية؛ فتمام ثماني عشرة سنة، وقال بعضهم سبع عشرة سنة، وذهب الحنفية إلىٰ أن سن البلوغ للذكر ثماني عشرة سنة، وللأنثىٰ سبع عشرة سنة. ينظر: الهداية، ٣/ ٢٨١، شرح مختصر خليل، للخرشي، ٥/ ٢٩١، منح الجليل، ٦/ ٨٧، مغني المحتاج، ٣/ ١٣٢، المبدع، ٤/ ٣٠٤.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

كخطأ البالغ، ولا يقال: علىٰ عاقلة الكبير النصف، وليس علىٰ عاقلة الصغير شيءٌ؛ لأنَّه غير مكلف؛ لما قررنا أنَّ الصبي والمجنون حكمهما حكم الكبير في هذا، وإذا نفينا الكفارة عن الصغير أو المجنون المشارك في القتل، فهل يلزم الرجل الحر الكبير نصفُ كفَّارة، أو كفَّارة كاملة؟ هذا يمكن أن يجري فيه الخلاف؛ لأنَّ صيام الكفارة إما أن تُعدَّ عبادة واحدة لا تتبعَّض، وإمَّا أن تُعدَّ أكثر من عبادة، فيقال بتبعُّضِها، وهكذا الشأنُ في صيام شهر رمضان، إما أن يُعدَّ صومُ كامل الشهر عبادة واحدة، أو يُعدَّ صومُ كلِّ يوم عبادة مستقلَّة.

ويظهر أثر هذا الخلاف فيما لو جامع شخصٌ امرأته كل يومٍ من أيام شهر رمضان، ولم يُكفِّر عن اليوم الأول، فإذا قلنا: إنَّ صوم كُلِّ يومٍ عبادة مستقلة، فإنَّه يكفر بعدد الأيام، وإذا قلنا: إنَّ صوم رمضان كله عبادة واحدة -وهذه الكفَّارات سببُها واحدٌ، والكفارات ذات السبب الواحد تتداخل فتتحد-، فيلزمه كفارة واحدة، وهذه مسألة معروفة عند أهل العلم، ويُراجع فيها كلام ابن رجب في القواعد[(١)]، وكلام غيره من أهل العلم[(٢)].

قال في الكافي: «وأما شبه العمد؛ فتجب فيه الكفارة؛ لأنه أجري مجرىٰ الخطأ، وفي نفي عقوبته، وتحمُّل العاقلة ديته وتأجيلها، فكذلك في الكفارة؛ ولأنه لو لم تجب الكفارة لم يلزم القاتل شيء؛ لأنَّ الدية تحملها العاقلة.

وتجب الكفارة في مال الصبي والمجنون إذا قتلا وإن تعمدا؛ لأن عمدهما أجري مجرىٰ الخطأ في أحكامه، وهذا من أحكامه».

قال: «وتجب علىٰ النائم إذا انقلب علىٰ شخص فقتله، وعلىٰ من قتلت بهيمته بيدها أو فمها، إذا كان قائدها، أو راكبها، أو سائقها؛ لأن حكم القتل لزمه، فكذلك

(١) ينظر: قواعد ابن رجب، ١/ ١٥٦ - ١٥٨.
(٢) ينظر: الفروق، للقرافي، ٢/ ٣٠.

كفارته»(١)؛أي: أن أُروشَ الجِنايات كلها تثبُت في حق من رفع عنه القلم، من صبي، ومجنون، ونائم.

والفقهاء يقولون: لو رمىٰ قشرَ بطيخ مثلًا، فوطئ عليه شخص، فسقط فمات؛ ضمنه، ولو بالت دابته في الطريق، فزلق به أحد فمات؛ يلزمه الضمان، والمسألة خلافية بين أهل العلم، لكن هذا القول معروف عندهم(٢).

ثم قال: «ومن عجز عن الكفارة بقيت في ذمته؛ لأنها كفارة تجب بالقتل، فلا تسقط بالعجز، ككفارة قصد الصيد الحرمي»(٣)، والكفارة كما هو معروف عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وليس فيها إطعام.

وذهب أبو حنيفة وجماعة من العلماء: إلىٰ أنه لا كفارة علىٰ الصغير والمجنون، ولا تبقىٰ في ذمتيهما، قالوا: إن الكفارة حق لله، وليست حقًّا ماليًّا محضًا؛ لقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة**» ومنهم الصغير، والمجنون، فلا تلزمهما الكفارة؛ لأنهما ليسا من أهل التكليف، والفرق بين الدية والكفارة ظاهر؛ لأن الدية حق لمخلوق، والكفارة حق للخالق(٤).

ونظيره مسألة الزكاة في مال الصبي والمجنون، فالجمهور علىٰ وجوبها في مالهما، ويجعلون ذلك من باب حكم الوضع لا من باب حكم التَّكليف، فلا يرون في رفع القلم عنهما مانعًا من وجوبها في مالهما، ورأىٰ الإمامُ أبو حنيفة عدم وجوب الزكاة في مالهما؛ لأنهما ليسا من أهل التكليف.

قال الشيخ ابن عُثَيمين: «وما ذهب إليه أبو حنيفة أقرب إلىٰ الصواب مما ذهب إليه جمهور أهل العلم (وهو قولهم بوجوب الكفارة علىٰ الصبي)، وإن كان قولهم له

(١) الكافي، لابن قدامة، ٤/ ٥٢.
(٢) ينظر: الحاوي الكبير، ١٢/ ٣٧٢، كشاف القناع، ٦/ ٧.
(٣) الكافي، لابن قدامة، ٤/ ٥٣.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع، ٧/ ٢٥٢.

حظ من النظر؛ لأنهم يقولون: إن الله أوجب الكفارة في الخطأ، فدل ذلك علىٰ عدم اشتراط القصد، وإنما يشترط التكليف في العبادات من أجل القصد الصحيح، والصغير والمجنون لا قصد لهما، فلا تجب عليهما العبادات، ووجوب الكفارة في القتل ليس من شرطها القصد، بدليل وجوبها علىٰ المخطئ، وهذا القول وجيه جدًّا، ولكن يُقال: إن أصل التكليف ليس بلازم لمن ليس بمكلف، وهذا التعليل عندي أقوىٰ من تعليل الجمهور»[(١)].

قلت: ونظيرُه الصَّغير إذا أحرم له أبوه ودخل في الإحرام، فالجُمهور علىٰ أنَّه يلزمه الإتمام، وتترتَّب التَّبِعاتُ عليه، ولا يرفض إحرامه بحال من الأحوال[(٢)]، وأبو حنيفة يقول: إنَّه ليس مكلَّفًا، فمتىٰ رفض قُبل رفضه[(٣)].

وفي الشرح الكبير علىٰ خليل: «ثم انتقل [أي: خليل] يتكلم علىٰ حكم كفارة قتل الخطأ، وأنها واجبة ومرتَّبة كما في الآية الكريمة، فقال: وعلىٰ القاتل الحر لا العبد؛ لعدم صحة عتقه، المسلم لا الكافر؛ لأنه ليس من أهل القرب، وإن كان صبيًا أو مجنونًا؛ لأنَّ الكفارة من خطاب الوضع كعوض المتلفات، أو كان القاتل شريكًا لصبي، أو مجنون، أو غيرهما، فعلىٰ كلٍّ كفَّارة كاملة، ولو كثر الشركاء»[(٤)]، وذهب صاحبُ المغني -وعليه مذهب أحمد- إلىٰ أنَّ الكفَّارة لا تتبعَّض[(٥)]، فلو اجتمع عشرة في قتل واحد؛ فإن الدية تتبعض، ولا يلزم إلا دية واحدة، كل واحد عليه العشر، بخلاف الكفارة؛ إذ يلزم كل واحد من الشركاء كفارة كاملة، ولو كثروا، وهذا يعني أنَّه يعتق عنه عشرة، أو يصام عنه عشرون شهرًا.

(١) الشرح الممتع، ١٤/ ١٨٤.
(٢) ينظر: مواهب الجليل، ٢/ ٤٧٦، مغني المحتاج، ٢/ ٢٠٨، الكافي، ١/ ٤٦٨.
(٣) ينظر: الدر المختار مع حاشية رد المحتار، ٢/ ٥٥٨.
(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٤/ ٢٨٦، وينظر: منح الجليل، ٩/ ١٥٤.
(٥) وعزاه إلىٰ جمهور أهل العلم. ينظر: المغني، ٨/ ٥١٥.

ولو قلنا بتبعيض الكفارة؛ للزمنا أن نقول بجواز مشاركة اثنين أو أكثر في شراء رقبة وعتقها، لكن حقيقة الأمر في هذه الحالة أنَّ كل واحد منهما أعتق نصف رقبة فقط، مع أنَّ كل واحد منها قاتل بالمشاركة، وكذلك يقال في الصيام؛ أي: لا يصوم كل واحد من القاتلين الاثنين شهرًا واحدًا، فلو أنهما قتلاه عمدًا لقتلا به؛ لأن كل واحد كأنَّه مستقل بالجناية، فما داما يقتلان به في حال العمد، ولا يبعض القتل، فكذلك البدل عنه فيما لو تنازل أولياء الدم عن القصاص إلىٰ الدية، علىٰ خلاف في الكفارة، هل تلزم قاتل العمد أو لا تلزمه[1].

وتقدم فيما سبق أن الكفارة علىٰ غير المكلف من باب الحكم الوضعي، لكن هل تبقىٰ في ذمته إذا لم يكن مستطيعًا، أو تسقط عنه قياسًا علىٰ سقوط كفارة الجماع في نهار رمضان عمن عجز عنها عند من يقول بذلك؟ مع العلم أن العاقلة لا تتحمل عنه إلا الدية، وذلك في أنواع القتل الثلاثة.

وهناك وجه آخر لأصحاب أحمد: أنهم يشتركون في الكفارة كاشتراكهم في الدية[2]. والمسألة محل خلاف، والنظر يقتضي أنها إذا كانت متعلقة بالمال فإنَّهم يشتركون كالدية، وإذا كانت عبادة بدنية كالصِّيام؛ فلا يشتركون فيها.

٢٤٦٩ قال مالك: ومن قتل خطأً؛ فإنَّما عقلُه مالٌ لا قود فيه، وإنَّما هو كغيره من مالِه يُقضىٰ به دَينُه، ويجوزُ فيه وصيَّتُه، فإن كان له مالٌ تكونُ الدِّية قدر ثلُثه، ثُم عُفِي عن دِيته، فذلك جائزٌ له، وإن لم يكن له مال غيرُ دِيته؛ جاز له من ذلك الثُّلث، إذا عُفِي عنه وأوْصَىٰ به.

---

(١) ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلىٰ عدم وجوب الكفارة في قتل العمد، وذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ وجوبها. ينظر: فتح القدير، ٨/ ٢٤٩، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٦٣، حاشية الدسوقي، ٤/ ٢٨٦، الإنصاف، ١٠/ ١٣٦، كشاف القناع، ٦/ ٦٥، تحفة المحتاج، ٩/ ٤٥، نهاية المحتاج، ٧/ ٣٨٤.

(٢) ينظر: المغني، ٨/ ٥١٥.

«قال مالك: ومن قَتل» أحدًا «خطأً فإنَّما عقلُه»؛ أي: ديتُه «مالٌ لا قَود فيه»؛ أي: لا قصاص فيه علىٰ القاتل، إنَّما عليه الدية والكفَّارة، «وإنَّما هو»؛ أي: مال الدية بالنسبة للمقتول «كغيره من مالِه يُقضىٰ به دَينُه»؛ أي: دين المقتول، فلا يعني تسليم الدِّية لورثته أنَّها لهم علىٰ سبيل التمليك، بل هي كغيرها من أموال الميت تُقضىٰ بها ديونه، فإذا كان المقتول مدينًا بستين ألفًا مثلًا، ودِيتُه مائة ألف، قُضي دينه من ديته، والأربعون ألفًا تكون للورثة.

«ويجوزُ فيه»؛ أي: في مالِ الدِّية «وصيَّتُه» فلو كان المقتُول أوصَىٰ بوصيَّة، ثُمَّ لم يترك وراءه غير الدية، فإن وصيَّته تنفذ في ثلثِ مال الدية؛ لأنَّه كغيره من ماله، تُقضىٰ به ديونه وتنفذ به وصاياه.

والوصيَّة تثبُتُ بالموت، والدِّية تثبتُ بالموتِ أيضًا، فموردُهما واحد، فهل ثبوت الوصية بعد ثبوت الدية أو قبله؟

نقول: استقرار الوصية إنما يكونُ بعد الموت، والدِّية إنَّما تكون في حكم ماله بالموت، فبينهما خطٌّ رقيق، قد يعتبر فاصلًا وقد لا يُعتبر، ونظيره -من باب التقريب- ما جاء في حديث إمامة جبريل ﷺ في المواقيت، أنَّ جبريل ﷺ صلىٰ بالنبي ﷺ صلاة العصر في اليوم الأول عندما صار ظِلُّ كُلِّ شيء كطُوله، وصلَّىٰ به الظُّهر في اليوم الثَّاني عندما صار ظِلُّ كُلِّ شيءٍ كطُوله[1]، ولذا قال المالكية: إنَّ هناك وقتًا يتَّسع لأربع ركعات، يصلُح للظُّهر أداء، ويصلح للعصر أداء[2]، فهو وقتٌ مشتركٌ بين صلاة

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما الطويل. أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، (٣٩٣)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، (١٤٩)، وقال: «حسن»، وأحمد، (٣٠٨١)، وصححه: ابن خزيمة، (٣٢٥)، والحاكم، (٦٩٣)، وجاء من حديث جابر، وأبي موسىٰ الأشعري، وغيرهما رضي الله عنهم.

(٢) ينظر: مواهب الجليل، ١/ ٣٩٠، منح الجليل، ١/ ١٨٠.

الظهر والعصر.

أمَّا الجُمهور؛ فلا يقولون بالوقت المشترك بينهما، لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**ووقت صلاة الظُّهر ما لم يحضُر العصر**»[١]، وأجابوا عن حديث إمامة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بأنَّه فرَغ من صلاة الظُّهر في اليوم الثَّاني حينما صار ظلُّ كلِّ شيء كطُوله، وشرع في اليوم الأوَّل في صلاة العصر حينَما صار ظِلُّ كل شيء كطُوله، فبين الصلاتين اتصالٌ وثِيق، لكن لا اشتراك بينهما في الوقت[٢].

وهُنا اجتمعت الوَصِيَّة والدِّية في قدرٍ مشتركٍ من الوقتِ بينهُما، وهو وقتُ خروجِ الرُّوح، فهو يصلُح للأمرين، لملك الدية ووجوب الوصية، فهُو كالوقت المشترك بين الصلاتين عند المالكية.

ومن أهل العلم من يقول: إن الدية لا تدخل؛ لأنه لم يملكها في وقت حياته، والدِّية في الأصل مُسلَّمة إلىٰ أهله[٣].

ومنهُم من يقول: إنَّها ما دامتْ بدلًا عن حياتِه فملكُه لها أولىٰ من غيرِها من أموالِه[٤]، والإمام مالكٌ يقُول: «إنَّما هو كغَيره من مالِه»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، (٦١٢)، واللفظ له، وأبو داود، (٣٩٦)، والنسائي، (٥٢٢).

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح، ٢/ ٥١٦، سبل السلام، ١/ ١٥٨.

(٣) هذه رواية عن أحمد. ينظر: المغني، ٦/ ٣٨٨.

(٤) وبه قال الشافعية والحنابلة. ينظر: تحفة المحتاج، ٧/ ٢٣، المغني، ٦/ ٣٨٨، كشاف القناع، ٣/ ٦٧.

(٥) تفصيل مذهب مالك أن الدية تدخل في الوصايا إذا عاش المجني عليه بعد الجناية زمنًا يمكنه التغيير فيها فلم يفعل، فإن رفع مغمورًا بعد الجرح، أو مات مكانه؛ لم تدخل الوصية في الدية، وهذا إنما هو في دية الخطأ، أما دية العمد؛ فلا تدخل حتىٰ وإن عاش بعد الجناية زمنًا يمكنه التغيير في الوصية ولم يفعل. ينظر: منح الجليل، ٩/ ٨٤.

وثمة مسألة قريبة مما سبق وهي ما لو أنَّ شخصًا طلَب مِنحةً من السُّلطان، وله وصيَّة أوصىٰ فيها بثُلث ماله، والسلطان لم يأمر بمنحه إلا بعد شهرٍ من وفاته، فهل نقول: إنها كأمواله باعتبارها من سعيه، فتورث عنه، وتدخل في وصيته أو نقول: لا تدخل في وصيته؛ لأنَّه لم يملكها وقت لزوم الوصية؟

«**فإن كان له**»؛ أي: للمقتول «**مالٌ**» غيرُ الدية «**تكونُ الدِّية قدر ثلُثه، ثم عُفي**» لعل الضبط: «**ثم عفا عن ديته**»، يعني: إن تنازل المقتول للقاتل «**عن دِيتِه فذلك جائزٌ له**» إذا كانت الدية بقدر ثلث ماله؛ لأنه يملك الثلث، وإذا ضبطناه بـ «ثُمَّ عُفِي» كان المقصود عفا غيره عن ديته، وهذا باعتبار أنَّ وارث الميت يملك العفو، فالله ﷻ يقول: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النساء: ٩٢]؛ أي: إلا أن يعفو أولياء المقتول، فلهم ذلك؛ لأنَّهم إذا كان لهم حقُّ العفو عن القود، فيستحقُّون العفو عن الدية من باب أولىٰ.

لكن يردُ عليه أنَّ الورَثة لهم حقُّ التنازل عن جميع المال، ولا يشترط له ألَّا يزيد عن ثلث مال المقتول، فيكون التفسير الأول هو الصواب، وصورته أن يعفو المقتول عن قاتله في آخر رمقٍ من حياته، فيقول مثلًا: جعلتُ هذا الذي قتلني، أو دهسني، في حِلٍّ من دمي، وأتنازل له عن ديتي.

ويردُ عليه أنَّه لم يملك الدية بعد؛ إذ إن الدية يملكها إذا مات، وهو لم يمت بعدُ، لكن مثل هذا يُعامل معاملة الوصية، فإذا كانت الدِّية تساوي ثلث ماله؛ فإنَّ عفوه ماضٍ إذا عفا.

«**وإن لم يكن له مال غيرُ دِيته؛ جاز له من ذلك الثُّلث، إذا عُفِي عنه وأوْصَىٰ به**» يعني: إذا لم يكن له مالٌ عندئذ؛ يكون له أن يعفو عن ثلث الدية؛ لأنَّه يملك ثلث ماله فقط.



باب عقل الجِــراح في الخطأ

٢٤٧٠ حدَّثني مالك: أنَّ الأمرَ المجتمَع عليه عندهم في الخطأ أنَّه لا يُعقَلُ حتَّىٰ يَبرَأَ المجرُوح ويَصِحَّ، وأنَّه إنْ كُسِر عَظْمٌ من الإنسان: يدٌ أو رِجْلٌ أو غير ذلك من الجسد خطأً، فبرأ وصحَّ وعاد لهيئته؛ فليس فيه عقل، فإن نقص أو كان فيه عَثَلٌ؛ ففيه من عَقْله بحساب ما نقص منه.

قال مالك: فإن كان ذلك العظْم مما جاء فيه عن النبي ﷺ عقلٌ مسمًّىٰ؛ فبِحساب ما فرَض فيه النبيُّ ﷺ، وما كان ممَّا لم يأتِ فيه عن النبيِّ ﷺ عقْلٌ مسمًّىٰ، ولم تمضِ فيه سُنَّةٌ، ولا عقْلٌ مسمًّىٰ؛ فإنَّه يُجتهد فيه.

قال مالك: وليس في الجِراح في الجَسد إذا كانت خطأً عقْل إذا برأ الجرح وعاد لهيئته، فإن كان في شيء من ذلك عثَلٌ أو شَينٌ؛ فإنه يُجتهد فيه، إلا الجائفة فإنَّ فيها ثلث دية النفس.

قال مالك: وليس في مُنقِّلة الجسد عقْلٌ، وهي مثل موضِحَة الجسد.

«باب: عقل الجراح في الخطأ» يعني: دِية الجراح في غير العمد.

«حدَّثني مالك أنَّ الأمرَ المجتمَع عليه عندهم في الخطأ أنَّه لا يُعقَلُ حتَّىٰ يَبرَأَ المجرُوح ويَصِحَّ»؛ لأنَّ السراية لها حكم الأصل، فيُخشىٰ أن يزيد الجرحُ ويسري ويتجاوز الموضع إلىٰ غيره، فلا يتقرَّر العقل إلا بعد أن يثبت الأمر، إما أن يبرأ، أو يسري فيأتي علىٰ عضو أو علىٰ النفس بكاملها، فيموت من هذا الجرح إذا كان ممَّا يميت، فتلزم الدية حينئذٍ، وقد يبرأ فلا يثبت فيه ما قرِّر له؛ فإنَّه يُنتظرُ فيه حتَّىٰ يبرأ المجرُوحُ ويصح، وإذا قبض المجروح المعتدىٰ عليه ديةَ الجراحة، ثم سرت الجراحة وتعدَّت موضعها؛ فإنه يُطلب من الجاني أن يدفع زيادة علىٰ ما دفع.

«وأنَّه إنْ كُسِر عَظْمٌ من الإنسان: يدٌ أو رِجْلٌ أو غير ذلك من الجسد خطأً، فبرأ

وصحَّ وعاد لهيئته؛ فليس فيه عقلٌ»؛ أي: دية، ومعروف أن في اليد الواحدة نصف الدية، وفي الرِجل الواحدة نصف الدية، وذلك إذا تلفت وعطبت وذهبت منفعتها، لكنها إذا برئت وصحَّت وعادت لهيئتها من غير نقص؛ فإنَّه حينئذٍ ليس فيها عقْلٌ، ولا يعني هذا أنَّه يُبرَّأ المعتدِي من كلِّ وجه، وإنَّما يلزمُه ما يلزمه ممَّا تسبب فيه من تعطيلٍ لهذا المجروح أو هذا المكسور، من عملِه وكسبه لنفسه ولأولاده، وما تسبَّب فيه من ألمه، كلُّ هذا يُقدر فيه حكومة، ولا يقدر فيه القدر المقرر لليد أو الرجل، أو ما أشبه ذلك.

ولو أن شخصًا أصاب عين آخر، فذهب بصرها، فالأصل أن عليه نصف الدية، لكن لو عولج المصاب، وعاد إليه بصره، فيلزم المعتدي بدفع حكومة، ويضمن الأضرار الناتجة عن هذا الاعتداء، وما تسبب فيه للمُعتدىٰ عليه من تعطيل وآلام ونحوها.

ولو أن المصاب عالج البصر بما هو أكثر من قيمة دية، كأن أجرىٰ عملية جراحية أو أكثر في عينه، أو زرع شبكية وقرنية ونحو ذلك، وكلَّفه ذلك مائتي ألف، فهل يُلزم الجاني بمائتي ألف بدلًا عن الدية الكاملة مائة ألف؟

الجوابُ: أنه لا زيادة علىٰ الدية إذا أصيبت العينان، أو نصف دية إذا أصيبت عين واحدة، فلو أنه عالج في جميع أنحاء العالم ولم يُبصر، لا يلزم الجاني أكثر من دية بصره، فالمسألة ليست مقايضة أو بيع وشراء؛ لأنَّ الإنسان لو قيل له: تبيع أصبعك بمليون؟ قال: لا، لكن المسألة مسألة تقدير شرع.

«فإن نقص»؛ أي: برئ المجروحُ علىٰ نقصٍ «أو كان فيه عَثَلٌ» يعني: أثر تشويهٍ «ففيه من عَقْله بحساب ما نقص منه» يعني: مثل هذا يقدر بقدره، فلو ذهب جمال العين وبقي بصرها؛ ففيه حكومة.

«قال مالك فإنْ كان ذلك العظْمُ» الذي حصل العيب أو النقص فيه «ممَّا جاء فيه عن النبيِّ ﷺ عقلٌ مسمًّىٰ؛ فبِحسابِ ما فرَض فيهِ النبيُّ ﷺ» يعني: يوقف عند النَّصِّ،

ولا يزادُ عليه، ولا ينقص منه، «**وما كان ممَّا لم يأتِ فيه عن النبيِّ ﷺ عقْلٌ مسمًّىٰ**»؛ أي: ديةٌ محدَّدة، كالضلع والترقوة «**ولم تمضِ فيه سُنَّةٌ، ولا عَقْلٌ مسمًّىٰ؛ فإنَّه يُجتهد فيه**» يعني: إن لم نجد فيه نصًّا من كتاب ولا سُنَّة، ولا حكم به الخلفاء الراشدون، ولا حكم به أحد ممَّن يُعتدُّ بقوله؛ فإنَّه يجتهد فيه حينئذ.

«**قال مالك وليس في الجِراح في الجَسد إذا كانت خطَأً عقْل إذا برأ الجرح وعاد لهيئتِه**» الأولىٰ، يعني: لا يكون فيه العقل المقرر لمثل هذا الجرح، لكن فيه حكومة، «**فإن كان في شيء من ذلك عثَلٌ**» العثل هو العيب والنقصان «**أو**» ظهر بعد البرء «**شَينٌ**»؛ أي: عيبٌ «**فإنه يُجتهد فيه إلا الجائفة، فإنَّ فيها**» العقل، وهو «**ثلث دية النَّفس**» علىٰ ما تقدم.

«**قال مالك: وليس في مُنقِّلة الجسد عقْلٌ**» مُنقِّلة الجَسد: هي التي تكسر العظام، وتنقلها عن أماكنها، هذه ليس فيها عقل، أمَّا منقِّلةُ الرأسِ؛ ففيها عقل، وهي التي تنتقِلُ فيها صغارُ العِظام عن أماكنها[1]، وقد تقدم الكلام عنها وعن المأمومة، والجائفة، والموضحة في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه.

«**وهي**»؛ أي: منقِّلة الجَسد، «**مثل موضِحَة الجَسد**» وإن كانت المنقِّلة أشد من الموضحة، فالموضِحة تُوضح العظْم، ولا تكسره، ولا تهشمه، ولا تنقل العظم من مكانه، بخلاف المنقِّلة يحصُل فيها نقل العظام عن أماكنها بسبب تعرُّضها للكسر والتهشيم.

٢٤٧١ **قال مالك: الأمرُ المجتمَع عليه عندنا أنَّ الطبيب إذا ختَن فقطَع الحشَفَة؛ إنَّ عليه العقل، وأنَّ ذلك من الخطأ الذي تحمِلُه العاقلة، وأنَّ كلَّ ما أخطأ به الطَّبيب أو تعدَّىٰ إذا لم يتعمَّد ذلك؛ ففيه العَقلُ.**

(١) ينظر: المحيط في اللغة، ١/ ٤٧٩، التعريفات الفقهية، (ص:٢١٩).

«**قال مالك الأمرُ المجتمَع عليه عندنا**»؛ أي: بالمدينة «**أنَّ الطبِيب**»؛ أي: المشهود له بالخبرة «**إذا ختَن فقَطَع الحشَفَة**» وهي رأس الذكر «**إنَّ عليه العقل**»؛ أي: الدية، ولا يُقاد به، «**وأنَّ ذلك من الخطأ الذي تحمِلُه العاقلة**» ولا يتحمَّلُها هو نفسُه، «**وأنَّ كلَّ ما أخطأ به الطَّبِيب أو تعدَّىٰ إذا لم يتعمَّد ذلك؛ ففيه العْقلُ**»؛ أي: الدية، ولا قصاص فيه، هذا في الطَّبيب المشهود له بالخبرة، أما المتطبب الذي يتعلم في أبدان الناس؛ فخطؤه عمدٌ، ويندرج تحت هذا الحكم الطبيب الحاذق ذو الخبرة والذي أجرىٰ عمليات كثيرة فنجح فيها، لكنه أخفق في واحدة فمات المريض، فعلىٰ كلام الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ فيه الدية، وتتحمَّلُها العاقلة، وبالنسبة للمريض هو أجله، لكن يحصل اليوم أن المريض أو وليه يوقع علىٰ موافقته علىٰ إجراء العملية، فهل يبرأ الطبيب بهذه الموافقة لو حصل خطأ ما؟ وهل يملك المريض التَّنازُل عن ديته أو لا يملك؟ خلاف بين أهل العلم، وهذه المسائل راجعة إلىٰ مسألة: هل الدِّيةُ ممَّا يملِكها المعتدَىٰ عليه، أو هي حق الوَرثة باعتبار أنَّها لم تثبتْ إلا بالموت؟

والذي يظهر أن عاقلة الطبيب تتحمل خطأه كما قال مالك، لكن نقول: يجب علىٰ الطبيب أن يبين للمريض نسبة السلامة والعطب، فإذا بيَّن للمريض أنَّ احتمال نجاح العمليَّة كذا، فأقدم عليها المريضُ بطوعه واختياره، وهو حُرٌّ مكلَّفٌ عاقلٌ رشِيد؛ برئ الطبيب إن هلك المريض، لكن لا يجوز له أن يخفي عن المريض أو يُعتِّم عليه، ولا يكفي أن يقول له: نجري لك عملية، وتكتب إقرارك؛ لأنَّ الإقرار عند كثير من الناس أمرٌ روتيني لما يرون من غلبة السلامة.

ثم لا بدَّ من التفريق بين الطَّبيبِ وبين من يزعُم الطِّبَّ وليس بطِبيب، والهيئة الطبية العُليا المخوَّلة بكفالة الأطباء وتزكيتهم والإذن لهم بالعمل تكتشف من الشهادات المزورة الشيء الكثير، ومثل هؤلاء ينبغي أن يُعاقَبوا، ويُزاد في عقوبتهم، ولا يكتفىٰ بالعقوبات القائمة من إلغاء عقدهم وتسفيرهم إلىٰ بلدانهم، بل لا بد أن يُنكَّل بهم، فيكونون عِبرة لغيرهم؛ لئلَّا يَدَّعي أحدٌ مثلَ ما ادَّعوا؛ لأنَّهم يُعرِّضون أبدان

النَّاس للخَطر.

ولا يجوز للطبيب أن يُقدم علىٰ العملية ما لم يغلبْ علىٰ الظنِّ السلامة، فإذا كانت غلبة الظن الهلاك والوفاة؛ فلا يجوز لأحد بحال- لا للطبيب ولا للمريض ولا لأوليائه- أن يجروا العملية.

وكثير من الأطبَّاء يصرف دواء ثُم لا يكون مناسبًا لهذا المريض، فيزداد مرضه أو يموت بسببه، وفي مثل هذا -أيضًا- يُفرَّق بين الطَّبيب الماهر، وبين المتطبِّب الذي يتعلم في أبدان الناس.

ومثل الطبيب: القاضي إذا أخطأ فحكم علىٰ شخصٍ لا يستحقُّ القتل بالقتل فُقتل، ثم تبيَّن خطأ القاضي، فإنه لا يُقاد به، لكن فيه الدية، ويتحمَّلها بيت المال؛ لأنَّ القاضي مولىٰ من قبل ولي الأمر، بخلاف الطبيب فالدِّية علىٰ عاقلتِه؛ لأنَّه مُتَسبِّبٌ يعمل لحساب نفسه[(١)].

باب عَقْلِ المرأة

٢٤٧٢ **وحدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب: أنَّه كان يقول: تُعاقِل المرأةُ الرَّجُل إلىٰ ثلُث الدِّية، أصبَعُها كأصبَعه، وسِنُّها كسِنِّه، وموضِحتُها كموضِحته، ومنقِّلتُها كمنقِّلته.**

«**باب عقل المرأة**» يعني: دية المرأة في النَّفس وما دونها، ومعروف أنَّ دِيتها في النَّفسِ علىٰ النِّصف من دية الرجل.

«**عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب: أنَّه كان يقول: تُعاقِل المرأةُ الرَّجُل إلىٰ ثلُث الدِّية**» يعني: تساوي ديتُها دية الرجل فيما لا يبلغ ثلث الدية الكاملة مائة من

(١) ينظر: شرح الخرشي علىٰ خليل، ٨/ ١٦.

الإبل «أصبَعُها كأصبَعه، وسِنُّها كسِنِّه، وموضِحتُها كموضِحته، ومنقِّلتُها كمنقِّلته» فتُعقل في ذلك كلِّه مثلما يُعقل الرجل، فالأصبع الواحد من الرجل فيها عشر من الإبل، والمرأة كذلك، وثلاث أصابع من الرجل فيها ثلاثون، والمرأة كذلك، لكن إذا بلغ ثُلثَ دية النفس؛ فإنَّ ديتها تكون علىٰ النِّصف من دية الرجل، فأربع أصابع من الرَّجل فيها أربعون من الإبل، وفي مثلها من المرأة عشرون من الإبل؛ لأنَّها زادتْ علىٰ الثُّلث، وما بلغ الثُّلث أو زاد عنه فدِيةُ المرأة فيه علىٰ النِّصف من دِية الرجل، فالثُّلث حَدٌّ.

وذهب إلىٰ هذا القول الفقهاء من التابعين، منهم: سعيد بن المسيب، وابن شهاب، وعروة بن الزبير، وهم من الأئمة الفقهاء السبعة، كلهم يقولون: إنَّها تعاقل الرجل إلىٰ الثلث، وبعض أهل العلم يلغزون بهذه المسألة، ويقولون: أربع أصابع أسهل من ثلاث(١).

واستشكله بعضهم، ورأوا أنَّه يغري الجاني إذا قطع ثلاث أصابع أن يزيد رابعًا لتنقص عليه التكاليف؛ لأنَّ ديتها والحالة هذه علىٰ النصف من دية الرجل، ولو قطع منها ثلاثًا كان فيها ثلاثون من الإبل أسوةً بالرجل؛ لأنَّ الدية فيها أقلُّ من ثلث دية النفس، وهذا لا يتماشىٰ مع الحكمة والتعليل، ولا يمكنُ لعاقلٍ أن يقول: إنَّ ستًا من أصابع المرأة تعادل ثلاثًا من أصابعها، فلو قطع منها ثلاثًا كان فيها ثلاثون من الإبل، ولو قطع منها ستًا، كان فيها ثلاثون أيضًا؟!(٢).

نقول: هذه المسألة مما يدلُّ علىٰ أنَّ الشرع فيه ما تُدرك حكمته وعلته وهو الكثير الغالب، وفيه ما هو تعبدي محض لا تدرك فيه الحكمة والعلة، ويجب التسليم به،

(١) هذه المسألة فيها خلافٌ بين أهل العلم، فأبو حنيفة والشافعي في الجديد يريان أن دية المرأة علىٰ النصف من دية الرجل في كل حال، سواء كانت أقل من الثلث أم أكثر منه. والمالكية والشافعي في القديم وأحمد في رواية رأوا أن المرأة تتساوىٰ ديتها مع دية الرجل ما لم تزدْ عن الثلث. ينظر: المبسوط، ٢٦/ ٧٩، إرشاد السالك، ١/ ١١٢، روضة الطالبين، ٩/ ٢٥٧، المغني، ٨/ ٤٠٢، المبدع، ٧/ ٢٨٩.

(٢) ينظر: المبسوط، ٢٦/ ٧٩.

ولا تثبت قدم الإسلام -كما يقول أهل العلم- إلا علىٰ قنطرة التسليم(١).

وذكرنا فيما مضىٰ أنَّه يُمكنُ أن يُؤخذ للإنسان ممَّن جنىٰ عليه ثمانِي ديات، ولا يُبرِّر له ذلك أن يُجهز عليه من أجل أن يدفع دية واحد كاملة؛ لأنَّه في الحالة الأولىٰ يكتب عليه أنه ارتكب جنايات عمدًا، أو ارتكبها خطأ ولا إثم عليه، ولا يكون قاتلًا، لكن لو أجهز عليه؛ فإنَّه يقتل به إن لم تعف عنه الورثة؛ لأنَّه ارتكب قتل العمد، وقد ورد فيه الوعيد الشديد في القرآن، وإثمه وجرمُه عند الله عظيم.

٢٤٧٣ **وحدَّثني عن مالكٍ، عن ابن شِهابٍ، وبلغَه عن عُروة بن الزُّبير: أنَّهما كانا يقولان مثل قول سَعيد بن المُسيِّب في المرأة: إنَّها تُعاقِل الرَّجُل إلىٰ ثُلُث دِية الرَّجُل، فإذا بلغت ثلُثَ دِية الرَّجل كانت إلىٰ النِّصف من دِية الرَّجُل.**

«**وحدَّثني عن مالك، عن ابن شِهابٍ، وبلغَه**»؛ أي: بلغ مالكًا «**عن عُروة بن الزُّبير أنَّهما**»؛ أي: عروة وابن شهاب «**كانا يقولان مثل قول سَعيد بن المُسيِّب في المرأة**» تقدم قوله في الأثر السابق «**إنَّها تُعاقِل الرَّجل**»؛ أي: تساوي ديتُها دية الرجل «**إلىٰ ثُلُث دِية الرَّجُل**» مائة من الإبل «**فإذا بلغت ثلُثَ دية الرجل كانت**»؛ أي: رجعت «**إلىٰ النِّصف من دِية الرَّجل**»؛ لئلا تصل إلىٰ النِّصف الذي يبلغ ديتها كاملة.

ويدلُّ لتساوي المرأة والرجل في غير دية النفس إذا لم تصل إلىٰ ثلث دية النَّفس حديثُ عمرو بن حزم: «**وفي كل أصبع مما هناك عشر من الإبل**»؛ إذ لم يُفرِّق بين الرجل والمرأة في دية الأصبع، لكنها إذا زادت علىٰ الثُّلُث، فإنَّها ترجع إلىٰ التنصيف؛ لأننا إذا قلنا باستمرار عقل أصابعها كعقل أصابع الرجل، فإنَّه يعني أن دية أصابعها تزيدُ علىٰ دية نفسها، فتصل إلىٰ دية الرجل، وهو خلاف ما عليه أهل العلم من أن ديتها

(١) هذا قول السمعاني في الانتصار لأصحاب الحديث (ص: ٨٣)، والطحاوي في عقيدته، (ص: ٤٣)، وهو دون نسبة في شرح السنة، للبغوي، ١/ ١٧١، والعين والأثر، للبعلي، (ص: ٦٢).

نصف دية الرجل[(١)].

ويمكن القولُ إن ما ذُكِر في حديث عمرو بن حزم خاص بالرجل الذي ديتُه مائة من الإبل، فقد جاء فيه: «**أن في النفس مائة من الإبل**»، ولا يقول قائل: إن هذا في الرجل والمرأة. وجاء فيه: «**وفي الأنف إذا أوعي جدعًا مائة من الإبل**» وهذا في الرَّجل كامل الدية أيضًا، والإجمال الذي جاء في بعض الأحاديث من أنَّ «**في المأمومة ثلث الدية**» مثل هذا يدخل فيه المرأة، لكن بالنسبة لها ليس المقصود ثلث دية الرجل، بل ثلث ديتها هي[(٢)]، وكذلك الأمر في الجائفة، والعين، واليد، والرجل، والأصبع، والسن وغيرها، فكأنَّ الحديث في جميع تفاصيله يُشير إلىٰ الرَّجل دون المرأة التي تخالف الرجل، فدية نفسها علىٰ النصف من دية الرجل، وإذا كانت تخالفه في الدية الكاملة، فلئن تخالفه في الأبعاض من باب أولىٰ.

٢٤٧٤ **قال مالك: وتفسير ذلك أنَّها تُعاقله في الموضِحة والمنقِّلة، وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما ممَّا يكون فيه ثلث الدِّية فصاعدًا، فإذا بلغت ذلك كان عقلُها في ذلك علىٰ النِّصف من عقل الرجل.**

«**قال مالك: وتفسير ذلك أنَّها تُعاقله في الموضِحة والمنقِّلة**»؛ أي: تساوي ديتها دية الرجل في الموضحة والمنقلة؛ لأنهما أقل من ثلث الدية الكاملة «**وما دون المأمومة والجائفة**» كالهاشمة[(٣)]، فتأخذ حكم الموضحة والمنقلة، أما المأمومة والجائفة، «**وأشباههما ممَّا يكون فيه ثلث الدِّية فصاعدًا**» فالدية في جميعها علىٰ التنصيف، قال: «**فإذا بلغت ذلك**»؛ أي: بلغت ديتُها الثلث «**كان عقلُها في ذلك علىٰ النِّصف من عقل الرجل**».

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق، ٦/ ١٢٨، التاج والإكليل، ٨/ ٣٣٣، مغني المحتاج، ٥/ ٣٠٠، المغني، ٨/ ٤٠٢.

(٢) ينظر: إرشاد السالك، (ص:١١٢).

(٣) وهي التي تهشم العظم؛ أي: تكسره. ينظر: بدائع الصنائع، ٧/ ٢٩٦، منح الجليل، ٩/ ٤١، المهذب، ٣/ ٢١٥، المغني، ٨/ ٤٧٢.

٢٤٧٥ وحدَّثني عن مالك: أنَّه سمِع ابنَ شهاب يقول: مضَت السُّنَّة أنَّ الرجل إذا أصاب امرأتهَ بجُرح أنَّ عليه عقل ذلك الجرح، ولا يُقاد منه.

٢٤٧٦ قال مالك: وإنَّما ذلك في الخطأ أن يَضرِبَ الرجل امرأته، فيصيبَها مِن ضَرْبه، ما لم يتعمَّد، كما يضربها بسوط، فيفْقأ عينها، ونحوَ ذلك.

«مضَت السُّنَّة»؛ أي: سنة النبي ﷺ «أنَّ الرجل إذا أصاب امرأَتَهُ بجُرح أنَّ عليه عقل ذلك الجرح، ولا يُقاد منه»؛ أي: لا يُقتصُّ للمرأة من زوجها إذا جرحها، وإنما عليه أرشُ الجرح.

«قال مالك: وإنَّما ذلك في الخطأ» ومفهومه أنَّه لو كان متعمدًا، ولم تتنازل المرأة؛ فإنَّه يُقاد، ثم بين المراد بالخطأ، فقال: «أن يَضرِبَ الرجل امرأته فيصيبَها مِن ضَرْبه، ما لم يتعمَّد، كما يضربها بسوط، فيفْقأ عينها، ونحوَ ذلك» يعني: هو حين ضربها لم يكن يريد عينَها، بل أراد أن يؤدِّبها بالأمر الذي جاء به النصُّ، فأصاب منها بالسَّوط ما يُتلِفُه السَّوطُ، كالعين مثلًا، فلا يُقاد منه والحالة هذه.

٢٤٧٧ قال مالك في المرأة يكون لها زوجٌ وولدٌ من غير عَصَبتها ولا قومِها؛ فليس علىٰ زوجها إذا كان من قبيلة أُخرىٰ من عَقل جِنايتها شيء، ولا علىٰ ولدِها إذا كانوا من غير قومها، ولا علىٰ إِخوتها من أمها إذا كانوا من غير عصَبتها ولا قومها، فهؤلاء أحقُّ بميراثها، والعَصَبة عليهم العقلُ منذ زمان رسول الله ﷺ إلىٰ اليوم، وكذلك موالي المرأة ميراثُهم لولدِ المرأة، وإن كانوا من غير قبيلتِها، وعَقْلُ جِناية الموالي علىٰ قبيلتِها.

«قال مالكٌ في المرأة يكون لها زوجٌ وولدٌ من غير عَصَبتِها ولا قومِها؛ فليس علىٰ زوجها إذا كان من قبيلة أُخرىٰ من عَقل جِنايتها شيء»؛ لأن الدِّية تتحملها العاقلة، والعاقلة هم العصبة، فلو تزوَّجت تميمية من هُذيل مثلًا، وجنت علىٰ غيرها بما يوجب الدية؛ تحملتها عاقلتها، وليس علىٰ زوجها شيء من عقلها؛ لأنه ليس من عاقلتها، بل «ولا علىٰ ولدِها إذا كانوا من غير قومها»؛ لأنَّهم أولاد زوجها الذي ليس

من قبيلتها، «ولا علىٰ إِخوتها من أمِّها إذا كانوا من غير عصَبتها ولا قومها» فلو أن الجانية من تميم، ولها إخوة لأمها من قريش؛ لم يعقلوا عنها؛ لأنهم ليسوا من عصبتها، «فهؤلاء أحقُّ بميراثها» يعني: زوجها وأولادها وإخوانها من أمِّها أحق بميراثها، وما يبقىٰ من ذلك فهو لعصبتها، الذين هم قومُها(١).

«والعَصبة عليهم العقلُ»؛ أي: الدِّية «منذ زمان رسول الله ﷺ إلىٰ اليوم، وكذلك موالي المرأة» يعني: الموالي الذين أعتقَتهم المرأة، ويُسمَّون الموالي من أسفل «ميراثُهم لولدِ المرأة، وإن كانُوا من غير قبِيلتها»؛ لأنَّ الميراث ليس خاصًّا بالعاقلة والقبيلة، وهذه المرأة المعتِقة إذا كانت حيَّة؛ فإنها ترث مواليها؛ لأنَّها هي التي منَّت عليهم بالعتق، وإذا ماتت ورثهم أولادُها، وإن كانُوا من غير قبيلتِها «وعقْلُ جِناية الموالي علىٰ قبيلتِها» لا علىٰ أولادها؛ لأنَّهم ليسُوا من عاقلتِها، نظير ما تقدَّم في زوجها وأولادها الذين ليسوا من عاقلتها، فيكون إرثها لهم، وعقلُها علىٰ قبيلتها دونهم.

باب عقْل الجَنين

٢٤٧٨ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلَمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هُريرة: أنَّ امرأتين من هُذيل رمَتْ إحداهما الأخرىٰ، فطرحتْ جنِينَها، فقضَىٰ فيه رسولُ الله ﷺ بِغُرَّةٍ: عبدٍ أو وَليدة(٢).

«باب عَقْل الجَنين» وهو الولد ما دام في بطن أمه، والجنين له أطوار، والأحكام

(١) وهذا معناه أن: «حكم الولاية، وحكم الوراثة قد يختلفان، فترث المرأة زوجها وابنها وإخوتها لأمها، ولا يعقلون عنها إذا لم يكونوا من قومها، ويعقل عنها عصبتها، وهؤلاء أحق بميراثها منهم؛ لأن التوارث قد يكون بغير التعصيب، فترث الزوجة والإخوة للأم، ولا تعصيب لهم، وتحمل الدية إنما هو بالتعصيب، فكان علىٰ ما أحكمته السنة في ذلك». المنتقىٰ، للباجي، ٧/ ٧٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، (٦٩٠٤)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد علىٰ عاقلة الجاني، (٣٤/ ١٦٨١)، والنسائي، (٤٨١٩).

المتعلِّقة به إنَّما تُرتب عليه بعد نفخ الرُّوح، فالاعتداء عليه قبل نفخ الرُّوح له حكم، وبعد نَفخِ الرُّوح له حكم، فإذا سقط قبل نفخ الروح؛ فإنَّه حِينئذٍ لا يكفن ولا يُغسَّل ولا يُصلىٰ عليه[١]، وأحكامُ الأمِّ تتعلَّق بظهور خلق الإنسان، فإذا ظهر في السَّاقط منها خلقُ الإنسان أو شيءٌ منه، فإنَّ الأمَّ تخرج به من العِدَّة[٢] إلىٰ غير ذلك من الأحكام المتعلقة بها.

«عن أبي هُريرة أنَّ امرأتين من هُذيل» كانتا ضرَّتين، من بني لحيان من هُذيل[٣] «رمت إحداهما الأخرىٰ، فطرحتْ جنِينَها» وهذا قتل شبه عمد؛ لأنَّ الحجر الذي رمت به لا يقتل غالبًا، «فقضَىٰ فيه رسولُ الله ﷺ بِغُرَّةٍ: عبدٍ أو وَليدة» يعني: يعطىٰ في مقابله عبدًا أو وَليدة، أو تقوَّم هذه الغُرَّة بعُشر دية الأمِّ، وهي خمسٌ من الإبل.

٢٤٧٩ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب: أنَّ رسول الله ﷺ قضىٰ في الجَنين يُقتلُ في بطن أمِّه بغُرَّةٍ: عبدٍ أو وليدة، فقال الذي قُضِي عليه: كيف أَغْرمُ ما لا شرِبَ ولا أكل، ولا نطَق ولا استهلْ، ومثل ذلك بطلْ؟! فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكُهَّان»[٤].

(١) مذهب الحنفية في السقط إذا استهل - أنه يغسل، ويصلىٰ عليه، ومن لم يستهل غسل وأدرج في خرقة، ولم يصل عليه، ومذهب المالكية كراهة غسل السقط ما لم يستهل صارخًا أو أن تتحقق الحياة بعلامة من علاماتها؛ فيجب غسله، وقال الشافعية: إن بكىٰ السقط أو اختلج؛ فحكمه حكم الكبير، وإلا فإن بلغ أربعة أشهر؛ غسل، ولم يصل عليه، وإلا وجب دفنه فقط، وقال الحنابلة إذا بلغ السقط أربعة أشهر؛ غسل، وصلي عليه، وإن لم يستهل. ينظر: البناية، ٣/ ٢٣٥، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ١/ ٤٢٧، عمدة السالك، (ص:٩٤)، الروض المربع، (ص:١٨٠).

(٢) هذا مذهب الجمهور، أما المالكية؛ فرأوا أن العدة تنقضي بانفصال الحمل كله، ولو علقة. ينظر: تبيين الحقائق، ٦/ ٦٧، التاج والإكليل، ٥/ ٤٨٦، روضة الطالبين، ٨/ ٣٧٦، الإنصاف، ١/ ٣٨٧.

(٣) لحيان: فرع من قبيلة هذيل التي تحيط بمكة من أربع جهاتها. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ١/ ١٠٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الكهانة، (٥٧٥٨)، ومسلم، كتاب القسامة، باب دية الجنين، (١٦٨١)، وأبو داود، (٤٦٧٦)، والنسائي، (٤٨١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«عن سعيد بن المسيِّب: أنَّ رسول الله ﷺ قضىٰ في الجَنين يُقتلُ في بطن أمِّه بغُرَّةٍ: عبدٍ أو وليدة، فقال الذي قُضِي عليه»؛ أي: اعترض الذي قُضِي عليه علىٰ قضاء من النبي ﷺ، وهو من المتفق عليه أن قضاءه ﷺ صحيح.

«كيف أَغْرمُ ما لا شرِبَ ولا أكلْ، ولا نطَق ولا استهلْ» استهلال الصغير هو رفع صوته عند الولادة، «ومثل ذلك بطلْ؟!» يعني: يذهب هدرًا[1]، وفي بعض الألفاظ: «يُطلُّ» يعني: يترك بدون مقابل[2]، «فقال رسول الله ﷺ: إنَّما هذا من إخْوان الكُهَّان»؛ أي: «من أجل سجعه الذي سجع»[3]، جعله من إخوان الكُهَّان تشبيهًا له بهم؛ لأنَّ كلامَه أشبه كلامَهم؛ لأنَّهم يعتنون بالأسْجاع، ويعارضُون بها الشرع، ولا شكَّ أنَّ الاعتراضَ بمثل هذا الكلام المسجُوع لا قِيمة له، بل هو مخالفة واضحة وصريحة ومصادمة للنَّص.

وفي المقابل قد يقول ولي المجني عليها: كيف أقبل خمسًا من الإبل في مقابل حمل أنتظرُه منذ سنين طويلة؟!؛ لأنَّ الجنين قد يكون أمه وأبوه ينتظرانه عشر سنين أو أكثر، ثُمَّ لا يُعطىٰ في مقابله إلا خمسًا من الإبل، بل إنَّه لو يعطىٰ خمسمائة لم يقبل، لكن الدِّين ليس بالرأي، فلا يُلتفت فيه لقول أحد، وعلىٰ الجميع أن يرضىٰ ويُسلِّم حتَّىٰ لا يجد في نفسه شيئًا من هذا الحكم.

والحديثُ لا يدلُّ علىٰ ذمِّ السَّجْع والشِّعر علىٰ الإطلاق، فكلاهما من أنواع البيان، والبيانُ يكون مدحه وذمُّه علىٰ حسب ما يستعمل فيه، ولا يُذمُّ إن استعمل في نصر الحق، وإن استعمل في نصر الباطل؛ فهو باطل، ووردَ عن النبي ﷺ أنَّه قال: «إنَّ

(١) ينظر: لسان العرب، ١١/ ٤٠٦.
(٢) ينظر: السابق.
(٣) ينظر: صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب دية الجنين، (١٦٨١).

من البيانِ لسِحْرًا»[١].

٢٤٨٠ وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنَّه كان يقول: الغُرَّةُ تقوَّم بخمسين دينارًا أو ستِّمائة درهم، ودية المرأة الحرَّة المسلمة خمسمائة دينار، أو ستة آلاف درهم.

قال مالك: فديِة جنَين الحرة عُشْرُ ديتها، والعُشْر خمسون دينارًا أو ستُّمائة درهم.

«وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنَّه كان يقول: الغُرَّةُ تقوَّم بخمسين دينارًا، أو ستِّمائة درهم»؛ لأنَّ دية الرجل الحرِّ بالذَّهب ألف دينار، وبالفضة اثنا عشر ألف درهم، ودية المرأة علىٰ النصف من دية الرجل، فتكون خمسمائة دينار، أو ستة آلاف درهم؛ ولذا قال: «ودية المرأة الحرَّة المسلمة خمسمائة دينار، أو ستة آلاف درهم» وعُشر الخمسمائة خمسون دينارًا، وعشر الستة آلاف درهم ستمائة درهم، فهذه دية جنين الحُرَّة إذا أُسقط.

«قال مالك: فديِة جنَين الحرة عُشْرُ ديتها، والعُشْر خمسون دينارًا أو ستُّمائة درهم» علىٰ ما تقدَّم ثم إنَّ دية الجنين لا تختلف عمَّا إذا كان زوجُها حرًّا أو عبدًا؛ لأنَّ الجنين يتبع أمَّه حرية ورقًا.

٢٤٨١ قال مالك: ولم أسمع أحدًا يخالِفُ في أنَّ الجنين لا تكون فيه الغُرَّة حتىٰ يزايل بطن أمه، ويسقطَ من بطنها ميتًا.

«قال مالك: ولم أسمع أحدًا يخالِفُ في أنَّ الجنين لا تكون فيه الغُرَّة»؛ أي: لا تجب فيه الغُرَّة «حتَّىٰ يُزايل»؛ أي: يفارق «بطن أمِّه، ويسقطَ من بطنها ميتًا»؛ لأنه إن

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الخطبة، (٥١٤٦)، وأبو داود، (٥٠٠٧)، والترمذي، (٢٠٢٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنه، وجاء من حديث عمار رضي الله عنه، أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٨٦٩).

سقط حيًا؛ اختلف الحكم.

٢٤٨٢ قال مالك: وسمعت أنَّه إذا خرج الجنين من بطن أمِّه حيًا، ثم مات؛ أن فيه الدِّية كاملة.

«قال مالك: وسمعت» أهل العلم «أنَّه إذا خرج الجنين من بطن أمِّه حيًا، ثم مات؛ أن فيه الدِّية كاملة»؛ لأنه إذا انفصل منها حيًّا صارت الجناية عليه جناية علىٰ نفس معصومة كاملة، ففيه الدِّية كاملة.

٢٤٨٣ قال مالك: ولا حياة لجنينٍ إلا بالاستِهلال، فإذا خرَج من بطن أمِّه فاستهلَّ، ثم مات؛ ففيه الدية كاملة، ونرىٰ أنَّ في جنين الأمة عُشرَ ثمن أمه.

«قال مالك: ولا حياة لجنينٍ إلا بالاستهلال» فإذا استهل ثبتت الأحكام، ويرث حينئذٍ[1]، «فإذا خرج من بطن أمه فاستهلَّ، ثم مات؛ ففيه الدية كاملة، ونرىٰ أنَّ في جنين الأمَة عُشرَ ثمن أمِّه» هذا إذا كان ابنها من غير سيدها، أما منه؛ فحكمه حكم ولد الحرة.

٢٤٨٤ قال مالك: وإذا قتلت المرأة رجلًا أو امرأة عمْدًا، والتي قتلت حامل؛ لم يُقدْ منها حتىٰ تضع حملها، وإن قتلت المرأة وهي حامل عمدًا أو خطأً؛ فليس علىٰ من قتلها في جنينها شيء، فإن قُتِلتْ عمدًا؛ قتل الذي قتلها، وليس في جنينها دية، وإن قتلت خطأً؛ فعلىٰ عاقلة قاتلها ديتها، وليس في جنينها دية.

«قال مالك: وإذا قتلت المرأةُ رجلًا أو امرأة عمْدًا، والتي قَتلت حاملٌ» يعني: قتلتِ الحاملُ الرجلَ أو المرأة «لم يُقدْ منها حتىٰ تضع حملها» كما تقدم في الحدود أنَّه لا تقام علىٰ الحامل الحدود حتَّىٰ تضع حملها، «وإن قُتلتْ» بالبناء لما لم يُسم فاعله «المرأةُ

(١) وقَصر الإمام حياة الجنين علىٰ علامة الاستهلال يلغي غيرها من العلامات التي لا تفيد تحقق الحياة، ولهذا قال خليل في مختصره، (ص:٥٢): «ولا سقط لم يستهل، ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع، إلا أن تتحقق الحياة».

وهي حاملٌ عمدًا أو خطأً؛ فليس على من قتلَها في جَنِينها شيءٌ»؛ لأنَّه مات تبعًا لها من غير قصد للقاتل، ثمَّ فصَّل في المقتُولة عمدًا، والمقتُولة خطأً، فقال: «فإن قُتِلتْ عمدًا؛ قُتل الذي قتلها وليس في جَنِينها دِيةٌ، وإن قتلت خطأ؛ فعلى عاقلة قاتلها ديتُها، وليس في جنينها دية»؛ لأنَّ الجنين لم ينفصل عن أمِّه، بل مات في بطنها بموتها، وعلى هذا فلا يرِد عليه ما تقدَّم في حديث أبي هريرة ﵁: أنَّ امرأة رمت الأخرى «فطرحت جنينَها، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغُرةٍ: عبدٍ أو وَليدة» ونحوه في الحديث الذي يليه؛ لأنَّ الجنين انفصل عن أُمِّه في الصورة المذكورة في الحديثين، لكن إذا لم تقع جناية القتل عليه استِقلالًا، بل إنما وقعت على الأم، وقُتل الجنين بقتل أُمِّه، فإنه على كلام الإمام ﵀ لا يجبُ فيه على قاتله شيءٌ غيرُ دية الأمِّ كاملة؛ لأنَّه -والحالة هذه- تابع لأمِّه.

والأقيس أن تثبت دية الأم ودية الجنين؛ لأنَّهما جنايتان: إحداهما على الأم، والثانية على الجنين، كمن قتل شخصين ويقصد واحدًا؛ ولأنَّه لو قُتِل قبل انفصاله في بطن أمِّه دون أمِّه؛ وجب فيه عُشر دية أمِّه[1].

٢٤٨٥ وحدَّثني يحيى: سُئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح، فقال: أرى أنَّ فيه عشر دية أمِّه.

«وحدَّثني يحيى: سُئل مالك عن» الواجب في «جنين اليهودية والنصرانية» من يهودي أو نصراني «يطرح» بالبناء للمجهول؛ أي: يُلقى بالضرب وغيره، «فقال: أرى أنَّ فيه عشر دية أمِّه»، ودية أمه نصف دية المسلمة[2]، ودية اليهودي والنصراني محل خلاف بين أهل العلم، والأكثرُ على أنَّها على النِّصف من دية المسلم[3].

---

(١) عزا ابن قدامة في المغني، ٨/ ٤٠٦ هذا القول للزهري.
(٢) أما إذا كان أبوه مسلمًا؛ ففيه الغرة؛ لأنه مسلم تبعًا لأبيه. ينظر: المنتقى، ٧/ ٨٣.
(٣) وهذا مذهب المالكية والحنابلة، أما الحنفية؛ فقالوا: مثل دية المسلم، وقال الشافعية: ثلث دية المسلم. ينظر: المبسوط، ٢٦/ ٨٤، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، ٤/ ٣٧٦، مغني المحتاج، ٥/ ٣٠٠، المغني، ٨/ ٣٩٨.

باب ما فيه الدِّية كاملة

٢٤٨٦ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب: أنَّه كان يقول: في الشَّفتين الدِّية كاملة، فإذا قُطعت السُّفلىٰ ففيها ثلُثا الدِّية.**

«**باب ما فيه الدِّية كاملة**» يعني: مائة من الإبل، أو ما تقَّوم به من ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم.

«**عن سعيد بن المسيِّب أنَّه كان يقول: في الشَّفتين**» كلتيهما «**الدِّية كاملة**»؛ لأن هذا مما في الإنسان منه شيئان، فإذا استأصلا ففيهما الدية كاملة، وكذلك كل ما في الإنسان منه ثلاثة، ففي كل واحد منها ثلث الدية، وفي الثلاثة دية كاملة، وهكذا، وفي الأصابع باعتبارها عشرًا، في كل أصبع من أصابع اليدين عُشر الدية، وفي كل أصبع من أصابع الرجلين عُشر الدية أيضًا.

«**فإذا قُطعت السُّفلىٰ ففيها ثلُثا الدِّية**»؛ لأنَّ الانتفاع بها أكثر؛ إذ يستقيمُ للإنسان أن يأكل دون الشَّفة العليا، لكن لا يستقيم له أن يأكل بسهولة مع فقد الشَّفة السفلىٰ[1].

٢٤٨٧ **وحدثني يحيىٰ، عن مالك: أنَّه سأل ابن شهاب عن الرجل الأعور يَفْقَأُ عين الصَّحيح، فقال ابن شهاب: إنْ أحب الصحيح أن يستقيد منه؛ فله القَود، وإن أحب؛ فله الدِّية، ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم.**

«**وحدثني يحيىٰ، عن مالك: أنَّه سأل ابن شهاب عن الرجل الأعور يَفْقَأُ**»؛ أي: يشقُّ[2] «**عين الصَّحيح**» عمدًا.

(١) وقال الجمهور: نصف الدية. ينظر: المبسوط، ٢٦/ ٧٠، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٨/ ٤٤٦، المغني، ٨/ ٤٤٧.

(٢) ينظر: لسان العرب، ١/ ١٢٣.

«فقال ابن شهاب: إنْ أحب الصحيح»؛ أي: المجني عليه سليم العينين «أن يستقيد»؛ أي: يقتص «منه فله القَود»؛ لأنَّ العين بالعين، وللمجني عليه أن يفقأ عينه، ولو أدىٰ ذلك إلىٰ أن يصير الجاني أعمىٰ[1].

«وإن أحب فله الدِّية» كاملة، وهي «ألف دينار» إن كان من أهل الذهب «أو اثنا عشر ألف درهم»؛ لأنَّ الأعور ليس عنده إلا عين واحدة ففيها الدية كاملة، كالذكر مثلًا.

٢٤٨٨ وحدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أنَّ في كل زوجٍ من الإنسان الدِّية كاملةً، وأنَّ في اللِّسان الدِّية كاملة، وأنَّ في الأذنين إذا ذهب سمعهما الدية كاملة، اصْطُلِمَتا أو لم تُصْطَلَما، وفي ذكَر الرَّجل الدِّية كاملة، وفي الأُنثَيين الدِّيةُ كاملة.

«وحدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أنَّ في كل زوجٍ من الإنسان الدية كاملة، وأنَّ في اللِّسان الدِّية كاملة»؛ لأنَّه ليس في البدن منه إلا شيءٌ واحدٌ.

«وأنَّ في الأذنين إذا ذهب سمعُهما الدية كاملة، اصْطُلِمَتا»؛ أي: قُطِعتا من الأصل، وذهب بسبب ذلك السَّمع «أو لم تُصْطَلَما»؛ لأنَّ الكلام علىٰ الانتفاع بالأذنين.

«وفي ذَكَر الرَّجل الدِّية كاملة»؛ لأنه ليس فيه إلا واحد منه.

«وفي الأُنثَيين الدِّيةُ كاملة» وفي كل واحد منهما نصف الدية.

٢٤٨٩ وحدثني يحيىٰ، عن مالك: أنَّه بلغه أنَّ في ثديَيِ المرأة الدِّية كاملة.

«وحدثني يحيىٰ، عن مالك: أنَّه بلغه أنَّ في» استئصال «ثديَيِ المرأة الدِّية كاملة»

(١) لكن هذا مشروط بكون عين الجاني مثل عين المجني عليه، بمعنىٰ أن تكون العين المجني عليها يمنىٰ مثلًا وعين الأعور الصحيحة يمنىٰ كذلك، أما إذا اختلفتا؛ فليس للمجني عليه غير دية عين واحدة، لا اثنتين. ينظر: المنتقىٰ، ٧/ ٨٣.

وعلىٰ هذا حكي إجماع أهل العلم[(١)].

٢٤٩٠ قال مالك: وأخفُّ ذلك عندي الحاجبان وثَدْيا الرَّجل.

أي: أن ثديي الرجل ليسا كثديَيِ المرأة؛ لأنَّ الاستفادة من ثديي المرأة مخالفة للاستفادة من ثديي الرجل[(٢)].

٢٤٩١ قال مالك: الأمرُ عندنا أنَّ الرجل إذا أصيب من أطرافه أكثرُ من دِيته؛ فذلك لـه، إذا أصيبت يداه ورجلاه وعيناه؛ فله ثلاث ديات.

«**قال مالك: الأمرُ عندنا أنَّ الرجل إذا أصيب من أطرافه أكثرُ من دِيته**» وقد تقدم أن الدية تكمل في بعض الأعضاء، وهذا يعني أن الجناية علىٰ الأعضاء التي تجب فيها دية كاملة، أو بانضمام أمثالها إليها أنه قد تثبت بذلك عدة ديات.

«**فذلك له**»؛ أي: للمجني عليه «**إذا أصيبت يداه، ورجلاه، وعيناه؛ فله ثلاث ديات**» ويأخذ الدية الرابعة إن أصيبَ لسانُه مثلًا، والخامسة إن أصيب ذكره، والسادسة إن أصيبت أذناه، إلىٰ أن يبلغ فيها ثماني ديات أو أكثر.

٢٤٩٢ قال مالك في عين الأعور الصحيحة إذا فُقِئت خطأ: إنَّ فيها الدِّية كاملة.

«**قال مالك في عين الأعور الصحيحة إذا فُقِئت خطأ**» قيد لإخراج العمد، ففيه القصاص «**إنَّ فيها الدِّية كاملة**»؛ لأنها بالنسبة له تمثِّل الحاسة كاملة، فهو يبصر بالعين الواحدة ما يبصر بالعينين[(٣)].

---

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، ٢/ ٢٩٤.

(٢) الجمهور علىٰ أن في ثديي الرجل حكومة، وذهب الحنابلة إلىٰ أن فيهما الدية كاملة. ينظر: تبيين الحقائق، ٦/ ١٣١، التاج والإكليل، ٨/ ٣٤٤، الأم، ٦/ ١٣٩، الشرح الكبير، ٩/ ٥٧٦.

(٣) وبهذا قال أحمد، وذهب الحنفية والشافعية إلىٰ أن فيها نصف الدية. ينظر: الجوهرة النيرة، ٢/ ١٣٠، المهذب، ٣/ ٢١٩، الروض المربع، (ص:٦٥٤).

باب مـا جاء في عَقْلِ العَينِ إذا ذهبَ بصرُها

٢٤٩٣ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أنَّ زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة إذا طَفِئتْ: مائةُ دينار.

«باب ما جاء في عقل العين» يعني: في دية العين «إذا ذهب بصرها».

«عن سليمان بن يسار: أنَّ زيد بن ثابت كان يقول في العين القائِمة» في موضعها، لم يتغير شكلُها، بحيث يظن من رآها أنها صحيحة، «إذا طَفِئتْ» يعني: ذهب بصرُها، تشبيهًا لها بالسِّراج إذا أطفئ، وصار الإنسان في ظلام «مائةُ دينار» يعني: عُشر دية، والأصلُ أنَّ فيها نصف الدية خمسمائة دينار.

وكلام زيد بن ثابت ﵁ -والسَّندُ إليه صحيحٌ- يُفهمُ منهُ أنَّ منظر العين يقدم علىٰ المنفعة التامة بالبصر، وأن تضرره بفقد البصر أقل من تضرره بتشوُّهِ الوجه، فإذا ضرب شخصًا ضربة ذهبت بإبصاره، وبقي منظرُ العين سليمًا -ومثل هذا يقَعُ- ففيها مائةُ دينار، ولو أنَّه فعل بالعين الثانية مثلما فعل بالأولىٰ، وصار الرَّجل أعمىٰ، لكنّ عينيه قائمتان كأنَّه ينظُرُ بهما، ففيهما خُمسُ الدِّية، هذا اجتهادٌ من زيدِ بن ثابت ﵁، وليس بمُلزِم لنا.

وقد ينقصُ من البصر بنسبة، يكون البصر عنده ستة علىٰ ستة مثلًا، فصار بعد الضرب أو الإصابة خمسة علىٰ ستة، هذه يجتهدُ فيها الإمام[1].

ولو أذهب ضوءَ العين وبقيت العين قائمة، وقلنا بحكم زيد بن ثابت ﵁، فأخذنا من الجاني مائة من الإبل، ثمَّ جاء آخرُ ففَقَأ هذه العين القائمة، فهل لنا إلزامُه بأربعمائة؛ لأنَّ دية العين الواحدة خمسمائة، والمجني عليه سبق له أخذُ مائة مقابل ذهاب ضوئها؟

---

(١) ينظر: منح الجليل، ٩/ ١٢٠، الإقناع، للحجاوي، ٤/ ٢١٨.

الجواب: ليس لنا ذلك.

ولو ضربه وكان بصره ضعيفًا، فقوي، أو كان أعمىٰ فأبصر، أو ضربه علىٰ سنٍّ له متسوس فسقط، وخرج مكانه سنٌّ نظيف، أو قلع ضرسه فرجع له سمعُه، ومثل هذا يقع، فإنَّ المعتدي بفعله الذي انتفع به المعتدَىٰ عليه لا يستحقُّ شيئًا إذا لم يكن ذلك عن طريق علاج، بل الأصلُ أنَّه معتدٍ جانٍ يستحق التعزير، لكن في مثل هذه الصور قد لا يُطالبُه المجني عليه بشيء؛ لأنَّ الجاني نفعه من حيث يظن أنَّه يضرُّه.

٢٤٩٤ قال يحيىٰ: وسُئل مالكٌ عن شَتَرَ العين، وحِجاج العين، فقال: ليس في ذلك إلا الاجتهاد إلا أن ينقُص بصر العين، فيكون له بقدر ما نقَص من بصر العين.

«**قال يحيىٰ: وسُئل مالك عن شَتَرَ العين**» يعني: قطع الجفن الأسفل(١) «**وحِجاج العين**» يعني: العَظْم المُستدِير حولها(٢) قال: «**فقال: ليس في ذلك إلا الاجتهادُ**»؛ أي: حكومة «**إلا أن ينقُص بصر العين، فيكون له بقدر ما نقَص من بصر العين**» وتقديرُ النَّقصِ إنَّما يُقرِّره أصحابُ الخبرة.

ولو تغير شكل العين ببياضٍ مثلًا، فهل يكون ذلك أشدَّ من شتر العين أو حجاج العين؟ المسألة اجتهاديَّة.

٢٤٩٥ قال يحيىٰ: قال مالك: الأمرُ عندنا في العين القائمة العَوْراء إذا طَفِئت، وفي اليد الشَّلَّاء إذا قُطِعت: إنَّه ليس في ذلك إلا الاجتهادُ، وليس في ذلك عقلٌ مُسمًّىٰ.

«**قال يحيىٰ: قال مالك: الأمرُ عندنا في العين القائمة العَوْراء إذا طَفِئت**»؛ أي: فقئت وأُزيلت بعد ما ذهب نورُها، والأصلُ أن (طفئت) يُطلق بإزاء البصر، ولا يطلق بإزاء العين، ويمكن أن يقال: إنَّ (طفئت) بمعنىٰ: انطبق جفنُها عليها «**وفي اليد الشَّلَّاء**»؛ أي:

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث، ٢/ ٤٤٣.
(٢) ينظر: المصباح المنير، ١/ ١٢١.

المشلولة «إذا قُطِعت: إنَّه ليس في ذلك إلا الاجتهادُ، وليس في ذلك عقلٌ مُسمًّىٰ» يعني: ليسَ في ذلك شيءٌ محدَّدٌ، بل حكومة يجتهد في تقديرها أهل الخبرة، لكن لو أخذنا بفَتوىٰ زيدٍ لقلنا: إنَّه يلزَمُ في العين القائمة العوْراء إذا طفئت أربعمائة، والمائة أخذها مقابل ذهاب ضوئها، فيكون المجموع خمسمائة، وهي قيمة نصف الدية، والراجح الأول؛ لأنَّ نصف الدية إنما يكون في العين الباصرة، واليد المؤثرة العاملة.

باب مـا جاء في عقل الشِّجاج

٢٤٩٦ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه سمع سليمان بن يسار يذكر أن المُوضِحة في الوجْه مثل الموضِحة في الرَّأس إلا أنْ تعيبَ الوجهَ، فيُزاد في عَقْلها، ما بينها وبين عَقْل نصف المُوضِحة في الرَّأس، فيكون فيها خمسة وسبعون دينارًا.

«باب ما جاء في عقلِ الشِّجاج» الشِّجاج منها ما جاء تقديره بالنص، ومنها ما ترك تقديره، ومنها ما يمكن إلحاقه بالمقدَّر، ومنها ما لا يمكن إلحاقه.

«عن يحيىٰ بن سعيد: أنه سمع سليمان بن يسار يذكر أن المُوضِحة» سميت بذلك؛ لأنها توضح العظم وتظهره «في الوجْه مثل الموضِحة في الرَّأس»؛ أي: يتساوىٰ أرشُهما؛ لأنَّ كلتيهما توضحان العظم، وفي الموضحة نصف عشر الدية، هي خمس من الإبل «إلا أنْ تعيبَ الوجهَ، فيُزاد في عَقْلها»؛ أي: في عقل موضحة الوجه «ما بينها وبين عَقْل نصف المُوضِحة في الرَّأس»؛ أي: أن موضحة الوجه تزاد في حال تعيب الوجه بمقدار نصف أرش الموضحة، وبما أن أرش الموضحة خمسون دينارًا «فيكون فيها»؛ أي: في موضحة الوجه إذا تعيب «خمسة وسبعُون دِينارًا»[1].

(١) لم يأخذ الإمام مالك بقول سليمان بن يسار، وذهب -في المشهور عنه- إلىٰ أنه يزاد في موضحة الوجه والرأس بقدر ما شانَه بالاجتهاد، وذهب بعض المالكية إلىٰ اندراج الشين في أرش الموضحة، وهو ظاهر مختصر خليل، وبه قال الشافعية والحنابلة. ينظر: المبسوط، ٢٦/ ٩٩، منح الجليل، ٩/ ١٠٦، حاشية الدسوقي، ٤/ ٢٧١، روضة الطالبين، ٩/ ٢٦٦، الكافي، ٤/ ٢٢.

٢٤٩٧ **قال مالك: والأمرُ عندنا أنَّ في المنَقِّلة خمسَ عشرة فريضة.**

قال: والمنقِّلة التي يطير فراشُها من العظْم، ولا تخرق إلىٰ الدِّماغ، وهي تكون في الرأس وفي الوجه.

«**قال مالك والأمرُ عندنا أنَّ في المنَقِّلة**» وسيأتي تفسيرها «**خمسَ عشرة فريضة**» يعني: من الإبل، كما جاء في حديث عمرو بن حزم: «**وفي المنقِّلة خمس عشرة من الإبل**»(١) والمُنقِّلة مثل الموضِحة في كَشْطِ الجِلد واللَّحم، وإيضاح العظم، وتزيدُ عليها في أنَّها ترضُّ بعض العظام، وتنقلها عن مكانِها، ولذا زاد عقلُها علىٰ عقلِ الموضِحة.

«**قال: والمنقِّلة التي يطير فراشُها من العظْم، ولا تخرق إلىٰ الدِّماغ**»؛ لأنها إذا خرقت إلىٰ الدماغ صارت مأمومة «**وهي تكون في الرأس وفي الوجه**» كالموضحة.

٢٤٩٨ **قال مالك: الأمرُ المجتمع عليه عندنا أنَّ المأمومة والجائفة ليس فيهما قوَدٌ.**

«**قال مالك الأمرُ المجتمع عليه عندنا أنَّ المأمومة**» وسيأتي تفسيرها «**والجائفة**» وهي التي نفذت إلىٰ الجوف، وهي تختص به، وليست من جراحات الرأس «**ليس فيهما قوَدٌ**»؛ أي: قصاص(٢).

٢٤٩٩ **وقد قال ابن شِهاب: ليس في المأمُومة قوَدٌ.**

يعني: ولو كانت عن عمد؛ للعجز عن تقديرها وضبطها بدِقَّة، فلا يؤمن الحيف والزيادة في القود فيهما.

٢٥٠٠ **قال مالك: والمأمُومة ما خرَق العظْم إلىٰ الدِّماغ، ولا تكون المأمُومة إلا في الرَّأس، وما يصل إلىٰ الدِّماغ إذا خرقَ العَظم.**

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٢٥٨) من أحاديث الموطأ.

(٢) وعلىٰ هذا إجماع أهل العلم. ينظر: الإجماع، لابن المنذر، (ص:١٢٣)، المغني، ٨/ ٣٢٣.

«قال مالك: والمأمُومة ما خرَق العظْم إلىٰ الدِّماغ» وسمِّيت مأمومة؛ لأنَّها أمت الدماغ وقصدته، «ولا تكون المأمُومة إلا في الرَّأس، وما يصل إلىٰ الدِّماغ إذا خرقَ العَظْم» فلا تكون المأمومة في الصدر أو الأطراف أو غيرهما من الأعضاء، وإن أمَّت ما أمَّت، وقصدت ما قصدت.

٢٥٠١ قال مالك: الأمرُ عندنا أنَّه ليس فيما دون المُوضِحة من الشِّجاج عَقْلٌ حتَّىٰ تبلُغ المُوضِحة، وهذا العَقْل في الموضِحة فما فوقها، وذلك أنَّ رسول الله ﷺ انتهىٰ إلىٰ الموضِحة في كتابه لعمرو بن حزْم، وجعل فيها خمسًا من الإبل، ولم تَقْضِ الأئمَّةُ في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضِحة بعَقْلٍ.

«قال مالك: الأمرُ عندنا أنَّه ليس فيما دون المُوضِحة من الشِّجاج عَقْلٌ»؛ أي: دية مقدَّرة؛ لعدم انضباطها، حتَّىٰ إذا وصلت إلىٰ حد وهو العظم أمكن ضبطها، قد يقال: يمكن أن يؤتىٰ بالمسبار فيأخذ بنسبتها؟ لكن لا يمكن ضبطُها بهذا -أيضًا-؛ لأنَّ الناس يتفاوتون تفاوتًا كبيرًا، فالنحيف لا يكون بين جلده وعظمه إلا شيء يسير، بخلاف السَّمين؛ ولذا فالجراحاتُ دون الموضِحة فيها حكومة «حتَّىٰ تبلُغ المُوضِحة، وهذا العَقْل في الموضِحة فما فوقَها» كما تقدم بيانها، «وذلك أنَّ رسول الله ﷺ انتهىٰ إلىٰ الموضِحة في كتابه لعمرو بن حَزْم، وجعل فيها خمسًا من الإبل» يعني: لم يثبُتْ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قضَىٰ بشيءٍ محدَّدٍ فيما هو أقلُّ من الموضِحة، «ولم تَقْضِ الأئمَّةُ»؛ أي: الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم ممن يُعتد بقولهم «في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضِحة بعَقْلٍ»؛ أي: بشيء ثابت محدَّد.

٢٥٠٢ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب أنَّه قال: كلُّ نافذةٍ في عضو من الأعضاء ففيها ثُلُث عقل ذلك العضْو.

«عن سعيد بن المسيِّب أنَّه قال: كلُّ نافذةٍ»؛ أي: كل جِراحة تنفذ «في عُضو من الأعضاء ففيها ثُلُث عَقْل ذلك العضْو»؛ أي: ثلثُ دِيته، فديةُ اليدِ الواحدة -مثلا-

خمسُمائة، وثلثُ الخمسمائة مائة وخمسة وسبعُون. لكن لا يتَّضحُ من كلامه ﵀ الحدُّ الذي تصلُ إليه الجِراحة، وتقدم أنَّ في المُوضِحة خمسًا من الإبل، وتعادل خمسين دينارًا، فإذا عابت الوجه أُضيف إليها نصفُ دية الموضِحة، فتكون خمسة وسَبعين دينارًا، فلعلَّ الجراحة التي أرادها ابنُ المسيِّب ﵀ أبلغ من المُوضِحة.

٢٥٠٣ **حدثني مالك: كان ابن شِهاب لا يرىٰ ذلك، وأنا لا أرىٰ في نافذة في عضو من الأعضاء في الجَسد أمرًا مجتمَعًا عليه، ولكنِّي أرىٰ فيها الاجتهاد، يجتهِدُ الإمامُ في ذلك، وليس في ذلك أمرٌ مجتمعٌ عليه عِندَنا.**

«**حدثني مالك: كان ابنُ شِهابٍ لا يرىٰ ذلك**»؛ أي: أن ابن شهاب لم يوافق ابن المسيب علىٰ اجتهاده هذا، قال مالك: «**وأنا لا أرىٰ في نافذةٍ في عُضو من الأعضاء في الجَسد أمرًا**» مُقدَّرًا «**مجتمَعًا عليه، ولكنِّي أرىٰ فيها الاجتهاد**» يعني: «**يجتهِدُ الإمامُ في ذلك**» بواسطة أهل الخبرة، «**وليس في ذلِك أمرٌ مجتمعٌ عليه عِندَنا**»؛ أي: بالمدينة[(١)]، كرره للتأكيد.

٢٥٠٤ **قال مالك: الأمرُ عندنا أنَّ المأمومةَ والمنقِّلة والموضِحة لا تكُون إلا في الوجه والرَّأس، فما كان في الجسَد من ذلك فليس فيه إلا الاجتهادُ.**

«**فما كان في الجسَد من ذلك فليس فيه إلا الاجتهادُ**» لعدم وُرُود شيءٍ ثابت من الشَّارع فيما يتعلق من ذلك بالجسد.

٢٥٠٥ **قال مالك: فلا أرىٰ اللَّحيَ الأسفل والأنف من الرأس في جراحهما؛ لأنَّهما عظمان منفردان، والرأس بعدهما عظم واحد.**

«**قال مالك: فلا أرىٰ اللَّحيَ الأسفل والأنف من الرأس في جراحهما؛ لأنَّهما عظمان**

---

(١) ولم يأخذ بقول ابن المسيب أحد من الأئمة الثلاثة أيضًا، وجميعهم رأوا الحكومة. ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٤٢، مغني المحتاج، ٥/ ٣٠٤، المغني، ٨/ ٤٧٥.

منفردان، والرأس»؛ أي: الجمجمة «بعدهما عظم واحد» واستثناؤه الفك الأسفل من الرأس يُفهم بأن الفكَّ الأعلىٰ يتبعُ الرَّأس(١).

٢٥٠٦ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ربيعة بن عبد الرحمن: أن عبد الله بن الزبير أقاد من المنقِّلة.

عن ربيعة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن الزبير أقاد»؛ أي: أخذ القصاص «من المنقِّلة» لكن المنقلة لا يمكن ضبطها ليتم القود فيها؛ إذ لا يمكن أن تقدَّر هذه العظام التي انتقلت من مكانها بدِقَّة، قد تكون عشر كِسَر صغيرة من العظام انتقلت في الأصل، فلا يؤمن أن ينتقل في القود خمسٌ أو عشر أو عشرون، فلا يمكن أن يقاد في مثل هذه الصورة من دون وقوع الحيف(٢).

باب ما جاء في عَقْل الأصابِع

٢٥٠٧ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن رَبيعة بن أبي عبد الرَّحمن: أنَّه قال: سألتُ سعيد بن المسيِّب كم في أصبع المرأة؟ فقال: عشرٌ من الإبل، فقلت: كم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل، فقلت: كم في ثلاث؟ فقال: ثلاثون من الإبل، فقلت: كم في أربع؟ قال: عشرُون من الإبل، فقلت: حين عظُم جرحُها، واشتدَّت مصيبتها نقص عقلُها؟ فقال سعيد: أعراقيٌّ أنت؟ فقلت: بل عالم متثبِّتٌ أو جاهل متعلِّم.

فقال سعيد: هي السُّنَّة يابن أخي.

«باب ما جاء في عقل الأصابع»؛ أي: ديتها، فالعقل هو الدية كما تقدم.

(١) وذهب الحنفية إلىٰ أنهما من الوجه، والشافعي إلىٰ أن الأنف من الوجه، واللحي الأسفل من الرأس. ينظر: تبيين الحقائق، ٦/ ١٣٢، تحفة المحتاج، ٤/ ٤٥٨، الشرح الكبير، ٩/ ٦٢١.

(٢) قال في المغني، ٨/ ٣٢٣: «فأما ما فوق الموضحة؛ فلا نعلم أحدًا أوجب فيه القصاص إلا ما روي عن ابن الزبير أنه أقاد من المنقلة، وليس بثابت عنه».

«وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن رَبِيعة بن أبي عبد الرَّحمن» هو رَبيعة الرَّأي، شيخ الإمام مالك، إمام مشهور، وعلَمٌ من أعلام المُسلمين[1] «أنَّه قال: سألتُ سعيد بن المسيِّب» فقيه مشهور، أحد الفُقَهاء السَّبعة بالمدينة «كم في أصبع المرأة؟» هو يعرف أنَّ في الإصبع عشرًا من الإبل، كما تقدم في حديث عمرو بن حزم، لكن أشكل عليه دية المرأة، أهي مثل الرجل أو علىٰ النصف منه في دية الأصبع؟ «فقال» أبو سعيد: «عشرٌ من الإبل، فقلت: كم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل، فقلت: كم في ثلاث؟ فقال: ثلاثون من الإبل» جعل دِيتها مثل دِيةِ الرَّجُل في الأصبع والأصبعين والثلاثة؛ لأنَّها تعاقل الرَّجُل إلىٰ ثلُثِ الدِّية علىٰ ما تقدَّم، فإن بلغت الثُّلث أو زادتْ عليه، نقصت ديتُها، وكانت علىٰ نصف دية الرجل.

«فقلت: كم في أربع؟ قال: عشرون من الإبل» هذا يورثُ إشكالًا؛ لأنَّ عقلَ ثلاث من أصابعها يكون أكثر من عقل أربع منها، ومساويًا لعقل ستٍّ منها، لكنه جارٍ علىٰ القاعدة السَّابقة، وهي: أن المرأة تعاقل الرجل إلىٰ ثلث الدية، ولو كان عقلها في أصابعها كأصابع الرجل؛ لكانت ديتها مثل دية الرجل، ولكان في خمس الأصابع خمسون من الإبل مثل الرجل، ولعادلت ديتَها كاملة؛ لأنَّ دية المرأة علىٰ النصف من دية الرجل.

ويقربُ من هذا نظام الشرائح الاستهلاكية، تكون الشريحة الأولىٰ غالية، ثم الثانية أرخص منها، ثم الثالثة أرخص منها، وتجد أول الثالثة أرخص من آخر الثانية؛ لأن الرُّخص لو استمر صار إلىٰ ما لا نهاية، فلا بد من حسم تقف فيه المسألة عند حدٍّ لا يضطرب فيه.

---

(١) هو: ربيعة الرأي ابن أبي عبد الرحمن القرشي التيمي مولاهم، الإمام، مفتي المدينة، كان من أئمة الاجتهاد، وكان ثقة كثير الحديث، توفي سنة (١٣٦ هـ). ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٩/ ٣٢١، وتهذيب الكمال، ٩/ ١٢٣، وسير أعلام النبلاء، ٦/ ٨٩.

والمرأة على النصف من الرجل في أشياء: الشهادة، والميراث، والدية، والعقيقة، والعتق[(١)]، فإن قيل: لماذا لم يكن في إصبع المرأة -من الأصل- خمس من الإبل، وفي أصبعين - عشر، وفي ثلاث - خمس عشرة، وفي أربع عشرون، وينتهي الإشكال؟

الجواب: أن هذه المسألة من المسائل التي يُلجأُ فيها إلىٰ السمع دون الرأي، والسمعُ مقدَّم علىٰ الرأي عند التعارض؛ ولذا لما سأل ربيعة الرأي عن دية أربع أصابع، فقال له سعيد: عشرون من الإبل، قال ربيعة: «**فقلت: حين عظُم جرحُها، واشتدَّت مصيبتها نقص عقلُها؟ فقال سعيد: أعراقيٌّ أنت؟**» يعني: هل أنت من أهل العراق؟ تنظُر في النصوص برأيك، وقد تدفع بعض السنن التي تخالف عقلك؟ قال له سعيد نظيرَ ما قالت عائشة ﵂ لمن سألتها عن الحائض: «**ما بالها تقضِي الصِّيام ولا تقضِي الصَّلاة؟**» فقالت عائشة: «**أحَرُوريَّة أنت؟ فقالت: لستُ بحرورية، ولكنِّي أسأل**»[(٢)].

والأحكام الشرعية أحيانًا تكونُ معلَّلة، وتكون عِلَلُها وحِكَمُها واضحة، وأحيانًا لا يستطيعُ العقلُ أن يرقىٰ لمستوىٰ التَّشريع، وحينئذٍ عليه الرِّضا والتسليم، وقد قال أهل العلم: «قدم الإسلام لا تثبت إلا علىٰ قنطرة التَّسليم»[(٣)]، إذن فلا بد من التسليم؛ لأنَّ العقل لا يدرك كل شيء، ولو كان العقل يدرك كل شيء لما احتِيج إلىٰ الشَّرع، ولقيل بالاكتفاء بالعقل، لكن العبرة بالشرع، وما جاءنا عن الله وعن رسوله ﷺ فعلىٰ العين والرأس، و«قد أحسن من انتهىٰ إلىٰ ما سمع»[(٤)].

(١) ينظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، (ص:١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، (٣٢١)، مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم علىٰ الحائض دون الصلاة، (٣٣٥) واللفظ له، وأبو داود، (٢٦٣)، والترمذي، (٧٨٧)، والنسائي، (٢٣١٨)، وابن ماجه، (٦٣١).

(٣) ينظر: شرح السنة، للبغوي، (١/ ١٧١)، والطحاوية، لأبي جعفر الطحاوي، (ص: ٤٣).

(٤) هذه المقولة لسعيد بن جبير، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، (٢٢٠).

«فقلت: بل عالم متثبِّتٌ، أو جاهل متعلِّم» يعني: أن الأمر لا يخرج عن أحد احتمالين، إمَّا أن يكون عنده خبر سابق عن هذا الحكم فيريد أن يتثبت منه؛ لأنَّه عالم، وهو كذلك، وإمَّا أنه جاهلٌ به، فيتعلم من هذا الإمام، فهو إمامٌ يتعلَّم من إمام، فالسؤال قد يكون منه بعد أن رسخت قدمه في العلم، فيكون عالما متثبِّتًا، وقد يكون في أوائل أمره وبداية طلبه للعلم، فيكون جاهلًا مسترشدًا.

وربيعة الرأي شيخ الإمام مالك، كان يجلس في المسجد النبوي، ولا يحضر عنده أحد، وتجلسُ الجموع الغفيرة إلىٰ مالك وهو تلميذه، ويذكر في كتب السير أنَّه قيل له ذلك، فقال: «أما علمتم أن مثقالًا من دولة خير من حمل علم»[1]، يعني: أن مالكًا مدعُومٌ من وليِّ الأمر، ولهذا يلتف حوله الناس، وتسهل له الأمور، بخلاف من لا يحظىٰ بذلك؛ فيبقىٰ وحيدًا لا يأتيه أحد.

هذا رأيُه ﵀ مع أنَّ القلوب بيد الله ﷻ، فتجِدُ بعض الناس لا عمل واضح له يُذكر بين الناس، فإذا مات احتشد النَّاس لشهود جنازته، فتتساءل: ما السرُّ الكامن وراءه؛ لأنَّ الناس لا يُساقون بالأسواط إلىٰ الجنائز، إنما قلوبهم بيد الله تعالىٰ.

«فقال سعيد: هي السُّنَّة» يعني: بها سُنَّة النبيِّ ﷺ، ويحتملُ أن يكون سُنَّة من تقدَّم من الخُلفاء الراشدين، لكن الأصل أنَّه لا يقال في مثل هذه السِّياقات من بيان الأحكام إلا ويُراد بها سنَّة النبيِّ ﷺ، وحينئذٍ يكون من باب المرفُوع المرسَل[2]؛ لأنَّ سعيد بن المسيب لم يدرك النبيَّ ﷺ.

ولو قال الصحابيُّ: «من السنة»؛ فلا إشكال في أنَّه مرفوع متَّصل، قال الحافظ العراقي:

قــول الصــحابيِّ مــن الســنة أو — نحــو أُمرنــا حكمــه الرفــع ولــو

(١) طبقات الفقهاء، للشيرازي، (ص: ٦٨).

(٢) ينظر: النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح، للزركشي، ١/ ٤٣٧، شرح التبصرة والتذكرة، ١/ ١٩٧.

بعـــــد النبـــــي قالـــــهُ بأعصـــــر[(١)] ....

يعني: بعد سنين طويلة، فلو قال الصحابي في عهد معاوية ﵁ مثلًا: «من السنة كذا» لا يكون المرادُ إلا سنَّة الرسول ﷺ، وجاء في الصحيح عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم، أن الحجاج بن يوسف، عام نزل بابن الزبير ﵄، سأل عبد الله ﵁، كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: «إن كنت تريد السنة؛ فهجر بالصلاة يوم عرفة»، فقال عبد الله بن عمر: «صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة»، فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: «وهل تتبعون في ذلك إلا سنته؟»[(٢)]، فإذا ذكر لفظُ السنَّة في بيان حكم شرعيٍّ، يكونُ المرادُ سنة النبي ﷺ.

ومراسيلُ سَعيدٍ هي أصحُّ المراسيلِ عند أهل العِلم، منهم من يحتجُّ بها مُطلقًا[(٣)]، ومنهم من يقول: هي مرجَّحة علىٰ غيرها[(٤)]، ويقول الإمام الشَّافعيُّ: إرسالُ ابن المسيِّب عندنا حسن، يعني يحتجُّ به[(٥)]، وأمَّا أبو حنيفة ومالك؛ فالمراسيل عندهما حُجَّة مُطلقًا[(٦)].

ويُؤخذ من كلام سعيد بن المسيِّب -أيضا- أنَّ المسلم إذا قيل له: «هذه هي السنة» أن يقف عندها، وما له خيار بعدها، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

«يابنَ أخِي» الذي يعارض النصوص ينظر في أمره، فإن كان يُشمُّ منه الاعتراض علىٰ الشَّرع شُدِّد عليه في النكير، وإن كان دافع السؤال هو التثبُّت في الحكم، والتأكُّد

(١) ينظر: شرح التبصرة، ١/ ١٨٧.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، (١٦٦٢)، من حديث عبد الله بن عمر ﵄.
(٣) ونقل هذا عن ابن معين، وقال به ابن عبد البر. ينظر: الاستذكار، ٣/ ٤١٧، النكت، للزركشي، ١/ ٤٨٢.
(٤) ينظر: المنهل الروي، ١/ ٤٤.
(٥) ينظر: المجلىٰ إلىٰ السنن، للبيهقي، ١/ ٣٨١، مقدمة ابن الصلاح، ١/ ١٢٠، تدريب الراوي، ١/ ٢٢٨.
(٦) نظر: كشف الأسرار، ٣/ ٢، اللمع في أصول الفقه، (ص: ٧٣)، نشر البنود، ٢/ ٦٢.



من كون المفتي متثبِّتًا في جوابه، ومعتمدًا في ذلك على نصٍّ، فيُرفق به حينئذٍ.

٢٥٠٨ قال مالك: الأمر عندنا في أصابع الكفِّ إذا قُطعت؛ فقد تمَّ عقلها، وذلك أنَّ خَمس الأصابع إذا قُطعت؛ كان عقلُها عقلَ الكفِّ خمسين من الإبل، في كل إصبع عشر من الإبل.

«قال مالك الأمرُ عندنا في أصابع الكفِّ إذا قُطعتْ» خمستُها «فقد تمَّ عقلُها» يعني: تمَّت ديتُها دية اليد: خمسين من الإبل، «وذلك أنَّ خَمس الأصابع إذا قُطعتْ كان عقلُها»؛ أي: ديتُها «عقلَ الكفِّ، خمسِين من الإِبل» يعني: نصف الدِّية التامَّة؛ لأنَّ في الإنسان يدَين، وكُلُّ ما في الإنسان منه شيئان، فإنَّه يكونُ لكُلِّ واحدٍ منهما نصفُ الدِّية «في كُلِّ إصبعٍ عشرةٌ من الإِبل» علىٰ ما تقدَّم في حديث عمرو بن حزم ﷺ.

٢٥٠٩ قال مالك: وحسابُ الأصابعِ ثلاثة وثلاثون دينارًا، وثلثُ دينار في كل أُنْملة، وهي من الإبل ثلاثُ فرائض وثلثُ فريضة.

«قال مالك وحسابُ الأصابعِ ثلاثة وثلاثون دينارًا وثلثُ دينار في كل أُنْملة»؛ لأنَّ كلَّ أصبع فيها ثلاث أنامل، فيكون المجموع ثلاثين أنملة، فإذا قسمت ألف الدينار علىٰ الثلاثين أنملة كان الناتج لكل أنملة ثلاثة وثلاثون دينارًا وثلث دينار، «وهي من الإبل ثلاثُ فرائِض وثلثُ فريضَة» وهذا هو ناتج قسمة المائة من الإبل علىٰ الثَّلاثين.

باب جامعِ عقْلِ الأسْنَان

٢٥١٠ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أسْلم، عن مُسلم بن جُندب، عن أسْلَم مولىٰ عُمر بن الخطَّاب: أنَّ عُمر بن الخطاب قضَىٰ في الضِّرْسِ بجَملٍ، وفي التَّرْقُوةِ بجَملٍ، وفي الضِّلَعِ بِجَملٍ.

«باب جامع عقل الأسنان» تقدَّم في حديث عمرو بن حزم أنَّ في السِّنِّ خمسًا من الإبل، قال: «وفي كل أصبعٍ ممَّا هنالك عشرٌ من الإبل، وفي السِّنِّ خمسٌ» فما جاء في المرفُوع يُؤخذُ به، وقضَىٰ فيها عُمر بن الخطَّاب ومعاوية وسعيد بن المُسيِّب

بغير ذلك.

«عن أَسْلَم مولىٰ عُمر بن الخطَّاب: أنَّ عُمر بن الخطاب» ﵁ «قضَىٰ في الضِّرْسِ بجَملٍ» الضِّرْسُ حكمه حكم السن، ومن أهل العلم من يقُول: هو أشدُّ من السن؛ لأنَّ قلعه أكثر أثرًا في الفكِّ.

ومنهم من يقول: السِّنُّ مقدَّمٌ عليه؛ لأنَّه يجمع بين فائدتين: كون الحاجة إليه داعية كالحاجة إلىٰ الضِّرس، إضافة إلىٰ أثره في المنظر والشكل، فهم يقيمون لمثل هذا الأمر وزنًا، كما تقدَّم في العين القائمة، وكما سيأتي في السِّنِّ إذا اسودّ.

ولا شكَّ أنَّ الشكل يتشوَّه إذا اجتُثَّ السِّنُّ بِخلاف ما إذا قلع الضّرس، فيتفاوَتُ هذا عن هذا، والأصلُ أنَّ الجميع سواء، كما جاء في حديث عمرو بن حزم ﵁، من أنَّ في السن خمسًا من الإبل[(١)]، ولعلَّ عمر ﵁ رأىٰ أنَّ ما جاء في حديث عمرو بن حزم خاصٌّ بالأسنان، ولا تدخلُ فيه الأضراس؛ ولذا قضىٰ في الضرس بجمل.

«وفي التَّرْقُوةِ» وهي العظم الذي بين النحر والكتف[(٢)] «بجمل، وفي الضِّلَعِ» ويجمع علىٰ أضلاع، وهي العظامُ التي في قفص الصدر[(٣)] «بِجَملٍ»[(٤)].

قد يقول قائل: إنَّ هذه الأقيام يسيرة فى مقابل أعضاء الإنسان؟ إذ كيف يمكنُ أن يأتي شخص إلىٰ ترقوة إنسان أو إلىٰ ضلع من أضلاعه فيكسره، ثم يعطيه جملًا، ويخرج بذلك من مغبَّة ما فعل؟! بل قد يقول أحدهم مثلًا: ما دام في الضلع جملٌ، فالأمر سهل، سأكسر ضلع فلان الذي بيني وبينه عداوة، وأفدي منه نفسي بجمل،

(١) وبهذا قال الفقهاء الأربعة. ينظر: الهداية، ٤/ ٤٦٤، التاج والإكليل، ٨/ ٣٤٣، النجم الوهاج، ٨/ ٤٩٣، كشاف القناع، ٦/ ٤٣.

(٢) ينظر: العين، ٥/ ١٢٦.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، ١/ ٣٠٢.

(٤) وإلىٰ هذا ذهب الحنابلة، وقال الجمهور: في الضلع والترقوة حكومة. ينظر: المبسوط، ٢٦/ ٨٠، الكافي، لابن عبد البر، ٢/ ١١١٥، روضة الطالبين، ٩/ ٢٨٩، كشاف القناع، ٦/ ٥٨.

نقول له: أنت في هذه الصورة متعمد، والله تعالىٰ يقول: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورىٰ: ٤٠] فإذا أردت أن تفدِي ضلعَك فقدِّم إلىٰ المعتَدىٰ عليه ما يرضىٰ به، والذي أتىٰ به الخبر هو في الخطأ الذي لا يدَ للإنسان فيه، وإذا كان في قتل الخطأ مائة من الإبل، فلا يعني أنها في العمد كذلك، والقاتل إذا ثبَت أنَّه أزهق نفس إنسان بغير حق، فإنَّ نفسه تُزهقُ في مقابل النفس المزهقة، فالمسألة ليست معاوضة، لكن الحكم الشرعي لا بد أن ينضبِط بشيء محدَّد يُرجع إليه، وإلا لو نظرنا بمثل النظر الذي أُشير إليه؛ لقلنا: إنَّ الناس ليسوا علىٰ شاكلة واحدة، بل يتفاوتون، فهم كما قال الشاعر:

النـــاس ألـــف مـــنهم كواحـــد   وواحـــد كـــالألف إن أمـــر عنـــىٰ[١]

فشخص قد يساوي آلافًا من الإبل، وآخر لا يساوي ناقة واحدة، وفي النِّساء يقول الشاعر:

مــنهن مــن تســوىٰ ثمــانين بكــرة[٢]   ومـنهن مـن هـي غالـية بقيـد قعـود[٣]

فالواقعُ يشهدُ بتفاوُت النَّاس، لكنَّهم أمام التشريع العام سواسية، ولا بد لهم من ضابط يرجعون إليه، ولو ترك الأمر للاجتهادات؛ ما انضبطتِ الأمور.

ونظيرُ ما ذُكر فطرةُ العِيد، يستوي فيها فطرةُ أغْلىٰ النَّاس مع فطرة الرجل العادي الفقير، كلاهما يخرج صاعًا؛ لأنَّها من الأمور العامة التي تحتاج إلىٰ الضبط من أجل الجميع، ولو تركت لاجتهادات الناس؛ لقالوا: هذا يفطر بقدر ما تحمله شاحنة، وهذا يفطر بصاع، وذاك يفطر بمُدٍّ، فلا ينضبطُ أمرها، وكون الإنسان غاليًا عند نفسه، أو عند قومه، أو عند عشيرته، أو حتىٰ في ميزان الشرع؛ بأن كان أعلم النَّاس وأعبدهم، فإنَّه لا يختلفُ بذلك عن أفسقِ الناس في مثل هذه الأمور؛ إذ لا بد من نظام منضبط واحد

(١) هذا بيت من مقصورة ابن دريد المشهورة. ينظر: الدر الفريد وبيت القصيد، ٤/ ٤٢٤.
(٢) البكرة: الأنثىٰ الفتيّة من الإبل. ينظر: مختار الصحاح، (ص:٣٨).
(٣) القَعود: الفصيل من الإبل، والقيد: الحبل الذي يربط به. ينظر: جمهرة اللغة، ٢/ ٦٦١.

يسري علىٰ الجميع.

والشرع ليس بالعقل، ولا يعني هذا أنَّه يُنافي العقل، أو يأتي بما تستحيله العقول، بل يأتي بما يُحيِّر العقول، وهو ما لا تدركه الكثير من العقول، وإن كان موافقًا للعقل في حقيقة الأمر، فالعقل الصريح لا يناقض النقل الصحيح.

٢٥١١ وحدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنَّه سمع سعيد بن المسيِّب يقول: قضىٰ عمر بن الخطاب في الأضراس ببَعيرٍ بعيرٍ، وقضىٰ مُعاوية بن أبي سُفيان في الأضْراس بخَمسة أبعِرة.

قال سعيد بن المسيب: فالدِّية تنقُص في قضاء عمر بن الخطاب، وتزيد في قضاء معاوية، فلو كنت أنا؛ لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين، فتلك الدية سواء، وكل مجتهدٍ مأجور.

«**قضىٰ عمر بن الخطاب**» رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «**في الأضراس ببَعيرٍ بعيرٍ**» كأنَّه يرىٰ الفرق بين الأضراس والأسنان؛ لأنَّ الأسنان لها أثر في الشكل والمنظر، بخلاف الأضراس، مع أنَّ الأضراس في الأكل أنفع للأسنان.

«**وقضىٰ مُعاوية بن أبي سُفيان**» رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «**في الأضراس بخَمسة أبعِرة**» وهذا هو الموافِق للمرفُوع.

قد يقول قائل: قضاء عمر ملزم؛ لأنَّه خليفة راشدٌ أُمرنا بالاهتداء بهديه، والاستنان بسنته كما في حديث: «**عليكم بسنَّتي وسُنَّة الخُلفاء الرَّاشِدين المهديين من بعدي**»[(١)]؟

نقول: هذا كلام صحيح، لكن إذا كان معارضًا بنصٍّ مرفوع؛ فلا كلام لأحدٍ مع قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) تقدم تخريجه، ١/ ٢٣٨.

«قال سعيد بن المسيب: فالدِّية تنقُص في قضاء عمر بن الخطاب، وتزيد في قضاء معاوية» ﵄، يعني: دية أسنان الفم في قضاء عمر ﵁ كانت تنقص عن الدِّية الكاملة، مائة من الإبل، ودية الأضراس في قضاء معاوية ﵁ كانت تزيد عن الدية الكاملة، لأنّ عمر كان يجعلُ في الأضراسِ بعيرًا، وهي عشرون، ويجعلُ في الأسنانِ خمسة، والأسنان اثنا عشر، فدية جميع ذلك ثمانون بعيرًا، فنقصت عن دية النفس عشرون بعيرًا.

وكان معاوية بن أبي سفيان يجعل في الأضراس خمسة خمسة، فتكون فدية جميع الأسنان علىٰ ذلك المئة والستّون بعيرًا وفي هذا زيادة علىٰ دية كاملة[1].

«فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين، فتلك الدية سواء» توخَّىٰ التوسُّطَ بين قضاء عمر وقضاء معاوية، والمعوَّل في ذلك كله علىٰ المرفوع، فإذا وجد المرفُوع؛ فلا كلام لأحد.

قال ابن عبد البر: «فلم يذكر -سعيد- الأسنان، واقتصر علىٰ ذكر الأضراس التي فيها الاختلاف، ولو أراد الأضراس والأسنان لم تكن الدية سواء؛ لأن الأضراس عشرون ضرسًا، والأسنان اثنتا عشرة سنًا، فلو لم يكن فيها إلا بعيران بعيران لم تكن في جميعها إلا أربعة وستون بعيرًا، فأين هذا من تمام الدية؟!»[2].

«وكل مجتهدٍ مأجور» إذا كان أهلًا للاجتهاد، وهو الذي توفرت فيه آلات الاجتهاد، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد[3]، فهو مأجور

(١) ينظر: المسالك، ٧/ ٥٧.

(٢) الاستذكار، ٨/ ١٠٦.

(٣) إشارة إلىٰ حديث عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب؛ فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ؛ فله أجر»، أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (٧٣٥٢)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (١٧١٦)، وأبو داود، (٣٥٧٤)، وابن ماجه، (٢٣١٤).

علىٰ كل حال.

وبعض الناس يقول: كلُّ مجتهدٍ مُصِيب، فإن كان مراده إصابةَ الحق؛ فالحقُّ واحدٌ لا يتعدَّد، وإن كان مرادُه إصابةَ الأجر؛ فصحيح(١).

٢٥١٢ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يقول: إذا أصيبت السِّنُّ فاسودَّت؛ ففيها عقلُها تامًا، فإن طرحت بعد أن اسودَّت؛ ففيها عقلها -أيضًا- تامًا.

«**عن سعيد بن المسيب: أنه كان يقول: إذا أصيبت السِّنُّ فاسودَّت؛ ففيها عقلُها تامًّا**»؛ أي: خمسٌ من الإبل، وهذا الاسودادُ يقع بسبب ضربة أو شببها، وهو غيرُ الاصفرار الذي يحصلُ بسبب ترسب المأكولات، أو الأبخرة التي تتصاعد من المعدة، أو إهمال التنظيف أحيانًا، أو ببعض أنواع الماء التي يسبب صفار الأسنان.

«**فإنْ طُرِحتْ بعد أنْ اسودَّتْ**» يعني: اعتدىٰ عليها شخصٌ آخر فسقطت، «**ففيها عقلُها -أيضًا- تامًّا**»؛ أي: فيها ديةٌ أخرىٰ.

ويردُ علىٰ هذا ما تقدَّم من أن العين إذا أصيبت فانطفأ نورها، وصارت لا تبصر؛ أنَّ فيها دية، ثم إنْ أصيبت ثانية، فتشوه شكلُها؛ فإنَّ فيها حكومة، ولا عقل محدَّدًا فيها، وتقدَّم عن زيدِ بن ثابت ﵁ أنَّه كان يرىٰ في العين القائمة إذا ذهب ضوؤها مائة دينار، فكيف يكون في السنِّ الواحدة عقلان تامَّان؟ حتىٰ وإن كان للشكل والمنظر اعتبار في كلٍّ من العين والسن.

فهذا اجتهاد من سعيد بن المسيب ﵀، ولو اجتهد مجتهد وقال: ما دام اسودَّت يؤخذ منه حكومة، ثم إذا قلعت بعد ذلك تكمل الدية لما بعُد(٢).

(١) ينظر: تفصيل هذه المسألة وأقوال أهل العلم فيها: مجموع الفتاوىٰ، ٢٠/ ١٩، كشف الأسرار، ٤/ ١٦، تشنيف المسامع، ٤/ ٥٨٤، إرشاد الفحول، ٢/ ٢٢٧، نشر البنود، ٢/ ٣٢٨.

(٢) مذهب الحنفية والمالكية أن في تغير لون السن إلىٰ السواد أو الحمرة أو الخضرة أرش السن كاملًا، =

باب العمل في عقل الأسنان

٢٥١٣ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن داود بن الحُصين، عن أبي غطَفان بن طَرِيف المُرِّيِّ: أنَّه أخبره أنَّ مروان بن الحكَم بعثه إلىٰ عبد الله بن عبَّاس يسألُه ماذا في الضِّرس؟ فقال عبد الله بن عباس: فيه خمس من الإبل، قال: فردَّني مروانُ إلىٰ عبد الله بن عباس، فقال: أتجعل مقدَّم الفَمِ مثل الأضْراس؟ فقال عبد الله بن عباس: لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع، عَقْلُها سواء.

«عن أبي غطَفان» بفتح الغين والطَّاء والفَاء «بن طَرِيف المُرِّيِّ»[1]: أنَّه أخبره أنَّ مروان بن الحكَم بعثه»؛ أي: بعث أبا غطفان «إلىٰ عبد الله بن عبَّاس» رضي الله عنهما «يسألُه ماذا في الضِّرس؟» من الدِّية «فقال عبدُ الله بن عبَّاسٍ فيه خَمسٌ من الإبِلِ» يعني: أفتاه علىٰ مقتضىٰ ما جاء في حديث عمرو بن حَزْمٍ رضي الله عنه، «قال: فردَّني مروانُ إلىٰ عبد الله بن عبَّاس فقال: أتجعل مقدَّم الفم»؛ أي: الأسنان التي في مقدَّمة الفم «مثل الأضراس؟» قال ذلك استغرابًا منه لمقالة ابن عباس رضي الله عنهما، ويُقال بهذا المعنىٰ -أيضًا-: هل مقدم الرأس مثل مؤخره؟ وهل الوجه مثل القفا؟ لا شك أنَّ هذا يختلف عن هذا، والأسنانُ تختلف عن الأضراس، لكن ما قاله مروان اجتهادٌ في مقابلة النصِّ، فلا يُلتفتُ إليه، لكن لو لم يرد نصٌّ، وصارت المسألة اجتهادية؛ لكان لنظره مجال.

= وقال أبو حنيفة في الصفرة: حكومة، وقال المالكية: في الحرمة والصفرة أرش السن إذا كانا في العرف كالسواد، وإلا فعلىٰ حساب ما نقص، وذهب الشافعية في المعتمد إلىٰ أن في الجميع حكومة تقل وتكثر بحسب تدرجات التغير لونًا، فحكومة الاخضرار أقل من حكومة الاسوداد، وحكومة الاصفرار أقل من الاخضرار، وذهب بعض الشافعية إلىٰ أنه إن ذهبت منفعة السن؛ ففيها الأرش كاملًا، وإلا فحكومة، وذهب الحنابلة إلىٰ أن في تسويدها الأرش كاملًا، وفي بعضه بالحساب من أرشه، أما إن اصفرت أو احمرت؛ فحكومة، فإن قلعها بعد ذلك قالع؛ فحكومة. ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٣٩، تبيين الحقائق، ٦/ ١٣٧، روضة الطالبين، ٩/ ٢٨١، أسنىٰ المطالب، ٤/ ٥٥، عمدة الفقه، (ص:١٣٢)، الإقناع، ٤/ ٢٢٤.

(١) قيل: اسمه سعد، ثقة من كبار الثالثة. التقريب، (٨٣٠٢).



«فقال عبد الله بن عباس: لو لم تعتبر»؛ أي: لو لم تقس «ذلك إلا بالأصابع»؛ أي: لكفىٰ، «عقلها سواء» يعني: لو نظرت إلىٰ الأصابع، وقِسْت بها الأسْنان؛ ذهب عنك ما أشكل عليك؛ لأنَّ الأصابِع تختلِفُ أيضًا، وبعضُها أنفعُ من بعض، فالسبَّابة التي تشيرُ إلىٰ التَّوحيد ليست مثل: الخنصر، وكذا هي في الكِتابة أنفعُ منها، وفي أمورٍ كثيرة أخْرىٰ بعضُها أنفعُ من بعض، لكن كلها في العقل سواء.

وسبق أن أشرنا إلىٰ أنَّنا إن خضعْنا لكلِّ تفصيل، وأردنا أن نجعل لكلِّ جزئية من الجزئيات حكمًا خاصًا بها؛ لم تنضبط مسائلُ الشريعة، ولا أمكن الإحاطةُ بها، لكن مع مثل هذا الإجمال تنضبط المسائل، وتكون قريبة من الفهم والاستيعاب.

٢٥١٤ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه: كان يسوِّي بين الأسْنان في العَقل، ولا يُفضِّل بعضَها علىٰ بعض.

«عن هِشام بن عُروة عن أبيه: كان يسوِّي بين الأسْنان في العَقل، ولا يُفضِّل بعضَها علىٰ بعض» يبقىٰ النظرُ فيما إذا كان السنُّ آيِلًا للسُّقُوط، فضربه إنسان فسقط، فهل نقول بالفرق بينه وبين السنِّ السليمة؟ الجواب: لا؛ لأنَّ الإنسان لو كان آيلًا للموت، وظهرت علاماته، لكن الروح لم تخرج بعد، فاعتدىٰ عليه أحدٌ فقتله، فإنه لا يهدر، فلعل مسألة السنِّ مثل هذه(١).

٢٥١٥ قال مالك: والأمرُ عندنا أنَّ مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلُها سواء، وذلك أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «في السن خمسٌ من الإبل»، والضِّرسُ سِنٌّ من الأسْنان، لا يفضُل بعضُها علىٰ بعضٍ.

«قال مالك: والأمرُ عندنا»؛ أي: بالمدينة «أنَّ مقدم الفم»؛ أي: الأسنان التي في

(١) المنصوص عليه في كتب المذهب المالكي أن في السن المضطربة -وهي التي لا يُرجىٰ معها ثبات- إذا قُلعت حكومة، فإن لم يكن اضطرابها كذلك؛ ففيها العقل كاملًا. ينظر: التاج والإكليل، ٨/ ٣٤٢، شرح الخرشي علىٰ خليل، ٨/ ٤١.



مقدم الفم، كالثنايا والرباعيات «**والأضراس والأنياب**» جمع ناب، وهو ما يلي الرباعيات «**عقلُها**»؛ أي: ديتُها «**سواء، وذلك أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:**» في حديث عمرو بن حزم «**في السنِّ خمسٌ من الإبل**» ولم يفرق بين هذا وهذا «**والضِّرسُ سِنٌّ من الأسْنان، لا يفضُل بعضُها علىٰ بعضٍ**».

باب مـا جاء في دِية جِراح العبد

٢٥١٦ وحدثني يحيىٰ، عن مالك: أنَّه بلغه أنَّ سَعيد بـن المسيِّب وسُـليمان بـن يَسـار كانا يقُولان في مُوضِحة العبدِ نصفُ عُشْرِ ثمَنه.

«**باب ما جاء في دية جراح العبد**» ما تقدم من الأبواب كان في عقل الحُرِّ، وهذا الباب في دية جِراح العبد.

«**وحدثني يحيىٰ، عن مالك:أنَّه بلغه أنَّ سَعيد بن المسيَّب وسُليمان بن يَسار**» كلاهما من فقهاء المدينة السَّبعة «**كانا يقُولان في مُوضِحَة العبدِ**»؛ أي: جراحته التي تُوضِح العظْم ولا تنفذ إليه «**نصفُ عُشْرِ ثمَنه**»؛ لأنَّ موضِحة الحُرِّ خمسٌ من الإبل، وهي نصف عُشر ديته، والعبد ليس له دية، إنَّما له القيمة، فإذا قدر ثمنُه بعشرة آلاف، كان نصف العشر منه خمسمائة، وهذه دية موضحته، وإذا قُوِّم بمائة ألف، كان نصف العشر خمسة آلاف، وهكذا.

٢٥١٧ وحدَّثني مالـك: أنَّـه بلغـه أنَّ مـروان بـن الحكَـم كـان يَقضِـي في العبـد يُصـابُ بالجِراح أنَّ علىٰ من جَرحَه قدْرَ ما نقَص من ثمَن العَبد.

«**علىٰ من جَرحَه قدْرَ ما نقَص من ثمَن العَبد**» يعني: أنه فيه الأرشُ، يدفعُ الجاني الفرقَ بين قيمته سليمًا وقيمته معيبًا، فإذا قُوِّم سليمًا بعشرة آلاف مثلًا، ثم قوِّم معيبًا بثمانية آلاف، كان الفرق ألفين، فيؤخذ من الجاني هذا المبلغ، وهكذا يُفعلُ في السِّلع كلها إذا اعتُدِي عليها، فلو اعتدىٰ أحدهم علىٰ سيارة آخر، فحصل فيها خلل وعيب، كان لصاحبها الأرشُ، وهو الفرق بين قيمتها سالمة وقيمتها معيبة.

أما ما يقضىٰ به في بعض الحالات من الاكتفاء بإصلاح العيب؛ فليس هو الحكم الشرعي؛ لأنَّ السيارة قد تكون بمائة ألفٍ، فيُعتدىٰ عليها بإتلاف، فيقالُ لصاحب السيارة: اذهب إلىٰ ثلاث ورش وثمِّن، فيقال له في إحدىٰ الورش: إصلاحها يكلِّف خمسة آلاف، وفي الثانية: أربعة، وفي الثالثة: ثلاثة. ثم يقال لصاحب السيارة: لك المتوسط، أربعة آلاف، ثم إذا عرضها في السُّوق، وجدَها لا تأتي بأكثر من ثمانين ألفًا بدلًا من قيمتها الأولىٰ مائة ألف، فلا شك أنَّ له الأرش، عشرين ألفًا، وهو الفرقُ بين قيمتِها سليمةً وقيمتها مَعِيبةً.

قد يقول قائل: العبدُ إنسان مخلوقٌ له حقوقُه، ويوجد اليوم من يدافع بقوة عن إنسانيته، بغضِّ النَّظر عن موافقةِ الشَّرع ومخالفته، بل وجد من بعض الدول -كما بلغَنا- أنها الآن تُعامِلُ القِردة معاملة الإنسان. نقول: لا شك أنَّ العبد نفسٌ مسلمة لها حقوقها، ولا يجوز الاعتداء عليها، لكن الرِّقَّ في ميزان الشرع نقصٌ حكميٌّ سببُه الكفر، فلا شك أنَّ لهذا أثرًا، علمًا أن العتق محبَّب في الشرع، ولذا جعله كفَّارة لكثير من الأمور، فالشارع يتشوَّف للعتق، لكن لا يُلْزِم به إلا من وجب عليه؛ لأنَّ الرق حكم شرعي ثابت لا يُرفع ولا يرتفع إلا بحكم شرعيٍّ آخر.

وقد ألحق العلماءُ العبدَ بالسِّلع التي تُباع وتُشترىٰ، وهذا لا اعتراض عليه، فهذا هو حكم الشَّرع، والعلماء حين جعلوه بمثابة السِّلع لا بمثابة الحر أعملُوا فيه قياس الشَّبه[(١)] حيث نظروا في أكثر الأحكام المتعلِّقة به، هل تشبه الأحكام المتعلِّقة بالإنسان، أو تُشبه الأحكام المتعلِّقة بالسِّلعِ التي تُباع وتُشترىٰ؟ فرأوا أنَّ الذي يجمع بينه وبين السلع الأخرىٰ هو أنَّه يباع ويشترىٰ، بغض النَّظر عن مشاعره ونفسيته، وليس هذا بظُلمٍ من الشَّارع، بل هو الجاني علىٰ نفسِه، أو أبوه الجاني عليه، أو جده الجاني

(١) قياس الشبه: هو الفرع المتردد بين أصلين، فيلحق بأكثرهما شبهًا. ينظر: شرح الورقات، للمحلي، (ص:٢٠٥).

عليه، وقد يكون الرِّقُّ لهذا الشخص بعينه أفضل من الحرية؛ ولذا وُجد علىٰ مر العصور في تاريخ الإسلام من يحرر ويرفض، وقد اشترط الله تعالىٰ في مكاتبتهم شرط: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]؛ لأنَّ بعض هؤلاء عالة، فكونه يبقىٰ رقيقًا أفضل له من أن يحرر فيضيع، وهذا ربما اعتبره بعضُهم في بادي الرأي هضمًا لحقِّه، لكن فيه رفعة له من جوانب؛ حيث يجبُ له في الشَّرع علىٰ سيِّده النفقة، والكفالة، والمسكن، والملبس، وكامل الحقوق الأخرىٰ، ولا مجال للاعتراض علىٰ أحكام الشرع؛ لأنَّ هذه الأحكام جاءت من الخالق البصير العالم العليم الخبير بما يُصلح الناس في أمور دينهم ودنياهم.

٢٥١٨ **قال مالك: والأمرُ عندنا أنَّ في مُوضِحة العبد نِصفَ عُشرِ ثَمنِه، وفي مُنقِّلتِه العُشرُ، ونصفُ العشر من ثمَنه، وفي مأْمُومته وجائِفته، وفي كلِّ واحد منهما ثلُث ثمنه، وفيما سوىٰ هذه الخصال الأربع ممَّا يُصابُ به العبد ما نقص من ثمنه، يُنظر في ذلك بعد ما يصِحُّ العبد ويبرأ كم بين قيمة العبد بعد أنْ أصابه الجرح، وقيمتِه صحيحًا قبل أن يُصيبه هذا؟ ثُم يغرَمُ الذي أصابه ما بين القِيمتين.**

«**قال مالك والأمرُ عندنا**»؛ أي: بالمدينة «**أنَّ في مُوضِحة العبد نِصفَ عُشرِ ثَمنِه**»؛ لأنَّها بالنسبة للحر خمس من الإبل؛ أي: نصف عشر الدية.

«**وفي مُنقِّلتِه**» المنقلة أشد من الموضحة، وهي التي ينتقل معها بعض العظام عن مكانه «**العُشرُ، ونصفُ العشر من ثمَنه**» يعني: خمسة عشر بعيرًا بالنسبة للحر، وبالنسبة للعبد إذا قدرنا قيمته بعشرة آلاف، كان عُشره ألفًا، ونصف العشر خمسمائة، فالمجموع ألف وخمسمائة، «**وفي مأْمُومته وجائِفتِه**» تقدَّم أن المأمومة هي التي تخترق العظم وتؤمّ الدماغ، والجائفة ما تبلُغُ الجوف «**في كلِّ واحدة منهما ثلُث ثمنه**»؛ لأنهما في الحر ثلثُ الدِّيَة «**وفيما سوىٰ هذه الخصال الأربع مما يُصاب به العبد مما نقص من ثمنه**» يعني: الجروح الأخرىٰ غير التي ذُكرت، إذا أصابت العبد ونقص ثمنه بسببها «**يُنظر في ذلك**



بعد ما يصِحُّ العبد ويبرأَ: كم بين قيمة العبد بعد أنْ أصابه الجرح، وقيمتِه صحيحًا قبل أن يُصيبه هذا؟ ثُم يغَرمُ الذي أصابه ما بين القِيمتين» يعني: يدفع الفرق بين الثمنين.

٢٥١٩ قال مالك في العبد إذا كُسرتْ يدُه أو رِجْلُه، ثُمَّ صحَّ كسْرُه؛ فليس علىٰ من أصابَه شيءٌ، فإن أصابَ كسرَه ذلك نقصٌ أو عَثَلٌ؛ كان علىٰ من أصابه قدْرُ ما نقص من ثمَن العَبد.

«**قال مالك في العبد إذا كُسرتْ يدُه أو رِجْلُه ثُمَّ صحَّ كسْرُه**»؛ أي: عُوفي من إصابتِه، ورجع كما كان «**فليس علىٰ من أصابَه شيءٌ**» يعني: ليس عليه دية ولا غرامة، «**فإن أصابَ كسرَه ذلك نقصٌ أو عَثَلٌ**» يعني: لم يعُد العضوُ كما كان، بل برأ علىٰ غير استواء[1] «**كان علىٰ من أصابه قدْرُ ما نقص من ثمَن العَبد**» يعني: يدفع الأرش.

نفترضُ أنَّ شخصًا اعتدىٰ علىٰ حُرٍّ وكسر رجله، ثُم أُدخل المعتدىٰ عليه إلىٰ المستشفىٰ، وعولج وبرئ، وعادت رجلُه كما هي، أو اعتدىٰ علىٰ عبدٍ فكسر يده، ثم عولج وعادت اليد كما هي، يقول الإمام مالك: إذا صحَّ كسرُه ورجع كما كان؛ «**فليس علىٰ من أصابَه شيءٌ**»، لكن ماذا عن مكوثه في المستشفىٰ، وتعطله عن خدمة سيِّده، وآلامه، ونفقات علاجه؟ نقول: مراد الإمام مالك بقوله: «**فليس علىٰ من أصابَه شيءٌ**» أنَّه لا شيءَ مقدَّر علىٰ الجاني في هذه الحالة، فلا يقال مثلًا: كسر رجله، والرِّجلُ فيها نصفُ الدِّية، فيدفع نصف الدية، لكن تُقوَّم هذه الجِناية، والآثارُ المترتِّبة عليها، ويُكلَّف الجاني بدفعِها.

٢٥٢٠ قال مالك: الأمرُ عندنا في القِصاص بين المماليك كهَيئة قِصاص الأحرار؛ نفْسُ الأمة بنفس العَبد، وجُرحُها بجُرحِه، فإذا قتل العبد عبدًا عمْدًا؛ خُيّر سيِّدُ العبدِ المقتُول، فإن شاء قتَل، وإن شاء أخَذ العَقلَ، فإن أخَذ العقْلَ أخذ قيمة عبده، وإن شاء

---

(١) ينظر: لسان العرب، ١١/ ٤٢٤.

ربُّ العبدِ القاتِلِ أن يُعطيَ ثمنَ العبدِ المقتول فعَل، وإن شاء أسلم عبده، فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك، وليس لرب العبد المقتُول إذا أخذ العبد القاتل، ورضِي به أن يقتُله، وذلك في القصاص كله بين العَبيد في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزلتِه في القتل.

«قال مالك: الأمرُ عندنا في القِصاص بين المماليك» يعني: العبيد إذا اعتدىٰ بعضُهم علىٰ بعضٍ، فإنَّ القصاص بينهم يكون «كهَيئة قِصاص الأحرار، نفْسُ الأمة بنفس العَبد» يعني: النفس بالنفس «وجُرحُها بجُرحِه، فإذا قتل العبد عبدًا عمْدًا؛ خُيِّر سيِّدُ العبدِ المقتُول، فإن شاء قتَل، وإن شاء أخَذ العَقلَ» يعني: القيمة «فإن أخَذ العقْلَ أخذ قيمة عبده، وإن شاء ربُّ العبدِ القاتِل أن يُعطيَ ثمنَ العبد المقتول فعَل، وإن شاء أسلم عبده» يعني: إذا اختار سيِّدُ العبدِ المقتول العقلَ؛ فإن سيِّد العبد القاتل بالخيار: إمَّا أن يدفع قيمة العبد المقتول، أو يُسلم عبده، ويلجأ في الغالب إلىٰ ذلك إذا كانت قيمة عبده أقلَّ من قيمة العبد المقتول، فإذا أسلمَه لم يكن عليه أكثر من ذلك، فلو كانت قيمة المقتول عشرين ألفًا مثلًا، وقيمة العبد القاتل عشرة آلاف، لا يلزم سيِّدُ القاتل حينئذٍ بدفع عشرين ألفًا، بل غاية ما هنالك أن يدفع عبده، ويخرج من العهدة، ولهذا نظائر تقدمت في الأبواب السابقة.

«فإذَا أسلمَهُ فليسَ عليه غيرُ ذلك» يعني: لا يجمع له بين مصيبتين، يفقد العبد، ويفقد معه شيئًا من المال أيضًا «وليس لرب العبد المقتُول إذا أخذ العبد القاتل، ورضِي به أن يقتُله»؛ لأنه تنازل عن القصاص، فليس له أن يعود إليه «وذلك في القصاص كله»؛ أي: في جميع أنواعه، في قصاص النفس فما دونه «بين العَبيد في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزلتِه في القتل».

٢٥٢١ قال مالك في العبد المسلم يجرح اليهوديَّ أو النصراني: إنَّ سيِّد العبد إن شاء أن يعقِل عنه ما قد أصاب فعل، أو أسلمه فيُباع فيُعطي اليهوديَّ أو النصرانيَّ من ثمن العبد دية جُرحه أو ثمنِه كلَّه إن أحاط بثمنِه، ولا يُعطي اليهوديَّ ولا النصرانيَّ عبدًا مسلمًا.

«قال مالك في العبدِ المُسلمِ يجرحُ اليهُوديَّ أو النصراني: إنَّ سيِّد العبد إنْ شاء أن يعقِلَ عنه ما قد أصابَ فعَل، أو أسلمَه فيُباعُ» ولا يُملِّكُه اليهوديَّ أو النصرانيَّ ليستعبِدَه؛ لأنَّ الله ﷻ لم يجعلْ للكافرين علىٰ المؤمِنين سبيلًا، «فيُباع فيُعطِي اليهوديَّ أو النصرانيَّ من ثمنِ العبد دية جُرحه» إذا كانت دية جرحه أقلَّ من ثمنه «أو ثمنِه كلَّه إن أحاطَ بثمنِه»؛ أي: استوعبت ديةُ جُرحه ثمنَه كلَّه «ولا يُعطي اليهوديَّ ولا النصرانيَّ عبدًا مسلمًا»؛ لأنَّه لا يجوز أن يستولي الكافر علىٰ المسلم؛ لأنَّ الإسلام يعلو ولا يعلىٰ عليه، ولو كان رقيقًا فلا بد حينئذٍ من تخليصه.

باب ما جاء في دِية أهلِ الذِّمَّة

٢٥٢٢ وحدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أنَّ عمر بن عبد العزيز قضىٰ أنَّ دية اليهودي أو النصرانيِّ إذا قُتل أحدُهما مثل نصف دية الحُرِّ المسلم.

«باب: ما جاء في دية أهل الذمة» أهل الذمة هم أهل الكتابين الذين يدفعون الجزية عن يد وهم صاغرون(١)، ويُلحق بهم من له شِبه كتابٍ؛ وهم المجُوس(٢)، ومنهم من يقول: إنَّ الجزية يمكن أن تؤخذ من جميع المخالفين حتَّىٰ المشركين(٣)، والمرجَّح

(١) أهل الذمة في اللغة: من له العهد والأمان، واختلفت عبارات العلماء في تعريف عقد الذمة اصطلاحًا، ومن هذه التعريفات: إقرار بعض الكفار علىٰ كفرهم، بشرط بذل الجزية، والتزام الأحكام، والفرق بين المعاهد، والمستأمن، والذمي، أن المعاهد: هو من أخذ عليه العهد من الكفار، والمستأمن: هو من دخل دارنا منهم بأمان، والذمي: من استوطن دار الإسلام بتسليم الجزية. ينظر: لسان العرب، ١٢/ ٢٢١، الروض المربع، (ص:٢٩٩)، حاشية الروض المربع، ٤/ ٣٠٢.

(٢) المجوس: هم عبدة النيران القائلون أن للعالم أصلين: نور، وظلمة، وقد أجمع أهل العلم علىٰ أخذ الجزية من المجوس بدلالة السنة، وعمل الخلفاء الراشدين، ومذهب الشافعية والحنابلة: الاقتصار علىٰ أهل الكتاب والمجوس دون غيرهم. ينظر: الملل والنحل، للشهرستاني، ٢/ ٣٨، الإجماع، لابن المنذر، (ص:٦٢)، الإقناع في مسائل الإجماع، ١/ ٣٥٣، مغني المحتاج، ٦/ ٦٢، الكافي، لابن قدامة، ٤/ ١٧٠.

(٣) وهذا هو مذهب مالك باستثناء المرتدين باتفاق، واستثنىٰ الحنفية عبدة الأوثان من العرب. ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ٤/ ١٣٧، مواهب الجليل، ٣/ ٣٨١.

أنَّ الجِزية إنَّما تؤخذ من أهل الكتاب، وأنَّ الخِيار بين أنْ يُسلموا أو يدفعُوا الجِزْية أو يُقاتلوا خاص بهم، وأمَّا غيرهم؛ فليس لهم إلا الإسلامُ أو القتال.

وأخذُ الجزية حقٌّ، إن قدر عليه أخذ، وإن عجز عنه ترك، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، ووضع الأُمَّة اليوم لا يخفىٰ علىٰ أحد، ونحنُ نقرِّرُ كلام أهل العلم، والواقع سيتغيَّر بإذن الله تعالىٰ.

«وحدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أنَّ عمر بن عبد العزيز قضىٰ أنَّ دية اليهودي أو النصرانيِّ إذا قُتل أحدُهما مثل نصف دية الحُرِّ المسلم» هذا قول معروف عند أهل العلم، وهو المرجَّح[١]، وإن كان من أهل العلم من يرىٰ أنَّ دية الكتابيِّ مثل دية المسلم[٢].

٢٥٢٣ قال مالك: الأمرُ عندنا ألّا يُقتل مسلمٌ بكافر، إلا أن يقتُله مسلمٌ قتلَ غِيلة، فيُقتلُ به.

«قال مالك: الأمرُ عندنا ألّا يُقتل مسلمٌ بكافر» وجاء به النصُّ[٣] **«إلا أن يقتُله مسلمٌ قتلَ غِيلةٍ، فيُقتلُ به»** تعزيرًا لا حدًّا.

٢٥٢٤ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنَّ سُليمان بن يسار كان يقول: ديةُ المجوسيِّ ثمانمائة درهم. قال مالك: وهو الأمرُ عندنا.

(١) وإليه ذهب المالكية والحنابلة، إلا أن الحنابلة جعلوها كدية المسلم إذا كان القتل عمدًا، ودية المرأة علىٰ النصف من دية الرجل. ينظر: شرح الخرشي علىٰ خليل، ٨/ ٣١، المغني، ٨/ ٣٩٨، ٤٠٠.

(٢) وهو مذهب الحنفية، أما الشافعية؛ فرأوا أن دية الكتابي ثلث دية المسلم، ودية المرأة علىٰ النصف من دية الرجل في المذهبين. ينظر: الاختيار، ٥/ ٣٦، أسنىٰ المطالب، ٤/ ٤٨.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي جحيفة أنه قال: قلت لعلي بن أبي طالب: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتابُ اللهِ، أو فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رجلٌ مسلمٌ، أو ما في هذهِ الصحيفةِ. قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقلُ، وفكاكُ الأسيرِ، ولا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافرٍ. أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، (١١١)، والترمذي، (١٤١٢)، والنسائي، (٤٧٥٨)، وابن ماجه، (٢٦٥٨)، وأحمد، (٥٩٩).

«وحدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنَّ سُليمان بن يسار» وهو من الفُقَهاء السَّبعة «كان يقول: دِيةُ المجوسيِّ ثمانمائة درهم» يعني: أنَّ المجُوسَ ليسُوا ملحَقين بأهل الكتاب في الدِّية، وأنَّ إلحاقَهم بهم في الجِزْية، واستثناءهم من أهل الشرك في هذه المسألة لا يعني أنَّهم يُلحقون بأهل الكتاب من كل وجه، بل إنهم يختلفون عنهم في كثير من الأحكام، منها مقدار الدية، وحل طعام أهل الكتاب ونسائهم، بخلاف طعام المجوس ونكاح نسائهم، فإنهما حرام علينا، فهناك أحكامٌ يتَّفِقون فيها مع أهل الكِتاب، وأحكامٌ يختلِفون فيها عنهم.

«قال مالك: وهو الأمرُ عندنا»؛ أي: بالمدينة، يريدُ القول بأن دية المجوسي تختلف عن دية أهل الكتاب، وأنَّها ثمانمائة[1].

٢٥٢٥ قال مالك: وجراحُ اليهوديِّ والنصرانيِّ والمجوسيِّ في دياتهم علىٰ حساب جِراح المسلمين في دياتهم، الموضِحة نصفُ عشر ديته، والمأمومةُ ثلثُ دِيته، والجائفة ثلثُ ديتِه، فعلىٰ حساب ذلك جراحاتُهم كلُّها.

«قال مالك: وجراحُ اليهوديِّ والنصرانيِّ والمجوسيِّ في دياتهم علىٰ حسابِ جِراح المسلمين في دياتهم» يعني: أنهم يُعاملون مثلما يُعامل المُسلِم، إلا أنَّ اليهودي والنصراني في مقدارِ الدِّية علىٰ النِّصفِ منه، أما دية المجوسيِّ فثمانمائة درهم، فيحاسب كلُّ واحدٍ من هؤلاء في الجراحات علىٰ نِسَب جراحاتِ المسلم.

«الموضحة نصفُ عشر ديته» يعني: رُبع عشر دية مسلم، «والمأمومة ثلثُ دِيته» يعني: سدس دية مسلم، «والمأمومة ثلثُ ديته، فعلىٰ حساب ذلك جراحاتُهم كلُّها».

(١) وهو مذهب الحنابلة، أما أبو حنيفة؛ فرأىٰ أن دية الذمي مطلقًا كدية المسلم، وذهب الشافعي إلىٰ أن دية غير الكتابي ثلثا عشر دية المسلم، ودية نسائهم علىٰ النصف من دياتهم. ينظر: تبيين الحقائق، ٦/ ١٢٨، شرح الخرشي علىٰ خليل، ٨/ ٣٢، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٤/ ١٣٣، المغني، ٨/ ٤٠١.

باب ما يُوجب العقل على الرجل في خاصة ماله

٢٥٢٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أَنَّه كان يقول: ليس علىٰ العاقلة عقْلٌ في قتل العمد، إنَّما عليهم عقْل قتل الخطأ.

«باب: ما يوجب العقْلَ»؛ أي: الدية «علىٰ الرَّجُل في خاصَّةِ ماله».

«عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنَّه كان يقول: ليس علىٰ العاقلة»؛ أي: عصبة الرَّجل «عقْلٌ»؛ أي: ديةٌ «في قتل العمد، إنَّما عليهم عقْل قتلِ الخطأ»؛ وقد تقدم في قتل الخطأ أن الدية علىٰ العاقلة[1]؛ لأنَّ المخطئ مرفوع عنه الإثم، وقد ابتلي بهذه المصيبة من غير قصد منه، فإعانتُه حقٌّ، أما من تعمَّد سفك الدم؛ فلا يعان، وتحميلُ غيره الدِّية إعانة له علىٰ أن يستمرَّ في جناياته، وأنَّه كلما قتل عمدًا دفع التَّبِعات غيره، ولهذا كانت الدية عليه.

٢٥٢٧ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب أنه قال: مضت السنة أنَّ العاقلة لا تحمِلُ شيئًا من دِية العبدِ إلا أنْ يشاءُوا ذلك.

٢٥٢٨ وحدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: مثل ذلك.

٢٥٢٩ قال مالك: إنَّ ابنَ شِهاب قال: مضتِ السُّنَّة في قتل العمد حين يعفُو أولياءُ المقتول: أنَّ الدِّية تكون علىٰ القاتل في ماله خاصَّة، إلا أن تعينه العاقلة عن طِيبِ نفس منها.

«إلا أنْ يشاءُوا ذلك» يعني: إذا تبرعت العصبة لقاتل العمد بشيء بطيب نفس، فإنَّ الأمر إليهم، ولا يمنعون منه، لكنهم لا يلزمون به.

(١) عاقلة الإنسان: عصبته، وهم الأقرباء من جهة الأب، كالأعمام وبنيهم، والإخوة وبنيهم، ولا يحمل النساء ولا الصبيان شيئًا من العقل. ينظر: التاج والإكليل، ٨/ ٣٤٨، أسنىٰ المطالب، ٤/ ٨٣، المغني، ٨/ ٣٩٢.

٢٥٣٠ **قال مالك: والأمر عندنا أنَّ الدِّية لا تجِبُ علىٰ العاقلة حتَّىٰ تبلغ الثلُث فصاعدًا، فما بلغ الثلُث فهو علىٰ العاقلة، وما كان دون الثُّلث فهو في مال الجارِح خاصة.**

«**قال مالك: والأمر عندنا أنَّ الدِّية**» في الأطراف وغيرها «**لا تجِبُ علىٰ العاقلة**» ولو كانت ديةَ خطأٍ «**حتَّىٰ تبلغ الثلُث فصاعدًا**» فلا شيء يجبُ علىٰ العاقلة إذا كانت الدية فيما دون ثلُث الدِّية الكاملة؛ لأنَّ هذا لا يُجحِفُ بماله، مثل ما تجحِفُ به الدِّيةُ الكاملة، أو نصفُها، أو ثلثُها «**فما بلغ الثلُثَ**» من الدية «**فهو علىٰ العاقلة، وما كان**» منها «**دون الثُّلث فهو في مال الجارِح خاصَّة**»(١).

٢٥٣١ **قال مالك: الأمر الذي لا اختلافَ فيه عندنا فيمن قُبِلت منه الدِّية في قتل العمد، أو في شيءٍ من الجِراح التي فيها القِصاص: أنَّ عقْلَ ذلك لا يكون علىٰ العاقلة إلا أن يشاءُوا، وإنَّما عقلُ ذلك في مال القاتلِ أو الجارح خاصَّةً إنْ وُجِد له مالٌ، فإن لم يوجد له مالٌ كان دَينًا عليه، وليس علىٰ العاقلة منه شيءٌ إلا أن يشاءُوا.**

«**قال مالك: الأمر الذي لا اختلافَ فيه عندنا فيمن قُبِلت منه الدِّية في قتل العمد أو في شيءٍ من الجِراح التي فيها القِصاصُ أنَّ عقْلَ ذلك**»؛ أي: ديتَه «**لا يكون علىٰ العاقلة إلا أن يشاءُوا**» هذا كله تأييدٌ لما تقدَّم من أنَّ العاقِلة لا شيءَ عليها في العمد، «**وإنَّما عقلُ ذلك**» دية قتل العمد والجراحات المتعمَّدة إذا عدَل المجني عليه أو ورثته عن القصاص؛ تكونُ «**في مال القاتلِ**» في القتل العمد «**أو الجارحِ**» في الجراح «**خاصَّةً، إنْ وُجِد له مالٌ، فإن لم يوجد له مالٌ كان دَينًا عليه**»؛ أي: تعلق بذمته يتبع به إن أيسر، «**وليس علىٰ العاقلة منه شيءٌ إلا أن يشاءُوا**» علىٰ ما تقدم.

(١) وبهذا قال أحمد، وقال أبو حنيفة: تتحمل العاقلة قدر أرش الموضحة -أي: نصف عشر الدية- لا ما دونه، وقال الشافعي: بل تتحمل القليل والكثير. ينظر: تبيين الحقائق، ٦/ ١٣٨، التنبيه، (ص: ٢٢٨)، الشرح الكبير، ١٢/ ١٢٨.

٢٥٣٢ قال مالك: ولا تعقِلُ العاقلة أحدًا أصاب نفسَه عمدًا أو خطأً بشيء، وعلىٰ ذلك رأيُ أهل الفقه عندنا، ولم أسمع أنَّ أحدًا ضمن العاقلة من دِية العمد شيئًا، وممَّا يعرف به ذلك أنَّ الله ﷻ قال في كتابه: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] وتفسير ذلك فيما نرىٰ -والله أعلم-: أنَّه من أعطي من أخيه شيء من العَقْل فليتبعه بالمعروف، وليؤدِّ إليه بإحسان.

«قال مالك: ولا تعقِلُ العاقلة أحدًا أصاب نفسَه عمدًا أو خطأً بشيء»؛ لأنَّه هو الجاني علىٰ نفسه، ولم يجب عليه دية حتَّىٰ يعان بها، هذا في حال الخطأ، أمَّا في حال العمد؛ فهو أبعد إذا جنَىٰ علىٰ نفسه، «وعلىٰ ذلك رأيُ أهل الفقه عندنا، ولم أسمع أنَّ أحدًا ضمَّن العاقلة»؛ أي: أوجب عليها «من دِية العمد شيئًا».

«وممَّا يُعرفُ به ذلك»؛ أي: وجوب الدية علىٰ القاتل دون العاقلة إلا أن تتبرع العاقلة «أنَّ الله ﷻ قال في كتابه: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] وتفسير ذلك فيما نرىٰ -والله أعلم- أنَّه من أعطي له من أخيه شيء» يعني: أن الجاني إذا أعطاه أخوه شيئًا «من العَقْل»؛ أي: الدية «فليتْبعْهُ بالمعروف»؛ أي: فليطلب الجاني منه ذلك من دون إلحاحٍ أو إضجار «وليؤدِّ» المحسنُ ذلك «إليه بإحسان».

٢٥٣٣ قال مالك في الصبيِّ الذي لا مال له، والمرأة التي لا مال لها؛ إذا جنىٰ أحدُهما جنايةً دون الثلث: إنَّه ضامن علىٰ الصبيِّ والمرأة في مالهما خاصَّة، إن كان لهما مالٌ أُخِذ منه، وإلا فجنايةُ كلِّ واحد منهما دَينٌ عليه، ليس علىٰ العاقِلة منه شيء، ولا يُؤخذ أبو الصبيِّ بعقل جناية الصبي، وليس ذلك عليه.

«قال مالك في الصبيِّ الذي لا مال له، والمرأة التي لا مال لها إذا جنىٰ أحدُهما جنايةً دون الثُّلث» أما الصبيُّ؛ فعمده خطأ، وأما المرأة؛ فهي مكلفة عمدُها عمدٌ،

وخطؤها خطأٌ «إنَّه ضامنٌ علىٰ الصبيِّ والمرأة في مالهما خاصَّة، إن كان لهما مالٌ أُخِذ منه» ولا تتحمَّل عاقلتُهما عنهما شيئًا، «وإلا»؛ أي: وإذا لم يكن لهما مالٌ «فجنايةُ كلِّ واحد منهما دَينٌ عليه» حتىٰ يجد ما يدفع «ليس علىٰ العاقلة منه شيء، ولا يُؤخذ أبو الصبيِّ بعقل جناية الصبي، وليس ذلك عليه» إنما يعطي من ماله إذا كان وليه في المال، ولا يُكلف الأب بدفع جناية ابنه.

ومن أهل العلم من يقول: ما دام الأب فرَّط في حفظ ابنِه، وفي تربيتِه، فعليه كفلٌ من جريمته، مثل ما قيل في المحرم وسفره بموليته إذا زنت وهي بكر، فالمحرمُ إنَّما كُلِّف بالسَّفر معها ليحفظها، فلما فرَّط في حفظِها، كان عليه كِفلٌ ممَّا اقترفتْه.

٢٥٣٤ قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلافَ فيه: أنَّ العبدَ إذا قُتِل كانت فيه القِيمة يوم يُقتل، ولا تَحملُ عاقلةُ قاتِله من قيمة العبد شيئًا قلَّ أو كثُر، وإنَّما ذلك علىٰ الذي أصابه في ماله خاصَّة بالغًا ما بلَغ، وإن كانت قِيمةُ العبدِ الدِّية، أو أكثرَ فذلك عليه في ماله، وذلك؛ لأنَّ العبد سِلعةٌ من السِّلع.

«قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلافَ فيه: أنَّ العبدَ إذا قُتِل كانت فيه القِيمة يوم يُقتل» فإذا كانت قيمتُه يوم قتله خمسين ألفًا أخذ سيِّدُه خمسين ألفًا، ولا يقول مثلًا: اشتريتُه بمائة ألف، فأعطوني فيه مائة ألف، وكذا العكس: إذا كان اشتراه بخمسين ألفًا، ثم كان ثمنه يوم قتله مائة ألف، لم يكن للقاتل أن يقول: أدفع فيه خمسين ألفًا؛ لأنَّك اشتريتَه بخمسين «ولا تَحملُ عاقلةُ قاتِله من قيمة العبد شيئًا قلَّ أو كثُر»؛ لأنَّها ليست دية، بل قيمة مُتلَفٍ كسائر المتلفات، والذي يجب علىٰ العاقلة الدية لا القيمة «وإنَّما ذلك»؛ أي: إنَّما كانت قيمة العبد المتلف «علىٰ الذي أصابه» وهو الجَاني «في ماله خاصَّة» دون عاقلته «بالغًا ما بلَغ» مبلغ قيمته، حتَّىٰ «وإن كانت قِيمةُ العبدِ» بقدر «الدِّية، أو أكثرَ» من ذلك «فذلك عليه في مالِه، وذلك لأنَّ العبدَ سِلعةٌ من السِّلعِ» فكما لو اعتدَىٰ علىٰ أيِّ سِلعةٍ ضمن قيمتها، فكذلك العبدُ إذا أتلَفه كانت فيه القِيمةُ، لا الدِّية، فتجبُ

عليه في ماله، ولا تحملُها العاقِلة(١).

باب مـا جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه

٢٥٣٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب: أنَّ عمر بن الخطاب نشَد الناس بمنًىٰ: من كان عنده علمٌ من الدِّية أن يخبرَني، فقام الضَّحَّاك بن سُفيان الكلابي فقال: كتبَ إليَّ رسولُ الله ﷺ: أنْ أُورِّثَ امرأة أَشْيَمَ الضِّبابِي من دِية زوجِها، فقال له عُمر بن الخطاب: ادخُل الخِباء حتىٰ آتيك، فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره الضحَّاك، فقضىٰ بذلك عمر بن الخطاب.

قال ابنُ شِهاب: وكان قتلُ أَشْيمَ خطأً.

«باب ما جاء في ميراثِ العقل»؛ أي: في بيان من يرِثُه «والتغليظ فيه»؛ أي: في العقل تبعًا لاختلاف الزَّمان والمكان، والأحوال التي وقع فيها القتل، والتَّغليظُ قد يكون في الكميَّة، وقد يكون في الكيفيَّة.

«عن ابن شهاب أنَّ عمر بن الخطاب نشَد الناس بمنًىٰ» يعني: رفع صوته سائلًا؛ لأنَّ النشْد أصله رفع الصوت، إما بشعر، أو بحُداء، أو سؤال(٢) «من كان عنده علمٌ من الدِّية» يعني: أيَّ شيءٍ يتعلَّق بالدِّية «أن يخبرَني» يعني: فليخبرني، سأل سؤالًا عامًّا «فقام الضَّحَّاك بن سُفيان الكلابي، فقال: كتب إليَّ رسول الله ﷺ: أنْ أورِّث امرأة أَشْيَمَ الضِّبابِي من دِية زوجها» أجاب بما له علاقةٌ بالدِّية، «فقال له عمر بن الخطاب: ادخُل الخِباء حتىٰ آتيك» أمره بدخول الخباء(٣) لعله يأتيه آخر فيخبره بأمر آخر، ممَّا يتعلَّق

(١) وقال الشافعية: تحمله. ينظر: مختصر القدوري، (ص:١٩٤)، المختصر الفقهي، ١٠/ ١١٦، الإقناع، للشربيني، ٢/ ٤٩٧، الممتع في شرح المقنع، ٤/ ١٨٧.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، ١١/ ٢٢٢، لسان العرب، ٣/ ٤٢٢.

(٣) الخباء: بيت صغير من صوف أو شعر، فإذا كان أكبر من الخباء؛ فهو بيت. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، (ص:٢٧٥).

بالعقل والدِّية، «**فلما نزل عُمر بن الخطاب أخبره الضحَّاك**» بما ذكره سابقًا أنَّ رسولَ الله ﷺ كتب إليه أن يُورِّث امرأة أَشْيَمَ الضَّبابيَّ من دِية زوجِها، «**فقضىٰ بذلك عُمر بن الخطَّابِ**» ﵁.

وسبق ذكر الخلاف في الدِّية، هل يملكها المقتُول، فتورث عنه كسائر ماله، وتجري فيها وصيته، أو لا؛ لأنَّها حدثت في ماله بعد انقطاعِ ملكه بموته، والميت لا أهلية له، فلا تدخلُ فيها الوصية، وترثها العاقلة دون سائر الورثة؟

ويقرُبُ من هذه المسألة مسألة ميراث الغرقىٰ والهدمىٰ، فإذا سقط السقف - مثلًا- علىٰ أسرة فيهم الولد والوالد والأم والإخوة، أو غرقوا في سفينة معًا، أو انقلبت بهم السيارة، وماتوا في وقت واحد، ولم يُعرف المتقدِّم من المتأخر، فكيف يُورَّثُ بعضهم من بعض؟

قال بعضُهم: يرثُ كل واحد من الآخر من تلاد ماله، لا مما يقدر أن يرثه منه لو تحقق تقدمه، دفعًا للدور؛ لأنَّنا لو ورثنا الأبَ من الابن، والابن من الأب من المال قديم تنتهي المسألة، لكن لو ورثناه مما ورثهُ منه، احتجْنا إلىٰ العود ثالثة، ورابعة، وخامسة، وإلىٰ ما لا نهاية له، وهذا هو الدور؛ لأنَّ الدور ترتيب شيء علىٰ شيءٍ مترتّب عليه[1].

لكن هل استقرَّ الملك في وقت الأهليَّة؟ أو استقر الملك بعد ارتفاع الأهلية؟

الجوابُ: بعد ارتفاع الأهليَّة، وهل لهذا أثر أو لا أثر له؟ سيأتينا في قول مالك ﵀ في قاتل الخطأ: أنَّه يرث من غير الدِّية التي دفعَها، خلافًا لقول الجُمهور: أنَّه لا يرثُ مطلَقًا، وعلَّة حرمانه من ميراث الدِّية التي دفعها -عند مالك-: أنَّها وجبت عقوبة، فلا تُردُّ إليه، بخلاف المال التَّليد القديم، فهو فيه كإخوته.

(١) وبعبارة أخرىٰ: توقف الشيء علىٰ ما يتوقف عليه. التعريفات، (ص:١٠٥).

وجاء في هذا الخبر أنَّ الرسول ﷺ كتب إلىٰ الضَّحاك بن سفيان الكلابي أن يُورِّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها؛ لأنَّه قُتِل خطَأً، وفي إسناده انقطاع؛ لأنَّ ابن شهاب لم يدرك عمر رضي الله عنه، وحكىٰ قصة لم يشهدها، لكن هذا الخبر جاء موصولًا من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب عن عمر(١)، فينتفي الانقطاع؛ لأنَّ ابن شهاب إذا كان يرويه عن سعيد؛ فسعيد ممَّن روىٰ عن العشرة ما عدا أبا بكر رضي الله عنه.

«قال ابن شهاب: وكان قتلُ أشيمَ خطَأً» وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الدية تدخل في مال المقتول، وتورث عنه كسائر أمواله، ولو قلنا: إن الصلة بين الزوج والزوجة انقطعت بالموت، وهذا الزوج لم يملك الدية إلا بعد انقطاع صلته بزوجته؛ لقلنا إنَّها لا ترثُ منه إلا تلاد ماله، لا الدِّية، لكن النبيَّ ﷺ ورَّث هذه المرأة من زوجِها، وكون الإمام مالك رحمه الله لا يرىٰ أنَّ القاتل يرث من ديته التي دفعها، لا يؤثر علىٰ هذا، بدليل أنَّ غير القاتل يرث من هذه الدية، وكونُ القاتل لا يرث، ليس لأجل هذه العلة التي ذكرناها، وإنَّما لكونه دفعها، وأخذت منه عقوبةً لهُ، وكفارةً لما ارتكب، ولو كان خطأً، وإن كان الأصل أنَّ الخطأ مرفوع، لكن الدية والكفارة لا بُدَّ منهما؛ لأنَّه تسبب في قتل نفس تعبُد الله جل وعلا، وبعتقه رقبة مؤمنة تكفيرًا لما فعل، يُوجِدُ نفسًا تعبد الله جل وعلا.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، (٢٩٢٧)، والترمذي، أبواب الديات، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها؟، (١٤١٥)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه، أبواب الديات، باب الميراث من الدية، (٢٦٤٢)، وأحمد، (١٥٧٤٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، (٧١٧٦): «رواه الطبراني ورجاله ثقات». واختلف في سماع سعيد من عمر، ينظر: المراسيل، لابن أبي حاتم، (ص:٧٣)، فتح الباري، لابن رجب، ٣/ ٣٣٠. واحتدّ ابن القيم فقال في الزاد، ٥/ ١٦٧: «وردُّ هذا بأن ابن المسيب لم يسمع من عمر؛ من باب الهذيان البارد، المخالف لإجماع أهل الحديث قاطبة، قال الإمام أحمد: إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر، فمن يقبل؟. وأئمة الإسلام، وجمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب: قال رسول الله ﷺ، فكيف بروايته عن عمر رضي الله عنه، وكان عبد الله بن عمر يرسل إلىٰ سعيد يسأله عن قضايا عمر، فيفتي بها، ولم يطعن أحد قط من أهل عصره ولا من بعدهم ممن له في الإسلام قول معتبر في رواية سعيد بن المسيب عن عمر، ولا عبرة بغيرهم». وينظر: نثر النبال، للحويني، ٢/ ٦١-٦٤.

٢٥٣٦ وحدثني مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرو بن شعيب: أن رجلًا من بني مُدْلِجٍ -يقال له: قتادة- حذفَ ابنَه بالسَّيف، فأصاب ساقَه، فنُزِي في جرحِه فمات، فقدِم سُراقة بن جُعْشُم علىٰ عُمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عُمر: اعْدُدْ علىٰ ماءِ قُديدٍ عشرين ومائة بعير حتَّىٰ أَقدِم عليك، فلما قدم إليه عُمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حِقَّة، وثلاثين جذَعة، وأربعين خَلِفة، ثُمَّ قال: أين أخُو المقتول؟ قال: هأنَذا، قال: خُذْها، فإنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتلٍ شيءٌ»[(١)].

«عن عمرو بن شعيب أن رجلًا من بني مُدْلِجٍ» بضم الميم وسكون الدال المهملة، وكسر اللام: بطن من كنانة[(٢)] «يقال له: قتادة» ذكره الحافظ في القسم الثالث من الصحابة، وقال: «له إدراك»[(٣)] «حذفَ»؛ أي: رمىٰ «ابنَه بالسَّيف، فأصاب ساقَه، فنُزِي في جرحِه فمات»؛ أي: حصل له نزيف فمات منه، وهذا الرَّجلُ رمىٰ ابنَه بالسَّيف، فهو قصد الرمي، والسيف آلة قتل، لكن لعله كان يريد تخويف ابنه علىٰ الوجه المنهي عنه؛ لأنَّ الإشارة بالسِّلاح حرامٌ[(٤)]، فأفلت السَّيف من يده بسبب انفكاك مقبض السيف -وهذا يحصل-، أو بسبب آخر، والخلاصةُ أنَّه لا يُدرىٰ: هل قتلُه هذا قتل عمدٍ، أو شبه

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، (٢٦٤٦)، بلفظ: «ليس لقاتل ميراث»، وأحمد، (٣٤٨)، قال في مصباح الزجاجة، ٣/ ١٣٦: «هذا إسناد حسن»، وأخرجه بدون هذه القصة أبو داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، (٤٥٦٤)، والترمذي، أبواب الفرائض عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، (٢١٠٩)، وابن ماجه، أبواب الديات، باب القاتل لا يرث، (٢٦٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم».

(٢) وكنانة هو ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. ينظر: الإنباه علىٰ قبائل الرواة، (ص:٤٩).

(٣) الإصابة، ٥/ ٣٩٥.

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا يشير أحدكم إلىٰ أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار»، أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، (٧٠٧٢)، مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلىٰ مسلم، (٢٦١٧).

عمدٍ، أو خطأ؟ وإن كان كلُّ نوع من هذه الأنواع يختلِفُ عن غيره بوضوح، فلو أنَّه أراد حذف غزال، أو ظبي، أو حمار وحش مثلًا، فأصاب الولد، نقول: هذا خطأ.

وإذا كانت الآلة لا تقتُل غالبًا، كالسَّوطِ، والعَصا، فضرب بها الولدَ في أصبعه، وقصد ضرب الإصبع، فمات منه، أو ضرب مدرس الطالب بعصا فمات منه، مثل هذا شبه عمد عند الجُمهور؛ لأنَّه قصد الضرب، لكن لم يقصد القتل، أمَّا الإمام مالك؛ فلا يرىٰ القتل إلا قسمين: عمدًا وخطأً، ولا يقول بشبه العمد(١).

وعلىٰ كلِّ حال، الصُّورة التي في الخبر يظهر أنَّها ملحقَةٌ بشِبه العمد؛ لأنَّه لم يُرِدْ قتلَه، لكنَّه رماه بما يقتل فمات، وبحثُ هذه الاحتمالات هو من أجلِ تصنيف هذا القتل لتطبِيقِه علىٰ صُورٍ أخرىٰ، أمَّا هذه الصُّورة، فلو افتُرِضَ أن الأبَ ضرب عنق الولد بالسَّيف متعمِّدًا، لم يُقدْ به؛ لأنَّ الأب لا يُقاد بالولد(٢)، لكن لو كان مكانَ الأب شخصٌ آخر، فإننا نقول: السيفُ قاتل، والرجل قصد إرسال السَّيف، وإن لم يقصد القتل؛ لأنَّ السَّيف آلة تقتل غالبًا، فمات المحذوف منها، فهذا قتل عمدٍ، وله أحكامه التي تخصُّه.

«فقدِم سُراقة بن جُعْشُم» صاحب القصة المشهورة التي فيها أن قريشًا أرسلته بجُعل ليمسك النبي ﷺ في هجرته إلىٰ المدينة، فلما أدرك النبي ﷺ ساخت به قوائم فرسه، ثلاث مرات، ثُمَّ نشد النبيَّ ﷺ أن يدعو له، ولا يخبر عنه إلىٰ أنْ أسلم بعد ذلك(٣).

---

(١) جاء في المدونة، ٤/ ٥٥٨: «قال مالك: شبه العمد باطل، وإنما هو عمد أو خطأ، ولا أعرف شبه العمد».

(٢) وبهذا قال جماهير أهل العلم، حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد»، أخرجه الترمذي، أبواب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد، (١٤٠١)، وأخرج نحوه ابن ماجه، (٢٦٦٢)، من حديث عمر رضي الله عنه، وأخرجه البيهقي في المعرفة، (١٥٧٨٩)، وقال: «وهذا إسناد صحيح». وينظر: المبسوط، ٢٦/ ٩١، تحفة المحتاج، ٨/ ٤٠٣، الشرح الكبير، ٩/ ٣٧٥.

(٣) ينظر: صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٣٦١٥)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب في حديث الهجرة، (٢٠٠٩).

قدم سراقة «علىٰ عُمر بن الخطاب، فذكر ذلك له»؛ أي: ذكر له قصَّة المدلجي، «فقال له عُمر: اعْدُدْ علىٰ ماءِ قُديدٍ» مكانٌ بين مكة والمدينة معروف إلىٰ الآن، ومأهول[1] «عشرين ومائة بعير حتَّىٰ أقدم عليك» وذلك لينتقي منها مائة مغلظة؛ لأنه إذا أكثر من العدد أمكن الانتقاء «فلما قدم إليه عُمر بن الخطاب، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حِقَّة، وثلاثين جذَعة، وأربعين خَلِفة» فالمجموع مائة، فعمر بن الخطاب ﵁ لم يزدْ في الكمِّ، إنما زاد في الكيف، وهذا هو التغليظ في قتل شِبْه العمد، ويكون في قتل العَمْد -أيضًا- إذا عدل عن القصاص إلىٰ الدية، وتغليظُها في العمد من باب أولىٰ.

والأصل أنَّه في حال العمد: إما قودٌ أو دية، والدِّية معروفةٌ ومحدَّدة من قبل الشرع، لكن قد لا يتنازل عن القود إلىٰ الدية إلا بمبالغ كبيرة، فلو قال: لن أتنازل عن القصاص إلا بمبلغ كذا؟ فهذا يصيرُ من باب الصلح، ولا إشكال فيه، والمبالغة في هذه المبالغ أهون من القود وأسهل، وإذا رأىٰ الإمام المصلحة في تحديد مثل هذا الأمر، وأنه وجد من يبالغ مبالغة لا يحتملها الخصم، أو تؤدي إلىٰ الإضرار به وبأسرته وقبِيلته، فلا بأس في تحديده كالتسعير، وهذه مسألة اجتهادية.

«ثُمَّ قال: أين أخُو المقتُول؟ قال: هأَنَذا، قال: خُذْها، فإنَّ رسول الله ﷺ قال: ليس لقاتلٍ شيءٌ» هذا المقتول لم يكن له وارثٌ سِوىٰ الأب والأخ، والأبُ قاتلٌ، والقاتلُ لا يرث، فلم يبق إلا الأخ فأخذها.

وتُظهر هذه القصَّة وغيرها أنَّ عمر ﵁ كان وقَّافًا عند النصوص، فإذا لم يجد نصًّا اجتهد، وهو من أهل الاجتهاد، وكان يُصيب في الغالب، ويوافق اجتهادُه النصَّ، ووقع له من هذا كثير.

(١) ينظر: معجم البلدان، ٤/ ٣١٣.

٢٥٣٧ وحدَّثني مالكٌ: أنَّه بلغه أنَّ سَعيد بن المسيِّب، وسُليمان بن يسار سُئلا: أَتُغلَّظ الدِّية في الشهر الحرام؟ فقالا: لا، ولكن يُزاد فيها للحُرمة، فقيل لسعيد: هل يُزاد في الجراح كما يُزاد في النفس؟ فقال: نعم.

٢٥٣٨ قال مالك: أراهما أرادا مثل الذي صنَع عُمر بن الخطَّاب في عقْل المدلجيِّ حين أصابَ ابنَه.

«وحدَّثني مالكٌ: أنَّه بلغه أنَّ سَعيد بن المسيِّب، وسُليمان بن يسار» هما إمامان من الفُقَهاء السَّبعة المعروفين «سُئلا: أَتُغلَّظ الدِّية في الشَّهر الحرَام؟» يريدُ جنس الشهر الحرام، ويشمل: الأشهر الحرُم الأرْبعة، الثلاثة السرد، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، والواحد الفرد: رجب. «فقالا: لا، ولكن يُزاد فيها للحُرمة» يُفهم منه أن دية قتل الخطأ في الشهر الحرام، أو البلد الحرام؛ لا تُغلَّظُ في الكيفية، وإنَّما يزاد في الكمية، فبدلًا من أن تكون دية مغلَّظة: مائة؛ منها أربعون في بطونها أولادها، تكون مائة وعشرين من غير تغليظ، وأيهما أولىٰ؟ التغليظُ في العدد، أو في الكيفيَّة؟ الثاني أقرب؛ لأنَّ في تغليظ الكيفيَّة محافظةً علىٰ النصِّ، أمَّا التغليظ في الكَميَّة بزيادة العدَد؛ ففيه مخالفة للنصِّ؛ ولذلك لا يرىٰ أكثر أهل العلم: الزِّيادة والمضاعفة في السَّيِّئات في البلد الحرام، ولا في الشَّهر الحرام، فيرون أنَّ عدد هذه السَّيِّئات واحدٌ، وأنها تُغلَّظُ في كيفيَّتها، لا في كمِّيَّتها(١).

«فقيل لسعيد: هل يُزاد في الجراح كما يُزاد في النفس؟ فقال: نعم» يعني: التغليظ حكمُه في النفس والجراح واحد.

«قال مالك: أراهما»؛ أي: سعيدًا وسليمان «أرادا مثل الذي صنَع عُمر بن الخطَّاب

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الآداب الشرعية، لابن مفلح، ٣/ ٤٣٠: «المعاصي في الأيام المعظمة والأمكنة المعظمة تغلظ معصيتها وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان»، وينظر: زاد المعاد، ١/ ٥٢، جامع العلوم والحكم، ٢/ ٣١٧.

في عقْل المدلجيِّ حين أصابَ ابنَه» يريد أنَّ عمر بن الخطَّاب ﷺ غلَّظ في الكيفيَّة لا الكمِّيَّة، وأنَّ سُليمان بن يسار وسَعيد بن المسيِّب تبعاه علىٰ ذلك، لكن هذا علىٰ خلافِ ما يظهر من سياق كلامِهما، والزيادة هذه تحتمل أن تكونَ متَّصلة، أو منفصلة، فإن كانت الزِّيادة متَّصلة، فهي الزيادة في الكيفية، وإن كانت منفصلة كانت في الكميَّة[1]، وهما نفيا أن تُغلَّظ الدية في الشهر الحرام، والكلام يعارض أولُه آخره، وعمر ﷺ لما طلب من سراقة زيادة العدد، وقال له: «**اعدد علىٰ ماء قديد عشرين ومائة بعير حتَّىٰ أقدم عليك، فلما أقدم إليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين وثلاثين وأربعين**»، فعمر ﷺ زاد في العدد، ليس لأنَّه أراد أخذ المائة والعشرين، بل لكونه أراد أن يتمَّ له الانتقاء منها.

٢٥٣٩ **وحدثني مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عروة بن الزبير: أنَّ رجلًا من الأنصار -يقال له: أُحَيْحَة بن الجُلاح- كان له عمٌّ صغيرٌ هو أصغر من أُحَيْحَةَ، وكان عند أخواله، فأخذه أُحَيْحَةُ فقتله، فقال أخواله: كنَّا أهل ثُمِّه ورُمِّه، حتىٰ إذا استوىٰ علىٰ عُمَمِه، غلَبَنا حقُّ امرئٍ في عمِّه.**

قال عروة: فلذلك لا يرِثُ قاتلٌ مَن قتَل.

«**عن عُروة بن الزبير: أنَّ رجلًا من الأنصار- يقال له: أُحَيْحَة**» بمهملتين مصغَّرًا «**بن الجُلاح**» بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره مهملة[2] «**كان له عمٌّ صغيرٌ هو أصغر من أُحَيْحَةَ، وكان عند أخواله، فأخذه أُحَيْحَةَ فقتله، فقال أخواله: كنَّا أهل ثُمِّه**» بضم المثلثة، وكسر الميم الثقيلة، وهاء الضمير، هكذا يرويه المحدثون، والأوجهُ الفتح،

(١) أخرج البيهقي في الكبرىٰ، (١٦١٣٦)، عن سعيد بن المسيب، في الذي يقتل في الحرم: دية وثلث دية، وأخرج عبد الرزاق في المصنف، (١٧٢٩٦)، عن ابن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح قالوا: «من قتل في الشهر الحرام فدية وثلث».

(٢) قال ابن حجر في الإصابة، ١/ ١٨٩: «لا أعرف نسب أحيحة هذا في أنساب الأنصار».

والثم: إصلاح الشيء وإحكامه، يقال: ثممت أثُمّ ثمًا، وقيل: الثم: هو الرم[(١)]، «**ورُمِّه**» بضم الراء وكسر الميم شديدة، هكذا نقله الرواة، وهو الصواب، وإن أنكره بعضهم، وقال ابن السكيت[(٢)]: ما له ثُمٌّ ولا رُمٌّ، بضمهما، فالثم: قماش البيت، والرم: مرمة البيت، والمعنىٰ: أنَّهم القائمون عليه منذ ولد إلىٰ أن شبَّ وقوي[(٣)].

«**حتىٰ إذا استوىٰ علىٰ عُمَمِه**» العُمم بضم العين المهملة وفتحها، وميمين أولاهما مفتوحة، والثانية مكسورة ومخفَّفة: استواء طوله، واعتدال شبابه، ويقال للنَّبت: إذا طال اعتمَّ[(٤)]، ورواه أبو عبيد بتشديد الميم الثانية[(٥)]، وقال الجوهري[(٦)]: «قد تشدَّد للازدواج»[(٧)] «**غلَبَنَا حقُّ امرئٍ في عمِّه**» فأخذه منا قهرًا علينا؛ لأنَّه رأىٰ نفسه أحقَّ به منهم، فهو ابنُ أخيه، وابنُ الأخِ من العصبة، أمَّا الأخوال؛ فمن ذوِي الأرحام، ولهذا غلبُهم عليه، ولا ندري ما هي ظروف هذه الحادثة وملابساتها، ولم يُبيِّن الخبر كيفيَّة القتل، أكان عمدًا أم خطأً أم شِبهَ عمْد؟ ولا يتصور أن أحيحة يقصد إلىٰ عمه عند أخواله فيأخذه فيقتله عمدًا.

«**قال عروة: فلذلك لا يرِثُ قاتلٌ**» نكرة تُفيد العُموم «**مَن قتَل**»؛ أي: أن كلَّ قاتلٍ

---

(١) ينظر: غريب الحديث، ٥/ ٤٤٩، لسان العرب، ١٢/ ٧٩.

(٢) هو: يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، ابن السكيت، والسكيت لقب أبيه، عالم بالعربية واللغة والشعر، له مصنفات، منها: «القلب والإبدال»، و«إصلاح المنطق»، و«الكنز اللغوي في اللسان العربي»، و«كتاب الألفاظ»، توفي ٢٤٤هـ. يُنظر: معجم الأدباء، ٦/ ٢٨٤٠.

(٣) ينظر: إصلاح المنطق، ١/ ٢٧١.

(٤) ينظر: غريب الحديث، للقاسم بن سلام، ٤/ ٤٠٥.

(٥) قال في الاقتضاب، ٢/ ٣٧٤: «ورواه أبو عبيد: (عُممّه) بضم العين والميم وشد الثانية». وينظر: مشارق الأنوار، ٢/ ٨٧.

(٦) هو: إبراهيم بن سعيد الجوهري أبو إسحاق بن أبي عثمان البغدادي الطبري الأصل، الإمام الحافظ المجود، توفي سنة (٢٥٣هـ). ينظر: تهذيب الكمال، ٢/ ٩٥، وسير أعلام النبلاء، ١٢/ ١٤٩.

(٧) الصحاح، ٥/ ١٩٩٢.

يُحرَم من ميراث مقتُوله.

٢٥٤٠ قال مالك: الأمرُ الذي لا اختلافَ فيه عندنا أنَّ قاتل العَمْد لا يرثُ من دية من قتَل شيئًا، ولا من ماله، ولا يحجُبُ أحدًا وقَع له ميراثٌ، وأنَّ الذي يقتُل خطأً لا يرِثُ من الدِّية شيئًا، وقد اختُلف في أن يرِثَ من ماله؛ لأنَّه لا يُتَّهم علىٰ أنَّه قتله ليرِثَه وليأخُذَ ماله، فأحبُّ إلي أن يرِثَ من ماله، ولا يرث من ديته.

«قال مالك: الأمرُ الذي لا اختلافَ فيه عندنا أنَّ قاتل العَمْد لا يرثُ من دية من قتَل شيئًا، ولا من ماله» وهذا بلا خلاف[1] «ولا يحجُبُ أحدًا وقَع له ميراثٌ»؛ لأنَّ وجوده كعدمه، «وأنَّ الذي يقتُل خطأً لا يرِثُ من الدِّية شيئًا» لأنَّها أخذت منه عُقوبة له، فلا يرجع إليه شيء منها، «وقد اختُلف في أن يرِثَ من ماله؛ لأنَّه لا يُتَّهم علىٰ أنَّه قتله ليرِثَه وليأخُذَ ماله» والجمهور علىٰ أنَّه لا يرث، وأن القتلَ المانعَ من الميراث ما أوجب قودًا، أو دية، أو كفارة[2] «فأحبُّ إلي أن يرِثَ من ماله، ولا يرث من ديته»، وقول الجمهور يُسبِّب حرجًا في بعض القضايا، فلو أنَّ شخصًا له عشرة من الأولاد، تسعة منهم عققة، طلب منهم أبوهم أن يأخذوه إلىٰ مكة لأداء العمرة فرفضوا، والعاشر بارٌّ به، فاستجاب وذهَب به، فصار لهم حادث ومات الأب، وهو من الأثرياء الكبار، فهذا البارُّ علىٰ رأي الجمهور: لا يرث، وعلىٰ رأي الإمام مالك: يرث، والمسألة تنظر الآن عند أهل العلم، وينظرُون في رأي مالك، وله وجهٌ إن أفتوا به، وحوادث السيارات التي علىٰ هذه الصورة، قرينة علىٰ انتفاء قصد القتل؛ إذ من غير المتصور غالبًا أن يتسبب القاتل بقتل من بجواره عمدًا بحادث مروري؛ لأن هذه مغامرة قد تؤدي بالسائق إلىٰ الهلاك أيضًا.

---

(١) ينظر: المغني، ٦/ ٣٦٤.

(٢) قال بهذا الحنفية والشافعية والحنابلة. ينظر: المبسوط، ٣٠/ ٤٧، أسنىٰ المطالب، ٣/ ١٧، المغني، ٦/ ٣٦٤.

باب جامع العَقْلِ

٢٥٤١ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شِهاب، عن سعيد بن المسيِّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «جَرحُ العَجْماء جُبارٌ، والبئر جُبارٌ، والمعدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُس»[١].

قال مالك: وتفسير الجُبار: أنَّه لا دِية فيه.

«**باب جامع العقل**» العادة في مثل هذه الترجمة أنها توضع لمسائل متعددة لا ترتبط برابط واحد، ولا يجمعها ترجمة واحدة، فيجمع فيها -غالبًا- المسائل التي لا تندرجُ تحت الأبواب السابقة.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شِهاب، عن سعيد بن المسيِّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال**» هذا الحديث متَّفقٌ عليه بهذا الإسناد «**جَرحُ العَجْماء**» أي: الدابة، سميت بهذا الاسم لكونها لا تنطق، تشبيهًا لها بالأعجمي الذي لا ينطق العربية، كأنَّ الكلام بغير العربية لا قيمة له، وأنه كأصوات العجماوات[٢]، وفرقوا بين العجمي والأعجمي من وجه، فقالوا: (أعجمي) للذي لا يفصح وإن كان عربيًا، و(العجمي) لمن نسبته إلىٰ العجم ولو كان فصيحًا بالعربية[٣].

«**جُبارٌ**» يعني: الدابة جرحها هدْرٌ[٤]، لا سيَّما إذا جرحت أو جنتْ جنايةً في

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزَّكاة، باب في الركاز الخمس، (١٤٩٩)، ومسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، (١٧١٠)، وأبو داود، (٤٥٠٣)، والترمذي، (٦٤٢)، والنسائي، (٢٤٩٧)، وابن ماجه، (٢٦٧٣).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، ١/ ٢٥٠، مشارق الأنوار، ٢/ ٦٨.

(٣) ينظر: العين، ١/ ٢٣٧، تهذيب اللغة، ١/ ٢٤٩.

(٤) ينظر: غريب الحديث، لأبي عبيد، ١/ ٢٨٢.

الوقتِ الذي لم يُجعل فيه علىٰ أهل الأموال حفظها، أما إذا تعدَّت وجنت في الوقت الذي جُعل علىٰ أهل الدواب حفظها؛ فإنَّ جنايتها مضمونة، فلو دخلت الدابة مزرعة قوم أو محلًا؛ فيه ما يمكن إتلافه فأتلفت، فإن كانت في النهار فلها حكمٌ، وإن كانت في الليل فلها حكم؛ لأنَّ علىٰ أهل الدواب أن يحفظوها ليلًا، وعلىٰ أهل الأموال أن يحفظوا أموالهم نهارًا[(١)].

وكذا لو دخلت بقرةٌ، أو ناقةٌ، أو غيرهما من العجماوات إلىٰ محل، فكسرت آلة ثمينةً فيه، فما أتلفته من ذلك في النهار فهو جبار، وما أتلفتهُ في الليل فمضمون، ومثل هذا ما لو أرسلت فدهست صبيًا.

«والبئر جُبارٌ» يعني: إذا حفر بئرًا؛ ليستقي منه الناس، فسقط شخص، فمات، أو أصابته جراحة، فهو هدرٌ إذا كان البئر في محلٍّ مأذون بالحفر فيه؛ لأنَّ هذه مصلحة عامة، وما دام أُذن فيه، ولم يكن علىٰ هيئة فيها تلبيس علىٰ النَّاس، فهو جبارٌ.

أمَّا إذا وُضع عليه شيء لا يمنع من الوقوع فيه، كلوح خشب رقيق لا يمنعُ من السقوط في البئر؛ فصاحب البئر ضامن، وكذا لو مُنع من حفر البئر في موضع معين، فحفر فسقَط فيه أحدهم؛ ضمن؛ لأنَّه حفر في مكان غير مأذونٍ فيه.

ولو أجَّر استراحة فيها مسبحٌ، فوقع فيه صبيٌّ من الأسرة المستأجرة، فإن كان حصل منه تغرير؛ فإنَّه يضمنُ، كأن يقول للأسرة: هذا المسبح للكبار، وهذا للصغار، فصار مسبح الصغار يغرق الكبار، أمَّا إذا كان الأمر واضحًا، ولم يكن ثمَّة غشٌّ، وأقدموا علىٰ بيِّنة؛ فعليهم حفظُ أولادهم.

(١) إشارة إلىٰ حديث البراء بن عازب ﷺ قال: كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطا، فأفسدت فيه، فكلم رسول الله ﷺ فيها، فقضىٰ أن حفظ الحوائط بالنهار علىٰ أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل علىٰ أهلها، وأن علىٰ أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل. أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب المواشي تفسِد زرع قوم، (٣٥٧٠)، وابن ماجه، أبواب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي، (٢٣٣٢)، وأحمد، (١٨٦٠٦)، وصحَّحه: ابن حبان، (٦٠٠٨).

«والمعدِنُ جُبارٌ» المعدِنُ هو المكان الذي يستخرج منه المعادن؛ كالذهب، والبترول، وغيرهما، فإذا كانت جماعة تشتغل في المنجم لاستخراج المعادن، فسقط عليهم، فإن هذا جُبار، لا قود فيه، ولا دية ولا كفارة، ولا غير ذلك، لكن يفرق بين الكبير والصغير، وبين من يعمل بالأجرة ومن يعمل مجانًا علىٰ ما سيأتي، وفي السنوات الأخيرة صرنا نسمع كثيرًا عن سقوط المناجم علىٰ العمال، خاصة في الصين؛ حيث كثرت فيها هذه الحوادث، ولا تسلم سنة من عدة وقائع من هذا النوع.

«وفي الرِّكازِ» وهو دفين الجاهلية من الأموال في الخربات وغيرها «الخُمُس» وهو زكاته.

٢٥٤٢ وقال مالك: القائدُ والسَّائقُ والرَّاكبُ كلُّهم ضامِنون لِـما أصابت الدابَّة إلا أن تَرْمَحَ الدَّابة من غير أن يفعل بها شيء تَرْمَحُ له، وقد قضىٰ عمر بن الخطاب في الذي أجرىٰ فرسه بالعَقْل.

قال مالك: فالقائد والراكب والسائق أحْرىٰ أن يَغْرَموا مِنَ الذي أجرىٰ فرَسَه.

«وقال مالك: القائدُ» وهو الذي يمشي أمام الدابَّة، «والسَّائقُ» وهو الذي يمشي خلفها، «والرَّاكبُ» عليها «كلُّهم»؛ أي: كل واحد منهم «ضامِنون لِما أصابت الدابَّة»؛ لأنَّ مِقوَدَها بيد الواحد منهم، فبإمكانِه كَفُّها عن هذا الأذَىٰ «إلا أن تَرْمَحَ»؛ أي: ترفس[1] «الدَّابة» أحدًا «من غير أن يُفعل بها شيءٌ تَرْمَحُ له» فلو مرَّ أحدهم بدابته علىٰ صبي فرمحته دون أن يفعل لها شيئًا؛ لم يضمن، أما لو تسبب برفسها؛ فيضمن؛ لأنَّ بعض الدواب إذا ضُربت أو نخست في موضع معين من بدنها رمحت.

«وقد قضىٰ عُمر بن الخطَّاب في الذي أجْرىٰ فرسَه» فوطئ علىٰ أصبع رجل من جهينة «بالعَقْل»؛ أي: بالدِّية؛ لأنَّه متسبِّبٌ، وقد تقدم هذا الأثر، ونظيرُه الحوادث

(١) ينظر: القاموس المحيط، ١/ ٢٢٠.

الكثيرة التي تقع في سباق الخيل للمشاهدين، فقد لا تكونُ هنالك حُدودٌ تمنعُ من قُرب المشاهدين من محلِّ السِّباق، فيتدافعون لينظروا، فيحصُل لهم ما يحصُل.

«قال مالك فالقائد والراكب والسائق أحْرىٰ أن يَغْرَموا مِنَ الذي أجرىٰ فرَسَه»؛ لأنَّ المقود بأيديهم، ويُمكنُهم التحكُّم في الدابة، أمَّا الذي يُجريه؛ فلا يتمكَّن غالبًا من التحكم الكامل به، وفي الجملة فالمتسبِّبُ ضامن.

ونص بعض الحنابلة علىٰ أنه لو بالت دابة أحدهم في الطَّريق، ثُمَّ وطئ إنسان علىٰ البول فزلق، فخرَّ صريعًا، أو رمىٰ قشر موز، فوطئه إنسان، فخَرَّ فمات؛ أنَّه يضمن(١)، لكن القتل في مثل هذه الأسباب بعيد جدًا، وأبعدُ ممَّا ذُكر أن يُغيِّر زيتًا عند باب بيته مثلًا، ثُمَّ يأتي شخصٌ فتنزلق رجله به ويموت، والأسباب كثيرة، لكن منها البعيد، ومنها القريب، فما قرب وكثر فيه القتل يضمن المتسبب، وما بعد وندر القتل فيه لا يضمن حينئذٍ.

ولو قلنا بالضَّمان لأدنىٰ سَببٍ لم نعدِم سَببًا في أغلبِ الحالات وإن كان بعيدًا، فهذا رجلٌ شرب من البرَّادة، ثم صبَّ ما تبقىٰ في الكأس علىٰ الأرض؛ فسقط بسببه أحدُهم فمات، وآخر أراد أن يرقي المريض فنفخ في وجهه فتأثر من البرد ومات، وثالثٌ وضع السيراميك في البيت فانزلقَ بسببه أحد أبويه، فإذا كنا نعتبرُ كل الأسباب القريبة منها والبعيدة؛ لقلنا: إنَّ المتسبِّب مطلقًا يضمن. والناسُ أحيانًا يحصل لهم ولأولادهم الكسر والموت من أشياء هم تسببوا فيها بأنفسهم؛ لأن هذه أسبابٌ غير مقصودة، ويبعُد أن يموتَ أحدٌ بها.

والمرجَّحُ أنَّ القُرب والبُعد له نصيبُه، فتُقدَّر الأمورُ بقدرِها، ففرقٌ بين امرأة نامت بجنبِ ولدها، ووضعت الاحتياطات اللَّازِمة، ثُمَّ حصل بعد ذلك ما حصل، وبين امرأة فرَّطت ولم تتخذ التدابير اللازمة، فماتَ الولد بسبب تفريطِها.

(١) ينظر: منتهىٰ الإرادات، ٥/ ٥٥، الروض المربع، (ص:٦٤٦)، مطالب أولي النهىٰ، ٦/ ٧٧.

ثم إن السبب إذا كان بعيدًا لم يضمن المتسبب، بخلاف السبب القريب، وبين هذا وذاك أمورٌ اجتهاديَّة، ينظر فيها المجتهد، ويقرِّر بناء عليها، ويأخذ -أيضًا- في اعتبارها الظُّروف، والأحوال، والحاجة وعدمَها؛ لأنَّ القضايا تختلِف باختلاف الأزمان، فالدواجن مثلًا يُمنع من وضعها في البيوت اليوم؛ لأنَّ فيه إيذاء للجيران برائحتها، لكن كان ذلك فيما مضىٰ مسمُوحًا به.

٢٥٤٣ قال مالك: والأمرُ عندنا في الذي يحفِر البِئر علىٰ الطَّريق، أو يربِطُ الدَّابَّة، أو يصنع أشباهَ هذا علىٰ طريق المسلمين؛ أنَّ ما صنع من ذلك ممَّا لا يجوز له أن يصنعَه علىٰ طريق المسلمين، فهو ضامنٌ لما أصيب في ذلك من جَرْحٍ أو غيره.

فما كان من ذلك عقلُه دون ثلُث الدِّية؛ فهو من ماله خاصة، وما بلغ الثلث فصاعدًا؛ فهو علىٰ العاقلة.

وما صنع من ذلك ممَّا يجوز له أن يصنعه علىٰ طريق المسلمين؛ فلا ضمانَ عليه فيه، ولا غُرْم، ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمَطر، والدَّابة ينزل عنها الرجل للحاجة، فيقِفُها علىٰ الطريق، فليس علىٰ أحد في هذا غرم.

«قال مالك: والأمرُ عندنا في الذي يحفِر البِئر علىٰ الطريق، أو يربِطُ الدَّابَّة» علىٰ الطريق «أو يصنع أشباهَ هذا علىٰ طريق المسلمين؛ أنَّ ما صنع ذلك مما لا يجُوز له أن يصنعَه علىٰ طريق المسلمين؛ فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح أو غيره» يعني: أنه إذا كان الأمرُ ممنوعًا ففعله، وتضرَّر به آخرون فإنه يضمن، أمَّا إذا كان مسموحًا به؛ لم يضمن، فمن يحفر بيّارة في طريق المسلمين -وحفرُها ممنوع- يضمن، ومن يحفرها في مكانها المناسب؛ لا يضمن، ولو نزل من سيَّارته دون أن يطفئها ويربطها بالمثبت، فتحركت وأتلفت شيئًا؛ ضمن؛ لتقصيره بعدم اتخاذ إجراءات السلامة المتوفرة فيها.

«فما كان من ذلك عقلُه دون ثلُث الدِّية؛ فهو من ماله خاصة»؛ لما تقدم من كون

العاقلة لا تعقل أقل من الثلث، «وما بلغ الثلُث فصاعدًا؛ فهو علىٰ العاقلة، وما صنع من ذلك ممَّا يجوز له أن يصنعه علىٰ طريق المسلمين؛ فلا ضمانَ عليه فيه، ولا غُرْم، ومن ذلك»؛ أي: وممَّا يجوز له أن يصنعه «البئر يحفرها الرجل للمَطر، والدَّابة ينزل عنها الرجل للحاجة» اليسيرة « فيقِفُها علىٰ الطريق، فليس علىٰ أحد في هذا غرم» لا علىٰ المتسبِّب، ولا علىٰ بيت المال.

٢٥٤٤ وقال مالكٌ في رجل ينزِل في البئر، فيُدركه رجل آخر في أثره، فيجبِذُ الأسفلُ الأعلىٰ، فيخرَّان في البئر، فيهلِكان جميعًا: إنَّ علىٰ عاقِلة الذي جبَذَهُ الدِّية.

«وقال مالكٌ في رجل ينزِل في البئر، فيُدركه»؛ أي: يتبعه «رجل آخر في أثره» بفتحتين أو بكسر فسكون «فيجبِذُ» جبذ الثوب وجذبه لغتان بمعنىٰ[1]، وقال بعضهم: إن جبذ مقلوب جذب[2]، لكن الفيروزآبادي[3] أنكر ذلك[4] «الأسفلُ الأعلىٰ»؛ أي: أن الأسفل سحب وجرَّ معه الأعلىٰ، «فيخرَّان في البئر، فيهلِكان جميعًا».

قال مالك في هذه الصورة: «إنَّ علىٰ عاقِلة الذي جبَذَهُ الدِّية»؛ لأنه هو المتسبب بقتل صاحبه، وإنْ مات معه.

٢٥٤٥ قال مالك في الصبيِّ يأمرُه الرَّجُل ينزل في البئر، أو يَرقَىٰ في النَّخلة؛ فيهلِك في ذلك: إنَّ الذي أمره ضامنٌ لما أصابه من هلاك أو غيره.

«قال مالك في الصبيِّ يأمرُه الرَّجُل» البالغ بأن «ينزل» الصبي «في البئر، أو يَرقَىٰ»؛ أي: يصعد «في النَّخلة فيهلِك»؛ أي: الصبي«في ذلك» قال مالك: «إنَّ الذي أمره ضامنٌ

(١) ينظر: العين، ٥/ ٨٦، غريب الحديث، لأبي عبيد، ٣/ ٣٣٦.
(٢) ينظر: غريب الحديث، لأبي عبيد، ١/ ٢٣، تهذيب اللغة، ٥/ ١٢٥.
(٣) هو: محمد بن يعقوب بن محمد أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي، من أئمة اللغة والأدب، أشهر كتبه: «القاموس المحيط»، و «المغانم المطابة في معالم طابة»، و «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز». ينظر: البدر الطالع، ٢/ ٢٨٠، والضوء اللامع، ١٠/ ٧٩، وبغية الوعاة، (ص: ١١٧).
(٤) ينظر: القاموس المحيط، (ص:٣٣١)، تاج العروس، ٩/ ٣٨٠، الجاسوس علىٰ القاموس، (ص:٤٤).

لما أصابه من هلاك أو غيره»؛ لأنَّ الصبي لا يدرك مصلحته، وكذا لو أعطاه آلةً، وقال له: اقتل بها فلانًا؛ ضمن؛ لأنَّ الصبيَّ لا يدرك مثل هذه الأمور.

٢٥٤٦ قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أنَّه ليس على النِّساء والصِّبيان عقلٌ يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الدِّيات، وإنما يجب العقل على من بلغ الحُلُم من الرِّجال.

«وإنما يجب العقل على من بلغ الحُلُم من الرِّجال» ونقل عليه ابن المنذر[١] الإجماع[٢].

٢٥٤٧ وقال مالك في عقل الموالي: تُلزَمه العاقلة إن شاءوا، وإن أبوا كانوا أهلَ ديوانٍ، أو مُقطَعين، وقد تعاقل الناس في زمن رسول الله ﷺ، وفي زمن أبي بكر الصديق قبل أن يكون ديوان، وإنَّما كان ديوانٌ في زمان عمر بن الخَطَّاب، فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه؛ لأنَّ الولاء لا ينتقل؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال: الولاء لمن أعتق».

قال مالك: والولاءُ نَسبٌ ثابتٌ.

«وقال مالك في عقل الموالي: تُلزَمه العاقلة»؛ أي: عاقلة مواليه «إن شاءوا» يعني: على حسب اختيارهم ورضاهم بذلك، «وإن أبوا»؛ أي: أن الدية تلزم العاقلة، سواء أرادوا ذلك باختياهم أم رفضوه، وسواء «كانوا أهلَ ديوانٍ» وهو مجتمع الصحف والكتاب يُكتب فيه أهل العطية والجيش «أو مُقطعين» بضم الميم وسكون القاف، وفتح الطاء المهملة؛ أي: الذين لا يجمعهم ديوان واحد.

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر، النيسابوري المكي، إمام حافظ، له من التصانيف: «الأوسط»، و«الإشراف في اختلاف العلماء»، و«التفسير»، و«الإجماع والاختلاف»، توفي سنة: (٣٠٩ هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، ٢/ ١٩٦، طبقات الشافعية، للسُّبكي، ٣/ ١٠٢.

(٢) قال ابن المنذر، (ص:١٣٦): «وأجمعوا أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ؛ لا يعقلان مع العاقلة شيئًا»، وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، ٢/ ٢٨٣، المغني، ٨/ ٣٩٦.

«وقد تعاقل الناس في زمن رسول الله ﷺ، وفي زمن أبي بكر الصديق قبل أن يكون ديوان، وإنَّما كان ديوانٌ في زمان عمر بن الخَطَّاب، فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه؛ لأنَّ الولاء لا ينتَقل»؛ لأنه لحمة كلحمة النسب[١]؛ «ولأنَّ النبي ﷺ قال: الولاء لمن أعتق»[٢] لكن إذا لم يكن للجاني عاقلة، أو كانت له، ولا يقدر ولي الأمر علىٰ إلزامهم بدفعها، ففي هاتين الصورتين تُدفع الدية من بيت المال[٣].

٢٥٤٨ قال مالك: والأمرُ عندنا فيما أُصيب من البهائم: أنَّ علىٰ من أصاب منها شيئًا قدرَ ما نقَص من ثمنِها.

«قال مالك: والأمرُ عندنا فيما أُصيب من البهائم» جمع بهيمة؛ وهي كل ذوات أربع قوائم من دواب البر والبحر، ما عدا السباع[٤] «أنَّ علىٰ من أصاب منها شيئًا»؛ أي: بجرح «قدرُ ما نقَص من ثمنِها» يعني: فيها الأرش كسائر السلع، وهو الفرق بين قيمتها سالمة وقيمتها معيبة، كما تقدم في الرقيق وأبواب أخرىٰ.

٢٥٤٩ قال مالك في الرجل يكون عليه القَتل، فيُصيبُ حدًّا من الحُدود: إنَّه لا يؤخذ به، وذلك أنَّ القتل يأتي علىٰ ذلك كلِّه، إلا الفِرْية فإنَّها تَثبتُ علىٰ مَن قِيلت له، يُقال له:

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر ﷺ مرفوعًا: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع، ولا يورث» صححه: ابن حبان، (٤٩٥٠)، والحاكم، (٧٩٩٠)، وضعفه: البيهقي في الكبرىٰ، (٢١٢٢٤).

(٢) تقدم تخريجه (١٦٢٥)، (٢٢٦٥).

(٣) نص مالك هنا وفي المدونة علىٰ أن أهل الديوان لا مدخل لهم في العاقلة، ولكن استند المالكية لما في الموازية، والعتبية فقالوا: «يبدأ بالدية بأهل الديوان؛ حيث كان الجاني من الجند، ولو كانوا من قبائل شتىٰ»، وأن العاقلة هي: «العصبة، وأهل الديوان، والموالي الأعلون، والأسفلون، فبيت المال»، وقد ذهب الحنفية إلىٰ نحو هذا، وقالوا تؤخذ الدية من عطايا أهل الديوان في ثلاث سنين، ومذهب الشافعية والحنابلة أن الدية علىٰ عشيرة الجاني، ولا مدخل لأهل الديوان في العاقلة إلا إذا كانوا عصبة. ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٦٠، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٤/ ٢٨٢، منح الجليل، ٩/ ١٣٩، كشف المغطىٰ، (ص:٣٣٩)، مغني المحتاج، ٥/ ٣٥٨، المغني، ٨/ ٣٩٢.

(٤) ينظر: لسان العرب، ١٢/ ٥٦.

ما لك لم تجلِدْ من افترىٰ عليك؟ فأرىٰ أنْ يُجلد المقتولُ الحدَّ من قبلِ أن يُقتل ثم يُقتل، ولا أرىٰ أن يُقاد منه في شيء من الجِراح إلا القتل؛ لأنَّ القتل يأتي علىٰ ذلك كله.

«**قال مالك في الرجل يكون عليه القَتل فيُصيبُ حدًا من الحُدود: إنَّه لا يؤخذ به**» يعني: أن الرجل الذي يكونُ عليه قصاصٌ يُقتل به، ثم يصيب بعد ذلك حدًّا آخر غير القتل، فإنَّه لا يؤخذ به حينئذٍ، فلو سرق بعد ما حُكم عليه بالقصاص، لا تقطع يده علىٰ كلام الإمام مالك إنما يكفي قتلُه، «**وذلك أنَّ القتل يأتي علىٰ ذلك كلِّه**»؛ لأنَّ القتلَ أعظم من أن تُجدع أطرافُه كلُّها، ونظير ذلك الزاني المحصن، الواجب في حقِّه الرجم، ويختلف أهلُ العلم في الجلد، فذهب بعض الحنابلة إلىٰ أنه يجلد[١]، والجمهور علىٰ عدم الجلد[٢]، وحديث عُبادة بن الصَّامت: «**الثيِّب بالثيِّب جلدُ مائة والرَّجم**»[٣] يشهد للقول الأول.

«**إلا الفِرْية**» يعني: القذف، فهو مستثنىٰ من الحكم المذكور؛ لأنَّه حق آدمي، لا يسقط، وعار لا ينمحي، فمثل هذا إن طالبوا بإقامة حدِّ الفِرية عليه، أقيمت عليه، وأما الجنايات في الأنفس والأطراف؛ فإنها تتداخل، ويقضي عليها أكبرُها، «**فإنَّها تَثبتُ علىٰ مَن قِيلت له، يُقال له: ما لك لم تجلِدْ من افترىٰ عليك؟**» يعني: إن لم يأخذ القاذفُ جزاءه، فإنَّ المقذُوفَ يُعيَّر، ويُقال له: لو لا أن القاذف صادقٌ في كلامه لطالبتَ بجلده، بخلاف المسروق منه، فإنَّه لا يُعيَّر، فلا يُقال له علىٰ سبيل التعيير: لماذا لم تُقطع يد الذي سرق منك؟ فالسَّرِقة تختلِفُ عن القذفِ والفِرْية.

«**فأرىٰ أنْ يُجلد المقتول الحدَّ من قبلِ أن يُقتل ثم يُقتل، ولا أرىٰ أن يُقاد منه في**

(١) ينظر: المغني، ٩/ ٣٥، الإنصاف، ١٠/ ١٧٠.
(٢) ينظر: المبسوط، ٩/ ٣٧، روضة الطالبين، ١٠/ ٨٦، شرح الخرشي علىٰ خليل، ٨/ ٨١.
(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، (١٦٩٠)، وأبو داود، (٤٤١٥)، والترمذي، (١٤٣٣)، وابن ماجه، (٢٥٥٠).



شيء من الجِراح إلا القتل؛ لأنَّ القتل يأتي علىٰ ذلك كلِّه» يعني: أن كلَّ ما هو دون القتل من الأمور، كالقطع وغيره يدخل في القتل.

٢٥٥٠ وقال مالك: الأمرُ عندنا أنَّ القَتِيل إذا وُجِد بين ظهراني قوم في قريةٍ أو غيرِها لم يُؤخذ به أقربُ الناس إليه دارًا ولا مكانًا، وذلك أنَّه قد يُقتلُ القَتِيل، ثُمَّ يُلقىٰ علىٰ باب قوم ليُلطَّخُوا به، فليس يؤخذ أحد بمثل ذلك.

«**وقال مالك: الأمرُ عندنا أنَّ القَتِيل إذا وُجِد بين ظهراني قومٍ في قريةٍ أو غيرِها لم يُؤخذ به أقربُ الناس إليه**»؛ أي: إلىٰ ذلك المحل «**دارًا ولا مكانًا**» يعني: لا يقال: المقتول وُجد في مكانٍ أقرب إلىٰ بيت آل فلان، فآل فلان هم الذين قتلوه، «**وذلك أنَّه قد يُقتلُ القَتِيل ثُمَّ يُلقىٰ علىٰ باب قومٍ ليُلطَّخُوا به**» يعني: ليُتَّهموا به، «**فليس يؤخذ أحدٌ بمثل ذلك**» لكن لو ألقي من وراء السُّور في بيتهم، فإنَّهم يقررون، ويُشدُّ عليهم في التقرير، فالأصلُ أنَّهم قتلوه، وإلا لو أُهْدِر دمُ مثل هذا، لاستدرج النَّاس إلىٰ بيوتهم من كان بينهم وبينه إحِنٌ وعداواتٌ فقتلُوه، ثم زعموا أنَّه أُلقِي عليهم، كما هو الحكم في الرجل يجد مع امرأته رجلًا فيقتلُه، فإنه يُقتل؛ لئلا يسترسلَ النَّاس في مثل هذا، بأن تكون العداوة بين اثنين، فيستضيف أحدهما الآخر في بيته فيقتله، ثُم يدعي أنه وقع علىٰ امرأته أو علىٰ بنته، فمثل هذه الأمور لا تنتهي، فلا بد من حَسْمِها، والحكمُ في مثل هذا قتلُ القاتل.

٢٥٥١ قـال مالـك في جماعـة مـن النـاس اقتَتَلـوا، فانكشـفوا وبيـنهم قتيـلٌ أو جـريحٌ لا يُدرىٰ من فعل ذلك به: إنَّ أحسنَ ما سمع في ذلك أنَّ عليه العقلَ، وأنَّ عقلَه علىٰ القوم الذي نازعوه، وإن كان الجريحُ أو القتيلُ من غير الفريقين؛ فعقلُه علىٰ الفريقين جميعًا.

«**قال مالك في جماعة من الناس اقتَتَلوا، فانكشفوا...**» يعني: إذا اقتتل حيَّان أو اقتتلت قبيلتان، فقُتِل من إحداهما قتيل لا يدرىٰ من قتله، فعلىٰ القبيلة الأخرىٰ، أو علىٰ الحيِّ الآخر عقْلُ المقتول، وإذا كان المقتول من غير الفريقين؛ كان عقلُه علىٰ

الفَريقين جميعًا، والله أعلم(١).

باب مـا جاء في الغِيلة والسِّحر

٢٥٥٢ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنَّ عُمر بن الخطَّاب قَتل نفرًا -خمسةً أو سبعةً- برجل واحد قتلُوه قتلَ غِيلة.

وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا(٢).

«**باب ما جاء في الغِيلة والسِّحر**» الغِيلة: يعني قتل الخَديعة والسِّرِّ، وهو أن يستدرجه إلىٰ مكان؛ بحيث يخفىٰ أمره علىٰ غيره فيقتله(٣)، ومنهم من يضيف إلىٰ الغيلة: القتل الذي لا شبهة في كونه عمدًا(٤).

والغِيلة ظاهرها أنَّها ما كان خُفية، ومنه الغيلة التي تكون بسبب وطء المرضع، وقيل: أن تُرضع المرأة وهي حامل(٥)، قال النبي ﷺ قال: «**أردت أن أنهىٰ عن الغِيلة؛ فإذا فارِسٌ والرُّومُ يغيلون فلا يضرُّهم**»(٦) أراد أن ينهىٰ عن ذلك؛ لأنَّ الولد الرضيع

(١) وقال الشافعية والحنابلة فيما لو اقتتل صفان أو فئتان: إن عقله علىٰ الطرف الآخر، وقال الحنفية: عقله علىٰ أهل المحلة؛ لأن القتيل بين أظهرهم، والحفظ عليهم، إلا أن يدعي الأولياء علىٰ أولئك أو علىٰ رجل منهم بعينه. ينظر: الهداية، ٤/ ٥٠٣، مغني المحتاج، ٥/ ٣٨٢، المغني، ٨/ ٤٩٣.

(٢) أخرجه عن مالك الشافعي في مسنده، ٢/ ١٠٠، وعبد الرزاق في مصنفه، (١٨٠٦٩)، بنحوه، وأخرج نحوه البخاري، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟، (٦٨٩٦).

(٣) ينظر: الإفصاح في اللغة، (ص:٦٣٤).

(٤) قتل الغيلة عند المالكية يكون علىٰ وجهين: الأول هو الموافق للمعنىٰ اللغوي، والثاني هو القصد الذي لا يجوز عليه الخطأ، وذكروا ضمن هذا حالة القتل انتقامًا لضغائن أو دماء سابقة، أما الجمهور؛ فقد وافقوا المعنىٰ اللغوي في قتل الغيلة، وإن اختلفوا في بعض تفصيلاته. ينظر: مراقي الفلاح، (ص:٢٢٣)، التاج والإكليل، ٨/ ٤٢٨، الشرح الكبير، ٤/ ٣٩٤، منح الجليل، ٩/ ٣٣٨، المنتقىٰ شرح الموطا، ٧/ ١١٦، مغني المحتاج، ٥/ ٢٤٥، مطالب أولي النهىٰ، ٦/ ٣٢.

(٥) ينظر: الاستذكار ٦/ ٢٥٩، شمس العلوم ٨/ ٥٠٣٩.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلىٰ النساء في الرضاع، (٥٢٣٩)، =

يتضرر بالحمل، لا سيَّما في بلاد العرب، وأما في بلاد فارس والروم؛ فإنهم لا يتضرَّرُون، فالنبي ﷺ أراد أن ينهىٰ عن هذه الغيلة ظنًا أنَّ الناس كلهم يتضرَّرون، ولما كان الدين للناس أجمعين، فالحكم للغالب، فنسبة العرب بالنسبة لغيرهم قليلة، فإذا كان الغالب لا يتضرر؛ فإنَّه لا يحكم بالمنع من أجل تضرُّر البعض، فعدل ﷺ عن هذا النهي، لكن يبقىٰ منعه في حق من يتضرَّر؛ لأنَّ الضرر يجب رفعهُ، فلا ضرَر ولا ضرار[1].

«عن سعيد بن المسيب: أنَّ عمر بن الخطَّاب قتل نفرًا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلُوه قتلَ غِيلة، وقال عمر: لو تمالَأ»؛ أي: تعاون واجتمع **«عليه أهلُ صنعاء لقتَلتُهم جميعًا»** قتل الجماعة بالواحد مذهب جمهور أهل العلم[2]، فلو اشتركت مجموعة في قتل شخص، وصار كلُّ فردٍ من أفرادِها سببًا في موته، بحيث لا يستقل أحدٌ منهم بقتله إلا بمساعدة فلان وفلان وفلان، فهؤلاء كلّهم قَتَلَتُه؛ فيُقتلون به جميعًا، وقد تلقىٰ أهل العلم خبر عمر رضي الله عنه بالقبول، وعملوا به، وأفتوا بموجبه.

٢٥٥٣ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرَارة: أنَّه بلغه أنَّ حفصةَ زوجَ النبي ﷺ قتلتْ جاريةً لها سحرتْها، وقد كانت دبرتها، فأمرت بها فقتلت.

«وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرَارة: أنَّه بلغه

= ومسلم، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، (١٤٤٤)، وأبو داود، (٢٠٥٥)، والترمذي، (١١٤٧)، والنسائي، (٣٣١٣)، وابن ماجه، (١٩٣٧)، من حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه.

(١) إشارة إلىٰ حديث أخرجه ابن ماجه، أبواب الأحكام، باب من بنىٰ في حقه ما يضر بجاره، (٢٣٤١)، وأحمد، (٢٨٦٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه: الحاكم، (٢٣٤٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وحسنه: ابن الصلاح، والنووي، وابن رجب، والعلائي، والسيوطي. ينظر: الأربعون النووية، (٣٢)، جامع العلوم والحكم، ٣/ ٩١٠، فيض القدير، ٦/ ٥٥٩، التنوير شرح الجامع الصغير، (٩٨٨١).

(٢) وهو مذهب الأئمة الأربعة علىٰ خلاف في ضابط ذلك، وحُكي عن أحمد رواية أنهم لا يقتلون، وتجب الدية. ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٢٩، التاج والإكليل، ٨/ ٣٠٦، روضة الطالبين، ٩/ ١٥٩، المغني، ٨/ ٢٩٠.

أنَّ حفصةَ» بنت عمر ﵄ **«زوجَ النبي ﷺ قتلتْ جاريةً لها»**؛ أي: أمرت بقتلها كما سيأتي، وسبب ذلك أنها **«سحرتْها، وقد كانت دبرتها»** يعني: أعتقتها عن دبر **«فأمرت بها»**؛ أي: بالجارية **«فقُتلت»** بالبناء لما لم يسم فاعله.

ومردُّ القتل أهو إلىٰ الآحاد من الرعية أم إلىٰ ولي الأمر؟

الجواب أنَّه بالنسبة للعبيد والأرقاء مردُّهم إلىٰ مالكيهم، وفي الحديث: **«إذا زنت أمة أحدكم؛ فليجلدها الحد، ولا يثرِّب عليها»**[(١)]. أمَّا الأحرار؛ فمردُّهم إلىٰ ولي الأمر.

والسحر -نسأل الله العافية- كُفرٌ، وهو عبارة عن عُقد ورقًىٰ شيطانية وأدخنة وأبخرة يستعملُها السحرة بعد أن يُشركوا بالله ﷻ، ويقربوا لشياطينهم ما يخرجون به من الدِّين، ثم بعد ذلك يحصل منهم ما يحصل من أثر هذا السِّحر من التفريق بين المرء وزوجه، ومن الضرر الحسي والمعنويِّ للمسحور، وكل هذا بإذن الله ﷻ وإرادته، لكن هذه أسباب محرَّمة إجماعًا، وكُفرٌ بالله تعالىٰ، كما دل عليه قوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢] وقال ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وكل الأئمَّة علىٰ أنَّ السِّحر كُفرٌ[(٢)]، أمَّا تعلُّمه؛ فيرىٰ بعضُ أهل العلم أن مجرد تعلُّمِه من غير أن يعمل به ليس كفرًا، وإن كان مرتكبًا كبيرة من كبائر الذنوب، وعظيمة من العظائم، وموبقة من الموبقات، لكنه إذا سحر به، وقدم للشياطين ما يخرج به من الملة كفر حينئذٍ[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه ٦/ ٤٦٢.

(٢) غير أن مذهب الشافعي التفصيل في كون السحر كفرًا أو لا؛ وذلك بأن يصف الساحر سحره، فإن كان فيه كفر صريح كفر، وإلا عزر، قال في الأم، ١/ ٢٩٣: «والسحر اسم جامع لمعان مختلفة، فيقال للساحر: صف السحر الذي تسحر به؛ فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح؛ استتيب منه، فإن تاب... إلخ»، ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ١/ ٤٥، شرح الخرشي علىٰ خليل، ٨/ ٦٣، مغني المحتاج، ٥/ ٤٣١، الشرح الكبير، ١٠/ ١١٤.

(٣) الخلاف هنا للشافعية؛ حيث لم يروا مجرد التعلم كفرًا، ما لم يتضمن تقديم كفر، أو لم يصحبه =

نقول: تقديمُ القرابين إلىٰ الشياطين كفرٌ إجماعًا، سواء كان صاحبه ساحرًا أم لا، فالذي يدعو غير الله ﷻ أو يتقرب إلىٰ غير الله ﷻ بشيء من العبادات فإنَّه يكفر، ولا يُشترط للحكم بكفر الفعل المذكور أن يكون مصحوبًا بسحرٍ أو غيره، ولهذا فإن عامَّة أهل العلم علىٰ أنَّ الساحر كافر، وأنَّه يُقتل، والصحابة -ومنهم حفصة في خبر الباب- قتلوا السحرة[1]، وتابعهم علىٰ ذلك عمر بن عبد العزيز[2].

وبعضُ الناس يقرأ في كتب السحر، وهي لا تخلو من الشرك بالله، واليوم قامت مقام تلك الكتب قنوات تبث السحر، وتعلِّمه الناس، وقد يقول مشاهدها: لا عليَّ من مشاهدة هذه القنوات؛ لأني لا أقرأ، ولا أتلفَّظ بالشركيات التي يشتمل عليها السحر.

نقول: بل أنت تقرأ ما في الشاشة، فلا يجوز لك أن تنظر إلىٰ هذه الشاشات بحال، والأمر جِدٌّ خطير؛ لأنَّه مناقض لرأس المال؛ للتوحيد -نسأل الله السلامة والعافية-.

ومن يذهب إلىٰ العراف والكاهن فيسأله ثم يصدِّقه؛ فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد[3]، وإن سأله ولم يُصدِّقه لم تقبل له صلاة[4]، ولو كانت نيته مجرَّد الاطلاع؛

= اعتقاد حله. ينظر: البناية شرح الهداية، ٧/ ٢٩٧، الفواكه الدواني، ٢/ ٢٠٠، روضة الطالبين، ٩/ ٣٤٦، المغني، ٩/ ٢٩.

(١) ينظر: المغني، ٩/ ٣١، أضواء البيان، ٤/ ٥٤.

(٢) ينظر: المحلىٰ، ١٢/ ٤١١.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أتىٰ كاهنًا، أو عرافًا، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد»، أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الكاهن، (٣٩٠٤)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، (١٣٥)، وابن ماجه، أبواب التيمم، باب النهي عن إتيان الحائض، (٦٣٩)، وأحمد، (٩٥٣٦)، واللفظ له، وصححه: الحاكم، (١٥)، وجاء من حديث ابن مسعود موقوفًا قال عنه الهيثمي في المجمع، (٨٤٨٩): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، والبزار، ورجال الكبير والبزار ثقات».

(٤) إشارة إلىٰ حديث صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من أتىٰ عرافًا فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»، أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، (٢٢٣٠).

فهذا لا يجُوز -أيضًا-؛ لأنَّه إطلاع علىٰ محرم من غير نية الإنكار، ثم إن هذا الأمر مع التكرار والتساهل فيه يفضي بصاحبه إلىٰ أن يحصل في نفسه منه شيء، وقد يتأثر بالساحر يومًا ما، فيعتقد صدق الكاهن، ويقع في موبقة عظيمة؛ ولذا فإن النظر في هذه الأمور، والتساهل فيها أمره عظيم جدًا.

أما إذا كان يطَّلع علىٰ السَّاحر أو الكاهِن ليُنكر عليه، ويرُد وينقض؛ فهذا مأجور -إن شاء الله-، إذا كان أهلًا لذلك.

ومن دعا غير الله ﷻ، أو تقرَّب إلىٰ غيره ﷻ بذبح، أو ما شابه؛ فإنَّه يكفر، والكفر ليس علىٰ هوىٰ أشخاص، فإذا ارتكب المكفر متعمدًا عارفًا بحكمه غير جاهل به لا بد أن يكفُر، فالسَّاحر كافرٌ.

٢٥٥٤ قال مالك: السَّاحرُ الذي يعملُ السِّحرَ، ولم يعملْ ذلك له غيرُه- هو مثل الذي قالَ الله ﷻ في كتابه: ﴿وَلَقَدۡ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فأرَىٰ أنْ يُقتل ذلك إذا عَمِل ذلك هُو نفسُه.

«**قال مالك: السَّاحرُ الذي يعملُ السِّحرَ، ولم يعملْ ذلك له غيرُه**» يعني: باشر السحر بنفسه، ولم يقم له به غيرُه «**هو مثل الذي قالَ الله ﷻ في كتابه: ﴿وَلَقَدۡ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖ﴾ [البقرة: ١٠٢]**» يعني: ليس له أدنىٰ نصيب في الآخرة «**فأرَىٰ أنْ يُقتل ذلك إذا عَمِل ذلك هُو نفسُه**» تأكيد لما تقدم، والسَّحرة مراتب ودرجات وطبقات، قد لا يستطيعُ هذا السَّاحر أنْ يسحرَ معينًا، فيذهب إلىٰ من فوقَه في المرتبة، وقد يُوصِي هذا الشَّخصُ الذي أراد السِّحرَ منه أن يذهبَ إلىٰ ساحر يسميه أعلم منه بالسحر، فهل يريدُ الإمام مالك بقوله: «**السَّاحرُ الذي يعملُ السِّحرَ، ولم يعملْ ذلك له غيرُه**» أنَّ الساحر الواسطة الذي لم يعمل السِّحر بنفسه، لا يَكفُر ولا يُقتل؟ لا شكَّ أنَّ كليهما سحرة، وإن اختلفت رُتبتُهما، فقد يكون عشرة من السحرة، كل واحدٍ فيهم شرٌّ من الآخر، فإذا جاء إلىٰ الأول أحاله علىٰ الثاني، وإذا صعب عليه الأمر

أحال علىٰ الثالث والرابع إلىٰ العاشر؛ لأنَّ المحال عليه أمهرُ من المحيل علىٰ حدِّ زعمه، فهل نقول: إن هذا الوسيط لا يكفر مع أنه مرتكب للسحر، ممارس له، وإن لم يمارسه مع هذا الشخص المعينَّ؟ لا شك أنَّهم كلهم سحرة، وكلَّهم كفار.

فيظهر أن الإمام مالكًا ﵀ يريدُ بالساحر الذي يعمل له السِّحر غيرُه، الشخصَ الذي يذهب إلىٰ الساحر ليسحر غيره، فهناك ساحر ومسحور وواسطة بينهما، فالساحر هو المباشر لعمل السحر، والواسطة هو الذي يطلب منه السحر، والمسحور هو الذي يقع عليه السحر.

وحكي أنَّ شخصًا أعجبتهُ امرأةٌ فخطبها فرفضت، فذهب إلىٰ الساحر ليسحرها له، فاستمهله الساحرُ أسبوعًا، ثم راجع الساحرَ فأخبره أنَّه عجز، واستمهلَه أسبوعا ثانيًا، وثالثًا، واستعان بالشَّياطين ثُمَّ أعلن عجزَه الكامل في النِّهاية، والسبب أنَّها كانت ملازمة للأذكار في وقتِها، ومثل هذه الوقائع تُعين علىٰ تَقوية تعلُّقِ الإنسانِ بربِّه ﷻ، وأنَّه لا حاجة به للالتفات إلىٰ غيره، وأنَّه لن يصلَ إليه أحدٌ بضررٍ إلَّا إذا حصل الخللُ من قبله.

فمرادُ الإمام مالك بالسَّاحر: المباشر للسحر، العاقد للعقد والنافخ فيها، ويرىٰ أنَّه المرادُ في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢] فهذا يجبُ أن يُقتل حدًّا، ولو لم يحصل منه تعدٍّ عل غيره؛ لأنَّه كافرٌ، يتعامل مع الشياطين، ويقدم لهم، ويشرك معهم.

أما إذا تضرر أحد بسحره؛ فيعاقب هو ومن تسبَّب في هذا الضَّرر، وهو الواسطة الذي طلب السِّحر، فإذا كان الراشي ملعونًا كلعن المرتشي[1]، فلا شك أن المتسبِّب

(١) إشارة إلىٰ حديث عن عبد الله بن عمرو ﵄ قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي. أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في هدايا العمال، (٣٥٨٠)، والترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي، (١٣٣٧)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه، باب الحاكم يجتهد فيصيب =

في السحر أمره عظيم، فما يلحق من الضرر بالنسبة للمسحور يتحمَّل تبعته، لكن الذي يُقتل هو الساحر الذي عقد العقد؛ لأنه المباشر للسِّحر، أما الشخص الواسطة؛ فهو المتسبِّب، وهل نقول إنَّ تسبّبَه مثل تسبب الذي يمسكُ شخصًا للقاتل لكي يقتله؟

لا شكَّ أن هذا المتسبِّبَ لو دخل مع السَّاحر المباشر في الشِّرك، فأشرَك، فهو مثله، لكن إذا بذَل مالًا دون أن يقدِّم ما قد يريده الساحر المباشر منه من ارتكاب ما هو كفر أو شرك، فإنَّه يشملُه حديث: «**من أتىٰ عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيءٍ؛ لم تقْبَل لَهُ صَلاةُ أربعينَ ليلةً**»[(١)]، وحديث: «**مَن أتىٰ كاهِنا أو عرَّافًا فصدَّقه بما يقُول؛ فقدْ كفرَ بما أُنزِل علىٰ محمَّد**»[(٢)]، والكفر الواردُ في هذا الحديث أهو كفرٌ دون كفر، أو كفرٌ أكبرُ مخرجٌ من الملَّة؟ لا سيَّما إذا قدَّم إلىٰ هذا الساحر شيئًا؛ لأنَّهم لا يخدمونه مجَّانًا.

ومن لازم من يطلب السِّحر من الساحر التصديق؛ لأنَّه لو لم يصدقه ما ذهب إليه، ولا دفع إليه المال، فالكفر حاصلٌ له، ولو لم يقرب؛ لأنَّه صدقه؛ ولذلك فإن هذا الموضوع في غاية الخُطورة، وحصلت بسببه كوارث، وأمر السحر والسحرة يزيد ويستشري بين المسلمين، والتساهل في مثل هذا الباب هفوة عظيمة، وزلة خطيرة؛ لأنَّ ضررها ليس بالأمر اليسير والهين، فيقعُ أنْ تُجلب امرأةٌ مسكينة صيِّنة دينة صوامة قوامة إلىٰ بيت دعارة بسبب السحر، وقد تُفتن في دينها، وقد تكفر بسبب هذا، نسأل الله السلامة والعافية.

ومن يذهب إلىٰ السَّاحر ليحل عنه السحر، يشمله الحديث المذكورُ -أيضًا-؛ لأنَّه بذهابه هذا مصدِّقٌ له.

= الحق، (٢٣١٣)، وأحمد، (٦٥٣٢)، وصححه: ابن حبان، (٥٠٧٧)، والحاكم، (٧٠٦٦)، وقال الهيثمي في المجمع، (٧٠٢٧): «رواه الطبراني في الصغير، ورجاله ثقات»، وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الترمذي، (١٣٣٦)، وحسنه، وصححه: ابن حبان، (٥٠٧٦)، والحاكم، (٧٠٦٧).

(١) تقدم تخريجه قريبًا (ص ١٠٣).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا (ص ١٠٣).

ومن يقصد قنوات السحر، ويفتحها قاصدًا لها، فهو ذاهبٌ إليها، لكن لو أنَّ شخصًا مبتلىٰ بمشاهدة القنوات الفضائية، وكان يبحث عن قنوات مشروعة، فوقع علىٰ قنوات السحر والشعوذة؛ وجب عليه حذفها والانصراف عنها مباشرة.

والمسحُور إذا غُلب علىٰ عقله، بحيث لا يستطيع أن يتصرَّفَ تصرُّفَ العُقلاء، رُفع عنه التَّكليف(١).

وكثيرًا ما يُسأل المُفتون عن مسحور لا يمكّنه السحرُ من القيام بالواجبات الدينية؛ كالصلاة، والصيام، بل قد يهدد المرأة المسحورة بفعل الفاحِشة بها- مثلًا- إنْ صامتْ أو صلَّتْ.

هذه أمورٌ عظائم لا يحتملُها البشرُ، فعلىٰ من ولَّاه الله ﷻ أمر المسلمين أن يهتمَّ بهذا الأمر؛ لأنَّ هذه المنكرات العظيمة هي التي من أجلها وجبت الولاياتُ وفرضت؛ لأنَّ الولاية إنَّما فرضت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بالدين، وهذا منه، بل هو من أعظم الأمور.

وبالنِّسبة لما يعرض علىٰ القضاة من قضايا المتهمين بالسحر؛ فلهم رأيهم ونظرهم، فقد يكون فيها ما يمنع من الحكم بالقتل، فلهم اجتهادهم، ولهم تأويلهم، لكن علىٰ القضاة أن يتقوا الله ﷻ، وألا يتساهلوا في هذا الأمر؛ لأنه خطير جدًا، ورأينا آثاره، فممَّا وقع من ذلك أن شخصًا مسحورًا من خيار الناس وقف في منتصف الطريق بين بلدتين متباعدتين ليقتل أولاده بالسكين؛ يضجع ولده مثل ما يضجع الشاة، نسأل الله السلامة والعافية.

وأما حديث: «**من تصبح بسبع تمرات عجوة؛ لم يضره في ذلك اليوم سم**

(١) لأن العقل مناط التكليف، ولهذا رفع القلم عن المجنون، وهذا في حكمه، وقد نص بعض أهل العلم علىٰ عدم وقوع طلاق المسحور المغلوب علىٰ عقله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن سحر، فبلغ به السحر ألا يعلم ما يقول؛ فلا طلاق له». المستدرك علىٰ الفتاوىٰ، ٥/ ٩.

ولا سحر»[(١)] فقد جاء مطلقًا[(٢)]، وجاء مقيَّدًا، وحمل المطلق على المقيَّد معروف عند أهل العلم، لكن منهم من يقول: إنه ليس من باب الإطلاق والتقييد، بل من باب العموم والخصوص، ومقتضى ذلك أنَّ التنصيص على بعض أفراد العام بحكم موافق لا يقتضي التَّخصيص[(٣)]، وعلى الإنسان أن يحرص على العجوة التي من عالية المدينة إنْ تيسرت له، وإلا فغيرُها يرجى -إن شاء الله تعالى- أن يقوم مقامها.

باب ما يجبُ في العَمْد

٢٥٥٥ **وحدثني يحيى، عن مالك، عن عُمر بن حُسين مولى عائشة بنتِ قُدامة: أنَّ عبد الملك بن مروان أقاد وليَّ رجل من رجل قتله بعصًا، فقتلَه وليُّه بعصًا.**

«ما يجب في العمد» سبق أنَّ القتلَ ثلاثةُ أنواع: عمد، وشِبه عمدٍ، وخطأ، وأن الإمام مالكًا لا يرى إلا الخطأ والعمد، وأن شبه العمد عنده داخلٌ في العمد، وهو في الحقيقة عمد؛ لأنَّه قاصدٌ للضَّرر، لكنه قاصدٌ للضَّرر بما لا يقتُل غالبًا، بقرينة أنَّ الآلةَ المستخدمة لا تقتُل غالبًا، فكان هذا شبه عمد عند الجُمهور، وبالنظر إلى قصده الضرر دخل في العمد عند مالك، مثاله: أن يضرب رجلًا بعصا صغيرة ضربة، فيموت منها.

«وحدثني يحيى، عن مالك، عن عُمر بن حُسين مولى عائشة بنتِ قُدامة: أنَّ عبد الملك بن مروان أقاد وليَّ رجل»؛ أي: مكَّنه من القود **«من رجل قتله بعصًا، فقتلَه وليُّه بعصا»** يعني: مماثلة، وهل المراد أنَّه ضربه مرة واحدة بعصًا فمات، والعصا مما

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بالعجوة للسحر، (٥٧٦٩)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، (٢٠٤٧)، وأبو داود، (٣٨٧٦)، من حديث سعد بن أبي وقاص ﵁.

(٢) أخرجها أبو عوانة في مستخرجه، (٨٣٤١)، بسنده عن عامر بن سعد، عن أبيه سعد: أن رسول الله ﷺ، قال: «من أكل سبع تمرات حين يصبح، لم يضره سم حتى يمسي»، قال عبد الله بن عبد الرحمن أبو طوالة: وسمعت من الناس يقولون: «عجوة»، قال ابن وهب: يقولون: عجوة.

(٣) وممن قال هذا ابن سعدي، وابن باز، وابن عثيمين ﵏. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز، ٨/ ١٠٩، الشرح الممتع، ٥/ ١٢٣.

لا يقتُل، فيكون مؤيِّدًا لقول مالك؟ أو أنَّه قتله بعصًا غليظة تقتُل غالبًا إذا ضربه في بعض المواضع؟ أو أنه كرَّر عليه الضرب بهذه العصا حتَّىٰ مات؟ فيكون قتل عمد حتَّىٰ عند الجمهور(١).

ويحصُل أحيانًا أن تكون المنيَّة دنت، والآلة لا تقتُل، كما حصل لمعلمٍ ضرب طالبًا بالقلم في أصابعه، فمات الطالب، فهل نقول: إن هذا عمد؟ لا شكَّ أنَّه تعمَّد الضرر، لا القتل، فهذا شبه عمد؛ لأنَّ الآلة التي استخدمَها لا تقتُل غالبًا.

٢٥٥٦ قال مالك: والأمرُ المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا: أنَّ الرجل إذا ضرب الرجل بعصا، أو رماه بحجر، أو ضربه عمدًا فمات من ذلك، فإنَّ ذلك هو العمْد، وفيه القِصاص.

«**فإن ذلك هو العمد**» نفترض أنَّ الحجر صغيرٌ لا يَقتُل غالبًا، والرَّجُل الذي رُمِي بالحجَر مريضٌ، جرىٰ فتبعه الرامي، فرماه بحجر صغير لا يقتُل غالبًا، فمات منه؛ لأنَّه كان مصابًا بمرض القلب مثلًا، فهل يُقتلُ به أو لا يُقتلُ؟ الأصلُ أنَّ الاعتداء علىٰ مثل هذا الرجل المريض كالاعتداء علىٰ الصحيح؛ لأنَّ الروحَ لا زالت في الجسد، فلا فرقَ بين مريض وصحيح، لكن من يقول: إنَّه شبه عمْد؛ لأنَّ الآلة لا تقتُل غالبًا، لا يقول فيه بالقصاص، والذي يقول: لا يوجد إلا الخطأُ أو العمد، يعدّ قتله عمدًا.

٢٥٥٧ قال مالك: فقتلُ العمد عندنا أن يعمد الرجُل إلىٰ الرجُل، فيضربُه حتَّىٰ تفيضَ نفسُه، ومن العمْد -أيضًا- أن يضرب الرجل الرجل في النائرة تكون بينهما، ثم ينصرف عنه، وهو حيٌّ، فيُنزَىٰ في ضربِه فيمُوت، فتكون في ذلك القَسامة.

«**قال مالك: فقتلُ العمد عندنا أن يعمِد**»؛ أي: يقصد «**الرجُل إلىٰ الرجُل، فيضربُه حتَّىٰ تفيضَ نفسُه**»؛ أي: تخرج روحه، يعني: يكرر عليه الضرب حتىٰ يموت.

(١) ينظر: التجريد، للقدوري، ١١/ ٥٥٠٤، جواهر العقود، ٢/ ٢٠٦، المغني، ٨/ ٢٦٢.

«ومن العَمْد -أيضا- أن يضرِبَ الرَّجُل الرَّجُل في النَّائرة تكونُ بينهما» النائرةُ مأخوذة من النار التي تحرق القلوب، يعني تكون بينهما عداوة وشحناء وضَغائن وأحقاد[١] «ثُمَّ ينصرف عنه، وهو حَيٌّ فيُنْزَىٰ في ضربِه»؛ أي: ينزف جرحُه[٢] «فيمُوت، فتكون في ذلك القَسامة» إذا جُهِل الضارب؛ فلا إشكال في الأخذ بالقسامة مع اللوث[٣]، لكن إذا عُلم الضارب؛ فوجه القسامة فيه أنَّه لا يعلم أحدث الموت بضرب هذا الضارب أو بفعل غيره؟ نظير ما قلنا في المسألة السابقة، رجلٌ جرح آخر جرحًا يسيرًا فمات، فيُنظر أمات بسبب هذا الجرح أو مات بسبب آخر؟ وحينئذٍ تكونُ القسامة، فيحلف أولياء المقتول خمسين يمينًا أنه مات بسبب الجرح، فإن نكلوا حلف الجارح خمسين يمينًا أنَّه لم يمُتْ بسبب الجرح.

لكن يردُ عليه أنَّ الأقرب في مثل هذا أنَّ مردَّه إلىٰ أهل المعرفة والخبرة وتقاريرهم، لا إلىٰ القسامة؛ ولأنَّ الأصل في شرعيَّة القسامة أنَّها تُشرع حينما يجهل القاتل، علىٰ ما سيأتي، فإذا جهل القاتل ووجد المقتول، وكان ثمة لوث؛ أي: عداوة ظاهرة بين المجني عليه والمتهم[٤]، فيُستدعىٰ هذا الرجل الذي دلَّت القرينة علىٰ أنه هو القاتل، فتحصل القسامة، أما هنا؛ فالجاني معروف، وحينما يُعرفُ الجاني، ويُقرُّ بأنَّه جرحه، فلا فائدة للقسامة، أما كونه مات بسبب هذا الجرح أو بسبب آخر؛ فهذا لا يحتاج إلىٰ قسامة، بل إلىٰ خبرة، والطبُّ يُبيِّنُ ما إذا كان مات من هذا الجرح أو لا.

(١) ينظر: لسان العرب، ٥/ ٢٤٥.

(٢) ينظر: مشارق الأنوار، ٢/ ١٠.

(٣) اللوث هو: قرينة تقوي جانب المدعي، ويغلب علىٰ الظن صدقه، كشهادة عدل بالقتل برؤية حامل السلاح بقرب المقتول، أو قول المقتول: فلان قتلني، أو دمي عند فلان، أو جماعة مجهولو العدالة. إرشاد السالك إلىٰ أشرف المسالك، (ص:١١٢)، حاشية العدوي علىٰ الكفاية، ٢/ ٢٨٩.

(٤) ذهب الجمهور غير الحنفية إلىٰ شرطية اللوث في القسامة، واختلفوا في ضابطه، وإن كان الجميع يتفقون بأن المقصود به شبهة أو قرينة، وتعريف الشارح للوث هو مذهب الحنابلة، أما المالكية؛ فقد تقدم تعريفهم له بأنه تعيين القاتل بدليل غير كافٍ لإثبات القتل. ينظر: المرجعان السابقان، منهاج الطالبين، (ص:٢٨٨)، الشرح الكبير، ١٠/ ٩.



ومن ذلك أنْ يجدَ الرَّجل عند خِبائه شخصًا يتحرَّش بنسائِه مثلًا -وهذا يقع- فلما رآه المتحرِّشُ ولَّىٰ هاربًا، فتبِعه ولي أمر هؤلاء النسوة، وصار يرميه بالحجارة، والرجل المتبوع مريض بالقلب، فأصابه حجرٌ، فسقط ميتًا، أفكان موته بسبب الحجارة، أو بسبب مرض القلب الذي ثبت بالتقارير الطبيَّة؟ نقول: أوَّلًا: إنَّ جنايته هذه لا تُجيز قتله، ففي الحديث: «**أرأيت الرَّجلَ يجِدُ مع امرأتِه رجلًا، أيقتُله فتقتُلونه؟**»(١) وفيه ما يُفيد أنَّه يُقتل به سدًّا لهذا الباب، ولو فُتِح لترتَّب عليه شرٌّ مُستطِير.

فهذا المتحرش الذي جُهل سببُ قتلِه أهو الحجر أم مرض القلب، مردُّه إلىٰ القضاء، ويحكم فيه استنادًا إلىٰ القرائنِ المتوفِّرة، والقاضي بوسائله وأعوانه يجتهد للوصول إلىٰ الحكم السليم، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجرٌ واحدٌ.

٢٥٥٨ قال مالك: الأمر عندنا أنَّه يُقتل في العمْد الرِّجال الأحرار، بالرَّجُل الحر الواحد، والنِّساء بالمرأة كذلك، والعبيد بالعبد كذلك.

«**قال مالك: الأمر عندنا أنَّه يُقتل في العمْد الرِّجال الأحرار بالرَّجُل الحر الواحد**» يعني: يُقتل العددُ منهم إذا اشتركوا في قَتْل رجُل واحد.

«**والنِّساء بالمرأة كذلك**» يعني: الجماعةُ من النِّساء يُقتلن بالمرأة الواحِدة.

«**والعبيد**» يعني: الجماعة منهم يُقتلون «**بالعبد كذلك**».

باب القِصاص في القَتل

٢٥٥٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنَّه بلغه أنَّ مروان بن الحَكم كتَب إلىٰ مُعاوية بن أبي سُفيان: يذكر أنَّه أُتِي بسَكرانَ قد قَتل رجُلًا فكتَب إليه مُعاوية: أنِ اقْتُلْه به.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنَّه بلغه أنَّ مروان بن الحَكم**» ابن أبي العاص الأموي،

(١) تقدم تخريجه برقم (١٦٤٢) من أحاديث الموطأ.

أميرُ مُعاوية علىٰ المدينة «**كتَب إليّ**» أمير المؤمنين «**مُعاوية بن أبي سُفيان: يذكر أنَّه أُتِي بسَكرانَ قد قَتل رجُلًا، فكتَب إليه مُعاوية: أنِ اقْتُلْه به**»؛ أي: قِصاصًا، مع أنَّه قتله في حالة لا يعقل فيها التَّصرُّف، لكن لا يُدرأ عنه القِصاص بذلك؛ لأنَّه قد يُفتح باب يُتذرَّع به، يشرب الخَمرة وقبل أن تغطي عقلَه يقتُل، فإذا أُخذ تذرَّع بالسُّكر.

ثم إنَّه هو المتسبب لرفع التكليف عنه، فاستحقَّ القصاص؛ ومن نظائر هذه المسألة مسألة طلاق السكران، فقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ إنفاذ طلاقه وسائر تصرفاته؛ لتسببه بالسكر(١)، وذهب آخرون إلىٰ عدم مؤاخذته؛ لزوال عقله الذي هو مناط التكليف(٢).

ولكن لا شك أنَّ سد الأبواب الموصِلة إلىٰ الفوضىٰ والعبث بأموال ودماء وأعراض المسلمين واجب، ولا بُدَّ من أن يحتاط لها، والنبي ﷺ لما جاء ماعز إليه معلنًا التوبة، ومبينًا أنَّه زنىٰ زنًا صريحًا، قال له: «**هل بك جنون؟**»، وسأل الناس عنه، فقالوا: لا، ما نعلم إلا أنَّه في العقل من صالحينا، ثم قال النبي ﷺ: «**استنكهوه**»، يعني: شموه، هل شرب خمرًا أو لا؟ فاستنكهوه(٣)، يريد ﷺ أن يدرأ عنه الحد بذلك.

ولا يُعامل جَميع الجُناة بهذه الطريقة؛ لأنَّ هذا جاء تائبًا مُنِيبًا مُسلمًا نفسه؛ ليُطهِّر نفسه ممَّا ارتكبَه من حَدٍّ، فلا يُقاس عليه غيرُه من أهل السَّوابق والجرَائم من المُفسِدين في الأرض؛ لأنَّه إذا أراد أن يتشفَّىٰ أو يقتُل أو يفعل ما يريد بغيره، يشربُ شيئًا من الخَمر، ليُقال: إنه قتل وهو سكران، فمثل هذا لا بد أن يقتل به؛ لأنَّه إنما اتخذ

(١) وبه قال الجمهور. ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ٣/ ١٢٤، الفواكه الدواني، ٢/ ٤٤، عمدة السالك، (ص:٢١٥)، الروض المربع، (ص:٥٦٠).

(٢) هو قول عند المالكية، وحكي هذا عن الشافعي، وهي رواية عن أحمد. ينظر: البيان والتحصيل ٤/ ٢٥٩، المغني، ٧/ ٣٧٩.

(٣) أخرج هذه الرواية الطبراني في الأوسط، (٤٨٤٣)، وجاء في رواية: «فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر»، أخرجها مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا، (١٦٩٥).



ذلك ذريعة إلىٰ أن يصل إلىٰ غرضه فيقتل مسلمًا.

لكن إذا حصل أنه شرب الخمر، ولا نية له في قتل أحد، ودلت القرائن علىٰ ذلك، ثُمَّ قتَل حال سكره، فهذا محلُّ اجتهاد.

ونسمع أحيانًا عن قضايا يحصل فيها القتل العمد ثم يدرأ القصاص؛ لأنَّ القاتل مصابٌ بمرضٍ نفسي، يصل به هذا المرض إلىٰ أن يتصرَّف بغير عقل، وعنده تقارير تدل علىٰ ذلك، فإذا كان الأمرُ كذلك درئ عنه الحدُّ، ولا شك أن هذا ليس من تسببه، بينما شُرب الخمر من تسببه؛ ولذا كتب معاوية رضي الله عنه إلىٰ واليه: «**أن اقتله به**».

والخلاصة أن الأصل في زوال العقل أنَّه يدرأ الحدَّ، لكن يختلف ما لو كان هو المتسبب بزوال عقله، عما إذا زال عقله من غير تسبب، وإذا دلَّت القرائن علىٰ أنه إنما شرب ليرتكب هذا المنكر، فلا بد من مؤاخذاته، وإن كان شرب الخمرة التي هي أم الخبائث[1]، ثم طرأ له بعد زوال عقله ما يقتل به نفسًا معصومة؛ فمثل هذا هو محل الاجتهاد.

٢٥٦٠ قال يحيىٰ: قال مالك: أحسنُ ما سمعتُ في تأويل هذه الآية قولَ الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ فهؤلاء الذُّكور ﴿وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]: **أَنَّ القِصاص يكونُ بين الإناث كما يكونُ بين الذُّكور، والمرأةُ الحُرَّة تُقتل بالمرأة الحُرَّة، كما يُقتل الحرُّ بالحرِّ، والأمَة تُقتل بالأمة، كما يُقتل العَبدُ بالعَبد، والقِصاص يكونُ بين النِّساء كما يكون بين الرِّجال، والقِصاص -أيضًا- يكون بين الرِّجال والنِّساء، وذلك أنَّ الله تبارك وتعالى قال في كتابه: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ**

(١) إشارة إلىٰ حديث: «اجتنبوا الخمر، فإنها أم الخبائث»، أخرجه النسائي، كتاب الأشربة، ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر، (٥٦٦٧)، عن عثمان رضي الله عنه موقوفا، وأخرجه البيهقي في الشعب، (٥٥٨٦)، عنه مرفوعًا، وصحح وقفه ابن أبي حاتم في العلل، ٤/ ٤٨٦، والدارقطني في العلل، ٣/ ٤١، وابن كثير في تفسيره، ٣/ ١٨٩، وجاء من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه مرفوعا أخرجه الدارقطني، ٤/ ٢٤٧.

﴿وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] فذكر الله ﷻ أنَّ النفسَ بالنَّفس، فنفسُ المرأة الحُرَّة بنفسِ الرَّجُل الحُرِّ، وجُرحها بجُرحه.

«قال يحيىٰ: قال مالك: أحسنُ ما سمعتُ في تأويل هذه الآية قولَ الله ﷻ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ فهؤلاء الذُّكور، ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]: أنَّ القِصاص يكونُ بين الإناث كما يكونُ بين الذُّكور» يعني: أن المرأة إذا قتلت قتلَ عمد؛ فإنَّها تُقتل بمن قتلت، ولا يقال: إنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن قتل النِّساء والذُّرِّيَّة[1]؛ لأن هذا في الحرب.

«والمرأةُ الحُرَّة تُقتل بالمرأة الحُرَّة، كما يُقتل الحرُّ بالحرِّ، والأمَة تُقتل بالأمة، كما يُقتل العَبدُ بالعَبد» يعني: أنه لا إشكال في قتل أحدهما بالآخر عند التكافؤ بين القاتل والمقتول، «والقِصاصُ يكونُ بين النِّساء كما يكون بين الرِّجال» يعني: في النفس والطرف، «والقِصاصُ -أيضًا- يكون بين الرِّجال والنِّساء» وفي الآية السابقة: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾؛ أي: الرَّجل الحر بالرَّجل الحرِّ، ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾، فماذا عن الرَّجل بالأُنثىٰ والأُنثىٰ بالرَّجل؟ هل بينهما تكافُؤ أو لا تكافُؤ بينهما؟ «وذلك أنَّ الله ﷻ قال في كتابه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] فذكر الله ﷻ أنَّ النَّفسَ بالنَّفس، فنفسُ المرأة الحُرَّة بنفسِ الرَّجُل الحُرِّ، وجُرحها بجُرحه» يعني: أن الآية تدلُّ علىٰ قتل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل؛ لأنَّ المرأة نفسٌ والرجُل نفسٌ، ودلَّت الآية -أيضًا- علىٰ عدم التمييز بينهما في القِصاص إذا كان فيما دون النَّفس من الأطراف والجُروح، وإن كان ميّز بينهما في الدِّية، وهل التمييز بينهما في الدية يدلُّ علىٰ التمييز بينهما في

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر ﭬ أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، «فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان»، أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، (٣٠١٥)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، (١٧٤٤)، وأبو داود، (٢٦٦٨)، والترمذي، (١٥٦٩)، والنسائي في الكبرىٰ، (٨٥٦٤)، وابن ماجه، (٢٨٤١).

القصاص؟ الجُمهور علىٰ أنَّ المرأة تُقتل بالرَّجُل، والرَّجُل يُقتل بالمرأة[(١)].

٢٥٦١ قال مالك في الرَّجُل يُمسِكُ الرَّجُل للرَّجُل، فيضربُه فيموت مكانَه: إنَّه إنْ أمسكه وهو يرىٰ أنَّه يُريد قتله؛ قُتلا به جميعًا، وإن أمسكه وهو أنَّه يَرىٰ إنَّما يُريد الضرب ممَّا يضربُ به الناس لا يَرىٰ أنَّه عمَد لقتلِه؛ فإنَّه يُقتل القاتل، ويُعاقب المُمسك أشدَّ العُقوبة، ويُسجن سنة؛ لأنَّه أمْسَكه، ولا يكونُ عليه القتل.

«**قال مالك في الرَّجُل يُمسِكُ الرَّجُل للرَّجُل، فيضربُه فيموت مكانَه...**» إمساك الرجلِ الرَّجلَ لغيره لا يخلو: إما أن يمسكه ليقتله، فهذا يُقتل به الممسِكُ والقاتلُ معًا، وإما أن يمسكه ليؤدِّبه، لكن الضارب يقتله، وهذا يُقتل به القاتل، ويعاقبُ به الممسِكُ أشدَّ العقوبة، وهاتان الصورتان ذكرهما الإمام مالك.

وهناك صورة ثالثة، تختلف عن الصورتين السابقتين، وهي أن يمسكه ليأخُذ الغيرُ حقَّه منه، فيقتله، فالممسك لا يُقتل به في هذه الصورة ولا يُعاقب؛ لأنَّ القاتل قد يُضلِّل غيره بدعواه الظاهرة ليُعينه النَّاسُ علىٰ من ادَّعىٰ عليه، حتَّىٰ إذا مكَّنُوه منه قتله، وهذا يقع، لا سيَّما مع اختلاط النَّاس، فقد يرفع شخصٌ صوته في السوق وينادي مثلًا: (الحرامي الحرامي)، فيتبع الناس الرجلَ، ويمسكونه له، علىٰ أنَّه سارق، حتَّىٰ إذا تمكَّن منه المدَّعي قَتَلَه؛ فهنا لا شيء علىٰ الممسك، اللهم إلا إذا وُجِد ما يدُلُّ علىٰ كذب هذا المدَّعي، أو وجدت وقائع سابقة نظير هذه الواقعة؛ لأنَّ النَّاسَ يُصدِّقون الدعاوىٰ في مثل هذه الوقائع إذا وقعت لأوَّل مرة، ويتصرَّفون، لكن إذا رأوا أنَّ الواقعة آلت بتصرُّفهم إلىٰ قتل من لا يجُوز قتلُه، تحفَّظُوا من مثل هذا التصرُّف واحتاطُوا مستقبلًا؛ لئلَّا يقعوا فيما وقعوا فيه أولًا، فإذا أمسكه -والحالة هذه- وقتله المدَّعي ففي هذه الحال يؤاخذ الممسِكُ.

(١) وبه قالت المذاهب الأربعة. ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٢٧، كفاية الطالب مع حاشية العدوي، ٢/ ٣٠٩، روضة الطالبين، ٩/ ١٥٦، المغني، ٨/ ٢٩٦.

لكن إذا كان الهارب سارقًا حقيقة، مرَّ بالمحلَّات مثلًا، فسرق من أحدها شيئًا ثمينًا وهرب به، فلحقه صاحب المحل، وأعانه شخص آخر أسرع منه، وأقوىٰ فأمسكه، لكن صاحب المحل لم يكتف بأخذ ما أخذه من محلِّه، بل قتله، لم يكن علىٰ الممسك شيء كذلك؛ لأنَّه إنما أمسكه ليؤخذ منه هذه المظلمة التي ارتكبها؛ وللحيلولة دون حدوث مثل هذه الحوادثِ، فإنَّ الإسلامَ يحسِمُ مثل هذه الفوضىٰ التي يتذرَّعُ بها من يُريدُ الفَساد، فالمظاهراتُ والغوغائيَّاتُ كلُّها لا قِيمة لها في الإسلام، بل لا يُقِرُّها؛ لأنَّه يندسُّ فيها من يُريد الفساد فيُفسِدُ، بل ويجعلُ الآخرين يُعينونه علىٰ فساده.

٢٥٦٢ **قال مالك في الرَّجُل يَقتُل الرَّجُلَ عمْدًا، أو يَفْقَأُ عينه عَمْدًا، فيُقتلُ القاتِلُ أو تُفقأَ عينُ الفاقِئ قبل أن يُقتصَّ منه: إنَّه ليس عليه دية ولا قِصاص، وإنَّما كان حقُّ الذي قُتل أو فُقئت عينُه في الشيء بالذي ذهَب، وإنَّما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرَّجل عمدًا ثُمَّ يموتُ القاتل، فلا يكون لصاحب الدَّم إذا مات القاتل شيءٌ: ديةٌ ولا غيرها، وذلك لقول الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ [البقرة: ١٧٨].**

قال مالك: فإنَّما يكون له القِصاصُ علىٰ صاحبِه الذي قتَله، وإذا هلك قاتلُه الذي قتلَه؛ فليسَ له قِصاصٌ ولا دِية.

«**قال مالك في الرَّجُل يَقتُل الرَّجُلَ عمْدًا، أو يَفْقَأُ عينه عَمْدًا، فيُقتلُ القاتِلُ أو تُفقأَ عينُ الفاقِئ قبل أن يُقتصَّ منه**» مثلًا قتل زيدٌ عمرًا، وقبل أن يُقتصَّ منه لعمرٍو، قُتِل بسبب آخر، كأن هرب فدُهس، أو وقع في بئر فمات، فيأتي أولياء عمرو ويطالبون بالدِّية ظانِّين أنَّ لهم الدِّية ما دام فاتهم القصاص من زيدٍ قاتل صاحبهم، أو يفقأ زيدٌ عين عمرو، ثم تُفقأ عينُ زيدٍ بسببٍ آخر قبل أن يُقتصَّ منه لعمرو، فيطالب عمرو بالقصاص من زيدٍ، أو بدِية عينِه، يقول الإمام مالك: «**إنَّه ليس عليه**»؛ أي: علىٰ زيدٍ «**دِيةٌ ولا قِصاصٌ، وإنَّما كان حقُّ**» عمرو «**الذي قُتل أو فُقِئت عينُه في الشيء بالذي ذهَب**» من زيدٍ، وهو نفسُه حين قُتل بعد قتلِه عمرًا، أو عينُه حين فُقئت عينُه بعد ما فقأ عين عمرو.



نفترِضُ أن شخصًا سافر بآخر فحصل حادث بالسيارة، فمات الراكب فورًا، وبعده بيوم مات السَّائق، هل يقال: إنَّ دية الراكب تلزم في مال السائق؟ أو لا يلزم السائقَ شيءٌ؟ يظهرُ من كلام الإمام مالك أن الحكم الذي ذكره يختصُّ بقتل العمد؛ لأنَّه نص عليه، ولا يشمل جميع أنواع القتل، قال: «وإنَّما ذلك» يعني: وجه الحكم في الصورة المذكورة، أنَّها «بمنزلة الرجل» زيد «يقتل الرَّجل» عمرًا «عمدًا، ثُمَّ يموتُ القاتل» زيدٌ «فلا يكون لصاحب الدَّم» أولياء عمرو «إذا مات القاتل شيءٌ: ديةٌ ولا غيرها، وذلك لقول الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]».

«قال مالك: فإنَّما يكون له القِصاصُ علىٰ صاحبِ الذي قتَله، وإذا هلك قاتلُه الذي قتلَه فليسَ له قِصاصٌ ولا دِية»؛ لأنَّ الحق في قتل العمد متعلق بالنفس، لا بالمال، وقد ذهبت النفس، أما في قتل شبه العمد، وفي الخطأ؛ فإنَّه يتعلق بالمال، والدِّية علىٰ العاقلة، فتُؤخذ ديةُ المقتول من عاقلة القاتل.

٢٥٦٣ قال مالك: ليس بين الحُرِّ والعبد قَودٌ في شيءٍ من الجِراح، والعبدُ يُقتل بالحُرِّ إذا قتله عَمدًا، ولا يُقتل الحرُّ بالعَبد، وإن قتَله عمدًا، وهو أحسنُ ما سَمِعتُ.

«قال مالك: ليس بين الحُرِّ والعبد قَودٌ في شيءٍ من الجِراح» إنما فيه القيمة إذا قُتل، أو الأرشُ إذا جرح «والعبدُ يُقتل بالحُرِّ إذا قتله عَمدًا»؛ لأنَّه كفاءة وزيادة «ولا يُقتل الحرُّ بالعَبد، وإن قتَله عمدًا، وهو أحسنُ ما سَمِعتُ» لعدم التكافؤ.

باب العفو في قتل العمد

٢٥٦٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنَّه أدرك من يَرضىٰ من أهل العلم يقولون في الرجل إذا أوصىٰ أن يُعفَىٰ عن قاتله إذا قتل عمدًا: إنَّ ذلك جائز له، وأنَّه أولىٰ بدَمِه من غيره من أوليائه من بعده.

«**باب العفْو في قتل العمْد**» تضمن هذا الباب بعض أحكام العفو عن القصاص وبيان فضله.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنَّه أدرك من يَرضىٰ من أهل العلم يقولون في الرجل إذا أوصىٰ أن يُعفَىٰ عن قاتله إذا قتل عمدًا: إنَّ ذلك جائز له**»؛ لأنَّه يملك نفسه، وإذا كان لأوليائه أن يعفو عن القاتل، فهو أولىٰ منهم بالعفو عنه، وعفو المقتول من المقتول يُتصوّرُ وقوعه بعد مباشرة قتله وقبل خروج روحه، لكن لو قال قائل في حال صِحَّته مثلًا: أنا عفوتُ عمَّن يقتلني عمدًا في حال الصِّحَّة، هل له ذلك؟ ليس له ذلك؛ لأنَّه يجرئ الناس علىٰ قتله، ويفتح لهم بابًا للفساد، لكن لو ضربه ضربًا مبرحًا، أو طعنه مثلًا، فقال: هو في حِلٍّ منِّي، ولا أُريد قِصاصًا؛ فهو أولىٰ بالعفو عندئذٍ من أوليائه «**وأنَّه أولىٰ بدَمِه من غيره من أوليائه**» الذين استحقُّوا القِصاص «**من بعده**»؛ أي: من بعد موته.

٢٥٦٥ **قال مالك في الرجل يعفُو عن قتل العمد بعد أن يستحقَّه ويجب له: إنَّه ليس علىٰ القاتل عقلٌ يلزمُه إلا أن يكون الذي عفَا عنه اشترط ذلك عند العَفْو عنه.**

«**قال مالك في الرجل يعفُو عن قتل العمد**» بالتنازل عن القصاص «**بعد أن يستحِقَّه ويجب له: إنَّه ليس علىٰ القاتل عقلٌ**»؛ أي: دية[1] «**يلزمُه**»؛ أي: يلزم القاتل لورثة المقتول «**إلا أن يكون الذي عفَا عنه اشترط ذلك**»؛ أي: الدية «**عند العَفْو عنه**» فلو عفا أولياء الدم، ثم جاءوا من الغد وقالوا: نريد الدية؛ يقال لهم: ليس لكم ذلك؛ لأنكم لم تشترطوا الدية في العفو، لكن إن قالوا: عفونا عنه، وعدلنا عن القصاص إلىٰ الدية؛ كان لهم ذلك[2]، وإذا اشترطَ المقتول الدية بعد جرحه وقبل موته؛ وجبتْ له علىٰ القاتل.

---

(١) وعلىٰ هذا جمهور أهل العلم، وحكاه بعضهم إجماعًا، وخالف الظاهرية، وحُكي عن قديم الشافعي. ينظر: بداية المبتدي، (ص:٢٤٢)، الفواكه الدواني، ٢/ ١٨٥، بداية المجتهد،٤/ ١٨٥، الفروع، ٩/ ٤٠١، المحلىٰ، ١١/ ١٣٣.

(٢) هذا هو مذهب الحنفية والمالكية، وذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ لزوم الدية بمجرد العفو عن =

٢٥٦٦ **قال مالك في القاتِل عمدًا إذا عُفِي عنه: إنَّه يُجلدُ مائة جلدةٍ، ويُسجن سنة.**

«**يُجلدُ مائة جلدةٍ، ويُسجن سنة**» تعزيرًا له؛ لئلا يتمادىٰ في جريمته؛ لأنَّ العفو لبعض الناس يطغيه فيتمادىٰ، فكان لا بد من ردعه، والقصاص رادعٌ، قال تعالىٰ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فإذا عفي عنه إلىٰ غير بدل لم نأمن أن يجرئه هذا العفو علىٰ قتلٍ آخر، لكن هل من دليل علىٰ أنه يجلد مائة، ويسجن سنة، أو أن هذا اجتهاد من الإمام يرىٰ أنه مناسب لمثل هذه الجناية؟[(١)].

٢٥٦٧ **قال مالك: وإذا قتل الرجلُ عمدًا، فقامت علىٰ ذلك البيِّنة، وللمقتول بنون وبنات، فعفا البنون، وأبىٰ البنات أن يعفون، فعفو البنين جائزٌ علىٰ البنات، ولا أمر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه.**

«**قال مالك: وإذا قتل الرجلُ عمدًا، فقامت علىٰ ذلك البيِّنة**»؛ أي: الشهادة المعتبرة شرعًا، «**وللمقتُول بنون وبنات، فعفا البنون**» عن القاتل «**وأبىٰ البنات أن يعفون، فعفو البنين جائزٌ علىٰ البنات**»؛ لأنَّ القصاص حقٌّ للعصبة، والبنون هم العصبة، وهم الذين يعقلون، بخلاف البنات[(٢)]، «**ولا أمرَ للبنات مع البنين**» يعني: لا حقَّ للبنات مع وجود البنين «**في القيام بالدَّم**» بأن يطلبوا القصاص «**والعفو عنه**»؛ أي: عن القصاص.

= القصاص. ينظر: بدائع الصنائع، ٧/ ٢٤١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٤/ ٢٤٠، روضة الطالبين، ٩/ ٢٣٩، الإنصاف، ٢٥/ ٢٠٥.

(١) وعزي هذا القول لليث والأوزاعي، وقال أبو ثور: إذا عرف الجاني بالشر؛ فيؤدبه الإمام علىٰ قدر ما يرىٰ، خلافًا للجمهور الذين رأوا أنه بمجرد العفو عن الجاني لم تلزمه عقوبة. ينظر: بداية المجتهد، ٤/ ١٨٦، المغني، ٨/ ٣٥٥.

(٢) هذا مذهب مالك فيما لو كانت البنات مع البنين، وأما لو كن مع العصبة غير البنين كان القول قولهن إذا اتفقوا وقول العصبة فيما لو اختلفت البنات، وقال الجمهور: العفو حق لكل وارث. ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٧٨، المدونة ٤/ ٦٤٥، الرسالة للقيرواني (ص: ١٢٣)، أسنىٰ المطالب، ٤/ ٣٥، المغني، ٨/ ٣٥٣.

باب القِصاص في الجِراح

٢٥٦٨ قال يحيىٰ: قال مالك: الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا أنَّ من كسَر يدًا أو رِجْلًا عمدًا: إنَّه يُقاد منه، ولا يَعقِل.

«باب: القِصاص في الجراح» يعني: فيما دُون النَّفس.

«قال يحيىٰ: قال مالك: الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا أنَّ من كسَر يدًا أو رِجْلًا عمدًا: إنَّه يُقاد منه»؛ أي: يقتص منه، «ولا يَعقِل» يعني: لا يدفع دية؛ لأنَّ هذا عمد، فيه القصاص، إلا إذا حصل الصُّلح بذلك، فإذا تنازلوا عن القصاص إلىٰ الدية، فكما يحصل ذلك في النفس الكاملة يحصل في الطرف.

٢٥٦٩ قال مالك: ولا يُقاد من أحد حتَّىٰ تبرأ جراح صاحبه فيُقاد منه، فإن جاء جُرح المُستَقاد منه مثل جُرْحِ الأوَّلِ حين يصِحّ؛ فهو القوَدُ، وإن زاد جُرحُ المستقَاد منه أو مات؛ فليس علىٰ المجرُوح الأوَّل المستقِيدِ شيءٌ، وإن برأ جُرح المستقاد منه، وشَلَّ المجرُوح الأوَّل، أو برئت جِراحُها وبها عيبٌ أو نقصٌ أو عثَلٌ؛ فإنَّ المستقاد منه لا يكسِر الثانية، ولا يُقاد بجُرحه.

قال: ولكنه يُعقَلُ له بقدر ما نقَص من يد الأوَّل أو فسَد منها، والجِراحُ في الجسد علىٰ مثل ذلك.

«قال مالك: ولا يُقاد من أحد حتَّىٰ تبرأ جراح صاحبه»؛ لأنَّه لا يعلم أين ينتهي الحدُّ في هذه الجراح؛ حيث إنَّها قد تزيد، فيحتاج إلىٰ قصاص ثانٍ للسراية، ولهذا ينتظر حتَّىٰ يبرأ الجرح فيُقاد منه[1]، «فإن جاء جُرح المُستَقاد منه» يعني: الجاني «مثل جُرْحِ الأوَّلِ حين يصِحُّ» يعني: حين يشفىٰ جرحه «فهو القوَدُ».

(١) وبه قال جمهور أهل العلم، خلافًا للشافعي الذي يقول: يجوز القصاص قبل البرء. ينظر: الهداية، ٤/ ٤٧٠، إرشاد السالك، (ص:١٠٩)، البيان، ١١/ ٤١٢، عمدة الفقه، (ص:١٣٠).

«وإن زاد جُرحُ المستقَاد منه» بعد القود منه «أو مات، فليس علىٰ المجرُوحِ الأوَّل المستَقِيدِ شيءٌ»؛ لأنَّ المستقاد منه جنىٰ واعتدىٰ، وجُرحه ناجمٌ عن القصاص الشرعيِّ، بخلاف جرح المجني عليه «وإن برأ جُرح المستقادِ منه» بعد القود «وشَلَّ المجرُوح الأوَّل» وهو المجني عليه «أو برأتْ جِراحُه، وبها عَيبٌ أو نقْصٌ أو عثَلٌ»؛ أي: أثرٌ وشينٌ[1] «فإنَّ المستقاد منه لا يُكسر الثانية»؛ أي: لا يُكسر مرة أخرىٰ «ولا يُقاد بجُرحه»؛ أي: بجرح المجني عليه.

«قال: ولكنَّه يُعقَلُ له بقدر ما نقَص من يد الأوَّل»؛ أي: المجني عليه «أو فسَد منها، والجِراحُ في الجسد علىٰ مثل ذلك» يعني: يؤخذ من مال الجاني بقدر ما أصاب المجني عليه من الشَّلل والعثل، أو العَيب والنَّقص.

٢٥٧٠ قال مالك: وإذا عَمِدَ الرَّجُل إلىٰ امرأتِه ففَقَأ عينَها، أو كسَر يدَها، أو قطَع إصبعَها، أو شِبه ذلك متعمِّدًا لذلك؛ فإنَّها تُقاد منه، وأمَّا الرَّجل يضربُ امرأتَه بالحبل أو بالسَّوط، فيُصيبها من ضربِه ما لم يُرد ولم يتعمَّد؛ فإنَّه يَعقِلُ ما أصاب منها علىٰ هذا الوَجه، ولا يقُاد منه.

«قال مالك: وإذا عَمِدَ الرَّجُل إلىٰ امرأتِه ففَقَأ عينَها، أو كسَر يدَها، أو قطَع إصبعَها، أو شِبه ذلك متعمِّدًا لذلك؛ فإنَّها تُقاد منه» فالقصاص يكون بين الزوجين، كما يكون بين الرجل والأجنبية عنه، فإذا فقأ عينها، أو كسر يدها، أو قطع أصبعها، فإنَّه تفقأ عينه، وتكسر يده، ويقطع أصبعه، وهكذا.

«وأما الرَّجل يضرِبُ امرأتَه بالحَبْل أو بالسَّوط» من أجل تأديبِها «فيُصيبها من ضربه ما لم يُرد ولم يتعمَّد» كأن يُريد ضربَها مع ظهرها، فتحرفتْ عنه لتقي نفسها من الضرب، ففقأ عينها «فإنَّه يَعقِلُ ما أصاب منها علىٰ هذا الوَجه، ولا يقُاد منه»؛ أي: ولا يُقتصُّ؛

---

(١) ينظر: مشارق الأنوار، ٢/ ٦٧.

لصدور ذلك منه علىٰ وجه الخطأ لا العمد؛ ولأنَّها هي التي تسببت في ذلك.

٢٥٧١ وحدثني يحيىٰ، عن مالك: أنَّه بلغه أنَّ أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم أقاد من كسر الفَخِذ.

لإمكان ضبط القود من الجاني فيه.

باب مـا جاء في دِية السَّائبة وجِنايته

٢٥٧٢ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن سُليمان بن يَسار: أنَّ سائِبة أعتقه بعضُ الحُجَّاج، فقتل ابن رَجل من بني عائذ، فجاء العائذيُّ أبو المقتُول إلىٰ عُمر بن الخطَّاب يطلب دية ابنِه، فقال عمر: لا دِية له، فقال العائذي: أرأيت لو قتلهُ ابنِي، فقال عمر: إذًا تخرجون دِيته، فقال: هو إذًا كالأرقم إن يُترك يَلقَم، وإن يُقتل يَنقَم.

«باب ما جاء في السَّائبة وجِنايته» السائبة هو العبد يعتقه سيِّده، ثم يسيبه؛ أي: يتركه، فيذهب حيثُما يشاء، ولا يكون ولاؤُه له[(١)].

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن سُليمان بن يَسار: أنَّ سائِبة أعتقه بعضُ الحُجَّاجِ، فقتل ابن رَجل من بني عائذ، فجاء العائذيُّ أبو المقتُول إلىٰ عُمر بنِ الخطَّاب يطلبُ دِيةَ ابنِه» يطلبُها من وليِّ الأمر: أمير المؤمنِين ﵁؛ لأنَّ القاتلَ ليس له موالٍ ليعقلوا عنه، وهذا القتلُ خطأ فيما يظهر؛ لأنَّه إذا كان عمدًا فسيقاد الجاني به، لكن إذا كان خطَأً ففيه الدِّية، والدِّية علىٰ العاقِلة، وهذا لا عاقِلة له؛ لأنَّه سائِبة.

«فقال عمر: لا دِية له» يعني: من أين نأتي لك بالدية، ولا عاقلة له؟ «فقال العائذيُّ: أرأيتَ لو قَتلهُ ابنِي، فقال عمر: إذًا تُخرجون دِيتَه»؛ لأنَّ ابنك له عاقلة، أما وقد قتل هذا السائبةُ ابنَك، فلا دية لك؛ لأن القاتل لا عاقلة له، «فقال» العائذي «هو»؛ أي: السائبة

(١) ينظر: لسان العرب، ١/ ٤٧٨، مقاييس اللغة، ٣/ ١١٩.

«إذًا كالأرقم»؛ أي: كالحيَّة[١] «إن يُترك يَلقَم» يعني: يلتقمك ويأكلك، «وإن يُقتل يَنقَم» يعني: كان له من ينتقم، فلا تكافؤ بينهما، ومراده أن إذا قتَل لم يتحمَّل شيئًا، وإذا قُتِل حُمِّل القاتلُ الدية.

لكن ألا يمكن أن يودىٰ مثل هذا من بيت المال كما فعل النبي ﷺ في مسألة القسامة علىٰ ما سيأتي؟ الجواب: دية المسلم لا تُهدر ولا تَضِيع، فلا يمنع أن يودىٰ من بيت المال. وأما قوله: «لا دِيَة له» فمحمولٌ علىٰ أنَّه ليس له دية تؤخذ من أقاربه.



(١) الأرقم: هو الحية التي فيها سواد وبياض. ينظر: تهذيب اللغة، ٩/ ١٢٢، مختار الصحاح، (ص:١٢٧).





كتاب القَسامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بابُ تبدِئة أهل الدَّم في القَسامة

٢٥٧٣ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي ليلىٰ بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سَهل، عن سهل بن أبي حَثْمة: أنَّه أخبره رجالٌ من كُبراء قومِه أنَّ عبد الله بن سهل ومحيِّصة خرجا إلىٰ خَيبر من جَهْد أصابهم، فأُتِي مُحيِّصةُ فأخبر أنَّ عبد الله بن سهل قد قتل، وطُرِح في فقير بئر أو عين، فأتىٰ يهودَ فقال: أنتم -والله- قتلتمُوه، فقالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتَّىٰ قدم علىٰ قومه، فذكر ذلك لهم، ثم أقبل هو وأخوه حويِّصة -وهو أكبر منه- وعبد الرحمن، فذهب محيِّصة ليتكلَّم، وهو الذي كان بخَيبر، فقال له رسول الله ﷺ: «كبِّر، كبِّر» يريد السِّنَّ، فتكلم حويِّصة، ثم تكلَّم محيِّصة، فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يدُوا صاحبكم، وإما أن يُؤذَنوا بحرب»، فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك، فكتبوا: إنَّا -والله- ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويِّصة ومحيِّصة وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» فقالوا: لا، قال: «أفتحلِف لكم يهود؟» قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة حتَّىٰ أُدخِلتْ عليهم الدار.

قال سهل: لقد ركضَتْني منها ناقةٌ حمراء[1].

قال مالك: الفقير هو البئرُ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، (٦١٤٢)، مسلم، كتاب القسامة، باب القسامة، (١٦٦٩)، والترمذي، (١٤٢٢)، والنسائي، (٤٧١٢).

«**كتاب: القسامة**» القسامة مأخوذة من القسَم وهو اليمين؛ لأنَّها أيمانٌ مكرَّرة، عدَّتها خمسون يمينًا، يحلف أولياء الدم خمسين يمينًا، فإن نكلوا؛ رُدَّتْ على المدعىٰ عليهم.

وشُبهتِ القسامة باللِّعان؛ من حيث إنها أيمانٌ علىٰ أمر لا يمكن الشهادة الواضحة البيِّنة عليه، ففي اللِّعان إذا ادَّعىٰ الزوج علىٰ زوجته أنها زنت؛ يصعب عليه أن يحضر البينة، وفي القسامة يَقتل الرجلُ الرجلَ في مكان خفي غامض لا يمكنُ إحضارُ البينة علىٰ قتله، فيُبدَّأ أولياء المقتول، كما يبدّأ الزَّوج المدعي بالأيمان، ولا شك أنَّ القسامة إنَّما تتَّجه علىٰ من يُتَّهم بها، أما النَّاس البرآء الذين لا يُتَّهمون؛ فلا يقبلُ قولُ من يدَّعِي عليهم إلا إذا أحضر بيِّنة، وقرينة تدلُّ علىٰ اتهامهم بذلك؛ واليهود لا شكَّ أنَّهم قوم خَوَنةٌ وأهلُ غدر، إذا تمكنوا من المسلم قتلوه، فهذه قرينة، وكذلك لو وُجِد قتيلٌ بين قريتين أو قبيلتين بينهما عدَاء قديم، وثارات وضغائن وأحقاد، أما إذا خلت المسألة من ذلك؛ فلا يتَّجه حينئذٍ قسامة.

«**باب: تبدئة أهل الدم في القسامة**» يُبدَّأُ بأهل الدَّم؛ لأنَّ النبي ﷺ طلب من أهل القتيل أن يحلفوا خمسين يمينًا، لكنَّهم اعتذروا عن ذلك بأنهم لم يحضروا ولم يشهدوا، والشهادة لا بد أن تكون علىٰ أمر بيِّن، كما يدلُّ عليه قوله ﷺ: «**علىٰ مثلها فاشهد**»[1]، فلمَّا اعتذروا قال لهم النبي ﷺ: «**فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا؟ فقالوا: كيف نقبل أيمان كفار؟**» يعني: أنهم لا يقيمون وزنًا لقسم من شخص كافر، وهذا الفعل لا شك أن فيه شيئًا من مخالفة بعض القواعد المقررة؛ إذ اليمين تكون علىٰ غلبة الظن[2]، فلو حلف أهل القتيل بعد طلب النبي ﷺ أيمانهم، هل كانوا يأثمون

(١) أخرجه البيهقي، (١٠٤٦٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه: الحاكم، (٧٠٤٥).

(٢) وهي من لغو اليمين، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة، والشافعية علىٰ أنها يمين منعقدة، فإذا تبين خطؤها؛ لزمت الكفارة. ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ٤/ ٣٦، التاج والإكليل، ٤/ ٤٠٨، روضة الطالبين، ١١/ ٣، الكافي، لابن قدامة، ٤/ ١٨٧.

أو لا؟ وهم لا يملكون دليلًا أكثر من أن هؤلاء أهل غدر، وأن صاحبهم قُتل بينهم؛ إذ احتمال أن يقتل مسلمٌ مسلمًا يقيم بين يهود احتمالٌ ضعيف، فاليهود ألصق به، وإن كان يحتمل أن يكون بين مسلم وبين أخيه المسلم ثارات وأمور قديمة، ثم يستغل الفرصة في كونه وُجِد بين أعداء فيقتله لتلصق التهمة بهم، فلا شك أنَّ الحلف علىٰ اليهود مبني علىٰ غلبة ظنٍّ في كونهم قتلوا، وهل يكفي في مثل هذا غلبة الظن؟ الرجل الذي حلف أمام النبي ﷺ أنه «**لا يوجد بين لابتيها أهل بيت أفقر منا**»(١) هذا الحلف كان منه علىٰ غلبة ظن، ولم يُنكر عليه النبي ﷺ حلفه، فأهل العلم يُجيزون اليمين في مثل هذه الصورة، لا سيما وأنَّه لا يتضرَّر بها أحد، لكن في مثل القتل لو حلفوا علىٰ غلبة ظن هل يأثمون أو لا يأثمون؟ النبي ﷺ وهو المبلغ عن الله ﷻ، والمبيِّن للشَّرعِ، طلب منهم الحلف، ولو كان لا يجوزُ لهم الحلف؛ لما طلبه منهم، فغلبةُ الظَّنِّ مع هذا اللَّوث الموجود، والبيِّنة الضعيفة التي لا يثبت بها بمفردها قود، ولا دية، ولا كفارة، إذا دُعِمت بهذه الأيمان الخمسين قويتْ علىٰ أن تكون بيِّنة كاملة.

وبالمقابل المدَّعىٰ عليهم يهود، فهل تُقبل منهم أيمانهم مع كونهم كفَّارًا، كما تذرَّع بذلك أهلُ القتيل؟ الجواب أن يقال في الطرف الثاني مثلما قيل في الطرف الأول: فلولا أنَّ الأيمان مقبولة منهم؛ لما أشار بها النبي ﷺ، فأيمانُ مثل هؤلاء الذين يقرون ويعترفون بربوبية الله ﷻ مقبولة، كما أن شهادتهم في بعض الصور، كالسفر -مثلًا-؛ حيثُ لا يوجد غيرهم- مقبولة أيضًا، ويدلُّ علىٰ ذلك ما جاء في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وهكذا إذا احتيج في بعض الحالات إلىٰ شهادة من لا تقبل شهادته في الأصل، فإنها

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، (١٩٣٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، (١١١١)، وأبو داود، (٢٣٩٠)، والترمذي، (٧٢٤)، وابن ماجه، (١٦٧٠).

تُقبل إذا لم توجد بينة غيرها، كشهادة الصِّبيان بعضهم علىٰ بعض عند جمع من أهل العلم إذا لم يتفرَّقوا، ولم يوجد من يستقل بالشَّهادة[(١)].

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي ليلىٰ بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سَهل، عن سهل بن أبي حَثْمة: أنَّه أخبره رجالٌ من كُبراء قَومِه» القصة ثابتة في الصحيحين وغيرهما، وهؤلاء الرجال تقبل أخبارهم علىٰ الجهالة؛ لأنَّهم صحابة، ولو افترضنا أنهم غير صحابة، فيرىٰ جمعٌ من أهل العلم أنَّهم إذا كانوا من التابعين الذين تقادم العهد بهم، وهم جمعٌ جبر بعضُهم بعضًا[(٢)].

ويرىٰ آخرون من أهل العلم قبول رواية العدد مطلقًا، ولو كانوا مجهولين[(٣)]، كما قالوا ذلك في قصة اختبار الإمام البخاري بقلب الأحاديث، حيثُ يرويها ابن عديٍّ عن عِدَّة من شُيوخه[(٤)]، قالوا: شيوخ ابن عدي أئمة، وإن كانوا مجهولين إلا أنَّهم مع العدد يجبر بعضهم بعضًا[(٥)]، وعلىٰ كل حال حديثُ البابِ مخرَّجٌ في الصَّحِيحين، وليس لأحد فيه كلام.

«أنَّ عبد الله بن سهل ومحيِّصة خرجا إلىٰ خَيبر من جَهْد أصابهم» الجَهد: الحاجة والفاقة والفقر الشديد[(٦)] «فأُتِي مُحيِّصةُ فأُخبر أنَّ عبد الله بن سَهل قد قُتل» كان رفيقُ محيِّصة في السَّفر، لكن لما تفرَّقا استُغلت الفرصة فقُتل «وطُرِح في فَقِير بئر» الفقير هي

---

(١) وهذا هو مذهب المالكية، ولم يقبل الحنفية والشافعية والحنابلة شهادتهم. ينظر: البناية شرح الهداية، ٩/ ١٣٦، التاج والإكليل، ٨/ ٢٠٤، النجم الوهاج، ١٠/ ٢٨٥، الشرح الكبير، ١٢/ ٣١.

(٢) ينظر: ديوان الضعفاء والمتروكين، (ص: ٤٧٨)، ميزان الاعتدال، ٣ / ٤٢٦، الباعث الحثيث، (ص:٩٧).

(٣) ينظر: فتح المغيث، ١/ ٣٣٨.

(٤) ينظر: أسامي من روىٰ عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه، لابن عدي، (ص: ٥٢، ٥٣).

(٥) ينظر: فتح المغيث، ١/ ٣٣٨.

(٦) ينظر: لسان العرب، ٣/ ١٣٣، تاج العروس، ٧/ ٥٣٦.

البئر الواسعة الفم، القريبة القعر، ويسميها العوام هَبات[1] «أو عين، فأتىٰ» محيِّصة «يهودَ، فقال: أنتم -والله- قتلتمُوه»، وما أشبه الليلة بالبارحة، فهؤلاء اليهود يقتلون الناس اليوم ليلًا ونهارًا، ولولا الحبل الممدود من الناس ما استطاعوا أن يقتلوا ذبابًا، ولما قامت لهم قائمة، لكن لما انصرف المسلمون عن دينِهم سلَّطَ الله ﷻ عليهم هذه الفئة المقيتة البغِيضَة التي ضُرِبتْ عليها الذِّلَّة والمسكنة؛ لتعُود هذه الأمة إلىٰ دِينها، وتُراجع نفسَها، والله المستعان.

«فقالوا: والله ما قتلناه» قدموا اليمين علىٰ مقالتهم، «فأقبل» محيصة «حتَّىٰ قدم علىٰ قومه، فذكر ذلك لهم، ثم أقبل هو وأخوه حويِّصة -وهو أكبر منه- وعبد الرحمن، فذهب محيِّصة ليتكلَّم، وهو الذي كان بخَيبر» يعني: هو الذي كان أقرب إلىٰ القصة من غيره، وحويِّصة وعبد الرحمن ابنا سهل أخوا المقتول، لكن لما كان السنُّ له قدر، وله حقٌّ في التقديم، وكان حويِّصة أسنَّ من محيِّصة، قدَّمه النبيُّ ﷺ «فقال له رسولُ الله ﷺ: كبِّر، كبِّر» فسَّر الراوي الأمر بالتكبير بقوله: «يريد السِّنَّ»؛ لئلا يظنَّ السامع أنَّ المراد بالأمر أن يقول المخاطب: الله أكبر، بل المرادُ: دَعِ الأكبر هو الذي يتكلَّم.

«فتكلم حويِّصة»؛ لأنَّه الأكبر «ثم تكلَّم محيِّصَةُ» الذي هو صاحب القصَّة، وهو أقرب الناس إليها، «فقال رسول الله ﷺ: إما أن يدُوا صاحبكم، وإما أن يُؤذَنوا بحرب» وهل يكتفىٰ من المعاهَد بأخذ الدية إذا قتل عمدًا؟ أو يكون بهذا قد نقضَ العهد؟ الجوابُ: الدية هنا أعم من مسألة قود أو أخذ دية، فالمرادُ إما أن يذعنوا لما يحكم به عليهم، وإما أن يُؤذَنوا بحرب؛ لأنهم يكونون بهذا قد نقضوا العهد، «فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك، فكتبوا: إنَّا -والله- ما قتلناهُ» لما أجابوا بذلك، لم يَقُل النَّبيُّ ﷺ: المدَّعِي مُسلمٌ، والمقتُول مسلم، والمدَّعىٰ عليهم يهود؛ لأنَّ الحُكم لا بدَّ أن تكون بيِّنته كاملة، ولا بد من تطبيق المقدمات الشرعيَّة للحكم الشرعي، والله تعالىٰ

(١) ينظر: مجمع بحار الأنوار، ٤/ ١٦٣.

يقول: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

ويُخطئ بعضُ الناس حينما يُبادر بالحُكم علىٰ خَصمه أو خَصْم قريبه أو حبِيبه أو من كان بينه وبينهُ شيءٌ من أمُور الدُّنيا؛ فلا بد من استعمال المقدمات الشرعية ليخرج الحكم شرعيًا، سواء كان الخصم حبيبًا إلىٰ القلب أو بغيضًا، فمثل هذا لا أثر له في الحكم.

«فقال رسول الله ﷺ لحويِّصة ومحيِّصة وعبد الرحمن: أتحلِفُون وتستحقُّون دمَ صاحبِكم؟ فقالوا: لا» وقالوا: «**لم نشهدْ ولم نحضرْ**» كما سيأتي في الرواية اللَّاحقة، وكيف يحلِفُ الإنسانُ علىٰ شيء لم يشهدْهُ ولم يحضره؟ وظاهر طلبِ النبيِّ ﷺ منهم اليمين أنه سائغ لهم أن يحلفوا، لكن من جهة أخرىٰ: المسألة مسألة حكم شرعي، وهذه الأيمان يحكم بناء عليها، صدقوا أم كذبوا، فطلب الأيمان منهم بمثابة قوله ﷺ: «**البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ من أنكر**»[(١)]، وقد يحلف المدَّعىٰ عليه ويكذب، فكون القاضي يطلب منه اليمين ليس معناه أنَّه ممَّا يسوغ له اليمين ولو كان كاذبًا، إذن مجرد طلب اليمين لا يسوغ اليمين، بل الإنسان يتديَّن بهذا اليمين لله ﷻ؛ لأنَّه عبادة، فلا يجوزُ له أن يحلف إلا علىٰ أمر بيِّنٍ واضح.

«قال: أفتحلِف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمُسلمين» إذا كان الفاسق من المسلمين قد لا يتورع عن الحلف وهو كاذب، فكيف بغير المسلم؟!

«فوداه رسول الله ﷺ من عنده» فدل علىٰ أن دم المسلم لا يهدر، وأقلُّ أحواله أنه يودىٰ من بيت المال، وهل دفعُ الدِّية من بيت المال علىٰ سبيل اللزوم والوجوب أو أن علىٰ سبيل التبرع من النبي ﷺ، فيبقىٰ لولي الأمر الخيار؛ يدفع أو لا يدفع؟ لو قلنا: إنه

(١) تقدم تخريجه ٥/ ٣٢٠.

تبرع؛ فالأولىٰ لولي الأمر أن يدفع، كما فعل النبي ﷺ «فبعث إليهم بمائة ناقة حتَّىٰ أُدخِلتْ عليهم الدار، قال سهل: لقد ركضَتْني»؛ أي: رفستْنِي «منها ناقةٌ حمراء» ورفس الإبل يقال له في عُرف الناس رَمْح، بفتح الراء المهملة، مصدر رمحت ترمح رمحًا.

«قال مالك: الفقير هو البئرُ» يعني: الذي ألقي فيه.

٢٥٧٤ قال يحيىٰ: عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن بُشير بن يَسار: أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيِّصةَ بن مسعُود خرجا إلىٰ خيبر، فتفرَّقا في حوائجِهما، فقُتل عبد الله بن سهل، فقدم محيِّصة، فأتىٰ هو وأخوه حويِّصة وعبد الرحمن بن سهل إلىٰ النبيِّ ﷺ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم؛ لمكانه من أخيه، فقال رسول الله ﷺ: «كبِّر كبِّر»، فتكلم حويِّصة ومحيِّصة فذكرا شأن عبد الله بن سهل، فقال لهم رسول الله ﷺ: «أتحلِفون خمسين يمينًا، وتستحقُّون دم صاحبكم أو قاتلكم؟» قالوا: يا رسول الله، لم نشهد، ولم نحضر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «فتُبرِئُكُم يهود بخمسين يمينًا؟» فقالوا: يا رسول الله! كيف نقبلُ أيمانَ قومٍ كُفَّار؟!

قال يحيىٰ بن سعيد: فزعم بُشير بن يسار: أنَّ رسول الله ﷺ وداه من عنده.

«قال يحيىٰ: عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن بُشير» بضم الباء الموحدة «بن يسار: أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيِّصةَ بن مسعود خرجا إلىٰ خيبر، فتفرَّقا في حوائجهما، فقُتل عبد الله بن سهل، فقدم محيِّصة، فأتىٰ هو وأخوه» الفصل بالضمير المنفصل هنا لا بد منه؛ لأنَّ: «أخوه» معطوفٌ علىٰ ضمير رفع متصل في «أتىٰ»[1]، «حويِّصة وعبد الرحمن بن سهل إلىٰ النبيِّ ﷺ، فذهب عبد الرحمن ليتكلَّم»؛ لأن المقتول شقيقه، فهو صاحب الشأن، وفي القصة الأولىٰ أن محيِّصة أراد أن يتكلم، فقال النبي ﷺ: «كبِّر كبِّر»، «فقال رسول الله ﷺ: كبِّر كبِّر، فتكلم حويِّصة»؛ لأنه أكبر

(١) ينظر: شرح ابن عقيل علىٰ الألفية، ٣/ ٢٣٦.

«ومحيصة» بعده؛ لأنَّه أكبر من عبد الرحمن بن سهل، وهو كان مع القتيل في خيبر، «فذكرا شأن عبد الله بن سهل» المقتول «فقال لهم رسول الله ﷺ: أتحلِفون خمسين يمينًا، وتستحقُّون دم صاحبكم أو قاتلكم؟» هل المرادُ من استحقاق دم القاتل قتلُه أو أخذُ الدية منه أو من عاقلتِه؟ فيه خلافٌ[1] «قالوا: يا رسول الله لم نشهد، ولم نحضر، فقال لهم رسول الله ﷺ: فتُبرئُكُم يهود بخمسين يمينًا؟ فقالوا: يا رسول الله! كيف نقبلُ أيمانَ قومٍ كُفَّار؟!» تقدَّم الكلام فيه.

«قال يحيىٰ بن سعيد: فزعم»؛ أي: قال: «بُشير بن يسار: أنَّ رسول الله ﷺ وداه من عنده» يعني: من بيت المال.

٢٥٧٥ قال مالك: الأمرُ المجتمع عليه عندنا، والذي سمعتُ ممَّن أرضىٰ في القسامة، والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث أن يَبدأ بالأيمان المدَّعُون في القسامة فيحلِفون، وأنَّ القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين: إما أن يقول المقتول: دمي عند فلان، أو يأتي وُلاة الدَّم بلوثٍ مِن بيِّنة، وإن لم تكن قاطعة علىٰ الذي يُدَّعىٰ عليه الدَّم، فهذا يوجِب القَسامة لمدَّعي الدَّم علىٰ من ادَّعَوْه عليه، ولا تجبُ القَسامة عندنا إلا بأحدِ هذين الوجهين.

«قال مالك: الأمرُ المجتمع عليه عندنا، والذي سمعتُ ممَّن أرضىٰ في القسامة، والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث: أن يَبدأ بالأيمان المدَّعُون في القسامة» والفرق بين المدَّعِي والمدعىٰ عليه أنَّ المدَّعِي: من إذا تَرك تُرك، والمدعىٰ عليه من إذا تَرك لم يُترك[2]، «فيحلِفون، وأنَّ القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين: إما أن يقول

---

(١) ذهب الشافعية إلىٰ أن المستحق هو بدل الدم؛ أي: الدية، وذهب مالك وأحمد والشافعي في القديم إلىٰ أنه الدم، أما الحنفية؛ فالقسامة تكون علىٰ المدعىٰ عليهم، فيحلفون خمسين يمينًا، ويسلمون الدية، وتكون علىٰ عاقلتهم. ينظر: البناية شرح الهداية، ١٣/ ٣٣٢، مغني المحتاج، ٥/ ٣٩٠، كفاية الطالب مع حاشية العدوي، ٢/ ٢٩٠، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٧/ ٢٩٧.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني، ٢/ ٢٢٠، أسنىٰ المطالب، ٤/ ٣٨٩، الإقناع، ٤/ ٤١٩.

المقتول: دمي عند فلان»؛ أي: يقول: قتلني فلان **«أو يأتي وُلاة الدَّم بلوثٍ مِن بيِّنة، وإن لم تكن قاطعة على الذي يُدَّعىٰ عليه الدَّم»** يعني: قرينة لا تستقِلُّ بإثبات الحُكم، وفي مثل هذه الحالة تكون القَسامة إذا لم يعترف، أمَّا إذا أُخذ المدَّعىٰ عليه، فقُرِّر بما فعل، فاعترف؛ قتل به، كما فعل النبي ﷺ باليهودي الذي رضَّ رأس الجارية بحجر؛ حيث سُئلت: من قتلك؟ فلان؟ فلان؟ فقالت: نعم، وأومأت برأسها، فأُخذ القاتل، فقُرر به، فاعترف، فقُتل بها[(١)].

«فهذا» الذي ذكرتُه من الأمرين **«يوجِب القَسامة لمدَّعِي الدَّم»** يعني: أولياء القتيل **«علىٰ من ادَّعَوْه عليه»** يعني: المدَّعىٰ عليه **«ولا تجبُ القَسامة عندنا»**؛ أي: عند مالك **«إلا بأحدِ هذين الوجهين»**.

٢٥٧٦ قال مالك: وتلك السُّنَّة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي لم يزل عليه عمل الناس أنَّ المُبَدَّئين بالقسامة أهل الدَّم، والذين يدَّعُونه في العمد والخطأ.

قال مالك: وقد بدَّأَ رسولُ الله ﷺ الحارثيِّين في قتل صاحبِهم الذي قُتل بِخَيبر.

«والذي لم يزل عليه عمل الناس أنَّ المُبَدَّئين بالقسامة أهل الدَّم» وسبق في اللِّعان أنَّ الذي يبدأ الرجلُ، كما دلَّ علىٰ ذلك الكتابُ والسُّنَّة، وذكرنا قولًا للإمام أبي حنيفة يخالف في ذلك، ويرىٰ أنَّه لو بدئ بالمرأة جاز[(٢)]، فهل يقول الإمام أبو حنِيفة في هذا الباب مثل ما قال في اللِّعان من أنه لو بدئ بالمدعىٰ عليهم جاز، علمًا بأن مذهبه يطرد في مثل هذا، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن المدَّعِي إذا لم تكن لديه بينة؛ فإن اليمين

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب (٦٨٨٤)، ومسلم، كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر، (١٦٧٢)، وأبو داود، (٤٥٢٧)، والترمذي، (١٣٩٤)، والنسائي، (٤٧٤١)، وابن ماجه، (٢٦٦٥)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، ٣/ ١٧، الإشراف، لعبد الوهاب المالكي، ٢/ ٧٨٤، جواهر العقود، للمنهاجي، ٢/ ١٤٢.

تُردُّ علىٰ المدَّعىٰ عليه، لحديث: «**البيِّنةُ علىٰ المدَّعي، واليمينُ علىٰ من أنكر**»[(١)]، وفي كلٍّ من اللعان والقسامة يخلو الادّعاء عن البيِّنة، فيجوزُ أن يُبدَّأ المدَّعىٰ عليه باليمين[(٢)]، لكن يمكن القول: إن القسامة تختلف عن صورة اللعان والصورة التي يفقد فيها المدَّعي البينة، وذلك أن القسامة جُعل فيها أيمان المدعين بمنزلة البينة؛ ولذا لو حلف المدَّعون خمسين يمينًا ما التُفِت إلىٰ أيمان المدعىٰ عليهم.

«**قال مالك: وقد بدَّأَ رسولُ الله ﷺ الحارثيِّين**» المقصود حويصة ومحيصة وعبد الرحمن أبناء سهل.

٢٥٧٧ **قال مالك: فإنْ حلف المدَّعُون استحقوا دم صاحبِهم، وقتلوا من حلَفُوا عليه، ولا يُقتل في القَسامة إلا واحد، لا يُقتل فيها اثنان، يحلِف من وُلاة الدم خمسون رجلًا خمسين يمِينًا، فإن قلَّ عددهم، أو نكَل بعضهم رُدَّتِ الأيمان عليهم إلا أن يَنْكُلَ أحدٌ من ولاةِ المقتول وُلاةِ الدَّم، الذين يجوز لهم العفو عنه، فإن نكل أحد من أولئك؛ فلا سبيل إلىٰ الدَّم إذا نكل أحدٌ منهم.**

قال يحيىٰ: قال مالك: وإنما تُرَدُّ الأيمان علىٰ من بقي منهم إذا نكل أحد ممَّن لا يجوزُ له عفوٌ، فإن نكل أحد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم، وإن كان واحدًا، فإنَّ الأيمان لا تُرَدُّ علىٰ من بقي من وُلاة الدم إذا نكل أحدٌ منهم عن الأيمان، ولكن الأيمان إذا كان ذلك ترَدُّ علىٰ المدَّعىٰ عليهم، فيحلف منهم خمسُون رجلًا خمسين يمينًا، فإن لم يبلُغوا خمسين رجلًا رُدَّتِ الأيمانُ علىٰ مَن حلَف منهم، فإن لم يُوجد أحدٌ إلا الذي ادُّعِي عليه حلَف هو خمسين يمينًا وبرِئ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مذهب الإمام أبي حنيفة في القسامة أن الأيمان علىٰ المدعىٰ عليهم، ومن أبىٰ منهم حُبس حتىٰ يحلف، فإذا حلفوا؛ دفعوا الدية، وتكون علىٰ عاقلتهم. ينظر: الاختيار، ٥/ ٥٥، البناية شرح الهداية، ١٣/ ٣٣٢.

«قال مالك: فإنْ حلف المدَّعُون؛ استحقوا دم صاحبِهم، وقتلوا من حلَفُوا عليه، ولا يُقتل في القَسامة إلا واحد، لا يُقتل فيها اثنان» يعني: أن أهل القتيل في دعوىٰ القسامة يعتمدون في دعواهم علىٰ لوث، وهي قرينة تدل علىٰ صدقهم، وليست بينة تصدق قولهم، فلو ادَّعوا أنَّ الجاني اثنان أو ثلاثة أو أكثر من ذلك؛ لم يؤخذ بقولهم؛ لافتقار الدعوىٰ للبينة، والتي يقتل بها أكثر من واحد(١).

لكن لو عُرف أن هذا الشخص بينه وبين اثنين عداوة، وهذان الاثنان يسكنان في مسكن واحد، ووجد القتيل عند بابهما، فالدعوىٰ في هذه الصورة ليست متجهة إلىٰ أحدهما دون الآخر، بل تتجه إلىٰ الاثنين معًا، فهل يقتل به كلاهما أو أحدهما؟

وهكذا لو أن أربعة أشخاص يعملون في مكتب، وثلاثة منهم أخذوا رشوة، فبلَّغ عليهم هذا الرابع، ثم وجد هذا الرابع في الغد مقتولًا علىٰ مكتبه، هل تتجه الدعوىٰ علىٰ واحد منهم أو علىٰ اثنين أو علىٰ الثلاثة كلهم؟ علىٰ رأي الإمام مالك لا يقتل في القسامة أكثر من واحد؛ لأن دعوىٰ القسامة فيها ضعف، فلا تنوء بقتل أكثر من واحد فيها(٢).

والقرائنُ والتَّحقِيقات قد تُظهر القاتل، لكن قد تظهر أنَّ الجميع اشتركوا في قتله، وحينئذٍ يُقتلون به، وأحيانًا لا تكون هناك مرجِّحاتٌ ترجِّح واحدًا من المدَّعىٰ عليهم علىٰ غيره.

«يحلِف من وُلاة الدم خمسون رجلًا خمسين يمِينًا، فإن قلَّ عددهم أو نكَل بعضهم؛ رُدَّتِ الأيْمان عليهم» قلَّ عددهم فصار خمسة وعشرين مثلًا، عندئذٍ يحلف كل واحدٍ منهم يمينين اثنين. وإن كانوا سبعة عشر مثلًا، يحلف كل واحد منهم ثلاثة

---

(١) ينظر: المغني، ٨/ ٥٠٩، وعلل المالكية كونه لا يقتل بالقسامة أكثر من واحد بأنه لا يدري أقتله الكل أو البعض؟ والمحق منهم واحد، والزائد عليه مشكوك فيه، ولكن لا يترك البقية بلا عقوبة، فيضرب كل واحد ممن بقي مائة، ويسجنون سنة. ينظر: كفاية الطالب مع حاشية العدوي، ٢/ ٢٩١.

(٢) وبهذا قال أحمد. ينظر: المغني، ٨/ ٥٠٩.

أيمان، وإن كان له ثلاثة أولاد، يحلفُ كلُّ واحدٍ منهم سبعة عشر يمينًا، ويجبر الكسر.

ولو قُتلت امرأة مثلًا، وتركت زوجًا وابنًا، يحلف زوجها بمقدار إرثه منها، فيحلف ربع الأيمان، وربع الخَمْسين اثنا عشر ونصف، ولا بد من جبر الكسر؛ فيحلف ثلاثة عشر يمينًا، ويحلف الولد الباقي سبعة وثلاثين ونصفًا، فيحلف ثمانية وثلاثين يمينًا[1].

«إلا أن يَنْكُلَ أحدٌ من ولاةِ المقتول وُلاةِ الدَّم، الذين يجوز لهم العفو عنه، فإن نكل أحد من أولئك؛ فلا سبيل إلىٰ الدَّم إذا نكل أحدٌ منهم»؛ لأنَّ الدم لا يثبت إلا بأيمانهم، فإذا نكل منهم واحدٌ يجوزُ له العفو؛ فكأنَّه عفا عن القود في قتل العمد، فيُعدل حينئذٍ إلىٰ الدية.

«قال يحيىٰ: قال مالك: وإنما تُرَدُّ الأيمان علىٰ من بقي منهم»؛ أي: من المدَّعِين «إذا نكل» عن اليمين «أحد ممَّن لا يجوزُ له عفوٌ، فإن نكل أحدٌ من وُلاة الدَّم الذين يجوز لهم العفو عن الدم، وإن كان واحدًا؛ فإنَّ الأيمان لا تُرَدُّ علىٰ من بقي من وُلاة الدم إذا نكل أحدٌ منهم عن الأيمان»؛ لأنَّه إذا نكل عن اليمين من له حقُّ العفو، فكأنَّه عفا عن القود، فلو كان للمقتول ثلاثة أولاد مثلًا، فوافق اثنان علىٰ أداء اليمين ورفض الثالث، فلا يُقال: إنَّ كل واحد من الاثنين يحلف خمسة وعشرين يمينًا؛ لأنهم لا يملكون دمَ والدهم بعد ما نكل أخوهم الثالث، وإنما يملكون الدية، فيحلف كل واحدٍ منهما بقدر إرثه، وهو هنا الثلث، فيحلف الأول سبعة عشر يمينًا، ويستحق ثلث الدية، ويحلف الثاني مثل ذلك، ويستحق ثلث الدية أيضًا، والثالث لا يحلف، وليس

(١) مذهب مالك أن الحالفين في دعوىٰ القتل العمد هم العصبة، سواء كانوا وارثين أم لا، ويصح أن يستقل باليمين اثنان منهم، ويكفون عن الباقين، كما نص عليه ابن القاسم، أما في دعوىٰ القتل الخطأ؛ فيحلف الوارثون بقدر ما يرثون من الدية، ومذهب الشافعي وأحمد توزع الأيمان علىٰ الورثة الذكور بحسب مواريثهم في الحالتين. ينظر: كفاية الطالب مع حاشية العدوي، ٢/ ٢٩٤، أسنىٰ المطالب، ٤/ ١٠٢، مطالب أولي النهىٰ، ٦/ ١٥٤.

له شيء من الدية.

«ولكن الأيمان إذا كان ذلك»؛ أي: إذا نكل بعض أصحاب الدَّم ممَّن له حقُّ العفو «تَرِدُّ علىٰ المدَّعىٰ عليهم، فيحلِف منهم خمسُون رجلًا خمسين يمينًا، فإن لم يبلُغوا خمسين رجلًا، رُدَّتِ الأيمانُ علىٰ مَن حلَف منهم» لتكملة الخمسين «فإن لم يُوجد أحدٌ إلا الذي ادُّعِي عليه حلَف هو خمسين يمينًا وبرِئ» من القود؛ لأنَّ الأصل البراءة.

٢٥٧٨ قال يحيىٰ: قال مالك: وإنَّما فُرِّق بين القسَامة في الدَّم والأيْمان في الحُقوق: أن الرجل إذا داين الرَّجُل استَثْبتَ عليه في حقِّه، وأنَّ الرجل إذا أراد قتلَ الرَّجُل لم يقتُله في جماعةٍ من الناس، وإنَّما يلتمس الخَلْوة، قال: فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبُت فيه البيِّنة، ولو عُمل فيها كما يُعمل في الحقوق؛ هلكت الدماء، واجترأ الناس عليها إذا عرفُوا القَضاء فيها، ولكن إنَّما جُعلت القَسامة إلىٰ ولاة المقتول يُبَدَّؤُون بها فيها ليَكُفَّ النَّاسُ عن القتل، وليحذرَ القاتلُ أن يؤخَذَ في مثل ذلك بقول المقتول.

«قال يحيىٰ: قال مالك: وإنَّما فُرِّق بين القسَامة في الدَّم» في الاكتفاء فيها بالأيمان، وجعلها خمسين يمينًا، فكانت الأيمان هنا بمنزلة الشهادة «والأيْمان في الحُقوق»؛ إذ يُكتفىٰ في إثبات سائر الحقوق -بما فيها القصاص في قتل العمد- بشاهدين، فإذا لم يكن ثمة شاهدان، حلف المنكرُ مرة واحدة وبرئ، والمدعي إذا جاء ببينة شاهد واحد، فيمينه مع شاهده، لكن هنا في باب القسامة يحلف المدعي لإثبات حقه خمسين يمينًا، ويحلف المدعىٰ عليه لإثبات براءته خمسين يمينًا، ووجه هذا الفرق: «أن الرجل إذا داين الرَّجُل استَثْبتَ عليه في حقِّه» بالكتابة وإحضار الشُّهود ونحو ذلك، فمسائل المداينة لا تحدث خفية غالبًا، وإذا فرط وأجراها خفية، ولم يشهد علىٰ ذلك؛ فإنَّه يتحمَّل ما فعل، لكن الأصل أنَّها تعلن، ويُشهد عليها، «وأنَّ الرجل إذا أراد قتلَ الرَّجُل؛ لم يقتُله في جماعةٍ من الناس» فهو لا يدعو أو يُحضر من يشهد علىٰ جريمته «وإنَّما يلتمس الخَلْوة»؛ لئلَّا يراه أحد.

«قال: فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبُت فيه البيِّنة، ولو عُمل فيها»؛ أي: في القسامة «كما يُعمل في الحقوق هلكت الدماء» يعني: ضاعتْ، «واجترأ الناس عليها إذا عرفُوا القَضاء فيها» وأنَّه يُكتفىٰ فيها بالبيناتِ التي تُطلبُ في سائر الحقوق «ولكن إنَّما جُعلت القَسامة إلىٰ وُلاة المقتول يُبَدَّؤُون بها فيها»؛ أي: بالأيمان في القسَامة «ليَكُفَّ النَّاسُ عن القَتل، وليحذرِ القاتلُ أن يؤخَذَ في مثل ذلك بقول المقتُول» إذا أخبر وُلاته أو غيرهم بأنَّ دمَه عند فُلان.

٢٥٧٩ قال يحيىٰ: وقد قال مالكٌ في القوم يكون لهم العددُ يُتَّهمون بالدَّم، فيرُدُّ ولاة المقتول الأيمانَ عليهم، وهم نفرٌ لهم عدد: إنَّه يحلف كلُّ إنسانٍ علىٰ نفسه خمسين يمينًا، ولا تُقطع الأيمانُ عليهم بقدر عَددِهم، ولا يَبرؤُون دُون أَنْ يحلِف كلُّ إنسانٍ منهُم عن نفسِه خمسين يَمِينًا.

قال مالك: وهذا أحسنُ ما سمعتُ في ذلك.

«قال يحيىٰ: وقد قال مالكٌ في القوم يكون لهم العددُ يُتَّهمون بالدَّم»؛ أي: بدم المقتول «فيرُدُّ ولاةُ المقتول الأيمانَ عليهم»؛ أي: علىٰ المدعىٰ عليهم، «وهم نفرٌ لهم عددٌ: إنَّه يحلف كلُّ إنسانٍ علىٰ نفسه خمسين يمينًا» ليدفع كلُّ واحدٍ القتل عن نفسه؛ كما لو تفرد بالقتل، فلو اتُّهم بقتله خمسة رجال، حلف كلُّ واحدٍ منهم خمسين يَمينًا، ولا يقال: يحلِفُ كلُّ واحدٍ منهم عشرةَ أيمانٍ فيُكمِّلون خمسين يمينًا؛ لأنَّه يحتمل أنَّهم قتلُوه مجتمعين، وكلُّ واحد منهم يستحقُّ القتل.

«ولا تُقطع الأيمانُ عليهم» يعني: لا تُقسمُ عليهم «بقدر عَددِهم» فيُكمِّلوا بمجموعِهم خمسِين يمينًا «ولا يَبرؤُون دُون أن يحلِفَ كلُّ إنسانٍ منهم عن نفسه خمسين يمينًا» أنَّه لم يقتلْه.

«قال مالك: وهذا أحسنُ ما سمعتُ في ذلك» تقدَّم قول الإمام مالك أنَّه لا يقتل في القسامة أكثر من واحد؛ لأنَّ القسامة ضعيفة، وليست في القوَّة مثل البينة يُقتل فيها

جميع من اشترك في القتل، فهل يختلفُ كلامه هنا عن كلامه السابق؟ بمعنىٰ أنَّ الخمسة المتهمين بالقتل لو نكلوا عن الأيمان، فهل يرىٰ الإمامُ مالك قتلَهم كلهم؟

الجوابُ أنَّ الإمام مالكًا لم يُقرِّر قتل هؤلاء الخمسة لو نكلوا، لكن الدعوىٰ اتَّجهت إليهم، فإذا نكلوا لزمتهم الدية، ولا يتجه عليهم القتل إلا إذا اعترفوا به، أو وجدت بينة، أما قتلهم بمجرد القسامة؛ فلا، وعلىٰ هذا فلا تناقض في كلام مالك في هذه المسألة.

٢٥٨٠ **قال: والقسَامةُ تصير إلىٰ عصَبة المقتُول، وهم ولاةُ الدم الذين يَقسِمون عليه، والذين يُقتل بقَسامتهم.**

«**قال: والقسَامةُ تصير إلىٰ عصَبة المقتُول**[1]**، وهم ولاةُ الدم الذين يَقسِمون**» بفتح أول الفعل، هكذا في طبعة فؤاد عبد الباقي، وفيه نظر؛ لأنّ أصله الرباعي (أقسم) فيقال: يُقسِمون بضمِّ الياء في أوله وبكسر السِّين؛ وإذا كان من قسم الثلاثي، فيقال: يَقسِمون، لكن القسْم غير القسَم، فالأول هو الصواب «**عليه**»؛ أي: يُقسِمون علىٰ طلب الدم، «**والذين**» يعني: وهؤلاء العصبة هم الذين «**يُقتل بقَسامتهم**».

باب من تجوزُ قسامتُه في العَمْد من وُلاة الدَّم

٢٥٨١ **قال يحيىٰ: قال مالكٌ: الأمرُ الذي لا اختلاف فيه عندنا أنَّه لا يحلِف في القَسامة في العمْد أحد من النِّساء، وإن لم يكن للمقتُول وُلاةٌ إلا النِّساء؛ فليس للنِّساء في قتل العمْد قسامةٌ ولا عفوٌ.**

«**باب من تجوز قسامتُه في العمد من وُلاة الدَّم**» يعني: هل تُطلب الأيمان من كل

(١) تقدم أن هذا في دعوىٰ القتل العمد، أما الخطأ؛ فيحلف الورثة علىٰ قدر مواريثهم. ينظر: حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير، ٤/ ٤٢٠.

من له صلة بالمقتُول، أو لا تطلب إلا من العصبة؟ وهل إذا عفا أحد له أدنىٰ صلة بالمقتول يُعدل عن القود إلىٰ الدية، أو هذا خاصٌّ بالعصبة، نظير قتل العمد، فهم الذين إليهم العفوُ علىٰ ما تقدَّم؟

«قال يحيىٰ: قال مالكٌ: الأمرُ الذي لا اختلاف فيه عندنا» بالمدينة «أنَّه لا يحلِف في القَسامة في العمْد أحدٌ من النِّساء، وإن لم يكن للمقتُول وُلاةٌ»؛ أي: أولياء يُطالبون بدمه «إلا النِّساء، فليس للنِّساء في قتل العمْد قَسامةٌ ولا عفوٌ» فلو قامت البينة الكاملة التامة علىٰ تعيين القاتل عمدًا، لم يكن للمرأة حقُّ العفو عنه؛ لأن العفو مختص بالعصبة، والمراد بهم المتعصبون بأنفسهم؛ لأنَّ النساء قد يكن عصبة بالغير، أو مع الغير، ففي هذا الباب يقصد العصبة بالنَّفس(١).

٢٥٨٢ قال يحيىٰ: قال مالك في الرَّجل يقتل عمدًا: إنَّه إذا قام عصبةُ المقتول أو مواليه فقالوا: نحن نحلِف ونستحِقُّ دمَ صاحبنا، فذلك لهم.

قال مالك: فإن أراد النِّساء أن يعفون عنه؛ فليس ذلك لهن، العصبة والموالي أولىٰ بذلك منهن؛ لأنهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه.

قال مالك: وإن عفت العصَبةُ أو الموالي بعد أن يستحِقُّوا الدَّمَ، وأبَىٰ النِّساء، وقُلن: لا ندع دم صاحبِنا، فهُنَّ أحقُّ وأولىٰ بذلك؛ لأنَّ من أخَذ القود أحقُّ ممن تركه من النِّساء والعصبة، إذا ثبت الدَّمُ؛ وجب القتل.

«قال يحيىٰ: قال مالك في الرَّجل يُقتلُ عمْدًا: إنَّه إذا قام عصبةُ المقتول أو مواليه» يعنىٰ: معتِقُوه «فقالوا: نحن نحْلِفُ» علىٰ أنَّ صاحبَنا قُتِل عمْدًا «ونستحِقُّ دمَ صاحبنا، فذلك لهم»؛ أي: ذلك حقهم.

---

(١) ما ذهب إليه مالك هو -أيضًا- مذهب أحمد، وذهب الشافعي إلىٰ أن الورثة يحلفون سواء كانوا ذكورًا أم إناثًا. ينظر: الإقناع مع حاشية البجيرمي، ٤/ ١٥٩، الكافي، لابن قدامة، ٤/ ٤٧.

«قال مالك: فإن أراد النِّساء أن يعفون عنه؛ فليس ذلك لهن»؛ لما تقدم من أنه لا مدخل للنساء في ذلك، وأن العصوبة بالنفس شرط في قبول العفو ونفاذه «العصبة والموالي أولىٰ بذلك منهن؛ لأنهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه» فما دام لا يقبل أيمان النِّساء، فكذلك لا يُقبل عفوهن.

معروف أنه إذا عفا بعض العصبة في قتل العمد، انتهىٰ القود، لكنَّ الإمام مالكًا يقول: «وإن عفت العصَبةُ أو الموالي بعد أن يستحِقُّوا الدَّمَ، وأبَىٰ النِّساء، وقُلن: لا ندع دم صاحبِنا، فهُنَّ أحقُّ وأولىٰ بذلك» والمقصودُ أنَّه إذا وجب الدم، وثبت القتل في القسامة؛ بأن حلف أولياء المقتول خمسين يمينًا، واستحقُّوا بذلك دم صاحبهم؛ فالنساء وإن كان في الأصل ليس لهنَّ نصيبٌ في العفو والقسامة، ولا تردُّ عليهنَّ الأيمان، لكن بعد ثبوت الدم، لهنَّ الحقُّ في المطالبة بقِصاصه، وإن عفت العصبة، وكذا كل من طالب بالدمِ في القسامة بعد ثبوت القتل العمد، أولىٰ ممَّن عفا، ولا يقال بسقوط القود وبقاء الدية، كما هو الشأن في القتل العمد في غير القسامة.

٢٥٨٣ قال مالك: لا يقسم في قتل العمد من المدَّعين إلَّا اثْنان فصاعدًا، فتُردُّ الأيمانُ عليهما حتَّىٰ يحلِفا خمسين يَمِينًا، ثُمَّ قد استحقَّا الدَّم، وذلك الأمرُ عندنا.

«قال مالك: لا يقسم في قتل العمد من المدَّعين إلَّا اثْنانِ فصاعدًا»؛ لأن شهادة اثنين أقل ما يثبتُ بها القتل، «فتُردُّ الأيمانُ عليهما حتَّىٰ يحلِفا خمسين يَمِينًا» كل واحدٍ منهما خمسة وعشرين يمينًا «ثُمَّ قد استحقَّا الدَّم، وذلك الأمرُ عندنا»؛ أي: بالمدينة.

٢٥٨٤ قال مالك: وإذا ضرب النَّفرُ الرجُلَ حتَّىٰ يموتَ تحت أيديهم؛ قُتلوا به جميعًا، فإنْ هو مات بعد ضربِهم؛ كانت القَسامة، وإذا كانت القسَامة؛ لم تكن إلا علىٰ رجُلٍ واحد، ولم يُقتل غيره، ولم نعلم قسامةً كانت قطُّ إلا علىٰ رجلٍ واحد.

«قال مالك: وإذا ضرب النَّفرُ الرجُلَ حتَّىٰ يموت تحت أيديهم؛ قُتلوا به جميعًا»؛

لأنَّهم اشتركوا في قتْله، وسبق عن أمير المؤمنين عُمر بن الخطاب ﷺ أنَّه قال في رجلٍ اشترك في قتله جماعة: «لو تمالأ أهلُ صَنْعاء علىٰ قتل رجُلٍ؛ قُتلوا به»(١) ومسألة قتل الجماعة بالواحد تقدَّمتْ.

«فإنْ هو مات بعد ضربِهم؛ كانت القَسامة» كأن يجتمع علىٰ المجني عليه عشرة، ويضربوه ضربًا مبرحًا، فيدخل المستشفىٰ علىٰ إثره، ثم يموت بعد شهر، فيحلف أولياؤه أنه مات بسبب الضرب، ويحلف أولياء القاتل -إن نكل أولياء المقتول- أنَّه لم يمت بسببه.

«وإذا كانت القسَامة لم تكن إلا علىٰ رجُلٍ واحد» مذهب الإمام مالك ﷺ مطرد في أنَّه لا يُقتل في القسامة إلا واحد، فالعشرة الذين اشتركوا في قتله، لا يُقتلُ منهم إلا واحد «ولم يُقتل غيره، ولم نعلم قسامةً كانت قطُّ إلا علىٰ رجلٍ واحد» وطريق تعيين هذا الواحد في القسامة يكون تبيُّن الأقوىٰ أثرًا فيهم، فيُقتصُّ منه(٢).

باب القسَامة في قتل الخطأ

٢٥٨٥ قال يحيىٰ: قال مالك: القسامةُ في قتل الخطأ، يُقسِمُ الذين يدَّعُون الدَّم ويستحقُّونه بقسامتِهم، يحلِفُون خمسين يمينًا، تكون علىٰ قَسْم مواريثِهم من الدِّية، فإن كان في الأيْمان كسُور إذا قُسِمت بينهم؛ نُظِر إلىٰ الذي يكون عليه أكثرُ تلك الأيمان إذا قُسِمت، وتُجبر عليه تلك اليمينُ.

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٥٥٢) من أحاديث الموطأ.

(٢) وهذا في حالة ما لو أقدمت جماعة علىٰ ضرب أحدهم، وتميزت جنايات كل واحد منهم، ولم يحصل تمالؤ، ولم يدر من أيها مات؛ فيقدم الأقوىٰ فعلًا علىٰ غيره، ويتعين وحده للقتل بقسامة، ويقتص من غيره ممن جرحه، ويعاقب من لم يجرح، وأما المتمالئون علىٰ القتل أو الضرب؛ بأن قصدوا جميعًا وحضروا قتله، بحيث يكون الذي لم يضرب لو احتيج له لضرب، ومات فورًا؛ فيقتص منهم عند المكافأة. ينظر: حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب، ٢/ ٢٩١.

قال مالك: فإن لم يكن للمقتُول ورثةٌ إلا النِّساء؛ فإنَّهن يحلفن، ويأخذن الدِّية، فإن لم يكن له وارثٌ إلا رجلٌ واحدٌ؛ حلف خمسين يمينًا، وأخذ الدِّية، وإنَّما يكون ذلك في قتْل الخطأ، ولا يكون في قتل العَمْد.

«قال يحيىٰ: قال مالك: القسامةُ في قتل الخطأ، يُقسِمُ الذين يدَّعُون الدَّمَ ويستحقُّونه بقَسَامتِهم، يحلِفُون خمسين يمينًا، تكون علىٰ قَسْم مواريثِهم من الدِّية» يعني: إذا وُجِد زوجٌ وابن -كما ذكرنا سابقًا- يحلف الزوج ربع الأيمان، ويحلف الابن الباقي «فإن كان في الأيْمان كسُور إذا قُسِمت بينهم؛ نُظِر إلىٰ الذي يكون عليه أكثرُ تلك الأيمان إذا قُسِمت، وتُجبر عليه تلك اليمينُ» رُبع الأيمان الذي يستحقُّها الزوج يساوي اثني عشر يمينًا ونصف اليمين، فيحلف ثلاثة عشر يمينًا جبرًا للكسر؛ لأنَّ الحلف لا يتجزَّأ، ويبقىٰ للابن سبعة وثلاثون يمينًا ونصف اليمين، فيحلف ثمانيةً وثلاثين يمينًا جبرًا للكسر، فيصير مجموع الأيمان واحدًا وخمسين يمينًا[(١)]، وهذا مثل الردِّ في باب المواريث.

«قال مالك: فإن لم يكن للمقتُول ورثةٌ إلا النِّساء؛ فإنَّهن يحلفن، ويأخذن الدِّية» تقدم أنه لا مدخل للنساء في القسامة علىٰ القتل العمد، أما القتل الخطأ؛ فلهن مدخل فيه، فلو أن مجموعة من العمال علىٰ رأس حائط يهدمونه، فنزلت قطعة من الحائط علىٰ رجل فمات، ولا يُدرىٰ فاعل ذلك بين العُمَّال، كان للنساء أن يحلفن ويأخذن الدية.

«وإنَّما يكون ذلك في قتْل الخطأ، ولا يكون في قتل العَمْد»؛ أي: حلف الرجل الواحد؛ لأن المعتبر في القسامة علىٰ العمد حلف رجلين فصاعدًا.

---

(١) أي: أنه في حال تساوي الكسور تمم كل واحد كسره، فلو كانوا ثلاثة أبناء مثلًا؛ حلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينًا، ويصير المجموع واحدًا وخمسين يمينًا، قال خليل: «وجبرت اليمين علىٰ أكثر كسرها، وإلا فعلىٰ الجميع». ينظر: منح الجليل، ٩/ ١٨٠.

باب الـميراث في القَسَامة

٢٥٨٦ قال يحيىٰ: قال مالك: إذا قبِل ولاةُ الـدَّم الدية؛ فهـي مورُوثـةٌ علـىٰ كتـاب الله، يرثُها بناتُ الميِّت وأخواتُه، ومن يرثه من النِّساء، فإن لم يُحرز النِّساء ميراثه؛ كان ما بقي من ديته لأولىٰ النَّاس بميراثه مع النِّساء.

«باب الميراث في القَسَامة» تقدَّم أنَّ الأيمان توزع في القسامة علىٰ أولياء المقتول، فالدية التي تسبب عنها هذه القسامة يرثها أولياء المقتول، وأيمانهم بقدر إرثهم؛ لأنَّ الإرث هو الأصل الذي يُرَّد إليه.

«قال يحيىٰ: قال مالك: إذا قبِل ولاةُ الدَّم الدِّية؛ فهي مورُوثةٌ علىٰ كتاب الله، يرثُها بناتُ الميِّت وأخواتُه، ومن يرثه من النِّساء» يعني: كما يرثه زوجته ووالدته، ومن يرثه من النِّساء، «فإن لم يُحرز النِّساء ميراثه؛ كان ما بقي من دِيته لأولىٰ النَّاس بميراثه مع النِّساء» يعني: فلأولىٰ رجُلٍ ذكر.

٢٥٨٧ قال مالك: إذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطأ يريد أن يأخذ مـن الديـة بقدر حقِّه منها، وأصحابُه غيبٌ؛ لم يأخُذْ ذلك، ولم يستحقَّ مـن الدِّيـة شـيئًا قـلَّ ولا كثُـر دون أن يستكمل القسَامة، يحلف خمسين يمينًا، فإذا حلف خمسين يمينًا؛ استحقَّ حصَّته من الدية، وذلك أنَّ الدَّم لا يثبُت إلا بخمسين يمِينًا، ولا تثبتُ الدِّية حتَّىٰ يثبت الـدَّمُ، فـإن جاء بعد ذلك من الورَثة أحدٌ؛ حلف من الخمسـين يمينًا بقـدر ميراثـه منهـا، وأخـذ حقَّـه حتَّىٰ يستكمل الورثةُ حقوقَهم، إن جاء أخٌ لأمٍّ؛ فله السُّـدسُ، وعليـه مـن الخمسـين يمينًـا السُّدسُ، فمن حلف استحقَّ من الدية، ومن نكَل بطل حقُّه، وإن كان بعـض الورَثـة غائبًـا أو صبيًا لم يبلُغ؛ حلَف الذين حضرُوا خمسِين يمينًا، فإن جاء الغائِـب بعـد ذلـك، أو بلـغ الصـبيُّ الحُلـمَ؛ حلَـف كـلٌّ منهمـا، يحلِفُـون علـىٰ قـدر حقُـوقِهم مـن الدِّيـة، وعلـىٰ قـدر مواريثِهم منها.

قال يحيىٰ: قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت.

«قال مالك: إذا قام بعض ورثة المقتول الذي يُقتل خطأ، يريد أن يأخذ من الدِّية بقدر حقِّه منها، وأصحابُه غيبٌ»؛ أي: غائبون، فأراد أن يستعجل نصيبه؛ «لم يأخُذْ ذلك» فليس له أن يأخذ نصيبه- ولو اضطر إليه- ما دام أصحابُه غائبين، «ولم يستحقَّ من الدِّية شيئًا قلَّ ولا كثُر، دون أن يستكمِلَ القسَامة، يحلفُ خمسين يمينًا» وكأنَّه لا يوجدُ وارثٌ غيرُه؛ لأنَّه استعجل، وهذه ضريبة الاستعجال، فيحلف ويأخذ، «فإذا حلف خمسين يمينًا؛ استحقَّ حصَّته من الدِّية» إنما اتجه إليه خمسون يمينًا لتثبت الدية، ولا تثبت بأقل من خمسين، ثم إذا ثبتت الدية لم يكن له إلا ما فرضه الله وقسمه له.

«وذلك أنَّ الدَّم لا يثبُت إلا بخمسين يمِينًا، ولا تثبتُ الدِّية حتَّىٰ يثبت الدَّمُ، فإن جاء بعد ذلك من الورَثة أحدٌ؛ حلف من الخمسين يمينًا بقدر ميراثه منها» فلو كان للمجني عليه ثلاثة أولاد، اثنان منهم غائبان، فجاء الثالث وقال: إنِّي محتاجٌ وعلىٰ عَجلٍ، وأريد ثلث الدية. عندئذ يُطالبُ بخمسين يمينًا، فإذا حلفها؛ استقرت الدية، وأخذ حقَّه، وهو هنا ثلث الدية، ثم إذا جاء الثاني قيل له: تحلف علىٰ قدر حصَّتك في الميراث سبعة عشر يمينًا، فإذا حلف؛ استحقَّ ثلُث الدية، وهكذا الثالث «وأخذ حقَّه حتَّىٰ يستكمل الورثةُ حقوقَهم»؛ أي: أنصباءهم.

«إن جاء أخٌ لأمٍّ؛ فله السُّدسُ» والأخ لأم يرث السُّدس في مسألة الكلالة، حيث لا والد ولا ولد، «وعليه من الخمسين يمينًا السُّدسُ» يعني: بعد أن تستقرَّ الدِّية بمُضِيِّ خمسين يمينًا ممَّن استعْجلَ من الوَرثة، وهذا يحلف بقدر إرثه السدس من الخمسين، وسدسهُ ثمانية وكسر، فيحلف تسعة أيمان جبرًا للكسر. «فمن حلف استحقَّ من الدية، ومن نكَل» عن الأيمان «بطل حقُّه» فلو نكل أخوه لأمّه، وأبىٰ أن يحلف، لم يكن له شيء من الدِّية، وكذلك ولده.

«وإن كان بعض الورَثة غائبًا أو صبِيًا لم يبلُغ؛ حلَف الذين حضرُوا خمسِين يمينًا» واستُحِقَّت الدية، لكن يحجز نصيب الغائب حتَّىٰ يأتي ويحلف، ونصيب الصَّغير حتَّىٰ يبلُغ، فإذا بلغ؛ حلف، فاستحقَّ نصيبَه، «فإن جاء الغائِب بعد ذلك، أو بلغ الصبيُّ الحلمَ؛ حلَف كلٌّ منهما، يحلِفُون علىٰ قدر حقُوقِهم من الدِّية، وعلىٰ قدر مواريثِهم منها»؛ أي: من الدِّية.

باب القسَامة في العَبِيد

٢٥٨٨ قال يحيىٰ: قال مالك: الأمر عندنا في العبيد أنَّه إذا أُصِيب العبد عمدًا أو خطأ، ثُمَّ جاء سيِّده بشاهد؛ حلف مع شاهده يمينًا واحدة، ثُمَّ كان له قيمة عبده، وليس في العبيد قسَامة في عمد ولا خطأ، ولم أسمع أحدًا من أهل العلم قال ذلك.

«باب: القسامة في العبيد» توحي الترجمة بإثبات القسامة في العبيد، لكن كلام الإمام رحمه الله تحتها يخالف ذلك، وينص علىٰ أنَّه لا قسامة في العبيد؛ لأن المملوك في الأصل حكمه حكم السِّلع التي تباع وتشترىٰ، والسلع لا قسامة فيها إذا أتلفت، إنَّما فيها البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ من أنكر، وهكذا حكم العَبيد.

«قال يحيىٰ: قال مالك: الأمر عندنا في العبيد أنَّه إذا أُصِيب العبد عمدًا أو خطأ، ثُمَّ جاء سيِّده بشاهد؛ حلف مع شاهده يمينًا واحدة» كما لو حلف علىٰ دَين في ذِمَّة زيد من الناس، وأتىٰ ببيِّنة بشاهد؛ يحلف مع الشاهد يمينًا ليكمل هذه البيِّنة الناقصة، ويستحقُّ دينَه «ثُمَّ كان له قيمة عبده، وليس في العبيد قسَامة في عمد ولا خطأ»؛ لأنَّ حكمهم حكم السِّلع كما تقدَّم، «ولم أسمع أحدًا من أهل العلم قال ذلك» ولو افترضنا أنَّ العبد قتله عبد ألا يقتل به مع ما بينهما من التكافؤ؟ الجواب: يقتل به، وفي الآية: ﴿وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فحكم العبيد في هذه المسألة حكم الأحرار؛ لأنَّ فيها قودًا، ومقتضىٰ كلام مالك أنَّه ولو كان القاتل عبدًا؛ فإنَّه لا يُقتل به قسامة.

٢٥٨٩ **قال مالك: فإن قتل العبد عبدًا عمدًا أو خطأ؛ لم يكن على سيِّد العبد المقتول قسامة ولا يمين، ولا يستحق سيِّده ذلك إلا ببيِّنة عادلة، أو بشاهد، فيحلف مع شاهده.**

قال يحيىٰ: قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت.

«**إلا ببيِّنة عادلة**»؛ أي: كاملة، فيستحقُّ بها قيمة العبد «**أو بشاهد**» واحدٍ «**فيحلف مع شاهده**» فالشاهد الواحد بيِّنةٌ ناقصة، فإذا حلف معها؛ استحقَّ مُدَّعاه، ويدلُّ له حديث: «**قضىٰ رسول الله ﷺ باليمين مع الشَّاهد الواحد**»(١).



(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب القضاء والشاهد، (٣٦١٠)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، (١٣٤٣)، وابن ماجه، كتاب الشهادات، باب القضاء بالشاهد واليمين، (٢٣٦٨)، والنسائي في الكبرىٰ، (٥٩٦٧)، من حديث أبي هريرة ﵁، والحديث حسَّنه الترمذي، وللحديث شواهد من حديث جابر، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، والمغيرة بن شعبة، وزيد بن ثابت ﵃. يُنظر: التمهيد، ٢/ ١٣٨، كشف المناهج والتناقيح، ٣/ ٣٠٥.



كتاب الجامع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب الدعاء للمدينة وأهلها

٢٥٩٠ **حدثني يحيىٰ بن يحيىٰ قال: حدثني مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم ومدهم» يعني: أهل المدينة.**

«**بسم الله الرحمن الرحيم**» جرت عادتُه ﵀ كغيره من افتِتاح الكتب بالبَسْملة، وذكرنا مرارًا أنهم قد يضعون البسملة في مطلع الكلام، وأحيانًا يجعلونها بعد الترجمة، ووجه صنيعهم هذا أن تقديمهم البسملة تقديمًا مطلقًا هو الأصل، تكون التسمية قبل الكلام، ويقتضيه الأمر الوارد بالبداءة بالبَسملة والحثِّ علىٰ ذلك، وإن كان الخبر الوارد فيها فيه ضعف[(١)]، لكن أهل العلم جَرَوا علىٰ ذلك، ورأوا أنَّ البداءةَ تكون بالبسملة كما في الكُتبِ والمُراسلات، كما قال تعالىٰ عن بلقيس: ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [النمل: ٣٠][(٢)].

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأُ فيه ببسمِ اللهِ الرحمن الرحيم فهو أقطع»، أخرجه بهذا اللفظ الخطيب في جامعه، (١٢١٠)، ومن طريقه الحافظ عبد القادر بن عبد الله الرَّهاوي، أخرجه عنه السُّبْكِيُّ في طبقاتِ الشَّافعية الكُبرىٰ، ١/ ١٢، من حديث أبي هُريرة ﵁، وقد حكم جمع من الحفاظ علىٰ جميع طُرقه وألفاظه بالضَّعْف. ينظر: سنن الدارقطني، (١)، العلل له، ٨/ ٢٩، ١/ ٤٤٨، تخريج أحاديث الكشاف، ١/ ٢٤، تاريخ بغداد، ٦/ ٢٤٤، فتح الباري، ٨/ ٢٢٠.

(٢) ينظر: فتح الباري، ٨/ ٢٢٠.

وأما من قدَّم الترجمة علىٰ البسملة، فقال: «كتاب الجامع بسم الله الرحمن الرحيم»؛ فجعلوا الترجمة بمنزلة اسم السورة، واسم السورة يكتب قبل البسملة في القرآن، وهذا معروفٌ عند أهل العلم(١).

«**كتاب الجامع**» مضىٰ تعريف الكتاب مرارًا، و(الجامع) إذا كان بابًا فهو الذي يجمع مسائل شتىٰ، وأحاديثَ متنوعة لا تندرِجُ تحت ترجمة تجمعها أو تجمع أكثرها وغالبها، وإذا كان كتابًا -كما هنا-، فهو الكتاب الذي يجمع تراجم كثيرة متنوعة، لا تنطوي تحت كتاب واحد، فتجد الكتاب الجامع يرد فيه من الأبواب ما لا يرتبط بعضه ببعض.

وقد اقتدىٰ المصنِّفون بالإمام مالك ﵀، فرتبوا كُتبهم علىٰ الكتب والأبواب، فتراجم الأبواب التي يجمعُها كتاب واحد؛ ككتابِ الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والبيوع؛ أفردوا كتُبَها بهذه العناوين، وهذا أمر مطروق ومعروف عند أهل العلم، والتراجم التي لا تنضوي تحت كتاب واحدٍ جمعوا شتاتها، وأفردوا لها كتابًا سمَّوه كتاب الجامع.

«**باب الدعاء للمدينة وأهلها**» المدينة يراد بها المدينة النبويَّة، مِن: مدَن بالمكان؛ أي: أقام به، وسكن به، واستقرَّ به(٢)، والمدينةُ علَمٌ بالغَلبة علىٰ مدينة النَّبيِّ ﷺ، كما غلب بعضُ الألفاظ علىٰ بعض المسميات، فالكتاب يطلق علىٰ كتاب سيبويه، وهذا علَمٌ بالغَلبة، كما جاء ذلك في كثيرٍ من الأمور، والقُرآن أولىٰ بهذا الإطلاق منه، لقوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [البقرة: ٢]، لكن إطلاقه علىٰ كتاب سِيبويه شَاع بين أهلِ النَّحو(٣).

(١) ينظر: السابق، ١/ ٤٦.
(٢) ينظر: الصحاح، ٦/ ٢٢٠١، المحكم والمحيط الأعظم، ٩/ ٣٥٨.
(٣) ينظر: شرح ابن عقيل علىٰ الألفية، ١/ ١٨٦.

والأصل في المدينة أنَّها تُطلق علىٰ المصر الجامع لجمعٍ من الناس، فيقال: الرياض مدينة، ومكَّة مدينة، وبغداد مدينة، ودمشق مدينة، وهكذا، فهذه كلُّها مدن، ودونها القرىٰ في العرف والاصطلاح[١].

وبعض من يُدلِّس من البَاعة، إذا أراد الترويج لشيءٍ تشتهر به المدينة ويعرف بطيبه، كالنعناع مثلًا، قال: إنَّه من المدينة، فيفهم المشتري أنَّه يريدُ المدينة النبويَّة؛ لأنَّ لفظ المدينة صار علمًا عليها بالغلبة، ثم إذا رُئِي أنَّه مخالف للواقع واستُثْبِت البائع قال: أردت مدينة الرياض، ولم أكذب. هو لم يكذبْ، لكنَّه دلَّس ليُروِّج علىٰ الناس بضاعته.

ويُطلق كثيرٌ من النَّاس وصفَ «المنوَّرة» علىٰ المدينة، فيقولون: «**المدينة المنوَّرة**» حتىٰ إنَّها تكتب به في التعاملات الرسميَّة، ويوجد في بعض تواريخ المدينة المتأخِّرة وصفها بأنَّها منوَّرة[٢]، لكن لا يُعرفُ هذا الوصف عند المتقدِّمين، فإما أن يُقال المدينة، أو تُضاف إلىٰ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّها مدينتُه ﷺ.

«**باب الدُّعاء للمدينة وأهلِها**» المرادُ الدعاء بما ينفع أهلها، والمدينة كما تطلق علىٰ المكان، تطلق علىٰ أهلها، كما أنَّ القرية تطلق علىٰ المكان، وتطلق علىٰ أهل القرية، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢] والمراد أهلُها[٣].

فالدُّعاء للمدينة هو في الحقيقةِ دعاءٌ لأهلِها، والتَّنصيصُ علىٰ أهلها في ترجمة الباب من باب التصريح بما هو مجرَّد توضيح.

«**حدثني يحيىٰ بن يحيىٰ قال: حدثني مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة**

(١) ينظر: المصباح المنير، ٢/ ٥٦٦.
(٢) وردت هذه التسمية في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٧/ ٤٨٢، بدائع الفوائد، ٣/ ١١٥.
(٣) ينظر: أضواء البيان، ٥/ ٢٧١.

الأنصاري، عن أَنَس بن مالك: أنَّ رسول الله ﷺ قال: اللهم بارك لهم» يعني: زدْ لأهل المدينة من البركة، وهي النموُّ والزيادة الحسيَّة والمعنوَّية[1]، فهو دعاءٌ بالزِّيادة في كمِّيَّة ما يُكال، ودعاءٌ بالزِّيادة في الأثر المترتَّب علىٰ ما يُكال بالمدِينة.

«في مكيالِهم» المكيالُ: آلة الكيل؛ كالصَّاع، والمُدِّ، ونحوهما، والمكاييل لا وجود لها الآن، فالسِّلع بعد أن ألغيت المكاييل تُباع كلُّها بالوزن، بل صار امتلاك آلة الكيل في بعض الجهات جريمة يُعاقب عليها، فمن وُجد عنده الصاع يعاقب علىٰ ذلك قانونًا.

وحصل أن قاضيًا في تلك الجهات جيء له بشخصٍ يملك صاعًا، فادَّعىٰ عليه المدَّعي العام، وقال: عنده صاع، والقانون يعاقب عليه، فقال القاضي للمدَّعىٰ عليه: هل امتلاكك للصاع باعتباره آنية من الأواني تستعمله في حياتك اليومية، كما تستعمل القدر والإناء، أو لأنَّك تكيل به وتستعملُه في البيع والشراء؟ كأنَّه أراد أن يُلقِّنه الحُجَّة؛ وهذا حلٌّ جزئي مؤقت لأجل هذا الشخص؛ لئلَّا يتعرَّض للعقابِ.

أما الحل الكليُّ؛ فهو باعتماد ما اعتمده الشَّارعُ، فما يُكال يباع بالكيل، ولو بيع وزنًا لدخله الرِّبا، وما يُوزن يباع بالوزن، ولو بيع كيلًا لدخله الرِّبا[2]، فلا يجوز أن تبيع عشرة كيلو من تمر بعشرة كيلو من تمر؛ لأنَّه يمكن أن تكون العشرة كيلو الأولىٰ إحدىٰ عشر صاعًا، والعشرة الأخرىٰ تسعة آصع، فلا يتحقق التساوي؛ فلا بد من إبقاء الأمور الشرعية علىٰ ما كانت عليه في عهد النبي ﷺ، وقل مثل هذا بالعكس، ما يباع

(١) ينظر: العين، ٥/ ٣٦٨، تهذيب اللغة، ١٠/ ١٣١.

(٢) قال ابن قدامة في المغني، ٤/ ١٣: «لا خلاف بين أهل العلم في وجوب المماثلة في بيع الأموال التي يحرم التفاضل فيها، وأن المساواة المرعية هي المساواة في المكيل كيلًا وفي الموزون وزنًا، ومتىٰ تحققت هذه المساواة، لم يضر اختلافهما فيما سواها، وإن لم يوجد؛ لم يصح البيع، وإن تساويا في غيرها، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وجمهور أهل العلم، لا نعلم أحدًا خالفهم إلا مالكًا قال: يجوز بيع الموزونات بعضها ببعض جزافًا».

وزنًا لا بد أن يباع وزنًا، ولو بيع بالكيل لم يتحقق التساوي، فيدخله الرِّبا.

«**وبارك لهم في صاعِهم ومُدِّهم**» عطف المد على الصاع، وهو من باب عطف الخاص على العام؛ للعناية بشأن الخاص والاهتمام به، فالصاع مكيال، والمد مكيالٌ. «**يعني أهل المدينة**»؛ أي: أنه عنى ﷺ بدعائه أهل المدينة، ولا شك أنَّ دعاءه ﷺ لأهلها دليلٌ على فضيلتها، وورد في فضيلتها أخبارٌ أخرى كما سيأتي، والخلافُ بين أهل العلم قائم في المفاضلة بينها وبين مكة على ما سيُذكر إن شاء الله تعالى، ولا شك أنَّ في هذا ترغيبًا في سكنى المدينة، وسيذكره المؤلف إن شاء الله تعالى.

٢٥٩١ **وحدثني يحيى، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنه قال: كان الناس إذا رأوا أوَّل الثَّمر جاؤوا به إلى رسول الله ﷺ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مُدنا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإني عبدك ونبيك، وإنه دعاك لمكة، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة، ومثله معه» ثم يدعو أصغر وليدٍ يراه، فيعطيه ذلك الثمر**[1].

«**وحدثني يحيى، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنه قال: كان الناس إذا رأوا أوَّل الثَّمر**»؛ أي: باكورته «**جاؤوا به إلى رسول الله ﷺ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال:** «**اللهم**» أصلها: يا الله، حذف حرف النداء وعُوِّض عنه الميم، فصار اللهم، ولا تجتمع الياء مع الميم المشددة إلا على جهة النُدرة والشذوذ، كقوله:

إني إذا ما حدث ألمَّا ... أقول يا اللهم يا اللهما[2]

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، (١٣٧٣).

(٢) نسب هذا البيت إلى أبي خراش الهذلي، وقيل: هو لأمية بن الصلت. ينظر: الحماسة البصرية، ٢/ ٤٣١، شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية، ٣/ ٥٤.

وهذا عند أهل العلم شاذٌّ، وكذا اجتماع (يا) و(أل) ممَّا يُستنكر أيضًا:

في اضطرار خُصَّ جمع (يا) و(أل) إلا مع الله ومحكي الجمل[1]

«بارك لنا في ثمرنا» يعني: ممَّا يُؤكل من هذه الثِّمار، وما يمكن استعمالُه فيما ينتفِعُ فيه النَّاس، «وبارك لنا في مدينتنا» يعني: فيما ننتفع به منها من مساكن ومساجد وطرقات وغيرها، «وبارك لنا في صاعنا» يعني: فيما يكال في هذا الصَّاع، «وبارك لنا في مُدنا» كذلك.

«اللهم إن إبراهيم» عليه وعلىٰ نبينا أفضل الصلاة وأزكىٰ التسليم «عبدك» مقام العبوديَّة من أشرفِ مقامات العبد، «وخليلك ونبيك» والخلة: خالص المحبة[2]، ووصف إبراهيم عليه السلام بالخُلَّة منصوصٌ عليها في الكتاب والسنَّة، ومستفيضة بين الخاص والعام، ومع هذا فإن نبيَّنا ﷺ أفضل منه، وينبغي أن يعلم: أن تميُّز شخصٍ بميزة وفضيلة لا يعني أنَّه أفضلُ مطلقًا من غيرِه، وجاء في الصحيح من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إني أبرأ إلىٰ الله أن يكون لي منكم خليل؛ فإن الله تعالىٰ قد اتَّخذني خليلًا كما اتَّخذ إبراهيم خليلًا، ولو كنتُ متَّخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا»[3]، وكونُ إبراهيم عليه السلام أشْهرَ من غيره في هذه الخُلَّة التي هي خالصُ المحبَّة، لا يعني أنَّه أفضل مطلقًا من غيره، ونظيرُ مسألة الخلَّة مسألة أول من يُكسىٰ يوم القيامة، فقد ورد أنَّ أوَّل من يُكسىٰ إبراهيم عليه السلام[4]، ومع ذلك فإن نبيَّنا

(١) ينظر: شرح ابن عقيل علىٰ الألفية، ٣/ ٢٦٣.

(٢) ينظر: الغريبين في القرآن والحديث، ٢/ ٥٩٢.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور، (٥٣٢).

(٤) إشارة إلىٰ حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما مرفوعًا وفيه: «ألَا وإنَّ أوَّلَ الخَلائقِ يُكسَىٰ يومَ القِيامة إبراهيم»، أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَكُنتُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا مَّا دُمۡتُ فِيهِمۡ﴾، (٤٦٢٥)، ومسلم، كتاب الجنَّة وصفةِ نعيمِها وأهلها، باب فناءِ الدنيا وبيانِ الحشْر يوم القيامة، (٢٨٦٠)، والترمذي، (٢٤٢٣)، والنسائي، (٢٠٨٢).

محمدًا ﷺ أفضل منه إجماعًا(١).

«وإني عبدُك ونبيُّك» يعني: مثله «وإنه دعاك لمكة» بأدعية، جاء في القرآن منها قوله تعالىٰ: ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنٗا﴾ [البقرة: ١٢٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا ٱلۡبَلَدَ ءَامِنٗا﴾ [إبراهيم: ٣٥]، الأولىٰ قبل صيرورته بلدًا، والثانية بعد أن صار بلدًا، ومنها ما جاء في هذه الآيات: ﴿فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وهو البلد الأمين، كما قال تعالىٰ: ﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا جَعَلۡنَا حَرَمًا ءَامِنٗا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنۡ حَوۡلِهِمۡ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، ﴿أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنٗا﴾ [القصص: ٥٧].

«وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة» يعني: إذا كان وصفي وقدري عندك يا ربِّ نظيرَ قدر إبراهيم، بل أشدّ وأعظم؛ فإني أدعُو للمدينة بمثل ما دعاك به إبراهيم لمكة «ومثله معه» يعني: أدعو بضعف ما دعا به إبراهيم لمكة.

والخلاف في المفاضلة بين مكة والمدينة معروفٌ بين أهل العلم، والجمهور علىٰ أنَّ مكة أفضل البقاع علىٰ الإطلاق(٢)، والمالكية -تبعًا للإمام مالك- يرجِّحون المدينة علىٰ مكة(٣)، وابن عبد البرِّ -وهو من أئمة المالكية- يرىٰ ما يراه الجُمهور(٤).

«ثم يدعو أصغر وليدٍ يراه» حوله «فيُعطيه ذلك الثَّمر»؛ لأنَّ الصغير تتعلَّقُ نفسه بما يرىٰ، ولا يقدِّر الكبيرَ من حيث كون ما بيده له أو ليس له، ولا يفرق بين ما يملكه، وبين ما يملكه أبوه، وما يملكه غيره.

وفي هذا تفاؤلٌ أنَّ هذا الوليد في مرحلة النُّمو، فيُرجىٰ أن ينمُو هذا الثَّمر نمُوَّ هذا

(١) ينظر: الشِّفا، للقاضي عياض، ١/ ٢٢٦.
(٢) ينظر: مجمع الأنهر، ١/ ٣١٢، مغني المحتاج، ٢/ ٢٣٩، الإنصاف، ٣/ ٣٦٨.
(٣) ينظر: مواهب الجليل، ٣/ ٣٤٤، شرح الخرشي علىٰ خليل، ٣/ ١٠٧.
(٤) ينظر: التمهيد، ٦/ ٢٨٨.

الوليد؛ لذا لو أنَّه أعطاه شيخًا كبيرًا قد استتمَّ نموّه وبدأ في النَّقص لم يناسب الحال، وكونه ﷺ يدعُو أصغر وليد يراه فلعلمه أنَّ الثمر لا يستوعبُ الجميع، ولو كان يستوعب الجَميع لأعطاهُم، لكن لما كان لا يكفي إلا لواحد، أعطاه الوليد.

وممَّا ينبغي أن يُلاحظ أنَّ الأُسر إذا اجتمعُوا تجدُ بعضَ النَّاس يُحضِر لأولادِه ما يُؤكلُ، ويترك أولاد الآخرين، فهم لا يُقدِّرُون مثل هذه الأمور، فيقع أهلُه في الحرَج، فإما أن يُحضِر للجَميع أو يترك الجميع مراعاة للآخرين. فلو أنَّ امرأة أحضرت لأولادها من الحلوىٰ ونحوه مما يتعلق به الأطفال، وعندها أطفال أختها، وأطفال أخيها، وأطفال من يجتمع معهم في هذا الاجتماع، فلا شك أنَّ نفوسهم تشرئبُ لمثل هذه الأشياء، فيُحرجون أهليهم، أو قد يعتدون علىٰ أولاد هذه المرأة، فيأخذون ما معهم، وهذا يحصل؛ لأنَّهم أطفالٌ لا يميزون بين ما هو لهم، وما هو لغيرهم، ولهذا ينبغي أن يحضر للجميع، أو يترك الجميع.

باب مـا جاء في سُكنَى الـمدِينة والخُروج منها

٢٥٩٢ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن قطَن بن وهْب بن عُمير بـن الأجدع: أنّ يُحنَّس مولىٰ الزبير بن العوام- أخبره أنَّه كان جالسًا عند عبد الله بن عمر في الفِتنة، فأتتْه مولاةٌ له تُسلِّم عليه، فقالت: إني أردت الخُروج يا أبا عبد الرحمن، اشتدَّ علينا الزمان، فقال لها عبد الله بن عمر: اقعدي لُكَعُ، فإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يصبرُ علىٰ لأْوائِها وشِدَّتها أحدٌ إلَّا كنتُ له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة»[1].

«باب ما جاء في سُكنىٰ المدِينة» يعني: الترغيب في سُكناها، والترهيب والتنفير من الخُروج منها، لغير عُذرٍ أو مصلَحة راجِحة؛ لأنَّه قد يقول قائل: إنه خرج من المدينة

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة، (١٣٧٧).

خيارُ الناس بعد وفاته ﷺ، وتفرقوا في الأمصار، وهذا صحيح، لكنَّهم خرجوا مع علمهم بالترغيب والتنفير من الخروج لما ترجَّح لديهم من مصلحة الجهاد والدعوة والتعليم، ولا شك أنَّ هذه مصالح راجحة؛ لأنَّها متعدِّية.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن قطن بن وهب بن عمير بن الأجدع: أنَّ يُحنَّس مولىٰ الزبير بن العوَّام- أخبره أنَّه كان جالسًا عند عبد الله بن عمر في الفِتنة» وهي مقتل عُثمان رضي الله عنه، وهذه بداية الشرِّ، وإن كان قبلها مقتلُ عُمرَ رضي الله عنه؛ إذ توالت الفتن علىٰ المدينة بعد مقتل عُثمان رضي الله عنه، ومنها الاستباحةُ في زَمان الحرَّة[1]، وما حصل بين ابن الزبير وبني أميَّة، وغيرها من الفتن التي توالت علىٰ المدينة، وكل هذا لم يُبرِّر الخروج منها.

«فأتَتْه مولاةٌ له تُسلِّم عليه، فقالت: إني أردت الخُروج يا أبا عبد الرحمن» تعني: من المدينة **«اشتدَّ علينا الزَّمان»** لا شكَّ أنَّه في أزْمان الفِتن تشتَدُّ أمور المعيشة، وتضِيق أمور الحياة، ولا تتيسر أمور العبادات، كما كانت قبل ذلك؛ لما يقع فيها من محن، **«فقال لها عبد الله بن عمر: اقعدي لُكَعُ»** يعني: يا لكع، بحذف حرف النداء، واللُّكع: اللئيم أو الغبيُّ[2]، والأصل أن يقال للمرأة: لَكاع، علىٰ وزان حَذامِ وقَطام، ويقول الشعر:

أُطـــوِّفُ مـــا أطـــوِّف ثـــم آوي إلـــىٰ بيـــت قعيدتـــه لكـــاعِ[3]

«فإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا يصبرُ علىٰ لأْوائِها وشِدَّتها أحدٌ» المدينة فيها لأواء وفيها شدة، وفيها حرٌّ شديد، وفيها برد شديد، وفيها أمور لا يرغبها من أراد

(١) وقع ذلك في ذي الحجة سنة ٦٣ هـ، وتسمىٰ بوقعة الحرة، وذلك أن يزيد أمر مسلم بن عقبة المري أن يبيح المدينة ثلاثًا للجند، إن أبىٰ أهل المدينة الخالعون له الطاعة، وقتل في لياليها بعض الصحابة، وكثيرًا من أبنائهم. ينظر: تاريخ الطبري، ٥/ ٤٨٢ - ٤٩٥، البداية والنهاية، ١١/ ٦١٤ - ٦٢٣.

(٢) ينظر: غريب الحديث، لابن الجوزي، ٢/ ٣٣٠.

(٣) نسب هذا البيت إلىٰ الحطيئة. ينظر: الكامل في اللغة والأدب، ١/ ٢٠٨.

التنعُّم، إنَّما يقصدُها من أراد التعبُّد «**إلَّا كنتُ له شفيعًا**» النبيُّ ﷺ يشفعُ للعُصاةِ من أُمَّته، ويشفع للخلائق، وله شفاعات كثيرة، لكن التَّنصِيص علىٰ أهل المدينة الذين صبرُوا علىٰ لأْوائِها أمرٌ خاصٌّ بهم، ويقتضي مزيدَ العِناية بهم «**أو شهيدًا يوم القِيامة**» يعني: يشهد لهم بصبرهم علىٰ لأْواء المدينة الذي رُتِّب عليه الأجر، و(أو) هذه إما للشَّكِّ أو للتَّقسيم، وعلىٰ التَّقسيم يكون معنىٰ الكلام أنَّه ﷺ يكون لبعض الناس شفيعًا، ولبعضِهم شهيدًا، فبعض الناس تكون حاجته إلىٰ الشَّفاعة أشدّ؛ لكونه مذنبًا، وبعض النَّاس تكونُ حاجتُه للشَّهادة أشدُّ؛ لأنَّه حافظ لنفسه مُتَّقٍ لربِّه.

٢٥٩٣ وحدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن محمد بن المنْكِدر، عن جابر بن عبد الله: أنَّ أعرابيًّا بايع رسول الله ﷺ علىٰ الإسلام، فأصاب الأعرابيَّ وعكٌ بالمدينة، فأتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أَقِلْني بيعتِي، فأبىٰ رسول الله ﷺ، ثم جاءه فقال: أَقِلْني بيعتي، فأَبَىٰ، ثُمَّ جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأَبَىٰ. فخرج الأعرابي فقال رسول الله ﷺ: «إنَّما المدينة كالكِير تَنْفي خبَثَها، وينصَعُ طِيْبُها»[1].

«**عن جابر بن عبد الله: أنَّ أعرابيًّا بايع رسُولَ الله ﷺ علىٰ الإسلام**» الأعرابُ عُمومًا في أوَّل الأمر -كما هي حالُ مَن أسْلَم في عهدِه ﷺ- كانوا يُسلمون أحيانًا رغبة وطمعًا، وأحيانًا رهبة وخوفًا، والإيمان لم يتمكن من قلوبهم، ثم إذا تمكَّن في قلوبهم بعد ذلك، صاروا كغيرهم، «**فأصاب الأعرابيَّ وعكٌ بالمدينة**» والوعك الحُمَّىٰ[2] «**فأتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أَقِلْني بيعتِي**»؛ أي: أنه رجع وندم علىٰ هذه البيعة المُلزِمة، فلما ندم طلب الإقالة؛ لأنَّ المبايعة علىٰ الإسلام تعني المبايعة علىٰ شرائعه، وعلىٰ الهجرة وغيرها ممَّا كان يُبايَعُ به النبي ﷺ «**فأبىٰ رسول الله ﷺ**» أن يُقِيله. قال

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث، (١٨٨٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، (١٣٨٣)، والترمذي، (٣٩٢٠)، والنسائي، (٤١٨٥).

(٢) ينظر: لسان العرب، ١٠/ ٥١٤.

بعض أهل العلم: إنَّه أراد أن يرتدَّ ويرجع إلىٰ دينه، فرفض النبي ﷺ إقالته[(١)]، ومنهم من يقول: إنَّه طلب الإقالة من الهجرة بدليل أنه وُعك بالمدينة؛ فأراد أن يخرج إلىٰ الهواء الطلق عند أهله وعشيرته وذويه، فرفض رسول الله ﷺ، لا أنَّه ارتدَّ، لا سيَّما وأنَّه جاء يستأذن، ولو كان ردة عن الإسلام، ما استأذن للرجوع إلىٰ أهله[(٢)].

«**ثم جاءه فقال: أَقِلْني بيعتي، فأبَىٰ، ثُمَّ جاءه فقال: أقلني بيعتي، فأبَىٰ**» يعني: أنه ما دام التزم بهذه البيعة لزمه أن ينفذها، ولا خيار له سواها، «**فخرج الأعرابيُّ**» مع عدم إذنه ﷺ له وعدم إقالتِه لبيعتِه.

«**فقال رسول الله ﷺ: إنَّما المدينة كالكِير**»؛ أي: النار «**تَنفِي خبَثَها**» فإذا وُضع علىٰ النار الذهب أو الفِضَّة أو الحدِيد تساقط ما عليه من أوساخٍ، وهكذا المدينة إذا وُجِد فيها من فيه خُبْثٌ، أو في قلبه درنٌ؛ فإنَّه تنفيه المدينة إلىٰ خارجها «**وينصَعُ طِيْبُها**» يعني: يتضوَّع ويفُوح وينتشر[(٣)]، والمرادُ به الطِّيبُ المعنويُّ.

قد يقول قائل: المدينة منذ قُرونٍ متطاوِلة يسكُنها بعضُ شِرار الخلقِ من المبتدِعة وغيرهم، وفي المقابل قد خرج منها بعضُ خِيارِ النَّاس.

نقول: أمَّا من خرج منها من هؤلاء الخيارِ؛ فمعلومٌ أنَّه لم يخرُجْ رغبةً عنها، وإنما خرج رغْبة فيما هو أفضلُ من البَقاء فيها، وهي موازنة ومفاضلة بين الفضائل، فلو قُدِّر أنَّ شخصًا في بلد من البلدان لم يرد فيه نصٌّ يرغِّبُ في سكنه، ثم وجد أنَّ نفعه في هذا البلد أعظم ممَّا لو سكن مكة أو المدينة، مع العلم بمضاعفات الصلوات وتعظيم العبادات وتعظيم المخالفات في مكة والمدينة، فلا شك أنَّ بقاءه في ذلك البلد أنفَعُ.

وقد وُجِد من الصَّحابة -كابن عبَّاس رضي الله عنهما- مَنْ خرج من مكة إلىٰ الطَّائف خشية

(١) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٤/ ٣٤٨.
(٢) ينظر: شرح القسطلاني علىٰ البخاري، ١٠/ ٢٦٥، ٢٦٦.
(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث، ٥/ ٦٥.

مضاعفة السيِّئات(١)، لا سيَّما وأنَّ مكَّة لا يُشترطُ فيها لترتُّب الإثم علىٰ العبد عملُ السيِّئة، وإنَّما يكفي لذلك مجرَّد إرادة الإثم، وهذا أمرٌ عظيم، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادِۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]. فإذا قارن المرءُ بين الطائف ومكة مثلًا، فوجد أنَّه ينفع في الطائف أكثر من نفعه في مكة، فخُروجه من مكة إلىٰ الطائف يكون مترجِّحًا.

أمَّا وُجود المبتدِعة في مدينة الرسُول ﷺ منذ قرون متطاولة -نسأل الله السَّلامة والعَافية-؛ فمعروف أن المبتدعة سكنوها من قديم، ويوافقون جوّ المدينة وظرفها، باعتبار أنها مأوىٰ ومثوىٰ الرسول ﷺ في حياته وبعد مماته، كما أن من تشرئب نفسه إلىٰ الغلُو في النبي ﷺ يفضلون القرب منه، وهذا واضح علىٰ مر العصور، فمن أهل العلم من يقول: إن مثل هذا النص: «**كالكِير تنْفِي خبَثها**» إنَّما هو في زمنِ النبي ﷺ(٢)، وأمَّا بعد ذلك؛ فهي كغيرها من البُلدان يسكنُها البر والفاجر.

والمدينة وُجِد وسيُوجد فيها المنافقون أيضًا، ففي الصحيح من حديث أنسٍ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس من بلد إلا سيطؤُه الدجال إلا مكة والمدينة، ليس له من نِقَابها نَقْبٌ إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج الله كل كافر ومنافق**»(٣)، والمنافقون كانوا موجودين فيها حتىٰ في زمنه ﷺ، وكان فيها -أيضًا- اليهود.

ويمكنُ أن يحمل حديث نفي المدينة للخبث علىٰ أنَّه عامٌّ في جميع الأزمان، ويُؤوَّل الخبث الوارد فيه بأنَّه يراد به الخبث المتعدي، والمعنىٰ: أنَّه لا يستقرُّ في

---

(١) ينظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي، (ص: ١٢٨).

(٢) ينظر: التمهيد، ١٢/ ٢٢٩-٢٣١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة، (١٨٨١)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجساسة، (٢٩٤٣).



المدينة صاحبُ خبثٍ متعدٍّ إلىٰ غيره؛ ولذا يقال: لا يستقر في المدينة دعاة البدع ورؤوسهم، لكن هذا -أيضًا- فيه ما فيه.

وقد يكون من المناسب جدًّا أن يُراد بمن تنفيهم المدينة؛ أي: من الوافدين عليها؛ لحال هذا الرَّجُل الذي طلب الإقالة، فهو وفد علىٰ المدينة، ثم أراد أن يرجع إلىٰ أهله ليشُمَّ الهواء النقي الطلق.

٢٥٩٤ وحدثني مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه قال: سمعت أبا الحُباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أمِرْتُ بقريةٍ تأكلُ القُرىٰ، يقولون يثْرِبُ، وهي المدينة، تنفي النَّاسَ كما ينفي الكيرُ خبثَ الحَديد»[١].

«**وحدثني مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه قال: سمعت أبا الحُباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول**» هذا الحديثُ مسلسلٌ بالسَّماعِ «**أمِرْتُ بقريةٍ**» يعني: أمرت بالهجرة إلىٰ قرية، يعني: المدينة. قد يُقال: إنَّها قبل قدومه ﷺ كانت قرية صغيرة، ثُمَّ بعد أن قدِم عليها صارت مدينة، هذا إذا قلنا: إنَّ العُرف باقٍ علىٰ ما كان عليه منذ القدم من أنَّ المدينة غير القرية، لكن القرية تطلق بإزاء المدينة والعكس[٢].

«**تأكل القرىٰ**» فهي أمُّ القُرىٰ، والمراد بأكلها للقرىٰ، أنَّها تنطلق منها الجيوشُ الفاتحة إلىٰ سائر القرىٰ فتفتحها وتضمُّها إليها، وكانت المدينة عاصمة الخلافة، وقاعدة بلدان المسلمين، وهي مأوىٰ الخلفاء ومثواهم، وكانت الخلافة الراشدة في المدينة إلىٰ أن نقل علي رضي الله عنه الخلافة إلىٰ الكوفة، ثم نقل معاوية الخلافة إلىٰ الشَّام، ثم سكن بنو العباس العراق.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، (١٨٧١)، ومسلم، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، (١٣٨٢).

(٢) ينظر: كفاية المتحفظ، (ص:١٧٢).

«**يقولون يَثْرِب**» كرِه النبي ﷺ هذه التَّسمية؛ لأنَّها من التثريب، وهو التوبيخ، كما جاء في حديث: «**إذا زنت أمة أحدكم؛ فليجلدها الحد، ولا يُثِّرب عليها**»[(١)]؛ أي: لا يُوبِّخها[(٢)] «**وهي المدينة**» يعني: أن اسمها الشرعي المدينة، كما جاء في نصوص الكتاب والسنة، وجاء يثرب في القرآن لا علىٰ سبيل الإقرار، بل في سياق كلام المنافقين وعلىٰ لسانهم[(٣)].

«**تنفي النَّاسَ كما ينفي الكيرُ خبثَ الحَديد**» وهذا الحديث كسابقه مخرج في الصحيحين وغيرهما، ومفاده هو مفاد الحديث الذي تقدم.

٢٥٩٥ وحدَّثني مالك، عن هشام بن عُروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخرُج أحدٌ من المدينة رغبةً عنها إلا أبدلها اللهُ خيرًا منه»[(٤)].

«**لا يخرُج أحدٌ من المدينة رغبةً عنها**» مع علمه بما جاء في فضلها، وهذا مذموم بلا شك «**إلا أبدلها اللهُ خيرًا منه**» لكن إن خرج لا رغبة عنها، وإنَّما لمصلحة راجحة، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم؛ فإنَّه لا يتناوله مثل هذا.

٢٥٩٦ وحدثني مالك، عن هِشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزُّبير، عن سُفيان بن أبي زُهير: أنَّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُفتحُ اليمَن، فيأتي قوم يَبِسُّون، فيتحمَّلون بأهلِهم ومن أطَاعهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون، وتُفتح الشَّامُ، فيأتي قومٌ يبِسُّون، فيتحمَّلُون بأهلهم ومن أطاعَهم، والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: لسان العرب، ١/ ٢٣٥.

(٣) ينظر: فتح الباري، ١/ ٢٠٨.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، (١٣٦٣)، من حديث سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه.

يعلمون، وتُفتح العراقُ، فيأتي قوم يبِسُّون، فيتحمَّلون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمُون»[١].

«تُفتحُ اليمَن، فيأتي قوم يَبِسُّون» قيل: معناه: يسرعون في السير.

«فيتحمَّلون بأهلِهم ومن أطَاعهم» أي: أنهم عندما يرون اليَمن وما فيها مما يغريهم يأتون إلىٰ قومهم بالمدينة، فيزيِّنون لهم سكنىٰ اليمن، فيسيرون إليها، «والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانُوا يعلمُون» ولو وَجدوا من أسباب الراحة والرفاهية باليمن أو بغيرها من البلدان ما وجدوا.

«وتفتح الشَّامُ، فيأتي قومٌ يبِسُّون» مثل الأوَّلين، «فيتحمَّلُون بأهلهم ومن أطاعَهم» إذا فتحت الشام ورأوها؛ جاؤوا إلىٰ أهل المدينة، وزَيَّنوا لهم الشام، بأنهارها وأجوائها، وخضرتها وطبيعتها الخلَّابة، من أجل أن يحثُّوهم علىٰ ترك المدينة إلىٰ الشام. وهذا نسمعه إلىٰ الآن من البعض، يُزيِّنون للنَّاس البلدان الأخرىٰ، حتَّىٰ إنَّ بعضهم يزين لأقاربه ومعارفه بلاد الكفر بالدعاوىٰ المختلفة! كأن يقول لهم مثلًا: لماذا أنتم جالسون في غبار نجد، أو في حرِّ مكة والمدينة، وأوروبا جِنان وأنهار، وأجواء ماتعة؟! يُزيِّن لهم بلاد الكفر والفجور «والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانُوا يعلمُون، وتُفتح العراقُ» كاليمن والشام «فيأتي قوم يبِسُّون، فيتحمَّلون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمُون» نبَّه ﷺ علىٰ خيريَّة المدينة للمرَّة الثالثة عند ذكر كل مصرٍ من هذه الأمصار التي فتحت لاحقًا، ومع ذلك فعل الناس ما فعلوا، وانتقل المسلمون من المدينة إليها كما أخبر النبي ﷺ، وفي هذا عَلَمٌ من أعلام نبوته؛ لأنَّ هذه البلدان لم تكن فُتحت بعد.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب من رغب عن المدينة، (١٨٧٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في المدينة، (١٣٨٨).

٢٥٩٧ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن حِماسٍ، عن عمه، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لتُترَكَنَّ المدينةُ علىٰ أحسَن ما كانت حتَّىٰ يدخل الكلبُ أو الذئبُ فيُغَذِّي علىٰ بعض سَوارِي المسجد أو علىٰ المنْبر»، فقالوا: يا رسول الله، فلِمنْ تكُونُ الثِّمار ذلك الزَّمان؟ قال: «للعوافي؛ الطيرِ والسِّباع»[(١)].

«لتُترَكَنَّ المدينةُ علىٰ أحسَن ما كانت» والسَّبب مثل ما تقدَّم في الحديث الماضي: أنَّ غيرها من البلدان قد يكون أفضل للسُّكنىٰ من حيث الجوّ، وسعة أسباب الرزق، فتترك المدينة علىٰ أحسن ما كانت تعلُّقًا بالدُّنيا، ورغبةً عمَّا عند الله ﷻ «حتَّىٰ يدخل الكلبُ أو الذئبُ فيُغذِّي»؛ أي: يبُول[(٢)] «علىٰ بعض سَوارِي المسجِد»؛ أي: علىٰ بعض أعمدته، والسواري جمعُ سارية، وهي العمود «أو علىٰ المِنْبر، فقالوا: يا رسول الله! فلِمنْ تكُونُ الثِّمار ذلك الزَّمان؟ قال: للعوافي؛ الطيرِ والسِّباع» فُسِّرت العوافي بالطير والسِّباع، وهذا عند جمع من أهل العلم إنما يكون في آخر الزمان[(٣)].

ويحتملُ أن يكون المراد من تركها علىٰ أحسن ما كانت: ما حصل فيها بعد الفتح، وفي عهد الخلفاء الراشدين من كثرة النَّاس وانتقالهم إليها، وتوسُّع عمرانها، ثم بعد ذلك لما كثروا وصارت أحسن ما تكون، انتقلت الخلافة عنها إلىٰ الكوفة ثُمَّ إلىٰ الشام، وكثرت فيها الفتن فقلَّ أهلها، وتضاءل بنيانها، وصغرت، وصار لا يسكنها إلا العوافي.

وكون المدينة انتُقل عنها وصغرت، وتضاءل بنيانها، كلُّ هذا توالىٰ في العصور الماضية منذ زمن الاستباحة ووقْعة الحرَّة إلىٰ آخر الأزمان، وهي تزداد ثم تنقص،

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب من رغب عن المدينة، (١٨٧٤)، مسلم، كتاب الحج، باب في المدينة حين يتركها أهلها، (١٣٨٩).
(٢) ينظر: لسان العرب، ١٥/ ١٢٠، مشارق الأنوار، ٢/ ١٢٩.
(٣) استظهر هذا القول النووي في شرحه علىٰ مسلم، ٩/ ١٦٠.

ويفد إليها النَّاس من الأصقاع في وقت، ثم ينصرف أكثرهم عنها في وقت آخر.

أما ما أخبر عنه النبيُّ ﷺ من دخول الكلب أو الذئب فيغذِّي علىٰ بعض سواري المدينة؛ فلا بد من وُقوعه، سواء وقع في الزَّمن الأول أم كان ممَّا سيقع في آخر الزَّمان.

وإن قلنا: إن الخبر عمَّا سيقع في آخِر الزمان، فإنَّ هذا لا يعني أن الذي نُص عليه في الحديث لم يقع، فالمدينة في زمن الحرة خلتْ من أهلها حين استبيحت، وكثر فيها القتل في زمن الحجَّاج وغيره، والمقصود أنَّه حصل عليها من الكوارث والمصائب ما حصل.

٢٥٩٨ وحدثني مالك: أنه بلغه أنَّ عمر بن عبد العزيز حين خرَج من المدينة التفتَ إليها فبكَىٰ، ثُمَّ قال: يا مزاحم! أتخشىٰ أن نكون ممَّن نَفَتِ المدينةُ؟

«**وحدثني مالك: أنه بلغه أنَّ عمر بن عبد العزيز**» الخليفة الراشد الخامس رحمه الله، كان أميرًا علىٰ المدينة، ثم انتقل منها إلىٰ الشام، وتولَّىٰ الخلافة هناك «**حين خرَج من المدينة التفتَ إليها فبكَىٰ، ثُمَّ قال: يا مزاحم**» من رجاله وأعوانه «**أتخشىٰ أن نكون ممَّن نَفَتِ المدينةُ؟**» لا شكَّ أن هذا من باب اتِّهام النَّفس، وإلا إن كان خروجه من أجل الخِلافة، لمصلحة راجحة، فالمرء حينما يكون نفعه بالمدينة أقل ثم يجد النفع في غيرها أعظم، أو يكون نفوذه في المدينة أقل ونفوذه في غيرها أعظم، إن كان الأمر كذلك؛ ففي الخروج من المدينة مصلحة راجحة، كما كان الحال مع عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

وشيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله كان رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ثم نُقِل رئيسًا للإفتاء بالرِّياض، وانتقاله هذا فيه مصلحة راجحة، ولا يمكن أن يقول قائل: إنَّ الشيخ ممَّن نفت المدينة.

باب مـا جاء في تحريم الـمدِينة

٢٥٩٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عمرو مولىٰ المطَّلب، عن أنس بن مالك: أنَّ رسول الله ﷺ طلَعَ له أُحُدٌ فقال: «هذا جبلٌ يحبُّنا ونحبُّه، اللهم إنَّ إبراهيم حرَّم مكَّة، وأنا أُحرِّم ما بين لابتَيها»[(١)].

«**باب ما جاء في تحريم المدينة**» المدينة حَرمٌ، ومكَّة حرمٌ، ولا ثالث لهما، ومن الخطأ الشائع أن يُقال للمسجد الأقصىٰ: ثالث الحرمين؛ لأنَّه لا حرم غير مكة والمدينة، وأما قول الناس في زمننا: حرم الجامعة، أو الحرم الجامعي، وحرم البئر؛ فهذا من باب إطلاق لغوي، ولا يدل علىٰ أن هذا المكان له مزية علىٰ غيره؛ بل هو كسائر الأماكن.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عمرو مولىٰ المطَّلب، عن أنسِ بن مالك: أنَّ رسُولَ الله ﷺ طلَعَ له أُحُدٌ**»؛ أي: واجهه، «**فقال: هذا جبلٌ يحبُّنا ونُحبُّه**» يعني: نأنس به، ولا يلزم من هذه المحبة أن يصرف له شيءٌ من التبرُّك به، أو التعبُّد فيه بما لم يشرعه النبي ﷺ، ولو كان خيرًا؛ لسبقنا إليه سلفُ هذه الأمَّة وأئِمَّتُها، وما يُزاوَلُ في الجبل اليوم من بعض الأمور المخالفة لشرع الله ﷻ، من تبرُّك وشبهه، من قبل بعض الناس- فهو من الغلو في هذا الجبل، وإن كان النبي ﷺ يحبُّه ويأنس به، وقد جعل الله فيه من الشُّعور حينما صعده النبيُّ ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، فرجف بهم، فقال له ﷺ: «**اثْبُتْ أُحُدُ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ**»[(٢)] وهذه من معجزات النبي ﷺ، ومن دلائل نبوَّته؛ حيثُ خاطب الجبل، وفهم الجبل عنه، ومعجزاته ﷺ كثيرة، منها:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب أحد يحبنا ونحبه، (٤٠٨٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، (١٣٦٥)، والترمذي، (٣٩٢٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا»، (٣٦٧٥)، وأبو داود، (٤٦٥١)، والترمذي، (٣٦٩٧).

حنين الجذع[(١)]، وشكوىٰ الجمل[(٢)]، وغيرهما.

وهل محبة الجبل لذات الجبل أو لأهله، كما يقولُ الشَّاعر:

وما حبُّ الدِّيار شغَفْنَ قلبِي ولكن حبُّ من سكنَ الدِّيارا[(٣)]

نقول: النبي ﷺ يحبُّ هذا الجبل ويأنس به، وهذا هو الأصل في مثل هذا السِّياق، وجعل الله فيه من الشعور والإدراك ما يجعله يحب الرسول ﷺ وينقاد لأمره، حينما أمره بالثَّبات فثبت، والقُدرة الإلهية صالحة لوضع هذا الشعور، وهذا الإدراك في بعض الجمادات، وإن كان بعضُ من يتكلم اليوم في طبائع الأشياء، يرىٰ أن الأشياء ناميها وجامدها كلّها تعقل، يقول ذلك لمجرد أنَّه جاء في بعض النصوص ما يدلُّ علىٰ هذا التعميم، كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤] نقول: لا شكَّ أن الله قادر أن يجعل كل جماد وحصاة تُسبِّح بحمده ﷻ، لكن القول بأنَّ كل جمادٍ يعقل خطأ، بل إن هذا القول يدُلُّ علىٰ خللٍ في عقل القائل؛ لأنَّه لا يستطيع أن يدفع عنه ما يضره أو يجلب لنفسه ما ينفعه، كما هو مقتضىٰ نظر العقلاء، فالعقلُ الذي هو مناط التكليف خاصٌّ ببنِي آدم والجنّ.

وبعضهم نازعَ في تسمية الملائكة عُقلاء، فرُدّ عليه بكتاب اسمه: «تنبيه النُّبلاء من

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٣٥٨٣)، والترمذي، (٥٠٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وروي من حديث أُبي وجابر وابن عمر وسهل بن سعد وابن عباس وأم سلمة رضي الله عنهم.

(٢) جاء في هذا أكثر من حديث، منها: حديث يعلىٰ بن مرة الثقفي، قال: بينا نحن نسير معه؛ إذ مررنا ببعير يسنىٰ عليه، فلما رآه البعير جرجر ووضع جرانه، فوقف عليه النبي ﷺ، فقال: «أين صاحب هذا البعير؟»، فجاء، فقال: «بعنيه»، فقال: لا، بل أهبه لك. فقال: «لا، بعنيه» قال: لا، بل أهبه لك، وإنه لأهل بيت ما لهم معيشة غيره. قال: «أما إذ ذكرت هذا من أمره، فإنه شكا كثرة العمل، وقلة العلف، فأحسنوا إليه»، رواه أحمد، (١٧٥٦٥)، وجوده: ابن كثير في البداية والنهاية، ٦/ ١٥٤، وحسنه: الهيثمي في المجمع، (١٤١٥٦). وينظر: ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن جعفر (٢٥٤٩)، وأحمد (١٧٤٥).

(٣) هذا البيت منسوب إلىٰ قيس بن الملوح. ينظر: خزانة الأدب، ٤/ ٢٣٠، وزهر الأكم في الأمثال والحكم، ١/ ٢٤٣.

العُلماء إلىٰ قول حامد الفقي: إنَّ الملائكة غير عُقلاء»[١]، وهو قول غريب؛ لأنَّ الملائكة الذين يعبُدُون الله ﷻ ولا يفترون، إذا كان هؤلاء بلا عقول، فمن هو العاقل؟، بل الذي يدَّعي سلب العقل عنهم حريٌّ بأن يسلب عنه العقل، ولعلَّ الشيخ حامدًا -وهو عالم معروف- لم يجد نصًّا صريحًا يصفُهم بالعقل، فقال ما قال، وإلا فلا شكَّ أنَّ تصرفاتهم تصرفات العقلاء، بل أشدُّ من تصرُّفات كثيرٍ من العقلاء، ومن الملائكة من أوكل إليهم أمورٌ فقاموا بها خير قيام.

وبعض أهل العلم يجمد أحيانًا حتَّىٰ يطلب النصَّ الصريح في كلِّ ما يطلب، ويُنكِّب جانبًا عمَّا يُستدَلُّ به من الأمور العامَّة والخاصَّة، فمِثلُ هذا الذي ذكرناه، يرىٰ أنَّه بحاجة إلىٰ نصٍّ صريح من الكتاب أو السنة يدل علىٰ أن الملائكة عقلاء، وإلا فلن يُثبِت لهم عقولًا، وهذا الكلامُ غير صحيح؛ فوجوه الاستدلال كثيرة في الشَّرع، والقول الذي ذكرناه لا شكَّ أنَّه صدر من شخص له عناية بالنُّصوص، لكنَّه مردود عليه، وكلٌّ يؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم ﷺ.

وعلىٰ النقيض منه رأي من يرىٰ أن كلَّ شيءٍ علىٰ وجه الأرض عاقل، اعتمادًا علىٰ هذه الآية: ﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤]؛ حيث قال: لا يمكنُ أن يُسبِّح وهو غير عاقل. فهذا القول مردودٌ -أيضًا- علىٰ الوجه الذي ذكرناه.

«اللهم إنَّ إبراهيم حرَّم مكَّة» يعني: يطلبه من الله ﷻ أن يجعل مكة حرامًا، والتَّحريم والتَّحليل إنَّما هو لله ﷻ، وإبراهيم إنَّما هو مُبلِّغٌ، كما أنَّ النبيَّ ﷺ مبلِّغٌ عن الله، **«وأنا أُحرِّم ما بين لابتَيها»** يعني: ما بين الحرتين، والحرة: الأرض التي تكسوها الحجارة السُّود[٢]، وحرَّتا المدينة في جهتي المشرق والمغرب منها، وهما معروفتان: الحرَّة الغربيَّة والحرة الشرقيَّة، فهذه حدودُ حرم المدينة من جهة الشرق والغرب، وأمَّا

(١) مؤلف الكتاب هو: محمد سلطان المعصومي، (ت:١٣٨٠هـ)، مطبوع.

(٢) ينظر: الغريبين في القرآن والحديث، ٥/ ١٧٠٨، مشارق الأنوار، ١/ ٣٦٥.

من جهة الشمال والجنوب؛ فما بين عير إلىٰ ثور[(١)].

٢٦٠٠ وحدَّثني مالكٌ، عن ابن شِهاب، عن سَعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة: أنه كان يقول: لو رأيتُ الظِّباء بالمدينة ترتَعُ ما ذَعَرْتُها؛ قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتيها حرام»[(٢)].

«عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: لو رأيتُ الظِّباء» جمع: ظبي «بالمدينة ترتَعُ»؛ أي: ترعىٰ «ما ذَعَرْتُها» يعني: ما أخفتُها ولا أفزعْتها مع شدة الحاجة إليها «قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتيها»؛ أي: حرَّتيها «حرامٌ».

٢٦٠١ وحدثني مالك، عن يونس بن يوسف، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب الأنصاري: أنَّه وجد غلمانًا قد ألْجؤوا ثعلبًا إلىٰ زاوية، فطردهم عنه.

قال مالك: لا أعلم إلا أنَّه قال: أفي حرَمِ رسول الله ﷺ يُصنعُ هذا؟![(٣)].

«فطردهم عنه»؛ لأنَّ عملهم هذا من باب الإخافة.

«أفي حرَمِ رسول الله ﷺ يُصنعُ هذا؟!» يعني: أيُصنع هذا في بلدٍ دعا له النبيُّ ﷺ وحرَّمه، كما حرَّم إبراهيم مكَّة، وما جاء في تحريم مكة لا شكَّ أنَّه أشد وأقوىٰ، والجزاء في صيد الحرم معروفٌ، حتَّىٰ إنَّ شجره مع منع جذِّه وتحريم قطْعِه، جاء فيه الجَزاء، وأمَّا بالنسبة للمدينة؛ فيختلفون في الجزاء، أيُقاس علىٰ مكَّة، أو يُقال: فيه الذمُّ

---

(١) دليل هذا حديث علي بن أبي طالب مرفوعًا: «المدينة حرم ما بين عير إلىٰ ثور»، أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، (٦٧٥٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، (١٣٧٠)، والترمذي، (٢١٢٧)، وثور هو جبل صغير خلف جبل أحد، فأحد من الحرم. ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٩/ ١٤٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب لابتي المدينة، (١٨٧٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، (١٣٧٢)، والترمذي، (٣٩٢١).

(٣) أخرجه من طريق مالك الطحاوي في شرح المعاني، (٦٣٠٢)، والطبراني في الكبير، (٣٩١٨).

فقط، وعليه التَّوبة والاستغفار؟[١].

ومنهم من يُفرِّق بين ما صِيد في الحرَم فيجعل فيه الجزاء، وما صيد خارج الحرم وأُدخل إليه فلا جزاء فيه، وعلىٰ كلِّ حالٍ حديث: «**يا أبا عُمير! ما فعل النُغير**»[٢] يدل علىٰ أنَّ الصيد في المدينة ليس حكمُه حكمَ الصَّيد بمكة، وأمَّا بالنسبة للأشجار؛ فشجرُ مكة فيه الفِداء، وشجرُ المدينة منهم من يقول: إنَّه لا شيء فيه مع المنع من قطعه[٣]، ومنهم من يقول: إنَّ حكمه لا يختلف عن مكَّة[٤].

ومنهم من يقول: فيه السَّلبُ[٥]، كما فعل سعدُ بن أبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٦].

٢٦٠٢ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن رجُلٍ قال: دخل عليَّ زيدُ بن ثابتٍ، وأنا بالأسوافِ قد اصطدتُ نُهَسًا، فأخذه من يدي فأرسلَه.

«**وحدثني يحيىٰ، عن مالك عن رجُلٍ قال: دخل عليَّ زيدُ بنُ ثابتٍ، وأنا بالأسْوافِ**» موضعٌ بأطرافِ المدينة بين الحرَّتَين، داخل في حَرَمِها[٧] «**قد اصطدتُ نُهَسًا**» النُّهسُ

(١) وبهذا قال جمهور أهل العلم. ينظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، ٢/ ١١١، أسنىٰ المطالب، ٤/ ٤٧، الكافي، ١/ ٥٠٨. قال ابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ٢٣٣): أجمع أئمة الفتوىٰ بالأمصار وأتباعهم أن لا جزاء في صيد المدينة، وشذت فرقة فقالت: فيه الجزاء.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلىٰ الناس، (٦١٢٩، ٦٢٠٣)، ومسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلىٰ صالح يحنكه...، (٢١٥٠)، وأبو داود، (٤٩٦٩)، والترمذي، (٣٣٣)، وابن ماجه، (٣٧٢٠).

(٣) وبه قال الجمهور كما تقدم.

(٤) وبه قال بعض الشافعية. ينظر: المجموع، ٧/ ٤٨١.

(٥) وبه قال الشافعي في القديم. ينظر: المجموع، ٧/ ٤٨٠، والمغني، ٣/ ٣٢٥.

(٦) إشارة إلىٰ حديث عامر بن سعد: أن سعدًا ركب إلىٰ قصره بالعقيق، فوجد عبدًا يقطع شجرًا، أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد علىٰ غلامهم - أو عليهم - ما أخذ من غلامهم، فقال: «معاذ الله أن أرد شيئًا نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبىٰ أن يرد عليهم»، أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، (١٣٦٤)، وأخرج نحوه أبو داود، (٢٠٣٨).

(٧) ينظر: الاستذكار، ٨/ ٢٣٤، معجم البلدان، ١/ ١٩١.

طائرٌ يشبه الصُّرَد، يديم تحريك رأسه وذنبه، يصطاد العصافير ويأوي إلىٰ المقابر[(١)]، «فأخذه من يدي فأرسلَه» لكن النبيّ ﷺ لم يأخذ النُّغَر أو النُّغير من يد أخي أنس الصَّغير، ولم يرسله، بدليل أنَّه سأله عنه مرة أخرىٰ، فقال: «يا أبا عُمير! ما فعل النُّغير؟»؛ فدل هذا علىٰ أنَّ حكم المدينة يختلف عن حكم مكَّة.

باب مـا جاء في وَباء الـمدينة

٢٦٠٣ وحدثني عن مالك، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: أنَّها قالت: لما قدِم رسول الله ﷺ المدينة وُعِك أبو بكر وبلالٌ قالت: فدخلت عليهما، فقلت: يا أبت! كيف تجدُك؟ ويا بلال كيف تجدك؟ قالت: فكان أبو بكر إذا أخذتْه الحُمَّىٰ يقول:

كـــل امـــرئ مُصَـــبَّح في أهلـــه ... والمـــوتُ أدنـــىٰ مـــن شِـــراك نعلِـــه

وكان بلال إذا أقْلَع عنه يرفع عَقِيرته فيقول:

ألا ليــتَ شِــعري هــل أبيــتنَّ ليلــة ... بـــواد وحـــولي إذخـــرٌ وجَليـــلُ

وهـــل أرِدَنْ يومًـــا ميـــاه مَجِنَّـــةٍ ... وهـــل يَبـــدُوَنْ لـــي شـــامةٌ وطَفِيـــلُ

قالت عائشة: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «اللهم حبِّب إلينا المدينة كحُبِّنا مكَّة أو أشد، وصحِّحْها، وبارك لنا في مُدِّها وصاعها، وانقل حُماها فاجعلها بالُجحْفة»[(٢)].

«باب ما جاء في وباء المدينة» الوباء: هو المرض العام الذي يكون من سِمة هذه الجهة أو تلك، بحيثُ يُصيبُ الكثيرَ من أهلها ويعُمَّهم، بخلاف الأمراض التي تصيب

(١) ينظر: لسان العرب، ٦/ ٢٤٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرىٰ المدينة، (١٨٨٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة، (١٣٧٦).



فردًا أو أفرادًا دون آخرين.

والمدينة كانت موبُوءة، ينتشرُ فيها وباء الحُمَّىٰ، فدعا لها النبي ﷺ لمَّا هاجر إليها بالبركة في صاعِها ومُدِّها[١]، كما دعا أن تُنقل الحُمَّىٰ التي فيها إلىٰ الجُحفة، والجُحْفة: ميقاتُ أهل الشام ومصر، ومن يأتي من الجهتين الشمالية والغربية، وكانت مأهولة بالسكان، وتسمىٰ مَهْيَعة، قال الخطابي وغيره: كان ساكنو الجحفة في ذلك الوقت يهودًا[٢]، ثُمَّ إنها خربت بعد زمن، فصار الناس يحرمون من رابغ.

«وحدثني عن مالك، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: أنَّها قالت: لما قدِم رسول الله ﷺ المدينة وُعِك أبو بكر وبلالٌ» تعني: أُصِيبوا بهذه الحُمَّىٰ، **«قالت: فدخلت عليهما، فقلت: يا أبت! كيف تجدُك؟ ويا بلال كيف تجدك؟»** الظاهرُ أنَّهما في مكان واحد، فدَخَلت عليهما، وسألتْ عن حالهما، وهذا ممَّا يُشرعُ لزائر المريض أنْ يسأله عن حاله؛ لأنَّه إنَّما يزُورُه من أجل هذا، وترجم البخاري في كتاب المرضىٰ بـ«عيادة النساء للرجال»[٣].

لكن لو أنَّ المرأة مرَّت بمستشفًىٰ ووقفت علىٰ الباب وقالت: كيف حالك يا فلان؟ هل يجوز هذا؟

إذا كان من معارفها، وأُمِنتِ الفتنة، وانتفت الخلوة؛ فلا بأس، مع أنَّ الذي يغلِبُ علىٰ الظنِّ من خلال هذا النَّص أن أباها وبلالًا رضي الله عنهما كانا معًا في مكان واحد، ثم إنَّ بلالًا مولاهم المعتَق، وكذلك عامر بن فهيرة، كما في الحديث القادم[٤]، فبينهم وبينهما دالة

(١) إشارة إلىٰ حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي ﷺ: «اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة أو أشد، وانقل حماها إلىٰ الجحفة، اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا»، أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرىٰ المدينة، (١٨٨٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة، (١٣٧٦).

(٢) ينظر: أعلام الحديث، للخطابي، ٢/ ٩٣٨.

(٣) صحيح البخاري، ٧/ ١١٦.

(٤) ينظر: المسالك، لابن العربي، ٧/ ١٨٩، الاستذكار، ٨/ ٢٤٠.

وصلة، ترتفع معها الفتنة وتُؤمَنُ.

«قالت: فكان أبو بكر إذا أخذتْه الحُمَّىٰ يقول:

كُلُّ امرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أهلِه ... والموتُ أدنىٰ من شِراك نَعْلِه»

لأنَّها تشتدُّ عليه، فيرىٰ أنَّ الموت قريبٌ منه، فيتمثَّل بهذا البيت.

«وكان بلال إذا أقْلَع عنه يرفع عَقِيرته»؛ أي: صوتَه «فيقول:

ألا ليتَ شِعري هل أبيتنَّ ليلة ... بوادٍ وحولي إذخرٌ وجَليلُ»

الإذخر: نبتٌ معروف بمكة، والجليل: نبتٌ معروف بها -أيضًا-، يستفاد منه بمكَّة في البيوت، وهو نبت طيب الرائحة.

«وهل أرِدَنْ يومًا مياه مَجِنَّةٍ» مَجِنَّة: سوقٌ من الأسواق المعروفة في الجاهلية، قريب من مكة، يبعد عنها ما يقرب من عشرين كيلًا أو يزيد قليلًا، ومثله سوقُ عُكاظ، وذو المجاز[(١)].

«وهل يَبدُوَنْ لي شامةٌ وطَفِيلُ» قال بعضُهم: شامة وطَفيل جبلان بمكة[(٢)]، لكن قال الخطابي في تعليقه علىٰ البخاري: كنت أظنُّهما جبلين تقليدًا لغيري، فلما وقفتُ عليهما إذا بهما عينان من ماءٍ، تنبعان[(٣)].

وكأنَّ بلالًا يتغنَّىٰ بمكة ويتشوَّق إليها؛ لأنَّها خالية وسالمة من هذا الوباء، وليس معنىٰ هذا أنَّه يأسف من هجرتِه مع النبي ﷺ، لكنَّ الحنينَ إلىٰ الوطن الأول أمر جِبليٌّ؛ فالنَّاس مفطُورُون علىٰ حُبِّ أوطانهم، وعلىٰ الحنين إلىٰ البلدان التي وُلِدُوا ونشؤوا فيها، فهو مثل حب الولد وحبِّ القريب، وحبِّك لمن أحسن إليك، فهذا كُلُّه

(١) ينظر: الصحاح، ٥/ ٢٠٩٤، معجم البلدان، ٥/ ٥٨.
(٢) ينظر: تفسير الموطأ، للقنازعي، ٢/ ٧٣٤، الاستذكار، ٨/ ٢٣٨.
(٣) ينظر: أعلام الحديث، ٢/ ٩٣٨.

لا يمنع منه الشرع، ما لم يترتَّب عليه تقديمُ هذه المحبة علىٰ مراد الله ﷻ، أو تفضيل هذا البلد علىٰ ما فضَّله الله ورسولُه ﷺ، أو يحمله حُبُّه لوطنه علىٰ حِقدٍ أو بُغضٍ بعض المسلمين الذين ليسوا من وطنه، أو تكون بلاده بلاد حرب تجب عليه الهجرة منها، فلا يهاجر، هذا كله لا يجوز. لكن لو تمنَّىٰ -مثلًا- أن يُسلم أهلُ بلادِه فإنَّه لا يُذمّ.

«**قالت عائشة: فجئتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه، فقال: اللهُمَّ حبِّبْ إلينا المدينةَ كحُبِّنا مكَّة أو أشد، وصحِّحْها**» لا شكَّ أنَّ كلام بلال الذي تمثَّل به يدُلُّ علىٰ أنَّ في قرارة نفسه أنَّ المدينة مفضولة، وأنَّ مكَّة أفضل منها، وبهذا قال جماهير أهل العلم، لكن المهاجر من المُسلمين إذا حنَّ إلىٰ بلده الأوَّل فكأنَّه يتأسَّفُ علىٰ هجرتِه، فمثل هؤلاء إذا دعا لهم النبيُّ ﷺ أن يُحبَّبَ إليهم المدينةُ، فسيفقدون هذا الحنين، ومعلوم أنه لا يجوز لهم سكنىٰ مكَّة، أو رجوعُهم إليها؛ لأنَّهم تركوها لله ولرسوله ﷺ، بل لا يجوزُ لهم المقام فيها أكثر من ثلاثة أيام[1]، فالدُّعاء بتحبيب المدينة للمهاجرين دعاءٌ بتحبيبها لهم علىٰ كل بلد، وبالنِّسبة لغيرهم دعاءٌ بتحبيبها لهم علىٰ بلدانهم حاشا مكَّة؛ فإنَّها أفضل منها عند الجُمهور كما ذكرنا، وإن كان مالكٌ ذهب إلىٰ تفضيل المدينة عليها كما تقدم.

«**وبارك لنا في مُدِّها وصاعها**» تقدَّم أنَّ الصاع مكيال يسع أربعة أمداد، والمد ملء كفَّي الرجل المعتدل[2].

«**وانقل حُماها فاجْعلها بالْجُحْفة**» سبق الكلامُ عنه، والحديث متفق عليه مخرَّجٌ في الصَّحيحين.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث العلاء بن الحضرمي: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث للمهاجر بعد الصدر»، أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، (٣٩٣٣)، ومسلم كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر، (١٣٥٢).

(٢) ينظر: روضة الطالبين، ٢/ ٣٠٢، المبدع، ٢/ ٣٨٤.

٢٦٠٤ قال مالك: وحدثني يحيىٰ بن سعيد: أنَّ عائشة قالت: وكان عامر بن فُهيرة يقول:

قد رأيتُ الموتَ قبل ذوقِه إنَّ الجَبَانَ حتْفُه من فَوقِه

المعنىٰ: أن الجبان الذي يخافُ الموتَ ويدرؤه ولا يغشىٰ الأماكن التي يخاف منها، سينزل عليه الموت بالقدر من السماء، فالإنسان قد يتخوَّف من الموت فلا يجاهد، ولا يسافر، ولا يخاطر، لكن إذا كان الموت مكتوبًا عليه في وقت ما، فسينزل به حتَّىٰ ولو كان علىٰ فراشه، فالشَّجاعة لا تُقرِّب المنيَّة، وإذا كان المرء يخشىٰ الوفاة وأنشد شعرًا يُذكِّر به نفسَه أو يُذكِّرُ السَّامِع بما يُناسب الحال؛ فهذا ليس فيه أدنىٰ إشكال.

٢٦٠٥ وحدَّثني عن مالك، عن نُعيم بن عبد الله بن المُجمِر، عن أبي هُريرة: أنَّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «علىٰ أنْقابِ المدينة ملائكةٌ، لا يدخُلها الطَّاعُون ولا الدَّجَّال»[١].

«وحدَّثني عن مالك، عن نُعيم بن عبد الله بن المُجمِر» بضم الميم الأولىٰ وسكون الجيم وكسر الميم الثانية «عن أبي هُريرة: أنَّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: علىٰ أنْقابِ المدينة» يعني: علىٰ سِككها ومداخلها[٢] «ملائكةٌ، لا يدخُلها الطَّاعُون ولا الدَّجَّال» ومن سكن المدينة لعِلَّة أنها لا يدخلها الطاعون، فهذا المقصدُ منه لا يُؤثِّر في النيّة؛ لأنَّه لو كان مؤثرًا ما نصَّ عليه، فمن هاجر إلىٰ المدينة لما ورد فيها من فضل وأجر في الصبر علىٰ لأوائها، ومضاعفة للصلوات في مسجدها، فلا شك أنَّ أجره عظيم، وإن شاركه غرض دنيوي آخر؛ فلا يؤثر فيه.

«ولا الدَّجَّال» ولذا في آخر الزمان ترجف المدينة بأهلها رجَفات حتَّىٰ يُخرج

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة، (١٨٨٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون، (١٣٧٩).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار، ٢/ ٢٣.

إلىٰ الدجال من في قلبه مرض أو نفاق[١]، والمدينة تنفي خبَثَها، كما في جاء في الحديث الصحيح[٢].

باب ما جاء في إجْلاء اليهُود من المدينة

٢٦٠٦ وحدثني عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حَكيم: أنَّه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: كان من آخر ما تكلَّم به رسول الله ﷺ أن قال: «قاتل الله اليهود والنصارىٰ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقيَنَّ دينان بأرض العرب»[٣].

«**باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة**»؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أبقاهم في خيبر؛ وهي في أطرافِ المدينة حتَّىٰ ينظُر في حكمهم، وعامَلهم علىٰ خيبر بشَطر ما يخرج منها، وفي آخر حياته ﷺ قرَّر إجلاءهم من جزيرة العرب، وقال: «**لا يبقين دينان في جزيرة العرب**»[٤]، وكانت هذه وصيته ﷺ في مرض موتِه، ونفَّذ عمر رضي الله عنه هذه الوصية، فأجلاهم من: خيبر، وفدَك[٥] ونجران[٦][٧]؛ ممَّا يدُلُّ علىٰ أن المراد بجزيرة العرب:

(١) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: «يجيء الدجال، حتىٰ ينزل في ناحية المدينة، ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات، فيخرج إليه كل كافر ومنافق»، أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، (٧١٢٤)، ومسلم، كتاب الفتن، باب قصة الجساسة، (٢٩٤٣).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٢٥٩٣) من أحاديث الموطأ.

(٣) هذا مرسل، وسيأتي تخريج الموصول.

(٤) سيأتي ذكره.

(٥) فدك: تسمىٰ اليوم الحائط. ينظر: معالم الحجاز، (ص:١٣٠٦).

(٦) أخرج أحمد، (١٦٩١)، عن أبي عُبيدة قال: آخر ما تكلم به النبي ﷺ: «أخرجوا يهودَ أهل الحجاز وأهل نجْرانَ من جزيرة العرب، واعلموا أن شِرَار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». وقال شاكر: «إسناده صحيح».

(٧) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أجلىٰ اليهود، والنصارىٰ من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر علىٰ خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها، أن يكفوا عملها، ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «نقركم بها علىٰ ذلك ما شئنا»، فقروا بها =

المعنىٰ الأعمَّ؛ الذي يشمل القطر المحدود بالبحار من الجهات الثلاث، وبعضُ أهل العلم يرىٰ أنَّ المراد: الحجاز فقط، وبعضُهم يضم إليها اليمامة[١]، لكن المتبادر أن جزيرة العرب تشمل ما تحدُّه البحار من الجهات الثلاث إلىٰ أطراف الشَّام.

«**وحدثني عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حَكيم: أنَّه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: كان من آخر ما تكلَّم به رسولُ الله ﷺ أن قال**» هذا مرسل، وهو موصولٌ في الصَّحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها[٢] «**قاتَل الله اليهود والنَّصارىٰ**» تطلق المقاتلة هنا بإزاء اللَّعْن[٣]؛ ولذا جاء في بعض الأحاديث: «**لعنةُ الله علىٰ اليهُودِ والنَّصارَىٰ**»[٤] أو «**لعَنَ اللهُ اليهُودَ والنَّصارىٰ**»[٥].

«**اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» مقابلة الجمع «**اليهود والنَّصارىٰ**» بالجمع «**قبور أنبيائهم**» تقتضِي القِسمة علىٰ الأفراد، فيكون المعنىٰ: «قاتل الله اليهود؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، «قاتل الله النصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، والمعروف أنَّ النَّصارىٰ ليس لهم نبي إلا عيسىٰ عليه السلام فقط، ومع ذلك فإن عيسىٰ عليه السلام رُفع، وليس له

= حتىٰ أجلاهم عمر إلىٰ تيماء، وأريحاء. البخاري، كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله، ولم يذكر أجلا معلوما، فهما علىٰ تراضيهما، (٢٣٣٨)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، (١٥٥١).

(١) ينظر: المسالك، ٧/ ١٩٣، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ٢١٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد علىٰ القبور، (١٣٣٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور، (٥٢٩)، وجاء عن غيرها من الصحابة أيضًا.

(٣) ينظر: المفردات في غريب القرآن، (ص: ٦٥٦)، مطالع الأنوار علىٰ صحاح الآثار، ٥/ ٣٠٥.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، (٤٣٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، علىٰ القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، (٥٣١)، والنسائي، (٧٠٣)، من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد علىٰ القبور، (١٣٣٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، علىٰ القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، (٥٢٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

قبر علىٰ وجه الأرض، فيكون المراد الدعاء علىٰ مجموع اليهود والنصارىٰ بمقاتَلة الله لهم؛ لأنَّ أنبياء اليهود أنبياء للنَّصارىٰ، وديانة عيسىٰ ﵇ متمِّمةٌ لديانة موسىٰ ﵇، وجاء في بعض الروايات: «**قاتلَ الله اليهودَ والنَّصارَىٰ اتَّخذُوا قبُورَ أنبيائِهم وصالحِيهم مساجِد**»(١)، فيكون الأنبياءُ بالنِّسبة لليهُود، والصَّالحون بالنِّسبة للنَّصارىٰ.

واتخاذُ القبر مسجدًا يكون بمُزاولة العِبادات التي إنَّما تُشرع في المسجدِ عند هذا القَبر، وهذا العمل يجُرُّ إلىٰ تعظيم هؤلاء المقبورين، وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن الصلاة إنما منعت في المقبرة لنجاستها، ويفرقون بين المقبرة المنبوشة وغير المنبوشة، والمقبرة التي فرش عليها فرشٌ، أو طُيِّنت بطين طاهر(٢). والصوابُ أنَّ تحريم أداء العبادة في المقابر ليس لنجاستها؛ فالأصل في المقبرة الطهارة، والمقبورون إن كانوا مسلمين؛ فالمسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا(٣)، بل عموم بني آدم لا ينجسون بالموت، نعم إذا كانت منبوشة، واختلطت بدماء الأموات وصديدهم، فعندئذ يتجه أن يقال: إنَّها تنجست، لكن النَّهي ليس من أجل النَّجاسة الحِسِّيَّة، وإنَّما هو لنجاسة الشِّرك المعنويَّة، فالمنع من مزاولة هذه العبادات عند القبور سدًّا لذَريعة الوصول إلىٰ الشرك، وكم من شخص تساهل في هذا الأمر، ثم جرَّهُ ذلك إلىٰ الشِّرك الأكبر، فعبَد القُبورَ والمقبُور دون الله ﷻ؟!

ومما يُؤسَفُ له جِدًّا، أنَّ رجلًا له عناية بالسنة، ويُدعىٰ أحمد بن محمد بن الصديق الغُماري، له كتابٌ أسماه: «إحياء المقبور من أدلة جواز بناء المساجد والقباب علىٰ القبور»، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والعلم إن لم يصحبه التوفيق؛

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، (٥٣٢).

(٢) وهذا قول عند الحنفية. ينظر: تبيين الحقائق، ١/ ٦٩، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ١/ ٣٨٠.

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ١/ ٨٢، مواهب الجليل، ١/ ٩٩، المجموع شرح المهذب، ٢/ ٥٦٠، الفروع وتصحيح الفروع، ١/ ٣٤١.

لا ينفع صاحبه، وإذا لم يصحبه التحقيق؛ يكون وبالًا علىٰ حامله.

فهذا المذكورُ أورد في مقدِّمة كتابه هذا تساؤلًا، فقال: «حكم البناء علىٰ القبور، هل هو جائز كما جرىٰ عليه عمل السَّلف والخلَف شرقًا وغربًا، أو هو ممنوعٌ كما يذهب إليه القرنيون[(١)]...؟»[(٢)] وأشار إلىٰ الإمام المجدِّد محمد بن عبد الوهاب ﵀، ووصفه بأوصاف قبيحة، وذكر أنَّه تعدّىٰ واعتدىٰ علىٰ قبُور الصحابة وقبور التابعين، وقبور خيار الأمة لما استولىٰ أصحابه علىٰ الحرمين. هكذا زعم، نسأل الله السَّلامة والعافية.

وما قاله وادَّعاه قلبٌ للحقائِق، مع أنَّ له اشتغالًا بالسُّنَّة، ويدًا في العناية بها والتعليق عليها، لكن المرء إذا لم يصحب اهتمامَه بالسُّنَّة تطبيقُه لها، أو كانت دراسته لها من أجل السمعة والمباهاة، أو لأنه يهوىٰ هذا الفن، أو من أجل البركة علىٰ حد زعم بعضِهم، لم ينفع هذا العلم صاحبه.

وهذا الرجل مع ما أوتِي من العلم لم يؤتَ زكاءً ولا تحقيقًا، وفيه غلوٌّ في الرفض، وهو مع ذلك غالٍ في التصوُّف أيضًا، وكذلك أخوه عبد العزيز الغماري، فإنه علىٰ هذا الفكر، بل أشد، وقد قدح في: الشعبي، والبخاري، ومسلم، وغيرهم[(٣)] من أجل الحارث الأعور[(٤)]، ورأيت بخطه علىٰ نسخته من كتاب تلخيص الاستغاثة[(٥)] لشيخ الإسلام ابن تيمية مسح كلمة «الإسلام» من «شيخ الإسلام» وكتب مكانها: «الكفار»، كما كتب بدلًا عن «رحمه الله» «لعنه الله»، والله المستعان.

(١) يرمز إلىٰ علماء نجد.

(٢) إحياء المقبور من أدلة جواز بناء المساجد والقباب علىٰ القبور، (ص: ٣).

(٣) ينظر: الباحث عن علل الطعنِ في الحارثِ، (ص: ٨)، وما بعدها.

(٤) هو: الحارث بن عبد الله الأعور الهَمْداني الخارفي، أبو زُهير الكوفي، ضعفه أكثر الحفاظ، وبعضهم نسبه إلىٰ الوضع، يروي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت ﭫ، مات في خلافة ابن الزبير، أخرج له الأربعة. يُنظر: تاريخ ابن معين، (رواية الدوري)، ٣/ ٣٦٠، الجرح والتعديل، ٣/ ٧٨، الضعفاء، للنسائي، (١١٤)، الضعفاء، للدارقطني، (١٥١)، ميزان الاعتدال، ١/ ٤٣٧، تهذيب التهذيب، ٢/ ١٤٥.

(٥) الأصل، لابن تيمية، والتلخيص، لتلميذه ابن كثير.

والمؤرِّخون أحيانًا يذكرون في تواريخهم حكاياتٍ وأحداثًا تتعلق بالأضرحة والمشاهد والقبور، ثم لا يُعلقون عليها، يقولون مثلًا: قبره معروف، أو مزور، أو مشهور، ونحو ذلك، وبعضهم يسمِّي بعض القبور ترياقًا مجربًا، كما ذكروا في قبر معروف(١)، بمعنىٰ أنَّه يستجاب عنده الدعاء.

ولا شكَّ أن مثل هذا لا يجوز السكوت عنه، بل يجب التعليق عليه، وإيضاح حكم الشرع بشأنه، وكم من فئام من المسلمين فُتن بسبب هذه القبورِ! وكم ممن انتسب إلىٰ العلم ابْتلي بهذه التساهلات! حتَّىٰ إنَّه يوجد من كِبار الفُقَهاء والأصوليين وغيرهم من تقف السدنة علىٰ قبره، نسأل الله السلامة والعافية.

وقبل دعوة الشيخ المجدد ﵀ كان يوجد في نجد من يتعلَّق بالأشجار والأحجار؛ لكن هذه الدعوة المباركة أخلت البلاد من ذلك تمامًا، نسأل الله ﷻ أن يُديم النِّعمة؛ فإنَّه بتحقيق التوحيد يتحقق الأمن المنشود الذي يطلبُه النَّاس كلُّهم، والدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗا﴾ [النور: ٥٥] لكنْ شرطُه: ﴿يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗا﴾ [النور: ٥٥]، فتحقيقُ التَّوحيد والقَضاء علىٰ جميع مظاهر الشِّرك هو الذي يحقِّقُ الأمن، ولم يحصل الأمن في وقت من الأوقات مع وجود المخالفات العقدية.

وبعضهم يدعو إلىٰ إحياء الآثار والاهتمام بها، ولا شك أنَّ الدعوة إلىٰ إحيائها، والتعلق بها وسيلة إلىٰ حصول المخالفات العقدية، وكُتب في الصحف قديمًا وحديثًا من يدعو إلىٰ تعظيم هذه الآثار وإحيائها وبعثها من جديد، وللشيخ ابن باز ﵀ ردٌّ جميل علىٰ من كتب في هذا الموضوع، أسماه: «ما هكذا تعظم الآثار»(٢).

وعمر ﵁ أمر بقطع الشجرة التي حصلت تحتها بيعة الرضوان(٣)؛ خشية أن

---

(١) ينظر: تاريخ بغداد، ١/ ١٣٤، تاريخ الإسلام، ٤/ ١٢١٠.

(٢) رد به علىٰ مصطفىٰ أمين. ينظر: مجموع فتاوىٰ الشيخ، ١/ ٣٩١.

(٣) إشارة إلىٰ ما أخرج ابن سعد في الطبقات، ٢/ ٧٦، بسنده عن نافع قال: كان الناس يأتون الشجرة التي =

يُتعلَّق بها، ثم يؤول الأمر إلىٰ أن تعبد من دون الله.

«**لا يبقيَنَّ دينان بأرضِ العرب**» الحديث في الصحيحين[(١)]، ولذا يُخطئ بل يأثم من يستقدم عاملًا غير مسلم؛ لأنَّه يكون سببًا في اجتماع أكثر من دين في جزيرة العرب[(٢)]، ولا يصحُّ لجواز هذا العمل الاحتجاجُ بوجود أبي لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة بن شعبة في المدينة، أثناء خلافة عمر بن الخطاب ﷺ؛ لأنَّه وُجد فيها باعتباره رقيقًا، ووضع الرقيق يختلف عن وضع الحر.

٢٦٠٧ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب».

قال مالك: قال ابن شهاب: ففحص عن ذلك عُمر بن الخطَّاب حتَّىٰ أتاه الثَّلج واليقين أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمعُ دينان في جزيرة العرب»، فأجلىٰ يهُودَ خيبر.

«**قال مالك: قال ابن شهاب: ففَحص عن ذلك عُمر بن الخطَّاب**» ﷺ، يعني: فتَّش

= يقال لها شجرة الرضوان، فيصلون عندها. قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فأوعدهم فيها، وأمر بها فقطعت. وصحح إسناده ابن حجر في الفتح، ٧/ ٤٤٨.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، (٣١٦٨)، من حديث ابن عباس بلفظ: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»، ومسلم، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، (١٦٣٧)، وأبو داود، (٣٠٢٩)، بنحوه، وجاء من حديث جابر ﷺ بلفظ: «أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب». أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب، (١٧٦٧).

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم، ١٠/ ٢١٣: «مراد النبي ﷺ بإخراج اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب: إخراجهم من بعضها، وهو الحجاز خاصة؛ لأن تيماء -التي أخرجوا إليها- من جزيرة العرب، لكنها ليست من الحجاز، والله أعلم». وقال ابن حجر، ٦/ ١٧١: «الذي يمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها، لا فيما سوىٰ ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب؛ لاتفاق الجميع علىٰ أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب، هذا مذهب الجمهور».

عن حقيقة هذا الخبر «**حتَّىٰ أتاه الثَّلجُ واليقين**» يعني: حتَّىٰ أتاه الخبر اليقين الذي ارتاح له ضميرُه، واطمأنَّت به نفسُه، وهو «**أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب**»، وتحدها البحار من جهات ثلاث، «**فأجلىٰ**» عمر ﷺ «**يهُودَ خيبر**» منها، بعد يقينٍ واطمئنان نفس.

٢٦٠٨ **قال مالك: وقد أجلىٰ عمر بن الخطاب يهود نَجْران وفَدك، فأمَّا يهود خيبر؛ فخرجوا منها، ليس لهم من الثَّمر ولا من الأرض شيء، وأما يهود فدَك؛ فكان لهم نِصفُ الثَّمر، ونصفُ الأرض؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ كان صالَحهم علىٰ نصف الثَّمر ونصف الأرض، فأقام لهم عمر نصف الثَّمر ونصف الأرض قِيمةً من ذَهبٍ ووَرِقٍ وإبل وحِبال وأقتابٍ، ثُمَّ أعطاهم القِيمةَ وأجْلاهُم منها.**

«**قال مالك: وقد أجلىٰ عُمر بن الخَطَّاب يهودَ نَجْرانَ وفَدك**» نجرانُ تقعُ في جُنوب الجزيرة، وهي بعيدة جدًا عن بلاد الحجاز، وأما فدك؛ فعلىٰ مسافة القصر من المدينة[١]، فأجلاهُم منهما «**فأمَّا يهودُ خيبر؛ فخرجُوا منها، ليس لهم من الثَّمر ولا من الأرضِ شيء**»؛ لأنهم أُبقوا من دون شرط؛ حيث قيل لهم: «نقرُّكم ما أقرَّكم الله»[٢]، «**وأما يهود فدَك؛ فكان لهم نِصفُ الثَّمر، ونصفُ الأرض؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ كان صالَحهم علىٰ نصف الثَّمر ونصف الأرض**» ومن العدل في الإسلام أن يوفَّىٰ لهم بما اتُّفق عليه معهم، «**فأقام لهم عمر نصف الثَّمر ونصف الأرض** » يعني: قوَّم نصف الثمر ونصف الأرض، «**قِيمةً من ذَهبٍ ووَرِقٍ**»؛ أي: فضة «**وإبلٍ، وحبالٍ وأقتابٍ**» والأقتاب: جمع قتب، وهو الرحل الذي يوضع علىٰ الدابَّة[٣] «**ثُمَّ أعطاهم القِيمةَ وأجْلاهم منها**» يعني: وفَّىٰ لهم بما اشترطوا، وما اتفق معهم عليه.

(١) ينظر: معجم البلدان، ٤/ ٢٣٨.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك، (٢٧٣٠).
(٣) ينظر: تهذيب اللغة، ٩/ ٦٩.



باب جامِع ما جاء في أمر المدينة

٢٦٠٩ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ طلَع له أحُدٌ فقال: «هذا جبل يحبُّنا ونحبُّه»[١].

«هذا جبل يحبُّنا ونحبُّه» الأصل أنَّ المحبة لا تصدر إلا من الحي، العاقل، وكونهم يحبُّونه لا يُشكل؛ حيث إنَّ المحبَّة من الآدمي متصوَّرة؛ لأنَّه ذو عقلٍ وعاطفة، وفيه جميع ما جُبِلَ عليه من خصال الشُّعور والعاطفة من المودَّة والرحمة والشَّفقة وغيرها، فحبُّ الصَّحابة لأُحُدٍ لا إشكال فيه؛ لأنَّه من حُبِّ بعضِ البِقاع التي جاء الشرع بمحبَّتها.

أما أن يصدر الحب من غير العقلاء من الأحياء، كالحيوانات؛ فهذه وإن كان العقل الذي هو مناطُ التكليف مرفوعًا عنها، إلا أنَّ فيها قوًىٰ مدرِكة، تحب بها ما ينفعها، وتكره ما يضرُّها.

وأما الجمادات؛ فالقدرة الإلهية صالحة لأن تُوجد فيها مثل هذه المحبة، كما أوجد في بعضها الكلام، كما جاءت به النُّصوص الصحيحة.

ولا يُقال: إن هذا تعظيم للآثار؛ فيُصرف لها شيء من العِبادة؛ لأنَّه لا مزِيَّة لها من حيث فضل ما يقام فيها، فلا يقال: ما دام الرسول ﷺ يُحبُّه، فالعبادة فيه أفضل من غيره، كما أنه لا يقال في الأنهار التي قيل: إنها من أنهار الجنة؛ كالنيل والفرات، وسيحان وجيحان[٢]: إن لها مزية علىٰ غيرها، فالاغتسال فيها أفضل من غيرها؛ لأنَّه لم يدل الدليل علىٰ ذلك، نعم لها مزِيَّة بتفضيل الشرع لها، لكن التعبُّد فيها ابتداعٌ، فهو ممنوع.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧١٦٩)، وابن أبي شيبة (٣٦٧٧٣)، وتقدم تخريجه من حديث أنس برقم (٢٥٩٩) من أحاديث الموطأ.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيحان وجيحان، والفرات والنيل كل من أنهار الجنة»، أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب ما في الدنيا من أنهار الجنة، (٢٨٣٩).

وهذا بخلاف الرَّوضة التي أخبر عنها النبي ﷺ في حديث: «**ما بين بيتِي ومِنبري روضَةٌ من رياضِ الجنَّة**»(١)، فهذا الحديثُ دلَّ علىٰ مزيَّة هذه البُقعة علىٰ غيرها، أما كونُ التعبُّد فيها فاضِلًا؛ فدلَّ عليه هذ الحديث وحديث آخر، وهو: «**إذا مررتُم برياضِ الجنَّة فارتعُوا**»(٢) ولو لم نقفْ إلا علىٰ الحديث الأول؛ لقُلنا فيها ما قلنا في الأنهار الأربعة، من عدم تفضيلها بالعبادة عن غيرها.

ووجهُ الاستدلالِ بمجمُوع الحدِيثَين علىٰ فضلِ التعبُّد في الروضة، وأنَّها فردٌ من أفراد حديث: «**إذا مررتُم برِياض الجنَّة؛ فارْتَعُوا**»، والتَّنصيصُ علىٰ حِلق الذكر لا يقتضي التخصيص؛ لأنَّ التنصيص علىٰ بعض أفراد العام بحكم موافق للعام لا يقتضي التخصيص، كما أنَّ التَّنصيص علىٰ الرَّمي في قوله ﷺ: «**ألا إنّ القوة الرمي**»(٣)، لا يقتضي تخصيص القُوَّة بالرَّمي في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ [الأنفال: ٦٠].

بل الرَّمي فرد من أفراد العام، بيد أنّ التنصيص عليه يقتضي أنَّ له مزيَّة عن غيره من أنواع القوة.

وإذا كان الذي يقصدُ الرَّوضة ممَّن يُقتدَىٰ به، وكان فعله سببًا في تعلُّق الناس بهذا المكان، أو القيام فيه بفعل ما لا يجوزُ فعله، أو كانَ يحدُث بسببه زِحامٌ شديدٌ يشقُّ علىٰ النَّاس؛ لأنهم يرون الشيخ المقتدىٰ به يقصد الروضة ولا يصلي إلا فيها، فهذه حالة يرجع الحكم فيها بالجواز وعدمه إلىٰ أمر خارج، لكن في الحالات العادية

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، (١١٩٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، (١٣٩١)، والترمذي، (٣٩١٦)، من حديث أبي هريرة، وجاء من حديث عبد الله بن زيد، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، (٣٥١٠)، وقال: «حسن غريب»، وأحمد، (١٢٥٢٣)، من حديث أنس رضي الله عنه، وصححه: الحاكم، (١٨٢٠)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه، (١٩١٧)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

لا شكَّ أنَّ للرَّوضة مزيَّة؛ لدلالة الحديثين المذكورين علىٰ ذلك.

٢٦١٠ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم: أنَّ أسلم مولىٰ عمر بن الخطَّاب أخبره أنَّه زار عبد الله بن عيَّاش المخْزُومي، فرأىٰ عنده نبِيذًا وهو بطريق مكَّة، فقال له أسلم: إنَّ هذا الشرابَ يحبُّه عُمرُ بن الخطَّاب، فحمل عبدُ الله بن عيَّاشٍ قدَحًا عظيمًا، فجاء به إلىٰ عُمر بن الخطاب، فوضَعه في يديه، فقرَّبه عمر إلىٰ فيه ثُمَّ رفع رأسه، فقال عمر: إنَّ هذا لشراب طيِّب، فشرب منه، ثم ناوله رجلًا عن يمينه، فلما أدبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب فقال: أأنت القائل: لمكَّة خيرٌ من المدينة. فقال عبد الله: فقلت: هي حرم الله وأمْنُه، وفيها بيتُه، فقال عمر: لا أقول في بيت الله ولا في حرَمه شيئًا، ثُم قال عمر: أأنت القائلُ لمكَّة خيرٌ من المدينة؟ قال: فقلت: هي حرم الله وأمْنه، وفيها بيته. فقال عمر: لا أقول في حرم الله ولا في بيتِه شيئًا، ثم انصرف.

«وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم: أنَّ أسلم مولىٰ عمر بن الخطَّاب أخبره أنَّه زار عبد الله بن عيَّاش المخْزُومي، فرأىٰ عنده نبِيذًا وهو بطريق مكة» النبيذ ماء ينبذ (يُلقىٰ) فيه شيء من التمر أو الزبيب ليحلو مذاقُه، فيطيب طعمه، ولا يُترك حتَّىٰ يشتدَّ ويقذف بالزَّبد، وهو إذا أتىٰ عليه أكثر من يومين تَغيَّر، لا سيَّما في شدة الحرّ؛ ثبت في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ كان ينتبذ له أول الليل، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تجيء، والغد، والليلة الأخرىٰ، والغد إلىٰ العصر، فإن بقي شيء سقاه الخادم، أو أمر به فصب[(١)]، وكان يحبُّه ﷺ، وكان عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحبُّه -أيضًا-، كما في هذا الخبر.

«فقال له أسْلم: إنَّ هذا الشرابَ يحبُّه عُمرُ بنُ الخطَّاب، فحمل عبدُ الله بن عيَّاشٍ قدَحًا عظيمًا» يعني: إناء فيه من هذا الشراب «فجاء به إلىٰ عُمر بن الخطاب، فوضَعه في

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا، (٢٠٠٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يديه، فقرَّبه عمر إلىٰ فيه ثُمَّ رفع رأسه، فقال عمر: إنَّ هذا لشراب طيِّب، فشرب منه»؛ لأنَّه لم يكن تغيَّر؛ وإذا غلب علىٰ الظن أنه تغير أو شُك فيه؛ وجب تركُه **«ثم ناوله رجلًا عن يمينه»**؛ لأن السنة مناوَلة من علىٰ اليمين ولو كان صغيرًا، أو كان شأنُه أقلَّ ممَّن علىٰ اليسار، كما جاء عن النبي ﷺ في هذا الشأن، حيث أعطىٰ الإناء الأعرابي، وعن يساره أبُو بكر[(١)]، وأعطىٰ ابن عباس وعن يساره الأشياخ[(٢)]، أمَّا البداءة فتكون بالكبير -سواء كان سِنًّا أم قدرًا-، ثُمَّ مَن عن يَمِينه.

«فلما أدبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب فقال: أأنت القائل: لمكَّة خيرٌ من المدينة. فقال عبدُ الله: فقلتُ: هي حرم الله وأمْنُه، وفيها بيتُه» تقدمت مسألة التفضيل بين مكة والمدينة، وذكرنا أنَّ جُمهور أهل العلم علىٰ تفضيل مكة علىٰ المدينة، وأنَّ مالكًا يُفضِّل المدينة علىٰ مكَّة، وابن عبد البرِّ -وهو من أئمة المالكيَّة- قال بقول الجمهور.

«أأنت القائل: لمكَّة خيرٌ من المدينة؟» اللام في «**لمكة**» لام التوكيد، وكأنها واقعةٌ في جواب قسم مقدر، فكأنَّه قال: «والله لمكة خير من المدينة»، وهذا الكلام عند من يفضِّل مكَّة علىٰ المدينة متَّجه، فلا يُلام علىٰ ما قال، وكذا إذا نظرنا إلىٰ مضاعفة الصلاة اتَّجه مثلُ هذا الكلام، لكن هل يصلح أن يُلقىٰ مثلُ هذا الكلام علىٰ مسامع

(١) إشارة إلىٰ حديث أنس رضي الله عنه حيث قال: أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه فاستسقىٰ، فحلبنا له شاة لنا، ثم شبته من ماء بئرنا هذه، فأعطيته، وأبو بكر عن يساره، وعمر تجاهه، وأعرابي عن يمينه، فلما فرغ قال عمر: هذا أبو بكر، فأعطىٰ الأعرابي فضله، ثم قال: «الأيمنون الأيمنون، ألا فيمنوا» قال أنس: فهي سنة، فهي سنة، ثلاث مرات. أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب من استسقىٰ، (٢٥٧١)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب إدراة الماء واللبن ونحوهما، (٢٠٢٩).

(٢) إشارة إلىٰ حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟» فقال الغلام: والله، يا رسول الله، لا أوثر بنصيبي منك أحدًا، قال: فتله رسول الله ﷺ في يده. أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر، (٥٦٢٠)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب إدراة الماء واللبن ونحوهما، (٢٠٣٠). قال ابن بطال، ٦/ ٧٤: «الغلام المذكور في هذا الحديث: هو ابن عباس، والأشياخ: خالد بن الوليد، وقد نقل هذا من طرق».

أناس مُنِعوا من الرُّجوع إلىٰ مكَّة لتركهم إياها لله ورسُوله؟ لا شكَّ أنَّه لا يصلُح؛ لأنَّ هذا يُغرِيْ بعضَهم بالرُّجوع إلىٰ مكَّة، فلا يصلُح أن يُلقىٰ مثلُ هذا الكلام عليهم، وإن كان في أصله صحيحًا.

وقد يكونُ سببُ سؤالِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّه يُشَمُّ من قوله: «لمكَّةُ خيرٌ مِن المدينة» رائحة التنقُّص للمفضُول، والتفضيل إذا تضمَّن تنقُّصَ المفضُول مُنِع، والمفضُول لا شكَّ أنَّه فاضلٌ بنصِّ الشرع، وإن كان المفضَّل عليه أفضلَ بنصِّ الشَّرع -أيضًا-؛ ولذا جاء في الحديث: «**لا تُفضِّلوا بين الأنبياء، ولا أقول: إن أحدًا أفضل من يُونس بن متَّىٰ**»[1] مع أن الله جل وعلا قال: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، والنبيُّ ﷺ هو أفضلُهم وأشرفُهم علىٰ الإطلاق، فهذا المنع منه ﷺ محمول علىٰ حالة واحدة، وهي: ما لو أوهم التفضيل تنقص المفضول.

«**فقال عبد الله: فقلت: هي حرم الله وأمْنُه، وفيها بيتُه. فقال عمر: لا أقول في بيت الله ولا في حرَمه شيئًا**» لكن مفاد قوله إمَّا أن يتضمن تنقُّص المدينة، وقد فضَّلها النبي ﷺ، وبيَّن شرفها، وفضلها، وحثَّ علىٰ سُكناها، أو يكون فيه إغراء لبعض من هاجر من مكة بالرجوع إليها؛ ولذا سأله عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه ثانية: «**ثُم قال عمر: أأنتَ القائلُ: لمكَّة خيرٌ من المدينة؟ قال: فقلت: هي حرم الله وأمْنه، وفيها بيته، فقال عمر: لا أقول في حرم الله ولا في بيتِه شيئًا، ثم انصرف**» يعني: اكتفىٰ عُمر رضي الله عنه بهذا؛ لأن عمر لا يستطيع أن يقول: إنَّ مكة مفضولة، وقد فضَّلها الله جل وعلا، وفضَّلها رسولُه ﷺ، إلا أنَّه أراد أن يُبين مِيزة المدينة.

ونظيرُ ذلك شيخٌ يُخصِّصُ درسًا لصحيح مسلم مثلًا، ويُثنِي فيه عليه؛ لوجود من يتنقَّصه، ويوجد من يزهد فيه من طلاب العلم، ثم يأتي شخص فيقول: «لكن صحيح

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾، (٣٤١٤)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائلِ مُوسىٰ، (٢٣٧٣)، من حديث أبي هُريرة رضي الله عنه.

البخاري أفضل منه عندنا»، فكلامُه هذا لا شكَّ أنَّه صحيح، لكن ليس هذا وقته؛ لأنَّنا كلَّنا نجزم بأن صحيح البخاري أفضل من صحيح مسلم، ولا يلزم من ثنائنا علىٰ صحيح مسلم تفضيله علىٰ صحيح البخاري، كما لا يلزمُ من تفضيل البُخاري علىٰ غيره تفضيله علىٰ القرآن.

وكذا من يُفضِّلُ شيئًا لا يكونُ مقتَضاه أنَّه يفضله علىٰ ما هو أفضل منه، ومن قال بذلك؛ فلا شكَّ أنَّه أخذه من مفهوم اللَّقب، ومفهوم اللقب لا يحتج به عند عموم أهل العلم[١].

باب ما جاء في الطَّاعُون

٢٦١١ وحدَّثني عن مالك، عن ابن شِهاب، عن عبد الحَميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطَّاب، عن عبدِ الله بن عبدِ الله بن الحارث بن نَوْفل، عن عبد الله بن عبَّاس: أنَّ عُمر بن الخطاب خرج إلىٰ الشَّام حتَّىٰ إذا كان بِسَرْغَ لَقِيه أمراءُ الأجْناد، أبو عُبيدة بن الجرَّاح وأصحابُه، فأخبروه أنَّ الوباء قد وقع بأرض الشَّام.

قال ابنُ عبَّاس: فقال عُمر بن الخطاب: ادْعُ لي المهاجرين الأوَّلين، فدعاهم، فاستشارهُم، وأخبرَهم أنَّ الوباء قد وقَع بالشَّامِ، فاختلفُوا، فقال بعضُهم: قد خرجت لأمرٍ ولا نَرىٰ أن تَرْجعَ عنه، وقال بعضُهم: معك بقيَّةُ النَّاس وأصحابُ رسُول الله ﷺ، ولا نرىٰ أن تُقدِمَهم علىٰ هذا الوباء، فقال عُمر: ارتفِعوا عني، ثُمَّ قال: ادعُ لي الأنصار، فدعوتُهم، فاستشارَهم، فسلكُوا سبيلَ المهاجِرين، واختلفُوا كاختلافِهم، فقال: ارتفِعُوا عنِّي، ثُم قال: ادعُ لي من كان هاهُنا من مَشْيَخَة قريشٍ، من مهاجِرةِ الفتح، فدعوتُهم، فلم يختلف عليه منهم اثنان، فقالوا: نرىٰ أن ترجِع بالنَّاس، ولا تُقدِمَهم علىٰ هذا الوباء، فنادىٰ عمر في الناس: إني مصبِحٌ علىٰ ظَهْرٍ، فأصبِحوا عليه، فقال أبو عبيدة: أفِرَارًا من

(١) ينظر: الإحكام، للآمدي، ٣/ ٩٥، شرح مختصر الروضة، ٢/ ٧٧٤.

قدَر الله؟! فقال عمر: لوْ غيرُك قالها يا أبا عبيدة؟ نعمْ، نَفِرُّ من قدَر الله إلىٰ قدَر اللهِ، أرأيتَ لو كان لك إبلٌ فهبطتَ واديًا له عُدوَتان، إحداهما مُخْصِبَةٌ، والأخرىٰ جَدبَةٌ، أليس إن رَعَيتَ الخَصِبَة رعيتَها بقدر الله، وإن رعيتَ الجَدبَةَ رعيتَها بقدرِ الله؟ فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان غائبًا في بعضِ حاجته فقال: إنَّ عندي من هذا عِلمًا، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتُم به بأرضٍ؛ فلا تَقدَموا عليه، وإذا وقَع بأرضٍ وأنتُم بها؛ فلا تخرُجوا فِرارًا منه». قال: فحمد الله عمرُ، ثُم انصرف[(١)].

«باب ما جاء في الطَّاعون» الطاعون: مرضٌ صفتُه العُمومُ والشُّمولُ، إذا نزَل ببلدٍ أصابَ الكثيرَ من أهلها، وأثَّر فيها تأثيرًا بالغًا، وقد يموت فيه جميع أفرادُ الأسرة الواحدة، وعلىٰ مرِّ التَّاريخ تجدُ المؤرِّخين يذكرون هذه الطواعين، ويسمونها بأسمائها، كطاعون عمواس[(٢)]، وطاعون الجارف[(٣)]، ونحوهما، ويؤرخون بها لشدة أثرها، فطاعون عمواس وقع سنة ثمان عشرة، وذهب فيه جمع من الصحابة، ولعله هو المقصود في هذا الحديث، وفي سنة ألف وثلاثمائة وسبعٍ وثلاثين جاء علىٰ هذه البلاد وباء، فتوفي الجمع الغفير من أهلها بسببه، وكانوا يُسمَّونها سنة الرَّحمة؛ لأنَّه جاء في وصف الطاعون أنَّه رحمة[(٤)]؛ ولذا يقول أهل العلم: إذا نزلتْ بالمسلمين نازلةٌ غير

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، (٥٧٢٩)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة، (٢٢١٩).

(٢) عمواس: بفتح العين والميم، وقيل: بسكونها، قرية في فلسطين، وقع بها أول طاعون في الإسلام. ينظر: تاريخ خليفة بن خياط (ص: ١٣٨)، تاج العروس، ١٦/ ٢٨٦.

(٣) حدث هذا الطاعون بالبصرة، واستمر أربعة أيام، قيل: إنه مات في اليوم الأول سبعون ألفًا، وفي اليوم الثاني واحد وسبعون ألفًا، وفي اليوم الثالث ثلاثة وسبعون ألفًا، وأصبح الناس في اليوم الرابع موتىٰ إلا قليلًا من الآحاد. ينظر: المحكم، ٧/ ٣٩٠، المنتظم، ٦/ ٢٥.

(٤) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂، زوج النبي ﷺ، أنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرني «أنه عذاب يبعثه الله علىٰ من يشاء، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين، ليس من أحد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابرًا محتسبًا، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد»، أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (٣٤٧٤).

الطَّاعون؛ فإنَّ الإمامَ يقنتُ في الفرائض[١]؛ لأنَّ الطاعون إذا نزل كان سببًا في وفاة الكثير، لكنَّ وفاتهم شهادة، والميِّتُ من الطاعون شهيد، وورد في فضل الطاعون غيرُ ما ذُكر، وللحافظ ابن حجر كتابٌ سمَّاه: «بذل الماعُون في فضل الطَّاعُون».

«عن عبد الله بن عبَّاس، أنَّ عُمر بن الخطاب خرج إلىٰ الشَّام، حتَّىٰ إذا كان بِسَرْغَ» سرغ: قرية بوادي تبوك في أطراف الشام، في الحد الفاصل بين جزيرة العرب والشَّام[٢]، وهو من الأسماء التي يجوز صرفها ومنعها من الصرف، أمَّا المنع؛ فلعلَّتين: العلمية والتأنيث إذا أردنا البقعة، وإذا صرفناه قلنا: إنَّه ثلاثيٌّ ساكن الوسط فيُصرف، وإن كان علَمًا علىٰ مؤنث، كـ هندٍ مثلًا، فمثل هذا يصرف؛ لأنَّه خفيف، ونظيرُه نوح، ولوط، أسماء أعجمية اجتمع فيها عِلَّتان: العجمة والعلمية، لكنَّها مصروفة؛ لأنها ثلاثية ساكنة الوسط، فيجوز الصرف وعدم الصرف[٣].

«لَقِيه أمراءُ الأجْناد أبو عُبيدة بن الجرَّاح وأصحابُه» الأجناد جمع: جند، كان عمر قسم الشام أجنادًا أربعة، وقيل: خمسة. فولىٰ علىٰ كل جند منها أميرًا، والذين لقوه هنا هم أمراء الأجناد[٤].

«فأخبروه أنَّ الوباء» الوبا والوباء تُقصر وتمدّ[٥]، مع أنهم يُفضلون القصر **«قد وقع بأرض الشَّام، قال ابنُ عبَّاس: فقال عُمر بن الخطاب: ادْعُ لي المهاجرين الأوَّلين، فدعاهم، فاستشارهُم»** هكذا إذا أشكل عليه شيءٌ يدعو أهل العلم، وينزلهم منازلهم، ويرتبهم ترتيبَهم، فالمهاجرون يبدأ بهم، كما بدأ بهم الربُّ ﷻ في سورة الحشر[٦]، ثُم

(١) ينظر: زاد المستقنع (ص: ٥١).
(٢) ينظر: معجم البلدان، ٣/ ٢١١.
(٣) ينظر: شرح ابن عقيل علىٰ الألفية، ٣/ ٣٣٢.
(٤) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٤/ ٢٠٨، فتح الباري، ١/ ١٠٠.
(٥) ينظر: لسان العرب، ١/ ١٨٩.
(٦) أي: في قوله تعالىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر: ٨].

يُثنِّي بالأنصار، ثم يُثلِّثُ بمن تبعهم بإحسان(١) «ادْعُ لي المهاجرين الأوَّلين، فدعاهم، فاستشارهُم» سألهم عن رأيهم: هل يدخل الشام أو لا؟ «وأخبرَهم أنَّ الوباء قد وقَع بالشَّامِ، فاختلفُوا، فقال بعضُهم: قد خرجتُ لأمرٍ، ولا نَرىٰ أن تَرْجعَ عنه» قال له بعضهم: أنت خرجت لهذا الأمر، وهذا الأمر ممَّا يرضي الله ﷻ، فمهما كلَّفك هذا الأمر لا ترجع عنه «وقال بعضُهم: معك بقيَّةُ النَّاس، وأصحابُ رسُول الله ﷺ، ولا نرىٰ أن تُقدِمَهم علىٰ هذا الوباء» يعني: إذا كانت نفسك ترخص عليك في سبيل الله، فانظُر إلىٰ من معك «فقال عُمر: ارتفِعوا عنِّي» قاله لهم؛ لأنَّه عرف رأيهم «ثُمَّ قال: ادعُ لي الأنصار، فدعوتُهم، فاستشارَهم، فسلكُوا سبيلَ المهاجِرين، واختلفُوا كاختلافِهم» يعني: أشار عليه بعضُهم بأن يقدم علىٰ الشام، ومنعه بعضُهم من إقحام خِيار الناس في هذا الوباء الذي قد يكون سببًا للقضاء عليهم، «فقال: ارتفِعُوا عنِّي، ثُم قال: ادعُ لي من كان هاهُنا من مَشْيَخَة قريشٍ» يعني: من مسلمة الفتح ممَّن جاء بعدهم «من مهاجِرةِ الفتح، فدعوتُهم» من أهل العلم من يقول: إنهم أسلموا قبل الفتح، وهاجروا في الفتح(٢)، ومنهم من يقول: إنهم هم مسلمةُ الفتح، وهذا هو الظَّاهر.

«فلم يختلف عليه منهم اثنان، فقالوا: نرىٰ أن ترجِعَ بالنَّاس، ولا تُقدِمَهم علىٰ هذا الوَباء» اختلف المهاجرُون، واختلف الأنصارُ، لكن مسلمة الفتح اجتمعت كلمتُهم علىٰ أن يرجع بالنَّاس، ولعلَّ اتفاقهم هذا ناتجٌ عن التفاوت الذي بينهم من جهة، وبين المهاجرين والأنصار من جهة، وبيان ذلك أنَّنا إذا نظرْنا إلىٰ ما قدَّمه المهاجرون ومن بعدهم الأنصار لدين الله تعالىٰ من التَّضحيات بالمال والنَّفس والولد، ونظرنا إلىٰ عِظَم محبَّتهم لله تعالىٰ، وشِدَّة شوقِهم إلىٰ لقائه، كان الظنُّ أن يوجد بينهم من يُرجِّحُ ما فيه مواجهة الموت علىٰ غيره. أمَّا مسلمة الفتح ممن تأخَّر إسلامُهم؛ فلا شكَّ أنَّهم

(١) كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٤/ ٢٠٩، فتح الباري، ١٠/ ١٨٥.

ليسوا كأولئك، ولا يستوي من أنفقَ من قبل الفتح وقاتل؛ ولذا اتفقوا علىٰ أن يرجع بالناس؛ لأنَّ تصورهم لمثل هذه القضايا لا شكَّ أنَّه يكونُ تبعًا لمرتبتهم التي تأتي بعد مرتبة المهاجرين والأنصار.

«فنادىٰ عمر في الناس إني مصبِحٌ علىٰ ظَهْرٍ، فأصبِحوا عليه» كأنَّه جعل هؤلاء كالترجيح بين القولين، ويجوزُ عند أهل العلم أن يُرجَّح بالضعيفِ بين المتعادلين، فهؤلاء لا يعدلون المهاجرين والأنصار، لكن ما دام المهاجرون والأنصار لم يتَّفِقوا علىٰ كلمة واحدة؛ فإنَّنا نحتاج عندئذٍ إلىٰ مرجِّح، فرجَّح ﵁ بقول هؤلاء.

«فقال أبو عبيدة: أفِرَارًا من قدَر الله؟!» يعني: المكتوب عليه الموت يموت سواء دخل أم لم يدخل؛ لأنَّ هذا قدر الله: ﴿إِذَا جَآءَ أَجَلُهُمۡ فَلَا يَسۡتَـٔۡخِرُونَ سَاعَةٗ وَلَا يَسۡتَقۡدِمُونَ﴾ [يونس: ٤٩] «فقال عمر: لوْ غيرُك قالها يا أبا عبيدة؟» «أبو عُبيدة أمينُ هذه الأمَّة»[(١)] وله قدم سابقة في الإسلام، وله منزلة رفيعة، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة[(٢)]، يقول له عمر ﵁: ليتَ الذي تكلَّم بهذا الكلام شخصٌ غيرك يا أبا عُبيدة؛ لأنَّ مثل هذا الكلام لا يليق به؛ لأنَّهم إن ذهبوا ذهبُوا بقدر الله، وإن رجعوا رجعوا بقدر الله؛ ولذا قال: «نعمْ، نَفِرُّ من قدَر الله إلىٰ قدَر اللهِ» ثم ضرب مثلًا حسيًا فقال: «أرأيتَ لو كان لك إبلٌ فهبطتَ واديًا له عُدوَتان»؛ أي: جهتان، أو شاطئان: شاطئ من جهة اليمين، وشاطئ من جهة الشمال[(٣)] «إحداهما مُخْصِبَةٌ، والأخرىٰ جَدبَةٌ، أليس إن رَعَيت الخَصِبَة رعيتَها

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب قصة أهل نجران (٤٣٨٢)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة ﵃، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح ﵁ (٢٤١٩)، من حديث أنس بن مالك ﵁.

(٢) إشارة إلىٰ حديث عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، وسعد في الجنة، وسعيد في الجنة، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة»، أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري ﵁، (٣٧٤٧)، وأحمد (١٦٧٥)، والنسائي في الكبرىٰ (٨١٣٨)، وصححه: ابن حبان، (٧٠٠٢)، وجاء من حديث سعيد بن زيد ﵁.

(٣) ينظر: غريب الحديث، لابن الجوزي، ٢/ ٧٠، لسان العرب، ١٥/ ٤١.

بقدر الله، وإن رعيتَ الجَدبَةَ رعيتَها بقدرِ الله» ولا شكَّ أنَّ مثل هذا لا تأثير سلبيَّ له علىٰ مسألة الإيمان بالقدر، فالمسألة مجرَّدُ ترجيحٍ في أمر تظهرُ مصلحتُه، ونظيرُه أنَّه لا يُقال مثلًا: إنَّ الإنسانَ إذا صلَّىٰ ركعتين فبقدر الله، وإن تركهما فبقدر الله؛ لأنَّ المصلحة ظاهرة بالفعل.

«فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان غائبًا في بعضِ حاجته، فقال: إنَّ عندي من هذا عِلمًا، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتُم به»؛ أي: بالطاعون «بأرضٍ؛ فلا تَقدَموا عليه، وإذا وقَع بأرضٍ وأنتُم بها؛ فلا تخرُجوا فِرارًا منه» فلو وقع في البلد وأردت أن تخرج فررتَ من قدر الله، لكن إذا وقع في بلد قبل أن تقدم عليه، وبإمكانك أن تنجُو منه، فتَرْك القدوم عليه فرارٌ من قدرِ الله إلىٰ قدر الله، «قال: فحمد الله عمرُ، ثُم انصرف».

٢٦١٢ وحدثني عن مالك، عن محمد بن المنكدر، وعن سالم بن أبي النَّضر مولىٰ عمر بن عبيد الله، عن عامر بن سعد بن أبي وقَّاص، عن أبيه: أَنَّه سمعه يسأل أُسامة بن زيد: ما سمعتَ من رسول الله ﷺ في الطَّاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: «الطَّاعونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ علىٰ طائفةٍ من بني إسرائيل أو علىٰ من كان قبْلكم، فإذا سمعتُم به بأرضٍ؛ فلا تدخُلُوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتُم بها؛ فلا تخرُجوا فرارًا منه»[(١)].

قال مالك: قال أبو النضر لا يُخرِجكم إلا فرارًا منه.

«وحدثني عن مالك، عن محمد بن المنكدر، وعن سالم بن أبي النَّضر مولىٰ عمر بن عبيد الله، عن عامر بن سعد بن أبي وقَّاص، عن أبيه» سعد بن أبي وقاص، أحد العشرة المبشرين «أنَّه سمعه يسأل أُسامة بن زيد: ما سمعتَ من رسول الله ﷺ في الطَّاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: الطَّاعونُ رِجْزٌ» يعني: عذاب «أُرْسِلَ» يعني:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (٣٤٧٣)، مسلم، كتاب السلم، باب الطاعون والطيرة والكهانة، (٢٢١٨)، والترمذي، (١٠٦٥).

أرسله الله «علىٰ طائفةٍ من بني إسرائيل» واستُخدمت صيغة المبني للمفعول؛ لأنَّه التعبير المناسب والأدبُ اللائق بجَناب الرب ﷻ في أمور الشر التي تصيب المخلوق، وفي الحديث: «والشرُّ ليس إليك»(١) وإن كان كلُّه في الحقيقة من قدر الله ﷻ، لكنْ من الأدب أن يضاف إلىٰ الله محاسن الأمور دون مساويها، ومن هذا ما جاء في القرآن في قوله: ﴿ وَأَنَّا لَا نَدْرِىٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ﴾ [الجن: ١٠].

«أو علىٰ من كان قبْلكم» من بني إسرائيل أو من غيرهم، «فإذا سمعتُم به بأرضٍ؛ فلا تدخُلُوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتُم بها؛ فلا تخرُجوا فرارًا منه» وهذه الحالة الأخيرة هي التي ينطبِقُ عليها كلامُ أبي عُبيدة السَّابِق: «أفِرارًا من قَدَرِ الله؟» فإذا كنت في البلد الذي نزل فيه الطاعون؛ فلا تفر منه.

«قال مالك: قال أبو النضر لا يُخرِجكم إلا فرارًا منه» يعني: الأرض التي وقع بها الطَّاعون وأنتم فيها، لا تخرجوا منها إذا كان خروجكم منها من أجل الطاعون؛ لأنَّ ذلك حينئذٍ يُعدُّ فِرَارًا، لكن لو دخل المرءُ أرضًا لحاجة، ثُم وقع بها الطاعون، وانتهت حاجتُه، وأراد أن يرجِع إلىٰ أهله، فخُروجه منها ليس فرارًا.

٢٦١٣ وحدثني عن مالك، عن ابن شِهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أنَّ عمر بن الخطَّاب خرج إلىٰ الشَّام، فلما جاء سَرْغَ بلَغهُ أنَّ الوباء قد وقَع في الشَّام، فأخبره عبدُ الرحمن بن عوف أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتُم به بأرضٍ؛ فلا تقدَمُوا عليه، وإذا وقَع بأرضٍ وأنتُم بها؛ فلا تخرُجُوا فرارًا منه»، ورجع عُمر بن الخطاب من سَرغَ(٢).

«وحدثني عن مالك، عن ابن شِهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أنَّ عمر بن الخطَّاب خرج» في خلافته «إلىٰ الشَّام، فلما جاء سَرْغَ» أو سرغًا علىٰ الصَّرف وعدمِه

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٧١)، وأبو داود، (٧٦٠)، والترمذي، (٣٤٢٢)، والنسائي، (٨٩٧)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون، (٦٩٧٣)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة، (٢٢١٩).

«بلَغهُ أنَّ الوباء قد وقَع في الشَّام»؛ أي: في دمشق «فأخبره عبدُ الرحمن بن عوف أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتُم به»؛ أي: بالطَّاعون «بأرضٍ؛ فلا تقدَمُوا» بفتح التاء والدَّال، ويجوز ضم التاء وكسر الدال من الإقدام «عليه، وإذا وقَع بأرضٍ وأنتُم بها، فلا تخرُجُوا فِرارًا منه، فرجع عُمر بن الخطَّاب من سَرغَ» إلىٰ المدينة.

وكثير من النَّاس يتردَّد في كونه يحج أو لا لخشيته من وقوع وباء أو مرض في الحج بسبب مجيء بعض الحجاج من دولة موبوءَة؛ فيخشىٰ علىٰ نفسه المرض، أو التلف، وترك الحج خوفًا من مثل هذا الأمر فرارٌ من القدر؛ لأنَّ الحجاج كثيرون، والاحتياطات لمثل هذه الأمور شديدة ومعروفة، فمثلُ هذا التخوُّف ينبغِي ألَّا يمنعَ المرء من الحج.

٢٦١٤ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: أنَّ عُمر بن الخطاب إنَّما رجع بالنَّاس من سَرْغَ عن حديث عبد الرحمن بن عَوفٍ.

«عن سالم بن عبد الله: أنَّ عُمر بن الخطاب إنَّما رجع بالنَّاس من سَرْغَ عن»؛ أي: لأجل «حديث عبد الرحمن بن عَوفٍ»، والحديث الأول قال فيه عمر: «إني مصبح علىٰ ظهر»، وترجح لديه باجتهاد أن يرجع بالناس، ثم بعد ذلك جاء الخبر اليقين المثلج للصدر الذي ينتج عنه العلم القطعي، وهو خبر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

٢٦١٥ وحدثني عن مالك أنَّه قال: بلغني أنَّ عمر بن الخطاب قال: لبَيْتٌ بِرُكْبَةَ أحبُّ إلي من عشرة أبيات بالشَّام.

قال مالك: يُريدُ لطُول الأعمار والبَقاء، ولشِدَّة الوَباء بالشَّام.

«وحدثني عن مالك أنَّه قال: بلغني أنَّ عمر بن الخطاب- رضي الله تعالىٰ عنه- قال: لبَيْتٌ بِرُكْبَةَ» منطقة قرب الطائف، أو هي ركبة التي علىٰ طريق المدينة؛ لأنَّه يُسمَّىٰ بهذا الاسم أكثر من موضع[1] «أحبُّ إلي من عشرة أبيات بالشَّام» الشام بلاد مباركة، ومع

(١) ينظر: مطالع الأنوار، ١/ ٥٥٨، معجم البلدان، ٣/ ٦٣.

ذلك فهي كثيرة الوباء، ووقع فيها الطاعون أكثر من مرة؛ ولذا فضّل عمر رضي الله عنه بيتًا بركبة علىٰ عشرة أبيات بالشَّام؛ ولا شك أنَّ البلاد التي لا وباء فيها خير من الموبوءة؛ إذ يتمكَّن فيها الإنسانُ من عبادة الله ﷻ، وتحقيقِ ما خُلِق من أجله، وإن كان الوباء يترتَّب عليه الأجرُ العظيم والثوابُ الجزيل.

«**قال مالك: يُريدُ لطُول الأعمار والبَقاء**»؛ أي: ليزيد المرء من فعل ما يقرِّب إلىٰ الله ﷻ من العبادات، ويستكثر من الطاعات، فطول البقاء ليس مطلوبًا لذاته «**ولشِدَّة الوَباء بالشَّام**» وهذا يقتضي قصر الأعمار، وقلة مدَّة البقاء في هذه الدنيا، فلا يتمكن المرء من الزيادة في عمله.







كتاب القدَر

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باب النَّهي عن القَوْل بالقدَر

٢٦١٦ وحدَّثني عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «تحاجَّ آدمُ ومُوسىٰ، فحجَّ آدمُ موسىٰ، قال له مُوسىٰ: أنت آدم الذي أغويت النَّاس وأخرجتَهم من الجنَّة؟ فقال له آدم: أنت موسىٰ الذي أعطاه الله علمَ كلِّ شيء، واصطفاه علىٰ النَّاس برسالته؟ قال: نعم، قال: أفتلُومُني علىٰ أمرٍ قد قُدِّرَ عليَّ قبلَ أن أُخْلق؟!»[(١)].

«كتاب القدر» هذا الكتاب من أهمِّ الأبواب؛ نظرًا لغموضه وخفائه، بل هو سِرُّ الله في خلقه، وهو مزَلَّة الأقدام، ومضلَّة الأفهام، زلَّت فيها أقدامُ طوائف من المسلمين؛ أقدمت طائفة منهم علىٰ نفي القدر بالكليَّة، وقالوا: إن الله ﷻ لا يعلم الأشياء قبل وجودها، وأنَّه لا قدر، وأنَّ الأمر أُنفٌ؛ أي: مستأنف، وجعلُوا العبدَ حرًّا مختارًا اختيارًا كاملًا، مستقلًّا بفعل نفسه[(٢)].

ويقابلُهم طائفةٌ غلَوْا في إثبات القدَر، وهم الجبريَّة؛ حيث جعلُوا العبدَ مسلُوبَ

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسىٰ، (٢٦٥٢)، وأخرجه بألفاظ مقاربة: البخاري، كتاب القدر، باب تحاج آدم وموسىٰ عند الله، (٦٦١٤)، وأبو داود، (٤٧٠١)، والترمذي، (٢١٣٤)، وابن ماجه (٨٠).

(٢) وهؤلاء هم غلاة القدرية، وقد ظهروا في عهد ابن عمر ﵄، ثم انقرضوا، وأجمعت الأمة علىٰ كفر هذه الطائفة. ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١/ ١٥٦، لوائح الأنوار السنية، ٢/ ١١٩.

الحُرِّيَّة والإرادة، وأنَّه لا يتصرَّفُ في شيء من نفسِه، وأنَّه مجبورٌ علىٰ جميع أفعاله وحركاته، وهي منه كحركات ورق الشَّجر في مهبِّ الرِّيح(١).

والقدريَّة الغُلاة في النَّفي هم مجُوسُ هذه الأُمَّة(٢)، وهم من أقْدَمِ أهل الأهواء والبِدع، وُجدوا في عصر الصَّحابة، وورد في صحيح مسلم أنَّ ابن عُمر ﷺ قال له رجلٌ: «أبا عبد الرحمن! إنَّه قد ظهر قبلنا ناسٌ يقرءون القرآن، ويتقفرون العلم [أي: يطلبونه في البراري والقفار(٣)]، وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قدَر، وأنَّ الأمر أُنُفٌ، قال: «فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم برآء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أُحُد ذهبًا، فأنفقه ما قبِل الله منه حتَّىٰ يؤمن بالقَدر»؛ لأنَّ الإيمان بالقدر ركن من أركان الإيمان، ثم ذكر له ابنُ عمر الحديث الذي فيه سؤال جبريل عن الإيمان، وذكر فيه أركان الإيمان، ومنها: «**وأن تُؤمنَ بالقدَر خيرِه وشرِّه**»(٤).

وكان أوائل القدرية النُّفاة يُنكرون العلم، وهذا كفْرٌ محضٌ(٥) -نسأل الله السَّلامة والعافية-، وانتهت هذه الفئة، وجاءت قدرية أخرىٰ يثبتون العلم، لكنهم ينكرون مراتب القدر الأخرىٰ، وهي: الكتابة، والمشيئة، والخلق، والتقدير(٦).

والقدرية الذين يبالِغُون ويغلون في نفي القدر طوائف منهم المعتزلة(٧)، وفئاتٌ

(١) ينظر: التبصير في الدين، (ص:١٠٧)، الملل والنحل، ١/ ٨٥، شرح الطحاوية، (ص:٤٣٩).

(٢) إشارة إلىٰ ما رواه عدد من الصحابة مرفوعًا، منهم ابن عمر ﷺ، أخرجه أبو داود، كتاب السنة، في القدر، (٤٦٩١)، وأحمد، (٥٥٨٤)، والحاكم، (٢٨٦)، وقال: صحيح علىٰ شرطهما إن صح لأبي حازم سماع من ابن عمر.

(٣) ينظر: مشارق الأنوار، ٢/ ١٦٣.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، (٨)، وأبو داود، (٤٩٦٥)، والترمذي، (٢٦١٠).

(٥) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١/ ١٥٦، الملل والنحل، للشهرستاني، ١/ ٤٣.

(٦) ينظر: الإيمان، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ص:٣٠٢).

(٧) المعتزلة: فرقة أسسها واصل بن عطاء؛ وكان في حلقة الحسن البصري، ثم اعتزله بسبب مسألة مرتكب الكبيرة، ثم تطورت عقيدة المعتزلة، فأصبح لهم خمسة أصول مشهورة؛ وهي: العدل، والتوحيد، والمنزلة بين المنزلتين، والوعد والوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم تفرقوا =

من الشِّيعة الإمامية(١)، وبعض الزَّيدية(٢)، فهؤلاء زلت أقدامُهم بنفي القدَر، وزعموا أن العبدَ يخلُق فعلَه، بدعوىٰ الفِرار من وصفِ الربِّ ﷻ بالظُّلم؛ لأنهم ظنُّوا أن مسألة القدر لا تحتمل إلا إحدىٰ حالتين: أولاها: المبالغة والغلوّ في النَّفي، وهو ما ذهبوا إليه، والثانية: الغلوُّ والمبالغة بالإثبات، وقالوا: إذا أثبتْنا القدر؛ فإنَّ معناه أنَّ الله ﷻ ظالمٌ للعِباد؛ إذ كيف يكتُب ويقدِّرُ عليهم الكفرَ والشِّرك والمعاصي والجرائم ثُمَّ يعذِّبهم عليها؟!

وفي مقابلهم الجبريَّة(٣) الذين يقولون: المالك له أن يتصرَّفَ في مُلكه كيفما شاء، فالله يُقدِّر الكُفر علىٰ من يشاء ويعذِّبه علىٰ ذلك، فحاله، كما قال الشاعر:

ألقــاهُ في الــيم مكتوفًــا وقــال لــه ... إيَّـــاك إيَّـــاك أن تبْتـــلَّ بالمـــاءِ(٤)

ووفَّق الله أهل السنة والجماعة وأئمة الإسلام وسلف هذه الأمة، فتوسَّطوا بين الطائفتين، وأثبتوا القدر علىٰ ما جاء في النصوص، وأثبتوا التكليف، وأثبتوا للعبد حرية

= بعد ذلك إلىٰ عدة فرق. ينظر: مقالات الإسلاميين، (ص: ١٥٥، ٢٧٨)، الفرق بين الفرق، (ص: ٩٣)، والملل والنحل، ١/ ٤٣.

(١) الإمامية: هي أكبر فرق الشيعة، وتتبنىٰ منهج الرفض، وشتم الصحابة، وتكفير جلهم، وتسوق الإمامة في اثني عشر إمامًا، أولهم علي بن أبي طالب، وآخرهم يدعون اختفاءه بسرداب في سامراء، وهم فرق متنوعة أوصلها البغدادي إلىٰ خمس عشرة فرقة، وبعضها تدعي تحريف القرآن، وهم يعملون جاهدين علىٰ نشر فكرهم البدعي بشتىٰ السبل. ينظر: الفرق بين الفرق، (ص:١٧).

(٢) الزيدية: مذهب يدعي انتماءَه لمنهج الإمام زيد في الخروج علىٰ أئمة الجور، ولكنه بنىٰ عقيدته علىٰ الاعتزال. ينظر: الملل والنحل، ١/ ١٥٤.

(٣) الجبرية: هي فرقة من الفرق الضالة، تقول بنفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلىٰ الرب تعالىٰ، والجبرية أصناف: فالجبرية الخالصة: هي التي لا تثبت للعبد فعلًا ولا قدرة علىٰ الفعل أصلًا، والجبرية المتوسطة: هي التي تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة أصلًا. الملل والنحل، للشهرستاني، ١/ ٨٤.

(٤) هذا البيت منسوب إلىٰ الحسين بن منصور، المعروف بالحلاج، الصوفي المشهور، الذي كان يقول بالحلول والاتحاد، وكفَّره أهل العلم بهذا القول، وهذا البيت قاله كاشفا عن عقيدته الجبرية. ينظر: طريق الهجرتين، (ص:٨٣)، تاريخ الأدب العربي، ٣/ ٨٨.

وإرادةً يختار بهما أحد الطريقين، لكنَّها حُريَّة وإرادة مقيَّدتان بإرادة الله ﷻ ومشيئَتِه[(١)].

فأهلُ السنَّة لا يقولون باستقلال العبد بفعل نفسه، كما قالت القدرية النُّفاة مجوسُ هذه الأمة، الذين أثبتوا مع الله ﷻ خالقًا.

ولا يقولون بقول الجبرية الذين خالفوا المعقُول والمنقُول، ويرون أنَّ حركة الإنسان كحركة ورَق الشجر، وأنَّه إذا قام إلىٰ الصَّلاة؛ فهو مجبورٌ علىٰ القيام، لا يستطيعُ أن يجلس، وإذا لم يُصلِّ؛ فهو مجبورٌ علىٰ القعود، وليس حرًّا مختارًا يمكنُه الاختيار بين الذهاب إلىٰ المسجد من عدمه.

تعالىٰ الله ﷻ أن يكون في أفعاله مثل هذا، ثُم يُعذِّب من جبره علىٰ القُعود بحيثُ لم يترك له أدنىٰ حُريَّةٍ يفعلُ بها ما طُلب منه؛ ولذا فإنَّ قول الجبريَّة ظاهرُ البُطلان.

فهل يعجز الإنسانُ القادر عن أن يأخذ حجَرًا فيرميه إلىٰ أيِّ هدفٍ؟! وهل يعجز الإنسان القادر عن أن يقف علىٰ قدميه ويسير إلىٰ المسجد ليؤديَ الصلاة المفروضة؟! هذا لا ينكره إلا ممسوخُ العقل.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧] ردٌّ علىٰ الطائفتين، فقوله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ﴾ فيه نفي للرمي، فهو ردٌّ علىٰ نفاة القدر، وقوله: ﴿إِذْ رَمَيْتَ﴾ فيه إثبات الرَّمي للعبد، فهو رد علىٰ الجبرية، وتفسير الآية: وما أصبت إذ حذفت الحجر أو التُّراب، ولكن الله ﷻ هو الذي أصاب[(٢)].

فالإنسانُ له أنْ يأخذ الحجر ويرمي به الطَّير، وهذا هو المثبت، لكن الإصابة هي الَّتي إلىٰ الله ﷻ؛ ولذا كم من شخصٍ يرمي ولا يُصيب، وبعضُهم يرمي فيصيب، فالذي يسَّر له هذه الإصابة هو اللهُ ﷻ.

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٣/ ١٤١، إعلام الموقعين، ١/ ٢٥٣.

(٢) ينظر: شفاء العليل، (ص:٥٩).

فبابُ القدر مزلَّة قدم، واحتار فيه كثيرٌ ممَّن وُصِف بأنَّه من الأذكياء؛ لأنَّه استرسل وراء الأوهام، وقاده ما يدعيه من الأفْهام، ولم يعتمد علىٰ نصِّ الكتاب وكلام سيِّد الأنام، بل علىٰ مقدِّمات باطلة توصل إلىٰ نتائجَ باطلة؛ فألقتْ به أوهامُه وأفهامه ومقدِّماتُه في هُوًىٰ سَحيقة بعيدَة كلَّ البُعد عن جادَّة الحقّ، وهذه هي عاقبة كُلِّ من لا يجعل قياده بيد النصِّ.

لكن من جعل خطامه وزمامه بالكتاب والسنة قاداه إلىٰ الصراط المستقيم، والطَّريق الوسط القويم: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وأهل السُّنَّة وسطٌ في أبوابِ الدِّين كُلِّها، بين أهل الغلوِّ والإفراط، وأهل الجفاء وأهل التفريط[١].

وأهل السنة في باب القدر وسط بين القدرية النفاة والجبرية، فلو قرأنا في تفسير الزمخشري المعتزلي[٢] -مثلًا- وجدناه علىٰ رأي القدريَّة النُّفاة، وفي مقابله الرازيُّ؛ حيث إنه علىٰ رأي الجبرية الغلاة في الإثبات، وكلاهما أخذ بنصوص وترك نصوصًا أخرىٰ، وهكذا شأن أهل الأهواء، ينظرون إلىٰ بعض النصوص ويتركون بعضًا، أو يضربون بعض النصوص ببعض، فإذا ضربوا بعضها ببعضٍ؛ فإما أن يأخذوا هذا أو ذاك، أو يسعوا بفعلهم إلىٰ إبطالها جميعًا، ورُبَّما أوصلَهم فعلُهم هذا إلىٰ الانسلاخِ من الدِّين بِالكُلِّيَّة؛ لأنهم يقعون في الحيرة، وفي مثل هذا يقول الشاعر:

كـم عاقـلٍ عاقـلٍ أعيـت مذاهبـه وجاهـلٍ جاهـلٍ تلقـاه مرزوقـا

---

(١) ينظر: بدائع الفوائد، (ص:١٧٠)، مفتاح دار السعادة، ٢/ ٢٤٣.

(٢) هو: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، الخوارزمي، النحوي، العلامة، كبير المعتزلة، صاحب الكشاف، والمفصَّل، كان رأسًا في البلاغة والعربية والمعاني والبيان، توفي سنة ٥٣٨هـ. معجم البلدان، ٣/ ١٤٧، وسير أعلام النبلاء، ٢٠/ ١٥١.

هـذا الـذي جعـل الأفهـام حـائرة وصـير العـالم النحريـر زنـديقا[1]

هذا صار زنديقًا؛ لأنَّه لم يعتمد علىٰ الكتاب والسنة.

وأهلُ العلم ينهون طلاب العلم عن الاسترسال في مثل هذا الباب؛ لأنَّه في كثير من مباحثه يعتمد علىٰ الرضا والتسليم، وقدمُ الإسلام لا تثبُت إلىٰ علىٰ قنطرة التسليم، وهناك كتاب عظيم في هذا الباب لابن القيم اسمه: «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل» لا يصلُح لطبقات المتعلِّمين المبتدئين والمتوسطين، إنَّما يقرؤه المنتهِي، وعقَد ابنُ القيِّم ﵀ مناظراتٍ في هذا الباب، أفاد فيها وأجاد كعادتِه.

والمقصود أنَّ أهل السُّنَّة في هذا الباب وغيره ينظرون إلىٰ النصوص بالعينين كلتيهما، ولا يأخذون ببعض ويتركون بعضًا، ولا يضربون النصوص بعضها ببعض، وعلىٰ المسلم أن ينتهج هذا المنهج، وأن يتوسط في هذا الباب، فهو مذهب سلف هذه الأمة وأئمتها.

«**باب النَّهي عن القَوْل بالقَدَر**» مبالغة في النَّفي أو في الإثبات أو الاحتجاج به علىٰ ارتكاب ما حرَّم الله ونهىٰ عنه، كما كانت عادةُ المشركين القُدماء؛ حيث كانوا يقولون، كما حكىٰ الله عنهم: ﴿لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وهذه حُجَّةٌ ما زالتْ قائمةً وباقيةً إلىٰ يومِنا هذا، فإذا ليم بعضُهم علىٰ فِعل ما لا ينبغِي فعلُه؛ قال: هذا أمرٌ قدَّرُه الله عليَّ، والاحتجاجُ بالقدر لا يجوز علىٰ المعايب؛ لأنَّ المعايب يرتكبُها العبدُ وهو مختار، وإن كان فعله لها لا يخرُج عما قدَّره الله له، لكنَّه هو من يختارُ ارتكابَ هذه المعايِب، فهل يستطيع أن يقول الإنسان الذي لا يصلي: أنا مكتوبٌ عليَّ أنِّي لا أصلِّي؟ عجبًا له، هل اطَّلع الغيب فعلم أنَّه مكتوبٌ عليه أنَّه لن يُصلِّي؟ ولو قال

(١) هو: أحمد بن يحيىٰ المشهور بابن الراوندي الملحد، ينظر: عروس الأفراح، ١/ ٢٦٥، ومعاهد التنصيص، ١/ ١٤٧.

مثلًا: لا أستطيعُ الذَّهاب إلىٰ المسجد؛ لأنَّ الله لم يكتبْ عليَّ ذلك؟ نقول: بل تستطيع، بدليل أنه لو ضُرِبْتَ بِسوطٍ لذهبتَ إلىٰ المسجد.

والذي يستدِلُّ بالقدر علىٰ فعل المعايب لا يُمكنُ أن يستدِلَّ بالقدَر علىٰ معايب الآخرين تُجاهه، فلو ضربه إنسانٌ، واحتجَّ الضاربُ بأن هذا أمرٌ مقدَّر عليه، لا يمكن أن يرضىٰ أو يقنع بذلك، لكنه بالمقابل يُبرِّر لنفسِه ارتكاب المحرَّمات بهذه الحجَّة، ولا يرضاها من غيره في حق نفسه، فمثلُ هذا يُقال له: إذا كُنت لا ترضىٰ أن تُضرب ويُحتجَّ علىٰ ضربِك بالقدَر؛ فكيف ترضىٰ أن تتعامل مع ربِّك بهذه الحُجَّة؟!

«وحدَّثني عن مالك، عن أبي الزِّنَاد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: تحاجَّ آدمُ ومُوسىٰ»؛ أي: تناظرا، وأدلىٰ كل واحد منهما بحُجَّته، وآدم هو أبو البشر، وموسىٰ هو ابن عمران، نبيُّ بني إسرائيل، من أولي العزم من الرُّسل، ومن أفضلِهم.

«فحجَّ آدمُ موسىٰ»؛ أي: غلبه بالحُجَّة، والأصلُ أن تأتي هذه الجُملة بعد انتهاءِ محاجَّتِهما؛ لأنَّها النتيجة، أو يكون هذا إجمالًا تفصيلُه في الكلام الذي بعده: «قال له مُوسىٰ: أنت آدم الذي أغويتَ النَّاس وأخرجتَهم من الجنَّة؟» يعني: أَأَنتَ آدم الذي أغويتَ النَّاسَ بأكلِك من الشَّجرة؟ سوَّل له الشَّيطان هذه المعصِية وزيَّنها له، وهوَّنها له، فارتكبها طلبًا للخُلود في الجنَّة، فعُوقب بالحرمان. وهذا الاحتجاج من آدم بعد التوبة والاصطفاء، ولو كان قبل التوبة والاجتِباء لما قُبل منه.

«فقال له آدم: أنت موسىٰ الذي أعطاه الله علمَ كلِّ شيء» يعني: أعطاه التوراة الذي فيها التبيانُ لكل شيء، وليس المقصود أنَّ عنده علمَ كلِّ شيء، ويدلُّ علىٰ ذلك ما جاء في الحديث الصحيح: «**أنَّ الخضر قال له: ما علمي وما علمُك إلا كما نقص هذا العصفور من البحر**»[1].

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلىٰ الله، =

«واصطفاه علىٰ النَّاس برسالته؟ قال: نعم، قال: أفتلُومُني علىٰ أمرٍ قد قُدِّرَ عليَّ قبلَ أن أُخْلق؟!» هكذا احتجَّ آدم عليه السلام، والأصلُ أنَّ الاحتجاج بالقدر علىٰ المعايب لا يجوز، وهو طريقة المشركين، وطريقةُ كلِّ من يبرر لنفسِه ارتكاب المحظُورات ويقول: «هذا أمرٌ مكتوبٌ عليَّ».

فإن قال ذلك قبل التَّوبة؛ رُدَّ عليه، وإن قال ذلك بعد التَّوبة بشُروطِها، وندمِه علىٰ ما بدر منه، بحيث تكون هذه المعصية بالنِّسبة له مصيبة وليست معيبة؛ فلا بأس بذلك.

فآدم عليه السلام لما أكل من الشَّجرة، وأُخرِج من الجنة، ثم وفقه الله للتوبة، وتاب من ذنبه، واجتباه بعد ذلك، صارت تلك المعصية في حقِّه مصيبة؛ لأنَّ التوبة تهدم الذنب، وتجبُّ ما كان قبلها، فالذنب محته التوبة، وبقيت المصيبة، وهي الأثر المترتب علىٰ هذا الذنب، فله أن يحتجَّ بالقدر بعد أن تحوَّلت المعصية إلىٰ مصيبة.

ونظير ذلك أن يمشي شخص في طريق، علىٰ قدميه أو في سيارة، ويبذل جميع أسباب السلامة، ثم تصدمه سيارة، هذا له أن يحتجَّ بالقدر. وعلىٰ العكس بعضُ الناس يمشي من غير اكتراث، لا يلتفت يمينًا ولا شمالًا، ثم يحصل له ما يحصل، فهذا يُعاب، ولا يحتج بالقدر حينئذٍ؛ لأنَّ هذه معيبة، قد تسبَّب فيها بنفسه، ويأثم بسبب ذلك، فيصيرُ ذنبًا.

أما إذا تحرَّىٰ، وأخذ الاحتياطات اللازمة، ثُمَّ أتاه ما لم يكن بحسبانه، كأن اصطدم بغيره، فلو قيل له مثلًا: ألم تكن ترىٰ؟ فيقول: هذا أمرٌ كتبه الله عليَّ وقدَّره، كنت أرىٰ وألتفتُ يمينًا وشمالًا، لكن خرج عليَّ هذا فصدمني، ولا أدري من أين خرج. مثل هذا يحتجُّ بالقدر؛ لأنَّ ما وقع له مصيبة، وليست معيبة بعد أن بذل جميع

= (١٢٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر، (٢٣٨٠)، والترمذي، (٣١٤٩)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

الأسباب، وله أن يقول مثلًا: هذا أمر مكتوب، ولا مفرَّ لنا من المكتوب.

وبعضُ العَامَّة -وهذا سُمع- يخافُ خوفًا شديدًا أكثر من المطلوب شرعًا، ويحتاطُ أكثرَ ممَّا ينبغِي بذلُه من أسباب الاحتياط، ثُمَّ إذا قيل له: ترفّق، لا يأتيك إلا المكتوب، قال: لا أخافُ إلا من المكتُوب؛ لأنَّ غيرَ المكتُوب لا يأتِيني.

فقوله: لا يأتي إلا المكتُوبُ، وأما غيرُ المكتوب؛ فلا يحصُل، صحيح لا إشكالَ فيه، لكنَّه يُلام علىٰ مقدِّماته ووسائله الباطلة؛ لأنَّها تنطوي علىٰ الإساءة؛ لما فيها من بذل الاحتياط والاحتراز الشَّديد، وظنه أنه باحترازته يمكن أن يفوت ما كتب له. فهو -مثلًا- يتقلَّبُ من بعد العشاء إلىٰ أذان الفجر في فِراشه، ولا يجد النوم إلىٰ عينيه سبيلًا؛ لشدة الخوف الذي يعانيه، أو لشِدَّة قلقِه علىٰ أحد أولاده الذي كان المفترض أن يصل البيت عقب العشاء، لكنَّه لم يأت بعد، مثلُ هذا يقال له: عليك بذلَ الأسباب الممكنة النَّافعة التي يمكن أن تعدِّل أساليب أولاده في حضورهم إلىٰ البيت وغيابهم عنه، فإنْ لم يكن لديه إلا مجرد الأماني، أو الحسرات التي لا تجدي، فلا شكَّ أنَّه يُلام بمثل هذا.

وبعضُهم يقول: ما الذي ملأ المقابر إلا القدر؟ وهذا الكلام في جملته صحيح؛ لأنَّ هذه الأمور كلُّها بآجال، وأقدارٍ من الله ﷻ، لكن وسائل هذه النتائج هي الَّتي يُلام عليها الإنسان، فيناقش فيما يبذله من أسباب واحتياطات أكثر من المطلُوب شرعًا، أو وسائل واحتياطات غير شرعيَّة، فالإنسان يُلامُ علىٰ فعلِه، لا علىٰ قدر الله ﷻ.

وهل للكافر أن يقول: أتلومني علىٰ أمر قد قُدِّر عليَّ قبل أن أُخْلق؟ وهل لأبي لهب أو لأبي طالب -مثلًا- أو من في حكمهما أن يحتجوا بمثل هذا الكلام؟

الجوابُ: لا، أولًا: ما الذي يُدرِيك أنَّه كُتِب عليك أن تموت كافرًا؟!

ثانيا: ما الذي منعك من الإيمان وقد ركَّبَ فيك الحريَّة والاختيار؟!

فلا يُقال: إن أبا طالب لم يكن يستطيع قول: لا إله إلا الله- حينما طُلبت منه،

بل كان يستطيع أن يقولها؛ لأنَّه يتكلم بما شاء، فهو حُرٌّ مختارٌ، لكن مع هذه الحرية وهذا الاختيار لا يمكنُ أن يكون إلا ما أراده اللهُ ﷻ وقدَّره، ولا شكَّ أنَّ هذا الباب من مضايِق الأنظار، لكن الإنسان إذا تأمَّله بعين التحرِّي والاتِّباع لاح له الحق مثل الشمس.

وبعضُ أهل العلم يقول: إن آدم حجَّ موسىٰ لسُوء أدبِه مع أبيه، فهو قال له: «**أنت آدم الذي أغويت النَّاس وأخرجتَهم من الجنَّة؟**»[(١)]، ولا شكَّ أن علىٰ الابن أن يتأدَّب مع أبيه، لكن محور المسألة ومدارها علىٰ أنَّ الاحتجاج بالقدر لا يجوزُ إذا كان علىٰ المعايب لا علىٰ المصائب، ولو أنَّ آدم عليه السلام قال قبل التوبة: أتلومُني علىٰ أمر قدَّره عليَّ قبل أَن أُخلق؟ لقلنا: هذا احتجاجٌ بالقدر ولا يجوز، لكنَّه قاله بعد التوبة والاجتباء والاصطفاء، وبقي من الذَّنب الآثار التي هي بالنسبة إليه وأولاده مصيبة، فيجوز في مثل هذا الاحتجاج بالقدر، وهذا في غاية الظهور[(٢)].

٢٦١٧ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أبي أُنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطَّاب: أنَّه أخبره عن مُسلم بن يسَار الجُهني أنَّ عُمر بن الخطَّاب سُئل عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]؟ فقال عُمر بن الخطاب: سمعتُ رسول الله ﷺ يُسأل عنها، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله تبارك وتعالى خلَق آدم، ثُمَّ مسح ظهرَهُ بيمِينه حتَّىٰ استخرَج منه ذُرِّيَّة، فقال: خَلقتُ هؤلاء للجنَّة، وبعمل أهلِ الجنَّة يعملون، ثُم مسح ظهرَه فاستخرَجَ منه ذُرِّيَّةً، فقال: خَلقتُ هؤلاء للنَّار، وبعمل أهل النَّار يعملُون»، فقال رجل: يا رسول الله، ففِيم العملُ؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب (واصطنعتك لنفسي)، (٤٧٣٦)، ومسلم، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسىٰ، (٢٦٥٢)، والترمذي، (٢١٣٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: شفاء العليل، (ص: ١٣).

قال: فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله إذا خلقَ العبدَ للجنَّة؛ استعْمَلَه بعمل أهلِ الجنَّة حتَّىٰ يمُوتَ علىٰ عملٍ من أعمال أهل الجنة، فيُدخلَه به الجنَّة، وإذا خلق العبدَ للنَّار؛ استعملَه بعمل أهل النَّار حتَّىٰ يمُوت علىٰ عملٍ من أعمال أهل النار، فيُدخلَه به النَّار»(١).

«وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أبي أُنَيسة» الجزري الرهاوي «عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطَّاب: أنَّه أخبره عن مُسلم بن يسَار الجُهني أنَّ عُمر بن الخطَّاب سُئِل عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ أخذ منهم الإقرار علىٰ رُبوبيَّته: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟﴾ يعني: لئلَّا تقولوا ﴿يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا﴾؛ أي: عن التوحيد ﴿غَـٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢] فقال عُمر بن الخطاب: سمعتُ رسول الله ﷺ يُسأل عنها، فقال رسول الله ﷺ: إنَّ الله ﷻ خلَق آدَم، ثُمَّ مسح ظهرَهُ بيمِينه حتَّىٰ استخرَج منه»؛ أي: من ظهره «ذُرِّيَّة، فقال: خَلقتُ هؤلاء للجنَّة، وبعمل أهلِ الجنَّة يعمَلون، ثُم مسح ظهرَه فاستخرَجَ منه ذُرِّيَّةً، فقال: خَلقتُ هؤلاء للنَّار، وبعمل أهل النَّار يعملون» الكلام في هذا مثل الكلام في القدر، فمكتوب علىٰ فلانٍ من النَّاس أنَّه يموت مسلمًا، ومكتوب علىٰ فلانٍ من الناس أنه يموت كافرًا، لكنه غير مجبور علىٰ كُفره، بل بُيِّن له طريق الحق، وأوجبت عليه التكاليف، ومُنع من المحرمات، لكنَّه اختار الطريق المعوج الموصل إلىٰ النار، ولم يختر الصراط المستقيم الموصل إلىٰ الجنة.

وإذا كان اللهُ ﷻ يعلمُ ما كان، وما يكُون، وما لم يكُنْ لو كان كيف يكُونُ، كما دلَّ لِذلك قولُه: ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟﴾ [الأنعام: ٢٨] فهو ﷻ يعلم أنَّ هؤلاء إذا دخلوا النَّار، وعُذِّبوا بسببِ كُفْرهم وشِرْكهم، لو رُدُّوا إلىٰ الدُّنيا؛ لعادُوا إلىٰ شركهم القديم، ومع

(١) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في القدر، (٤٧٠٣)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأعراف، (٣٠٧٥)، وأحمد، (٣١١)، وحسنه الترمذي، وصححه: ابن حبان، (٦١٦٦)، والحاكم، (٧٤)، وقال أحمد شاكر في تحقيقه للمسند: «إسناده صحيح».

هذا فإنَّ هؤلاء يُشركون بطوعِهم واختيارِهم، ولا يُجبرهُم علىٰ ارتكابِه أحدٌ، فمثلُهم مثلُ حال كلِّ إنسان يعرف من نفسه أنَّه يمكنُه أن يُمسك هذه الحصاة بيده، ويرميها علىٰ فلان من النَّاس، ولا أحد من الناس يقول: إنَّني حاولتُ إمساكَ الحصاة وعجزتُ عن إمساكِها أو عن رَمْيها، كما لا يقول أحد -مثلًا-: أقُوم إلىٰ الصَّلاة، وكلَّما قمتُ سقطتُ من غير عِلَّة، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّني مجبورٌ علىٰ ترك الصَّلاة، ولو قالوا ذلك لما قُبل منهم؛ فحتَّىٰ الأطفال يُدركُون بفِطرتِهم خطأ هذا القول، وملتقط الحصىٰ والمصلِّي يُدرك كلُّ واحدٍ منهما من نفسِه بفطرتِه أنَّه يستطيعُ -باختيارٍ منه- إمساك الحصاة ورميَها، وباستطاعته الإتيانَ بفعلِ الصلاة كذلك، والزَّاني حين يزني، أو السارق حين يسرق، هل يشعرُ براحة تامة تدلُّ علىٰ أنَّ ذمته بريئة من هذا العمل، وأنَّه ليس له أيُّ أثر في حصول هذه الجريمة، أو أنه يشعر بالخطيئة، وأنه جاءها مختارًا متبعًا شهوته ممَّا يكون سببًا في عذابه؟ إن كل إنسان يجد هذا من نفسه.

«**فقال رجل: يا رسول الله، ففيم العمل؟**» يعني: ما دامت النتائجُ معروفةً، فما الحاجة إلىٰ العمل؟ وهذا كما لو دخل الأستاذ قاعة دراسيَّة مقسومة إلىٰ قسمين: قسم إلىٰ اليمين، وقسم إلىٰ الشمال، وبينهما ممرٌّ، وقال: طلاب هذا القسم كلهم ناجحون، وطلاب هذا القسم كلهم راسبون، وعلىٰ جميعكم الاختبارُ غدًا! فقال له الطلاب: لماذا تختبرنا ما دمت تعرف أنَّ هؤلاء ناجحون، وهؤلاء راسبون، ولِمَ علينا أن نُذاكر ونختبر؟ هذا بالنسبة للبشر الذين لا تحتمل عقولهم مثل هذا.

«**قال: فقال رسول الله ﷺ: إنَّ الله إذا خلق العبد للجنَّة؛ استعملَه بعمل أهل الجنَّة حتَّىٰ يموتَ علىٰ عملٍ من أعمال أهل الجنة، فيُدخله به الجنَّة**» يعني: أن توفيق الله له للعمل الذي يُدخله إلىٰ الجنَّة يكون مصحوبًا بما يبذله هذا الشخص مما يؤدي به إلىٰ مثل هذا التوفيق، فالمخلوق لا بد أن يكون منه شيء يكونُ سببًا لهذا التَّوفيق.

«**وإذا خلق العبد للنَّار؛ استعملَه بعمل أهل النَّار حتَّىٰ يموت علىٰ عمل من أعمال**

أهل النار فيُدخله به النار»، وهذا الاستعمال لا يكون إلا بأن يصدر من العبد خطايا قلبية وعملية تكون سببًا في هذه العاقبة، والعبد إذا بذل أسباب دخول الجنة؛ دخلها بإذن الله، وإذا بذل أسباب دخول النار؛ دخلها، وتبقىٰ أنَّ المسألة لا يستطيعُ استيعابَها كثيرٌ من الناس؛ لأنَّها من المضايق، فمثل هذا يقول المسلم عنده: رضينا وسلمنا وآمنَّا، ولا يسترسل وراء الذهن؛ لأنَّه قد يصل به الأمر إلىٰ ما وصل بأولئك، لكن من تأمَّلها، وعرف النصوص الواردة في هذا الباب- لاح له الحق جليًا.

والإمام القرطبيُّ رحمه الله أشارَ إلىٰ هذا الباب من الموطأ نقلًا عن ابن عبد البر، في بيان مسألة الفِطرة عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الرُّوم:٣٠] وذكر ثلاث مسائل، نذكر منها: الثانية، والثالثة.

قال: «الثانية: في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما من مولود إلا يولد علىٰ الفطرة -**في رواية: **علىٰ هذه الملة- فأبواه يُهوِّدانه ويُنصِّرانه ويُمَجِّسانه، كما تُنْتَجُ البَهِيمة بهيمة جَمْعاء**(١)**، هل تُحِسُّونَ فيها من جدعاء**(٢)**؟**» ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: اقرءوا إن شئتم ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾ [الروم: ٣٠] وفي رواية: «**حتَّىٰ تكونُوا أنتُم تجدعُونها**» قالوا: يا رسول الله، أفرأيت من يموت صغيرًا؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» لفظُ مسلم(٣).

الثالثة: اختلف العُلماء في معنىٰ الفِطرة المذكُورة في الكِتاب والسُّنَّة علىٰ أقوالٍ متعدِّدة، منها الإسلام، قاله أبو هُريرة وابنُ شِهاب وغيرُهما، قالوا: وهو المعروفُ عند

(١) بهيمة جمعاء: سليمة من العيوب، مجتمعة الأعضاء. ينظر: أعلام الحديث، ١/ ٧١٤، النهاية في غريب الحديث، ١/ ٢٩٦.

(٢) الجَدْعُ: قطع الأنف والأذن والشفة. ينظر: العين، ٢/ ٢٣٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين، (٦٥٩٩)، ومسلم، كتاب القدر، باب معنىٰ كل مولود يولد علىٰ الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، (٢٦٥٨)، وأبو داود، (٤٧١٤)، والترمذي، (٢١٣٨).

عامَّة السَّلف من أهل التأويل، واحتجُّوا بالآية، وحديث أبي هريرة»؛ لأنَّه لم يقُلْ في الحديث: (أو يسلمانه)، فدل علىٰ أن الإسلام هو الأصلُ، ثُمَّ أهلُه من شياطين الإنس والجنِّ يجتالُونهُ عن هذا الأصل.

قال: «وعضَّدوا ذلك بحديث عياض بن حمار المجاشِعي: أنَّ رسول الله ﷺ قال للنَّاس يومًا: «ألا أُحدِّثُكم بما حدَّثني الله في كتابه؟ إنَّ الله خلق آدم وبَنِيه حُنفاء مسلمين، وأعطاهم المال حلالًا لا حَرام فيه، فجعلوا مما أعطاهم الله حلالًا وحَرامًا، الحديث...»[(١)]؛ مثلًا: المزارع يزرع الأرض بالأسباب الشرعيَّة، والثمار تخرجُ لا شبهة ولا شية فيها، ثُمَّ بعد ذلك إذا حمل هذه الثمرة باع الصَّاع بصاعين؛ فالأصل حلال، لكن بتصرُّفِه هذا أدخل فيه الحرام، ولم يُرغمْه أحدٌ علىٰ مثل هذا التصرف.

قال: «واستدلُّوا بقوله ﷺ: «**خمس من الفطرة**»[(٢)]، فذكر منها قَصَّ الشَّارِبِ، وهو من سُنَنِ الإسلامِ، وعلىٰ هذا التأويل فيكون معنىٰ الحديث: أنَّ الطفل خلق سليمًا من الكُفر علىٰ الميثاق الذي أخذه الله علىٰ ذريَّة آدم حين أخرجهم من صُلبه، وأنهم إذا ماتوا قبل أن يُدرِكوا في الجنة، أولادَ مسلمين كانوا أو أولاد كُفار»؛ لأنَّ موتهم يكون علىٰ الميثاق.

ثم قال: «وقال آخرون: الفطرة هي البداءةُ التي ابتدأَهم الله عليها؛ أي: علىٰ ما فطر الله عليه خلقَه من أنَّه ابتدأهم للحياة والموت والسعادة والشَّقاء، وإلىٰ ما يصيرون إليه عند البُلوغ، قال: والفطرة في كلام العرب البداءة، والفاطر: المبتدئ، واحتجُّوا بما روي عن ابن عبَّاس أنَّه قال: لم أكُنْ أدري ما فاطِرُ السَّموات والأرض، حتَّىٰ أتىٰ

(١) أخرجه ابن أبي خيثمة في السفر الثاني، ١/ ٤٠٤، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، (٣٨٧٨)، وأخرجه مسلم بلفظٍ مقارب، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، (٢٨٦٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، (٥٨٩١)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (٢٥٧)، وأبو داود، (٤١٩٨)، والترمذي، (٢٧٥٦)، والنسائي، (٩)، وابن ماجه، (٢٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أعرابيَّان يختصِمان في بئر، فقال أحدُهما: أنا فطرتُها؛ أي: ابتدأتُها[١]، قال المروزِيُّ: كان أحمدُ بن حنْبل يذهبُ إلىٰ هذا القول ثُمَّ تركه، قال أبو عمر في كتاب التَّمهيد له: ما رسمهُ مالك في موطَّئه، وذكر في باب القدَر فيه من الآثار يدل علىٰ أن مذهبه في ذلك نحو هذا، يعني ابتداء الخلق، يدل علىٰ أن مذهبه في ذلك نحوُ هذا، والله أعلم»[٢].

يريدُ أنَّ إيراد مالك لحديث: «**فمسح ظهره، ثُمَّ قالَ: خلقتُ هؤلاء للجنَّة، ثُمَّ مسح ظهره، فقال: خلقتُ هؤلاء للنَّار**» في هذا الباب من الموطَّأ يدلُّ علىٰ أنَّ مذهبه في ذلك نحو هذا القول.

ثُمَّ قال القرطبي: «ومما احتجُّوا به ما رُوي عن كعب القُرَظِيِّ في قول الله تعالىٰ: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾ [الأعراف: ٣٠] قال: من ابتدأ الله خلقَه للضَّلالة صيَّره إلىٰ الضَّلالة، وإنْ عمِل بأعمال الهدىٰ، ومن ابتدأ خلقَه علىٰ الهُدىٰ صيَّره إلىٰ الهُدىٰ، وإن عمل بأعمال الضَّلالة، ابتدأ اللهُ خلقَ إبليس علىٰ الضَّلالة، وعمل بأعمال السَّعادة مع الملائكة، ثُمَّ رَدَّه الله تعالىٰ إلىٰ ما ابتدأَ عليه خلْقَه، قال: وكان من الكافِرين.

ثم قال: «قال شيخُنا أبو العبَّاس [يعني: القرطبي]: من قال: هي سابقة السَّعادة والشَّقاوة، فهذا إنَّما يليق بالفِطْرة المذكورة في القُرآن؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠] وأمَّا في الحديث فلا؛ لأنَّه قد أخبر في بقيَّة الحديث بأنَّها تُبدَّل وتُغيَّر. وقالت طائفة من أهل الفقه والنظر: الفطرة هي الخِلقةُ التي خُلق عليها المولودُ في المعرفة بربِّه، فكأنَّه قال: كلُّ مولود يولد علىٰ خِلقة يَعرِفُ بها ربَّه إذا بلغ مبلغ المعرفَة»[٣].

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، (١٥٥٩).
(٢) تفسير القرطبي، ١٤/ ٢٥.
(٣) تفسير القرطبي، ١٤/ ٢٧.

ثم أطالَ القرطبيُّ ﵀ في تفصيل في هذه المسألة، وأورد فيها الأقوال باستيعاب لا تجده عند غيره.

٢٦١٨ **وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «تركتُ فيكم أمرين لن تضِلُّوا ما تمسَّكتُم بهما: كتاب الله، وسنة نبيِّه»**(١).

«**وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «تركتُ فيكم أمرين لن تضِلُّوا ما تمسَّكتُم بهما**» وفي بعض النُّسخ: «ما مَسَّكتم» بحذف التاء وتشديد السِّين، وفي بعضِها: «ما مَسَكْتم» بحذف التاء مع التَّخفِيف، والتَّشديد نَطقَ به القرآن: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ ﴾ [الأعْراف: ١٧٠].

«**كتاب الله وسنَّة نبيِّه**» فالاعتصام بالكتاب والسُّنَّة كفِيلٌ وضامنٌ للمتمسك بألا يَزِلَّ ولا يَزِيغَ ولا يَحِيدَ، ولا تُؤثِّرَ فيه الفِتن بإذنِ الله تعالىٰ.

والإمام مالك بإيراد هذا الحديث يريدُ أن يُلفِتَ نظرَ المُسلم والقارئِ لهذا الكتاب علىٰ وجه الخصُوص، بأن يجعل الكتاب والسُّنَّة هما القائد، فإذا حاد عنهما يمينًا أو شمالًا؛ فلا بُدَّ أن يضِلَّ؛ إذْ لا يمكنُ أنْ يصِلَ إلىٰ الصِّراطِ المستقيم من غير طريق الكتاب والسُّنَّة.

٢٦١٩ **وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن زياد بن سعد، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس اليماني: أنَّه قال: أدركتُ ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: «كلُّ شيءٍ بِقدَرٍ».**

قال طاوس: وسمعتُ عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ شيءٍ بقَدرٍ حتَّىٰ العجزِ والكَيْسِ، أو الكيسِ والعَجْزِ»(٢).

(١) أخرجه الدارقطني، (٤٦٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، (٢٠٣٣٧)، من حديث أبي هريرة ﵁، وصححه: الحاكم في المستدرك، (٣١٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب كل شيء بقدر، (٢٦٥٥).

«كلُّ شيءٍ بِقدَرٍ» يعني: أن القدر يعُمُّ كلَّ شيءٍ، والله ﷻ يقول: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَىۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: ٤٩].

«قال طاوس: وسمعتُ عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: كلُّ شيءٍ بقَدرٍ» مثل الذي قبله، موافق لما في القرآن، ثم مثَّل ببعض أفراد العُموم: «حتَّىٰ العجزِ» التفريط «والكَيْس» الحزم، وكون الإنسان إذا أُمِر عجَّل بالاستجابة، أو رأىٰ عملًا هو بحاجة إليه ممَّا ينفعُه في دينه أو دُنياه؛ بادَر إلىٰ فعله؛ هذا كيس، وإذا تراخىٰ حتَّىٰ يفوت؛ فهذا عجز، وكل هذا بقدر الله ﷻ.

«أو الكيسِ والعَجْزِ» شكَّ الرواي، هل قدَّم العجز أو قدَّم الكيس.

٢٦٢٠ وحدثني مالك، عن زِياد بن سعد، عن عمرو بن دِينار: أنَّه قال: سمعت عبد الله بن الزُّبير يقول في خطبته: إنَّ الله هو الهادِي والفَاتِن.

«عن عمرو بن دِينار: أنَّه قال: سمعت عبد الله بن الزُّبير يقول في خطبته» وهو خليفة: «إنَّ الله هو الهادِي» لمن يشاء «والفَاتِن»؛ أي: المضلِّ لمن يشاء الله عن الصراط المستقيم، وفي الحديث: «مَنْ يهدِه الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هادِي له»(١)، فإذا أراد الله هداية شخص؛ واجتمعت الخلائق علىٰ إضلاله لم يستطيعوا، ومن أراد الله ضلاله؛ فلو اجتمعت الأمم علىٰ هدايته لم يستطيعوا، فهذا أبو طالب الذي نفع النبي ﷺ بماله وجاهه، وانتفعت به الدعوة، ومع ذلك حرص عليه النبي ﷺ أن يقول: لا إله إلا الله عند احتضاره، وقال له: «قل: لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله»، فقال له قرناء السوء: «أترغب عن ملة عبد المطلب؟»، فكان آخر ما قال: «هو علىٰ ملة عبد المطلب، فأنزل الله ﷻ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهۡدِى مَنۡ أَحۡبَبۡتَ ﴾ [القصص: ٥٦]»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٨٦٧)، والنسائي، (١٥٧٨)، من حديث جابر ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، (١٣٦٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله، (٢٤)، من حديث المسيب بن حزن ﷺ.

والفاتن ليس من أسماء الله تعالىٰ؛ لأنَّه لم يردْ فيه نصٌّ مرفوع، اللهم إلا أن يُقال: إنَّ هذا ممَّا لا يقال بالرأي، ولا يمكن أن يقوله عبد الله بن الزبير برأيه، فله حكم الرفع، ويكون مثل ما قالته أم سلمة رضي الله عنها: «**ثم عَزَمَ الله لي فقُلتها**»[1]، فالذين احتجُّوا بإثبات صفة العزم اعتمدُوا علىٰ هذا الأثر، والذين لم يُثبِتوه قالوا: هو موقوفٌ، وأُجيب عن ذلك بأنَّه لا يمكن أن يُقال من قِبل الرَّأي، والله أعلم.

٢٦٢١ وحدثني عن مالك، عن عمه أبي سُهيل بن مالك: أنَّه قال: كنتُ أسيرُ مع عُمر بن عبد العزيز فقال: ما رأيُكَ في هؤلاء القَدَريَّة؟ فقلتُ: رَأيِي أنْ تستتِيبَهم، فإن تابُوا، وإلا عرضْتَهم علىٰ السَّيف، فقال عُمر بن عبد العزيز: «وذلِك رأيِي».

قال مالك: وذلك رأيي.

«**وحدثني عن مالك، عن عمه أبي سُهيل بن مالك**» واسمه نافع «**أنَّه قال: كنتُ أسيرُ مع عُمر بن عبد العزيز، فقال: ما رأيُك في هؤلاء القَدَريَّة؟**» يسأله عن غلاة القدرية، وهم النَّافون للعِلمِ، ولا شكَّ أن هؤلاء كفار بإجماع المسلمين[2]، «**فقلتُ: رأيي أنْ تستتِيبَهم**» يعني: أن تقام عليهم الحجة، ويُستَتابوا بأن تطلب منهم التوبة والرُّجوع عن هذا القول، «**فإن تابُوا**» ورجعوا عن ضلالهم، «**وإلا عرضْتَهم علىٰ السَّيف**» يعني: أنهم يُقتلون؛ لأنَّهم مرتدُّون.

«**فقال عُمر بن عبد العزيز: وذلك رأيي**»؛ أي: أن عمر بن عبد العزيز وافق أبا سهيل بن مالك؛ عم الإمام مالك بن أنس.

«**قال مالك: وذلك رأيي**» فوافق عمَّه، ووافق الخليفة الراشد الزاهد عمر بن عبد العزيز.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، (٩١٨).

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١/ ١٥٦، الصواعق المرسلة، ٢/ ٤٩٢، لوامع الأنوار البهية، ١/ ٣٠١.

باب جامع ما جاء في أهل القدَر

٢٦٢٢ وحـدثني عـن مالـك، عـن أبـي الزِّنـاد، عـن الأعْـرج، عـن أبـي هُريـرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تسأل المرأةُ طلاقَ أختِها لتَسْتفرِغَ صحفتَها، ولتنكِحَ، فإنَّما لها ما قُدِّر لها»(١).

«وحدثني عن مالك عن أبي الزِّناد، عن الأعْرجِ، عن أبي هُريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا تسأل المرأةُ»؛ أي: لا تطلُب «طلاقَ أختِها»؛ أي: طلاقَ غيرها ممَّن تُشاركها في زوجِها «لتَسْتفرِغَ صحفتَها»؛ أي: قصعتها «ولتنكِحَ، فإنَّما لها ما قُدِّر لها» يحدُثُ أن يكون تحتَ الرجل امرأتان، فتقولُ له إحداهما: طلِّق فلانة؛ لأنَّه يُخيَّل إليها أنَّها تأخذ نصف نصيبها؛ إذ لو كانت وحدها؛ لكان وجه زوجها وكامل راتبه لها، تستفرد به لنفسها وللإنفاق علىٰ بيتها، أما وقد التحقت بها الأخرىٰ، فإنَّ الراتب انقسم علىٰ بيتين، وهو في نظرها لا يكفي لهما، فيُخيَّل إليها أن ضَرَّتها أخذت شيئًا مما كُتب لها، فأكَّد في الحديث علىٰ أنَّ ضرَّتها لن تأخُذَ شيئًا مما كتب لها أبدًا، وأنَّ كلَّ واحدةٍ منهما تأخُذُ ما كتب لها كاملًا، ولن تموتَ حتَّىٰ تستكمِلَ رِزْقَها، فما تأخُذه الثَّانية ليس علىٰ حساب ما قُدِّر وكُتِب للأولىٰ.

فلو أنَّ رجلًا راتبُه ثلاثةُ آلافٍ، وهو كافٍ لبيته مع الاقتصاد والتَّدبير، فتزوَّج امرأة ثانية، فاحتاجت هذه الجديدة إلىٰ ألف، فأخذ لها الألف من ثلاثة الآلاف، فتظن الزوجة الأولىٰ أنَّ زوجها بفعله هذا قصَّر في نفقة بيتها، وما يُدريها أنه لو لم يتزوج؛ لابْتلي أو ابتليتْ هي بمرض يستنفد هذا المبلغ أو أكثر منه؟ فلتعلمْ أن الثانية لن تكون علىٰ حسابها.

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الشروط التي لا تحل في النكاح، (٥١٥٢)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، (١٤٨٠)، وأبو داود، (٢١٧٦)، والترمذي، (١١٣٥)، والنسائي، (٣٢٤٤).

وهكذا إذا خُطبت المرأة من قبل مُعدِّدٍ؛ تحتَهُ امرأةٌ أو اثنتان أو ثلاث، فلرُبَّما قالت: أريدُ زوجًا كاملًا، ولن أوافق علىٰ ربع زوج؛ ولا تدري أنَّ رُبع هذا قد يكونُ في الواقع أفضلَ من زوجٍ كامل قد ضيق عليه في معيشته، أو في خُلُقه، أو يكون أقلَّ وأدنىٰ من المعدِّدِ في مزايا أخرىٰ، وهذا أمرٌ واضح، فما في الحديث ليس مصادمًا لرغبات الناس، أو لما جبلوا عليه من الغيرة، بل هو تقرير شرعيٌّ تضافرت النصوص علىٰ تأكيده، منها حديث: «**إذا جاءكم مَن ترضون دينه وأمانته فزَوِّجوه**»(١)، أمر بتزويجه من غير نظر إلىٰ اعتبارات أخرىٰ.

لكن لو قالت المرأة: إنها لا تريد ضرَّة، وأنَّ غيرتها وحالتها النفسية قد توقعها في المحرَّمات بسببِها، عندئذٍ الأمرُ إليها، ولا أحدَ يكرهها أو يلزمها بقبول الضرَّة، ولا شيء عليها ما دامت اعترفت بشرع الله، وأنَّ التعدد حكمٌ شرعي لا يمكن الاعتراض عليه، ولها ألَّا تقبل بمعدِّد، والمسألةُ عرضٌ وطلبٌ، لكن لا يجوز لها أن تطلب طلاق ضرَّتها، وإذا تصورت أنَّ هذه الضرَّة قد تأخذ شيئًا مما كتبه الله لها، فهو تصور باطل، وتصير بذلك من أهل الضعف بالإيمان بالقدر؛ إذ لن يستطيع أحدٌ أن يأخذ شيئًا مما كتب لغيره أبدًا.

٢٦٢٣ وحدثني عن مالك، عن يزيد بن زِياد، عن محمد بن كعب القُرظِيّ قال: قال مُعاوية بن أبي سُفيان، وهو علىٰ المِنبر: «أَيّها الناس إنه لا مانع لما أعطىٰ الله، ولا معطي لما منع الله، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منه الجدّ، من يرد الله به خيرًا يُفقِّهه في الدِّين».

ثُمَّ قال معاوية: سمعتُ هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ علىٰ هذه الأعْواد(٢).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، (١٠٨٥)، من حديث أبي حاتم المزني رضي الله عنه، وجاء من حديث أبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث»، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي، ٤/ ٣٠١: «هذا حديث حسن».

(٢) أخرجه أحمد، (١٦٨٥٠)، وأصله في الصحيحين، ينظر: البخاري، (٣١١٦)، ومسلم، (١٠٣٧).

«وحدثني عن مالك، عن يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القُرظِيِّ قال: قال مُعاوية بن أبي سُفيان، وهو علىٰ المِنبر» يعني: منبر المدينة «أيّها النَّاس، إنَّه لا مانع لما أعطَىٰ الله، ولا مُعطِي لما منَع الله» وفي الحديث: «اللهم لا مانِعَ لما أعطيتَ، ولا مُعطِي لما منعتَ»(١)، وفي بعض الروايات: «ولا رادَّ لما قضيتَ»(٢)، «ولا ينفعُ ذا الجدِّ منه الجدّ» الجدُّ: الحظُّ والنصيب، فصاحبُ الجدِّ لا ينفعه من الله ﷻ لا حظُّه ولا نصيبه، «من يرد الله به خيرًا يُفقِّهه في الدِّين» يعني: يُفهِّمْه ما جاء عن الله وعن رسُوله في جميع أبوابِ الدِّين.

«ثُمَّ قال معاوية: سمعتُ هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ علىٰ هذه الأعْواد» يعني: علىٰ هذا المنبر.

٢٦٢٤ وحدثني يحيىٰ، عن مالك: أنَّه بلغه أنَّه كان يقول: الحمدُ لله الذي خلَق كلَّ شيءٍ كما يَنبغي، الذي لا يَعْجَلُ شيءٌ أناهُ وقدَّره، حسبيَ الله وكفىٰ، سمع الله لمن دعا، ليس وراء الله مَرْمَىٰ.

«وحدثني يحيىٰ، عن مالك: أنَّه بلغه أنَّه كان يقول: الحمدُ لله الذي خلَق كلَّ شيءٍ كما يَنبغي» يعني: علىٰ ما أراده الله ﷻ، وخلقه كله علىٰ ما أراد، وكلُّ خلقهِ حسن، لكن الحُسن نسبيٌّ، فالحُسْنُ لبني آدم شيءٌ، والحُسن للطُّيور شيءٌ، فلِكلِّ نوعٍ أو جنسٍ أو فصيلة حُسنٌ مناسب لها، قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِىٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَىۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٍ﴾ [السّجدة: ٧].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، (٨٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، (٥٩٣)، وأبو داود، (١٥٠٥)، والنسائي، (١٣٤١).

(٢) أخرج هذه الزيادة عبد الرزاق في المصنف، (١٩٦٣٨)، ومن طريقه أخرجها البَيهقِيّ في الشُّعب، (٤٩٨١)، وصَحَّح هذه الزيادةَ الحافظُ ابن حجر في نتائج الأفكار، ٢/ ٢٥٩.

«**الذي لا يَعْجَلُ شيءٌ أناه**» يعني: أخَّرَه «**وقدَّرهُ**» المعنىٰ أنَّه لا يمكنُ أن يعجلَ شيءٌ قدَّرَ الله تعالىٰ تأخُّره، فلو قُدِّر لمولودٍ أن يُولدَ في لحظة معينة لم يمكن أن يُولدَ قبلها بلحظة، ولو قُدِّر لإنسان أن يموت في لحظة معينة لم يمكن أن يموتَ قبلها؛ ولذا فتمني المرء أنَّه لو لم يوجد في وقت محدَّد، وأنه لو وجد قبله أو بعده لا قيمة له، صحيحٌ أن المرء يحب الخير لنفسه، ويحب أن لو وجد في عصر النبيِّ ﷺ لينصره، لكنه لا يعترض علىٰ ما قدَّر الله له، وما يدريك أنك لو وجدت في عصر النبي ﷺ لكنت من المنافقين؟!

فعلىٰ الإنسان أن يرضىٰ بما كُتِب له، وأن يجزِم بأنَّه لا يستطيعُ أن يتقدَّم ولا يتأخَّر، لا في الولادة، ولا في الوَفاة، ولا في المجيء، ولا في الذَّهاب، فمثلًا لو أنَّ صاحب متجَرٍ تأخَّر في يوم من الأيَّام عن وقت خُروجِه المُعتاد، فلمَّا وصل متجرَه قيل له: فاتتك البضاعةُ الفُلانيَّة، جيء بها وبيعت، وتقاسمها الناس، فإنَّ صاحب المتجر لا يستطيع أن يغيِّر من الواقع شيئًا، وقد أراد الله ﷻ تأخره وخروجه في توقيت معين، فلا يمكنُه أن يتقدم أو يتأخر.

«**حسبيَ الله وكفىٰ**» يعني: كفاني في جميع أموري، والحسْب هو الكافي، و«حسبنا الله ونعم الوكيل» خيرُ ما يُقال في الشَّدائد، قالها إبراهيم عليه السلام حينما أُلقي في النار، وقالها النبيُّ ﷺ حينما قيل له: إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم[(١)].

«**سمع الله لمن دعا**» يعني: أجاب دعاء من دعاه، وفيه إثبات السمع لله ﷻ؛ لأنَّ الإجابة من لازم السمع، والذي لا يسمع لا يمكن أن يجيب، وهذا أمرٌ لا يختلف عليه اثنان، خلافًا لمن نفىٰ صفة السَّمع عن الله ﷻ ادعاءً وزعمًا أنَّها مشابهة لصفة المخلوق، ومذهب أهل السنة والجماعة إثبات ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسوله من

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ﴾، (٤٥٦٣)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

الأسماء والصفات كما جاءت، وهذا مذهب أئمَّة الإسلام قاطبة[(١)].

«ليس وراء الله مَرْمَىٰ» يعني: ليست هناك غاية تُطلب وراء الله ﷻ، نعم قد يُطلب ما دونه من الأسباب، لكن الأسباب لا قيمة لها إذا لم يُقدَّر للمرء ما هو بصدد طلبه، والأسبابُ المشروعة نافعة، لكنها لا تستقل بالنفع.

٢٦٢٥ وحدثني عن مالك: أنَّه بلغه أنَّه كان يقال: إنَّ أحدًا لن يموت حتَّىٰ يستكمل رزقَه، فأجملُوا في الطَّلب.

«وحدثني عن مالك: أنه بلغه أنه كان يُقال» هذا منقطع «إنَّ أحدًا لن يمُوتَ حتَّىٰ يستكمِلَ رزقَه» وجاء فيه الحديث المرفوع عن جابر ﷺ: «لن تموت نفس حتىٰ تستكمل رزقها»[(٢)].

«فأجملُوا في الطَّلب»؛ أي: أحسنُوا في طلب الرِّزقِ، وطلب ما يُرضي الرَّبَّ ﷻ، وطلب ما تكتسب به الحسنات، ويوصلكم إلىٰ جنات النعيم في الآخرة، من غير إفراط ولا تفريط في الأمرين، علىٰ أنَ الهدف الأصلي، والمطلوب الأسمىٰ والأسنىٰ هو ما يرضي الله ﷻ؛ لأنَّ الإنسان إنَّما خُلق لتحقيق العبوديَّة: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وأما تحصيل أمور الدنيا؛ فإنما هو من أجل تحقيق هذا الهدف.



(١) ينظر: أصول السنة، لابن أبي زمنين، (ص:٧٥)، الإبانة الكبرىٰ، لابن بطة، ٧/ ٣٢٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه، أبواب التجارات، باب الاقتصاد في طلب المعيشة، (٢١٤٤)، من حديث جابر ﷺ، وصححه: ابن حبان، (٣٢٣٩)، والحاكم، (٢١٣٤).

كتاب حُسن الخلُق

باب ما جاء في حُسن الخُلُق

٢٦٢٦ وحدثني عن مالك: أنَّ معاذ بن جبل قال: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعتُ رجليَّ في الغَرْزِ أن قال: «أحسِنْ خُلُقَكَ للنَّاس يا مُعاذ بن جبل»(١).

«كتاب» هذا هو الكتاب السَّابع والأربعون من كتُب الموطأ، ومضىٰ الكلامُ مرارًا عن معنىٰ الكتاب، «حُسن الخُلُق» الحُسن ضد السُّوء، وهو ما تستخفُّه النفس، وتميل إليه، وتحبُّه، والخُلق هو الدِّين والطَّبعُ والسَّجِيَّة(٢)، ويأتي بمعنىٰ: الأدب الشَّرعيِّ، كما جاء في الخبر: «أدَّبَنِي ربِّي فأحسنَ تأدِيبي»(٣)، وجاء في قول عائشة ﵂: «كان خُلُقُه القُرآن»(٤) تعني: خُلق النَّبيِّ ﷺ وقد بُعِثَ ليُتمِّم مكارِمَ الأخْلاقِ(٥)، فهو أكملُ النَّاس في الخُلق ﷺ، ومعنىٰ: «خلُقه القرآن» أنَّ حياته وعيشته، وسيرته، وشمائله، ترجمة عمليَّة للقرآن: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤].

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد، ٢٤/ ٣٠٠: «هكذا روىٰ يحيىٰ هذا الحديث، وتابعه ابن القاسم، والقعنبي، ورواه ابن بكير عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن معاذ بن جبل، وهو مع هذا منقطع جدًّا، ولا يوجد مسندًا عن النبي ﷺ من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ».

(٢) ينظر: القاموس المحيط، (ص:٨٨١).

(٣) قال ابن تيمية في الفتاوىٰ، ١٨/ ٣٧٥: «المعنىٰ صحيح، لكن لا يعرف له إسناد ثابت». وقال السخاوي في المقاصد الحسنة، (ص:٧٣): «قد وقع لي الحديث في أوائل الأمثال للعسكري من جهة السدي، عن أبي عمارة، عن علي ﵁، وسنده ضعيف جدًا، وإن اقتصر شيخنا علىٰ الحكم عليه بالغرابة في بعض فتاويه، ولكن معناه صحيح».

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، (٧٤٦)، من حديث عائشة ﵂.

(٥) سيأتي تخريجه برقم (٢٦٣٣) من أحاديث الموطأ.

وعلىٰ طالب العلم أن يُعنىٰ بالأدب الشرعي، وينظر ما جاء في هذا الباب من نُصوص الكتاب والسنة؛ ليتأدَّب بها، وليكون مع علمه عاملًا بِعلمه، قدوةً لغيره.

والكتابُ العزيز والسُّنَّة المطهَّرة فيهما الشَّيءُ الكثيرُ ممَّا يحتاجُه المسلم، لا سيَّما طالب العلم في تعامله مع النَّاس، والخلُق كما يكون في التعامل مع الله ﷻ يكون في التَّعامل مع النَّفس، ومع الأقربين من الوالدين والإخوة والأخوات، والأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات، وغيرهم من الأقارب ومع سائر المسلمين، ومع غيرهم ممَّن له عهدٌ أو مِيثاق، ويجبُ أن يكون التعامل مع كل إنسان بما يليق به، ولذا يترجمون بـ: كتاب البر والصلة والآداب[1]، فالبر يكون للوالدين، والصلة للأقارب، والآداب مع سائر الناس.

«**باب ما جاء في حُسن الخلق**» يعني: من النُّصوص، وما جاء في هذا الباب لا يكاد يُحصر، ونُصوص الكتاب والسُّنَّة في هذا متضافِرة وكثيرة جدًّا، وهي من خير ما يُعنىٰ به طالبُ العلم؛ لكي يعيش عيشةً قويمةً بأدبِ الله تعالىٰ، وأدبِ رسوله ﷺ، وما نسمعُه ونُشاهدُه من سوء التَّعامل بين المسلمين، وقد يُوجد مع الأسَف بين طلَّاب العلم، كل هذا إنمَّا هو بسبب الغَفْلة عن هذا الباب العَظيم؛ ولذا نجد الجَفاء بين الوالد وولده، ومن الأم مع ابنها وبنتها، وبين الزوج وزوجتِه، وبين الأشقاء والجيران، مع أنَّ كلَّ هؤلاء أُمِرْنا بالإحسان إليهم، والتعامل معهم علىٰ أحسن وجه، لكن الناس غفلوا عن تحصيل هذا الباب العظيم الذي لا يتمُّ الفقه في الدين إلا به، ثم ما ثمرة أن يحمل طالب العلم الكمّ الهائل من الأحكام بأدلَّتها، ومعرفة الراجح منها، وهو لا يُحسن التعامل مع والِده، أو زوجته، أو إخوانه، أو أولاده، وما الذي يستفيده من هذا العلم غير النفرة والبغضاء؟! وكثيرٌ من الأمور التي لا تُحمد عقباها إنَّما أُوتي الإنسانُ فيها من قِبل هذا الباب.

(١) كما في صحيح مسلم، ٤/ ١٩٧٤.

وكتبُ الأدَب التي تدعُو إلىٰ حُسن الخُلُق كثيرةٌ جدًّا، ومع الأسف أنَّ الذي استأثر بالاسم هو ما يدعو إلىٰ سُوء الخلق، وسفاسف الأمور، فتجدُ كتب الأدب -الفنّ المعروف الذي يُسمِّيه البعضُ أدب الدرس- كثيرٌ منها يدعو إلىٰ سوء الأدب -مع الأسف-، فقد اشتملت هذه الكتب علىٰ قصص مُسِفَّة فاحشة بذيئة، وأخبار كاذبة، تحمل في طيَّاتها البغضاء والشَّحناء؛ لأنَّ مؤلِّفيها ليسُوا علىٰ درجة من التديُّن والاستقامة، مع أنَّ بعض من ينتسِبُ إلىٰ العلم قد يفصل بين العِلم والأدب، ومنهم أحد عُلماء المسلمين المشهورين، ممَّن تولىٰ القَضاء والإفتاء، وألَّف في علوم الشريعة، وله قصائد في الأدب الشرعي، مشهورة ومحفوظة عند طلاب العلم من القدم، لكن ما يُؤسف له أنَّه مع ذلك ألَّف في الجواري والغِلمان كتابًا هُو من أسوأ الكتُب، وذكر في مقدِّمته أنَّه قد يستغرب من عالم ومؤلِّف وفقيه قاضٍ أن يطرق مثل هذه الموضوعات، لكنَّه أجاب بما يُفاد منه أنَّه لا علاقة للدِّين بالأدب، وأنَّ هذا فنٌّ، وذاك فنٌّ.

فإذا كان الرَّجُل بهذه المثابة من العلم والدين والمناصب العليَّة في الدولة الإسلامية، ويطرق باب هذا الأدب الفاحش البذيء؛ فلا شك أن الآثار السلبية الناتجة عن فعله أشدُّ ممَّا لو قام بهذا العمل من لا يُعرف بعلم ولا دين، ممَّن عرف بالفسق والشرب والمجُون، فهذا أمرُه أيسر؛ لأنه ليس بقدوة، فمثلًا: زكي مبارك من المتأخرين-وهو شخص معروفٌ حاله- عتب علىٰ صاحب زهر الآداب[(١)] إغفاله للمُجون، فقال: إنَّه أغفل جانبًا مهمًّا من جوانب الأدب، وذكر أنَّ الحياة تفقِدُ حيويَّتها حينما تكون هدًىٰ خالصًا، ثم قال: بل أذهب إلىٰ أبعد من ذلك فأزعم أنَّ بعض الغيِّ رُشْدٌ[(٢)]، ولعلَّه لم يكن بكامل عقله لما كتب هذا الكلام، فمثله لا يُلام، وهو ليس ممن يقتدىٰ به، أو يؤخذ بكلامه، ونظائره في الأدباء كثير.

(١) مؤلفه إبراهيم بن علي الأنصاري الحُصري القيرواني، (ت:٤٥٣هـ)، والكتاب مطبوع.
(٢) ينظر: مقدمة زكي مبارك لكتاب: «زهر الآداب»، ١/ ١٧.

لكن إذا كان يصدر مثل هذا الكلام من عالم، ويرىٰ أنَّ العلم الشرعي فنٌّ، والأدب فنٌّ آخر، مع أنَّ الدِّينَ حاكم علىٰ غيره، فهذا يحصل به الضرر؛ لأنَّه ممَّن يُقتدىٰ به، ويؤخذ بكلامه.

ونظيره ما فعله بعض المؤرخين ممَّن عُرف بسلامة المعتقد في الجملة؛ حيث أتىٰ إلىٰ ترجمة عالم، فمدح فيها قبره، وذكر أنَّ ضريحه ترياق مجرب(١)؛ أي: فيه شفاء، وهذا فصلٌ بين التوحيد والتاريخ، فالدِّين وحدةٌ متكاملة يكمل بعضه بعضًا، وأبوابه يرتبط بعضها ببعض، ولا يتم الفقه فيه إلا إذا تفقهناها علىٰ مراد الله، ومراد رسوله ﷺ.

والمقصودُ أنَّ نصوص الكتاب والسنة، وأقاويل سلف هذه الأمة تدعو إلىٰ حسن الخلق، وكلام أهل العلم في هذا الباب كثيرٌ، وهو ما بين منظُوم ومنثُور، فمنها: «الآداب الشرعيَّة» لابن مُفْلح(٢)، و«منظومة الآداب» لابن عبد القوي(٣)، و«غذاء الألباب شرح منظومة الآداب» للسفاريني(٤)، و«المنظومة الميمية في الوصايا والآداب العلمية» للشيخ حافظ الحكمي، وقد اشتملت هذه الأخيرة علىٰ كثير من مسائل هذا الباب.

أمَّا كتُب الأدب ففيها ما يدعو إلىٰ الفُحش، وبذاءة اللسان، وفيها ما يورث

(١) قاله إسحاق الحربي في قبر معروف الكرخي. ينظر: تاريخ الإسلام، ١٣/ ٤٠٤.

(٢) هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الصالحي الحنبلي، من أبرز تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، والمزي، والذهبي، توفي سنة ٧٦٣هـ، من مؤلفاته: الفروع، وأصول الفقه، والآداب الشرعية، وهو مطبوع في عدة أجزاء. ينظر: أعيان العصر، ٥/ ٢٦٩.

(٣) هو: محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المرداوي الجماعيلي الحنبلي، عالم بالنحو، وهو شيخ ابن تيمية في هذا العلم، توفي سنة ٦٩٩هـ، من مؤلفاته منظومة في الفقه الحنبلي، وختمها بنظم الآداب. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، ٤/ ٣٠٧.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي الحنبلي، محدث وفقيه ومؤرخ، توفي سنة ١١١٤هـ، له الكثير من المؤلفات، منها: «غذاء الألباب»، و«كشف اللثام في شرح عمدة الأحكام»، وكلاهما مطبوع. ينظر: تسهيل السابلة، ٣/ ١٦١٩.

الشَّحناء والبغضاء، فينبغي علىٰ طالب العلم أن يكون علىٰ حذر من الكتب التي هذه صفتها، وإن كان يرىٰ أهل العلم قد عنوا بها، بل عليه أن يستصحب النَّصوص الشرعية أوَّلًا، ويجعلها هي الهادي والسَّائق والقائد، ثُمَّ بعد ذلك يستفيدُ من هذه الكتُب من باب إجْمام النَّفس وترويحِها، كما يقول أهل العلم، وتمرُّ في أثنائِها بعض الفوائد التي يحتاجها طالب العلم، فيقيِّدها.

وكتب التواريخ إذا سلمت من الكذب، وعُرفت ثقة مؤلِّفيها- أنفع من كتب الأدب في هذا الباب، وأكثر فائدة؛ لأنَّ فيها عبرة، فيعتبر طالبُ العلم بما مضىٰ من سُنن الله ﷻ الكونيَّة في السَّابقين واللَّاحِقين التي لا تتغيَّرُ ولا تتبدَّلُ، لكن بعضَ المؤرِّخين لا يتورَّعُ عن الكذِب أو نقل الكذِب، وهنا مكمنُ المشكلة، فيجبُ الحذرُ منها.

«**وحدَّثني عن مالك: أنَّ معاذَ بن جَبل قال**» هذا الحديثُ من مراسيلِ الإمامِ مالكٍ ؒ في الموطَّأ، وهذه المراسيلُ، سواء كانت ممَّا حُذِفَ من آخرها أو كانتْ بلاغاتٍ من مالك أو غير ذلك- وصلها كلَّها ابنُ عبد البرِّ في التمهيد سوىٰ أربعة أحاديثَ، هذا آخرُها، وهذه الأربعةُ التي لم يستطعْ ابنُ عبد البرِّ أن يجدَها موصولةً في كتاب من الكتب المعتبرة- وصلها الحافظ ابن الصَّلاح ؒ[(١)]، فصارت أحاديثُ الموطأ كلها موصولة، لكن كونها وصلت لا يعني أنَّها صحيحة؛ فقد تُوصَلُ بأسانيد صحِيحة أو حسَنة أو ضعِيفة، وأما معنىٰ هذا الخبر؛ فصحيح.

«**آخِرُ ما أوصاني به رسولُ الله ﷺ**» يعني: حينما بعثَه إلىٰ اليمن، وقِصَّتُه معروفةٌ، جاءتْ من أكثر من طريق، وفي لفظ الرواية المشهورة المعروفة أنَّ النبي ﷺ قال له: «**إنَّك تأتي قومًا أهل كتاب...**»[(٢)] إلىٰ آخر الحديث، ووردت زوائدُ علىٰ الرِّواية

(١) في كتابه: «وصل بلاغات الموطأ»، وهو مطبوع.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزَّكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، (١٤٩٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلىٰ الشهادتين، (١٩)، وأبو داود، (١٥٨٤)، والترمذي، (٦٢٥)، والنسائي، (٢٤٣٥)، وابن ماجه، (١٧٨٣).

المشهُورة، منها هذا الحديث.

«**حين وضعتُ رجليَّ في الغَرْزِ**» وهو الذي يركب فيه علىٰ الرَّحْلِ[(١)] «**أن قال: أحسِنْ خُلُقك للنَّاس**» يعني: تواضَعْ للنَّاس، وتعاملْ معهم بما يليق بكل واحدٍ منهم[(٢)].

وجاء عن معاذٍ -أيضًا-: أن النبي ﷺ قال: «**وخالق النَّاس بخلُق حسن**»[(٣)] فحسن الخلق مطلوب، وما وضع في الميزان أثقل من حُسن الخلق، وورد عن النبي ﷺ -أيضًا-: «**إنَّ أحبَّكم إلي، وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة أحاسِنكم أخلاقًا**»[(٤)]، فكل هذه النصوص تدل علىٰ أنَّ الخلق الحسن له شأنٌ عظيم في الشَّرع، ولا يمكن أن تسود المودَّة والمحبة والاحترام بين الناس إلا بفُشوِّ الخلُق الحسن فيهم، وقد «**أُمِرْنا أن نُنْزِل النَّاس منازِلهم**»، كما في حديث عائِشة في مقدِّمة صحيح مسلم[(٥)]، فيُتعامل مع الكبير بما يليق به من الاحترام والتقدير والإجلال والتعظيم من غير غُلُوٍّ، ويُتعامل مع النَّظير بمثل هذا من المودَّة والاحترام والتَّقدير، ويُتعامل مع الصَّغير بالرَّحمة والرَّأْفة والشَّفَقة، فيُعامل كلُّ إنسان بما يَليقُ به.

---

(١) ينظر: لسان العرب، ٥/ ٣٨٦.

(٢) قال الباجي، ٧/ ٢٠٩: «تحسين خلقه أن يظهر منه لمن يجالسه، أو ورد عليه البشر والحلم والإشفاق، والصبر علىٰ التعليم، والتودد إلىٰ الصغير والكبير».

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس، (١٩٨٧)، وأحمد، (٢٢٠٥٩)، وقال ابن عبد البر: «ثبت عنه ﷺ». التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، ٢٤/ ٣٠٠.

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في معالي الأخلاق، (٢٠١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه، وجاء من حديث عبد الله بن عمرو، أخرجه أحمد، (٦٧٣٥)، وصححه ابن حبان، (٤٨٥).

(٥) ذكره مسلم في مقدمة صحيحه، ١/ ٦، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، (٤٨٤٢)، بلفظ: «أنزلوا الناس منازلهم»، وأبو يعلىٰ في مسنده، (٤٨٢٦)، وصححه: الحاكم في معرفة علوم الحديث، (ص: ٩٥)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة، (١٧٩): «وبالجملة فحديث عائشة حسن»، وفي الباب عن جابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل مرفوعًا، وعن علي بن أبي طالب موقوفٌ عليه من قوله.

«يا مُعاذُ بنَ جبَل» «يا معاذ» منادىٰ مبنيٌّ علىٰ الضَّمِّ في محلِّ نصب؛ لأنَّه مفرد، و«ابن»: نعت، أو بدل، أو عطف بيان، منصوب؛ لأنَّ محل «معاذ» النصب، و«ابن» مضاف، و«جبل» مضافٌ إليه.

٢٦٢٧ **وحدثني عن مالك، عن ابن شِهاب، عن عُروة بن الزُّبير، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: أنَّها قالتْ: ما خُيِّرَ رسولُ الله ﷺ في أمرين قَطُّ إلا أخذ أيسَرهُما ما لم يكُنْ إثمًا، فإنْ كان إثمًا كان أبعدَ النَّاس منه، وما انتَقَم رسولُ الله ﷺ لنفسِه إلا أن تُنتهَك حُرمةُ الله، فينتقِمَ لله بها**[1].

«**وحدثني عن مالك، عن ابن شِهاب، عن عُروة بن الزُّبير، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: أنَّها قالتْ: ما خُيِّرَ**» بالبناء للمفعول «**رسولُ الله ﷺ في أمرين**» وفي رواية: «بين أمرين»[2] «**قَطُّ إلا أخَذَ أيسَرهُما**»؛ أي: أسهلهما، والتخييرُ هذا إما من الله ﷻ، أو ممَّن بينه وبينه عهد أو عقد، أو يريد معاملة مع شخص ويخيِّره الطرف الآخر، فيختار الأيسر ﷺ، لكنَّ اختيار الأيسر بالنسبة لما بينه وبين ربِّه من التكاليف لا شكَّ أنَّ الدافع إليه الشفقة علىٰ أُمَّته ﷺ، كما فعل في ليلة الإسراء، وفي غيرها.

ونسمعُ كثيرًا ممن يتصدَّرُ للإفتاء يستدِلُّ بهذا الحديث علىٰ اختيارِ الأيسر من أقوال أهل العلم، وهذا الكلامُ باطل؛ لأنَّ اختيارَ الأيْسَر من أقوال أهل العلم هُو ما يُعرف عند أهل العلم بتَتَبُّعِ الرُّخَصِ. وهذا يختلف عما كان في زمن النبي ﷺ؛ حيث إنه لمَّا كان هناك اختيارٌ، كان ﷺ يختارُ، لكن الآن لا مجال للاختيار؛ لأن الدين قد كمل، والشريعة قد كملت، ولا مجال للمسلم إلا أن يأخُذَ بالقول الرَّاجح، ويترك المرجوح، ولا يجوز له عند اختلاف الأئمة أن يختار الأيسر من أقوالهم احتجاجًا بهذا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، بَابُ قول النبي ﷺ: يسروا...، (٦١٢٦)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، (٢٣٢٧)، وأبو داود، (٤٧٨٥).

(٢) هي رواية الصحيحين.

الحـديث، فمـثلًا الجمهـور قـالوا: طـواف الـوداع واجـب[١]. وقـال مالـك: سـنةٌ[٢]. فالمسلم إزاء هذين القولين لا يكون في مندوحة عن الأخذ بوجوب الطواف بحُجَّة اختيار الأيسر، لكن إن تبيَّن له رجحان القول بسُنِّيَّة هذا الطَّواف أخذ به.

ولو أخذنا بقول مالكٍ بمجرَّد أنَّه أيسرُ من قول الجُمهور، لكان معناه أنَّا جعلنا مالكًا ومن يُضاهِيه من أهلِ العلم هم أهلَ التَّخيير للنَّاس، وهذا غير صَحيح؛ لأنَّ الذِي يُخَيِّرُ هُو من بيدِه الخِيار، وهو الله ﷻ القائل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] فلا خِيار لغيره، والرسُول ﷺ أمر بطواف الوداع، وخفَّف عن الحائض والنُّفساء[٣]، ولو كان هذا الطواف مستحبًّا، لم يكن فيه مجالٌ للتخيير؛ لأنَّ الاستحباب -في أصله- تخفيف؛ حيثُ يجوزُ تركه لأقوىٰ النَّاس وأنشطهم، لكن التَّخفِيف عن النفساء والحُيَّضِ في طواف الوداع دليلٌ علىٰ وُجوبه، فليس فيه مجالٌ للتَّخيير، إنما يكون مجالُ التَّخيير فيما جاء فيه التخيير، ككفَّارة اليمين، قال تعالىٰ: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] فالحالفُ الحانثُ يختار الأيسرَ من الثلاثة، يقول مثلا: الرقبة بمائة ألف، والكسوة بألف لعشرة مساكين، وخمسة كيلو من الأرز بخمسين ريالًا، فيختار أيسر الثلاثة لنفسه؛ لأنَّ في ذلك مجالًا للتخيير من قِبل من يملك التخيير.

أما ما لم يأت فيه من الشرع تخيير؛ فإنما هو راجحٌ ومرجوحٌ، وإذا ترجَّح عند المرء بالدليل حكم؛ لا يجوز له أن يتنازل عنه بحال من الأحوال، بل يجب عليه أن

(١) ينظر: الهداية، ١/ ١٤٨، أسنىٰ المطالب، ١/ ٤٩٩، الكافي، ١/ ٥٣١.

(٢) ينظر: التاج والإكليل، ٤/ ١٩٦.

(٣) قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض»، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، (١٧٥٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، (١٣٢٨).

يعمل بما ظهر له، ويُدين الله به، أمَّا أن يترجَّح عنده الوجوب، ويقول للناس: هذا مستحب؛ فهذا تشهٍّ، وتنازل عن شيء لا يملك التنازل عنه، وفيه ضياعٌ للفتاوىٰ، وضياعُها تضييعٌ للدِّين، وتضييعٌ لأمور المسلمين وعباداتهم.

وإذا كان الإنسان كلَّما فعل محرمًا وجد من يقول له: ليس عليك حرج. أو كان يتنقَّل بين المفتين ليقع علىٰ أيسر ما يمكن أن يُفتىٰ به، يترك فلانًا، ويذهبُ إلىٰ فلان، ويصف فلانًا بالتساهل، ويرمي فلانًا بالتشدد، فما الذي يبقىٰ له من دينه؟! واليوم يلوكُ الناس بألسنتهم بعضَ أهل التحرِّي من أهل العلم، ويقولون: فلان لا تستفتوه، كلُّ شيءٍ عنده حرام، فمثل هذا واقع، والله المستعان.

وهناك بعض القواعد والعمومات الشرعية المتعلقة بالتيسير، ومنها قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»[(١)]، وقد يفهمها البعضُ علىٰ خلاف ما وضعت له، ومعنىٰ هذه القاعدة أنَّ المشقَّة تجلب التيسير في أصل التشريع، فالمشقة في السفر تجلب رخص السفر، لكن هل مشقة الصيام في الصيف في الحضر تجلب التيسير فيفطر؟ ليس له أن يفطر، وإنما جلبت المشقة التيسير في السفر؛ لأن الأصل في السفر المشقة، ولهذا قرنت به الرخص، فالسفر وصف مؤثِّر، وسببه في الأصل المشقة، وإذا وجد الإنسان في الصيام في الحضر مشقة لا يحتملها، ولا يطيقها، وأشرف علىٰ الهلاك؛ فإنَّه يفطر؛ لأنَّ المشقة تجلب التيسير.

وقد تكون المشقَّة في فعل مستحب، أو ترك مكروه، فتجلب التيسير، ويكون للإنسان الخيار في ذلك، والتيْسير في مثل هذا أن الإنسان لا يأثم بترك المستحب، ولا يأثم -كذلك- بفعل المكروه؛ ولذا كان النبي ﷺ أحيانًا يترك ما أمر بفعله لبيان أن الأمر للاستحباب وليس للوجوب، ويفعل ما نهىٰ عنه ليصرف النهي من التحريم إلىٰ الكراهة، ويبقىٰ أنَّ الأفضل فِعلُ المستحب وترك المكروه، فهذه الأمور هي التي فيها

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص:٧).

الخيار، أما الواجبات الصريحة؛ فلا خيار فيها، إلا إذا وجد الإنسان مشقة لا يحتملها، بحيث تخرج عن طوقه وعادته في تحمُّلها، فيجوزُ له الترخُّص حينئذ.

وبعضُ المسائل يختلف فيها أهل العلم، ويصعب فيها الترجيح، فهل للإنسان اختيار الأسهل من أقوال أهل العلم والحال هذه؟

الجواب: أن أهل العلم يختلفون في مثل هذا إذا عدم المرجح، فمنهم من يقول: نختار الأيسر؛ لأنه سمة هذه الشريعة، ومنهم من يقول: الدين دين تكاليف، ولا تبرأ الذمة إلا بالخُروج من العهدة بيقين، فعلىٰ هذا يُؤخذ بالأشد، فهذان قولان لأهل العلم(١).

لكن إذا توقَّفَ الإنسانُ في مسألةٍ مَّا، ولم يستطع التَّرجيح، بأن صارت لديه من عُضَلِ المسائل، وكانت كِفَّتا الوجوب والاستحباب، أو الحرمة والكراهة فيها متساوِيتين، فالواجب علىٰ المجتهد في مثل هذه الصورة أن يتوقَّف حتىٰ يترجَّح لديه أحدُ القولين، وإن ضاق عليه الوقتُ ولم يستطع الترجيح؛ فله أن يُقلِّد الأعلم.

ولا شك أن الدين يسر، لكنَّه يسر نسبيٌّ، فمثلًا ليس في ديننا أن الإنسان إذا أصابت النجاسة ثيابَه وجب عليه قرضُها بالمقراض(٢)، وليس في ديننا أن التوبة

(١) ينظر: نفائس الأصول، ٩/ ٣٩٤٩، شرح مختصر الروضة، ٣/ ٦٦٦.

(٢) إشارة إلىٰ حديث عبد الرحمن بن حسَنة مرفوعًا: «أوما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم شيء من البول قرضوه بالمقاريض»، أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول، (٢٢)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب البول إلىٰ السترة يستتر بها، (٣٠)، وابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول، (٣٤٦)، وصححه: ابن حبان، (٣١٢٧)، والحاكم، (٦٥٨). وأخرجه أحمد، (١٩٧١٤)، مرفوعًا عن أبي موسىٰ ﷺ، والبخاري، ١/ ٥٥، عنه موقوفًا بلفظ: «إن: بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه»، وكذلك مسلم (٢٧٣) بلفظ: «إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض»، وأحمد، (١٩٥٣٧)، قال الحافظ في الفتح، ١/ ٣٣٠: «ومراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها، وحمله بعضهم علىٰ ظاهره، وزعم أنه من الإصر الذي حملوه، ويؤيده رواية أبي داود، ففيها: «كان إذا أصاب جسد أحدهم»، لكن رواية البخاري صريحة في الثياب، فلعل بعضهم رواه بالمعنىٰ».

تستلزم أن يقتل التائب نفسه، كما شرع لبني إسرائيل[(١)]؛ فالأصرار والأغلال التي كانت علىٰ من قبلنا، رُفِعت عنَّا كلها؛ فديننا يسر بالنسبة للشرائع السابقة، أما وجود المشقَّة علىٰ النفس في بعض أمور الشرع؛ فلا بد منها، لكن لا يصحُّ أن يقول أحدٌ بجواز تركها احتجاجًا بأنَّ الدين يسرٌ، فمثلًا صيام الهواجر شاق علىٰ النفس، ومع هذا لا يقال بتركه احتجاجًا بيسر الدين، ومن يقول هذا رُدَّ عليه قوله.

وأهل العلم في بعض القضايا، وبالنظر إلىٰ المصالح والمفاسد المترتبة علىٰ بعض الأقوال، يرون أنَّ الإمام له أن يرجح قولًا مرجُوحًا لمصلحة راجحة، فالمرجوح ليس بمُلغىٰ، بل له دليل، وله ما يرجحه في بعض الأحوال، وهذا معروفٌ عند أهل العلم.

«**ما لم يكن إثمًا**» يعني: مُفضيًا إلىٰ الإثم، كأن يكون النبي ﷺ اختار الأيسر، وعمل به، وعمل به الصدر الأول، ثم بعد ذلك شق علىٰ بعض الناس، وأفضىٰ إلىٰ الحرج؛ مما جعلهم يتركونه لشِدَّته عليهم، كما أسف وندِم علىٰ دخوله البيت ﷺ[(٢)]؛ لأنَّ في هذا إشقاقًا علىٰ أمَّته، فلو تضافر منه ﷺ الحثُّ علىٰ دخول البيت، مع دخوله البيت بنفسه، ألَنْ يقتتل الناس علىٰ دخوله؟

ولو أنَّ النبي ﷺ اعتمر في رَمضان مع قوله ﷺ: «**عُمرةٌ في رمضانَ تعدِلُ حجَّة**»[(٣)]

---

(١) إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٥٤].

(٢) إشارة إلىٰ حديث عائشة رضي الله عنها؛ حيث قالت: خرج النبي ﷺ من عندي وهو قرير العين، طيب النفس، ثم رجع إلي وهو حزين، فقلت: يا رسول الله، خرجت من عندي وأنت قرير العين، ورجعت وأنت حزين؟ فقال: «إني دخلت الكعبة، ووددت أني لم أكن فعلت، إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي»، أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في دخول الكعبة، (٢٠٢٩)، والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في دخول الكعبة، (٨٧٣)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، (٣٠٦٤)، وأحمد، (٢٥٠٥٦)، وصححه: ابن خزيمة، (٣٠١٤)، والحاكم، (١٧٦٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب عمرة في رمضان، (١٧٨٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل العمرة في =



وفي رواية: «حجَّة معي»[١] لتقاتَل النَّاسُ علىٰ العُمرة فيه، لكن لمَّا لم يعتمر، وحثَّ عليها، قال كثيرٌ من الناس: النبي ﷺ أفضلُ الخلق وأكملُهم، ولم يعتمر في رمضان، فحدث بذلك شيءٌ من التَّخفيف علىٰ الأمَّة.

«فإنْ كان إثمًا كان أبعدَ النَّاس منه»؛ لأنَّه معصوم من ارتكاب الإثم، ومع ذلك فهو أشد النَّاس كراهية لما يكرهه الله ﷻ لمنزلته عند ربه، والموافقة في المحاب والمكاره لا شك أنَّها دليل المحبة.

«وما انتَقم رسولُ الله ﷺ لنفسِه» أساء بعضُ النَّاس الأدبَ إلىٰ النبيِّ ﷺ ممَّا سمعه أو بلغه، ومع ذلك لم ينتقِمْ منهم «إلا أن تُنتهَك حُرمةُ الله، فينتقِمَ لله بها» قد يقول قائل: لماذا حدَّ الذين خاضُوا في الإفْك، أليس هذا انتقامًا للنفس؟ والجواب: لا، هذا ليس انتقامًا أو انتصارًا لنفسِه، بل هو عقابٌ شرعي علىٰ انتهاك حرمة؛ لأنَّ القذف كبيرة من كبائر الذُّنوب، وفيها الحدّ، فانتقم لله بتنفيذه، وكذا أمر بقتل ابن خَطل وهو متعلِّق بأستار الكعبة[٢]، وكان يهجو النبيَّ ﷺ ويسبُّ الدِّين، واستحقَّ القتل؛ لسبِّه للدِّين، ولكونه ارتدَّ عن الإسلام، لا لمجرد أنَّه سبَّ النبيَّ ﷺ[٣].

٢٦٢٨ وحدَّثني عن مالك، عن ابن شِهاب، عن عليِّ بن حُسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من حُسْن إسلام المرء تركُه ما لا يَعنِيه»[٤].

= رمضان، (١٢٥٦)، وأبو داود، (١٩٩٠)، والنسائي، (٢١١٠)، وابن ماجه، (٢٩٩٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) أخرجها البخاري، كتاب الحج، باب عمرة في رمضان، (١٨٦٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، (١٢٥٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلىٰ رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه». أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم، (١٨٤٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، (١٣٥٧)، وأبو داود، (٢٦٨٥)، والترمذي، (١٦٩٣)، والنسائي، (٢٨٦٧).

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٩/ ١٣٢، شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٤/ ٤٠٣، الاستذكار، ٤/ ٤٠٣.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، (٢٣١٧)، وقال: «حديث غريب»، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف =

«وحدَّثني عن مالك، عن ابن شِهاب، عن عليِّ بن حُسين» هذا تابعي[(١)]، فالخبر مرسلٌ، لكنَّه مسندٌ في الترمذي وابن ماجه، من حديث مالك، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُريرة ﷺ[(٢)]، فالحديث أقلُّ أحواله أنَّه حَسن.

«من حُسْن إسلام المرء تركُه ما لا يَعنِيه»؛ لأنَّ فيما يَعنيه ما يُشغله عما لا يعنيه؛ والوقت إذا كان لا يستوعب ما يعنيه، فكيف إذا اشتغل بما لا يعنيه؟ سيؤدي هذا إلىٰ أن يفرط بما يعنيه من أُمور دِينه ودُنياه، فلو أنَّ كلَّ إنسان اشتغل بخُويصة نفسه وما يعنيه، لانتهىٰ كثيرٌ من المشكلات، وعلىٰ العكس الفُضُول والتدخُّل في أمور النَّاسِ يُورِثُ المشكلات بين النَّاس، ولا يعني هذا السكوت عمن يقترف منكرًا، أو يفرط في واجب؛ فلا يُنصح أو يؤمر أو يُنهىٰ بحجة أن هذا مما لا يعنينا!؛ لأنّ هذا يتعارض مع قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصح للمسلم، وهذا كله مما يعني كل فرد مسلم.

نقول هذا؛ لأنَّه قد يستدل بهذا الحديث من يرىٰ ترك نصيحة الناس، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستنادًا إلىٰ مثل هذا يرىٰ المغرضون أعداء الملة والدين أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تدخلٌ في شؤون الناس، وإذا كان كذلك؛ فإنَّه ليس مما يعني المرء، وهذا غير صحيح، بل المسلم مسؤول عن منع المنكر وتغييره، ففي الحديث: «من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده» هذا الأصل، وهو

= اللسان في الفتنة، (٣٩٧٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه: ابن حبان، (٢٢٩)، وجاء مرسلًا من حديث علي بن حسين، ومن حديث الحسين بن علي، وقال الترمذي في مرسل علي بن حسين: «وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وعلي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب»، وحسنه: المنذري في الترغيب، (٤٣٧٠)، والنووي في الأذكار، (ص: ٣٣٤).

(١) هو: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، كان من أفاضل بني هاشم، وفقهاء أهل المدينة وعبادهم ﷺ، توفي سنة ٩٢هـ. ينظر: رجال صحيح مسلم، ٢/ ٥٣.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

تغيير المنكر باليد «**فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[(١)]، فلا بد من التغيير، لكن سبل التغيير تختلف حسب القدرة، ولا بد من بذل النَّصيحة، لقول النَّبيِّ ﷺ: «**الدين النصيحة، ثلاثًا، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[(٢)]، وقوله: «الدين النصيحة» أسلوب حصر يدلُّ علىٰ التأكيد الشديد علىٰ النصيحة، وقد كرره ثلاثًا.

ومن الدين الذي هو النصيحة أن تنصح لأخيك إذا دخل في شيء يضره أو يضر الناس، فإذا كانت عندك خبرة في تجارة أو زراعة أو صناعة مثلًا، ورأيت أخاك يتورَّطُ في مشروع يضرُّه في مجال من المجالات المذكورة؛ فعليك إسداء النصيحة له، ولا تقل: إن الأمر لا يعنيني، بل إنَّه يعنيك؛ لأنك مكلف به شرعًا لحديث: «الدين النصيحة» وهذه تشمل الأمر والنهي.

وتمثيلًا لذلك: لو رأيت عمارة تُبنىٰ، فنصحت صاحبها أثناء العمل أن يعدل في البناء أو في تخطيطها أو تشطيبها؛ فلا بأس، وهذا من النصح، لكن لو رأيتها شاهقة قد تمَّ بناؤُها واستثمارُها، فتأتي وتنظر فيها، ثم تتحدث بينك وبين نفسك وبين أناس آخرين لا يعنيهم الأمر وتقول مثلًا: كان المفروض أن يجعلها عشرين دورًا، بدل خمسة عشر دورًا، ونحو هذا مما لا يجدي نفعًا، فهذا مما لا يعنيك، وهو تضييع لوقتك ووقت غيرك.

ولو أن صاحب هذه العمارة أسكن فيها من يستعملها فيما لا يرضي الله ﷻ؛ فلا تتحدث في المجالس بأن فلانًا فعل كذا وكذا، بل اذهب إلىٰ صاحب العمارة

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، (٤٩)، وأبو داود، (١١٤٠)، والترمذي، (٢١٧٢)، والنسائي، (٥٠٠٨)، وابن ماجه، (١٢٧٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، (٥٥)، وأبو داود، (٤٩٤٤)، والنسائي، (٤١٩٧، ٤١٩٨)، وأحمد، (١٦٩٤٧)، من حديث تميم الداري رضي الله عنه، واللفظ لأحمد.

وانصحه، أما حديثك في المجالس؛ فلا يترتب عليه مصلحة، وهذا هو الذي لا يعنيك، بخلاف بذل النصيحة لأخيك مباشرة.

٢٦٢٩ وحدثني عن مالك: أنَّه بلَغه عن عائشةَ زوجِ النَّبي ﷺ أنَّها قالت: «استأذن رجلٌ على رسُولِ الله ﷺ، قالت عائشة: وأنا معه في البيتِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «بئس ابنُ العشيرة»، ثُمَّ أذِن له رسولُ الله ﷺ، قالت عائشة: فلم أنْشبْ أن سمعتُ ضحِكَ رسول الله ﷺ معه، فلمَّا خرج الرَّجُلُ قلت: يا رسولَ الله! قلتَ فيه ما قلتَ، ثُم لم تَنْشَبْ أن ضحِكتَ معه، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ من شر النَّاس من اتَّقاه النَّاس لشرِّه»[(١)].

«وحدثني عن مالك: أنَّه بلَغه عن عائشةَ زوجِ النَّبي ﷺ أنَّها قالت: استأذن رجلٌ على رسُولِ الله ﷺ» جاء تعيينه في بعض الروايات أنه مخرمة بن نوفل[(٢)]، وقيل: عُيينة بن حصن[(٣)] «قالت عائشة: وأنا معه في البيتِ، فقال رسولُ الله ﷺ: بئس ابنُ العشيرة» ذكَره بما فيه؛ لأنَّه فضح نفسه بإعلانه البذاءة، ومجاهرته بخلقه السيِّئ، فهو كمن يُجاهر بما حرم الله ﷻ في العبادات، أو المعاملات.

«ثُمَّ أذِن له رسولُ الله ﷺ، قالت عائشة: فلم أنْشبْ» يعني: لم ألبثْ[(٤)] «أن سمعتُ ضحِكَ رسول الله ﷺ معه» يعني: ذمَّه النبي ﷺ، ثم ضحك معه وانبسط إليه؛ والمفترض -على حدِّ فهم عائشة رضي الله عنها- أن ينسجم الموقف الثاني من النبي ﷺ مع

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا، (٦٠٣٢)، وفي، (٦٠٥٤، ٦١٣١)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب مادارة من يتقىٰ فحشه، (٢٥٩١)، وأبو داود، (٤٧٩٢)، والترمذي، (١٩٩٦).

(٢) قال الحافظ في فتح الباري، ١/ ٣٣٢: «رويناه في أمالي الهاشمي من طريق أبي زيد المدني عن عائشة قالت: جاء مخرمة بن نوفل والد المسور، فذكره».

(٣) ينظر: السابق.

(٤) ينظر: لسان العرب، ١/ ٧٥٧.

موقفه الأول؛ ولذا استغربتْ ما كان منه ﷺ، ومثل هذا الإحساس يتبادرُ إلىٰ عموم الناس في مثل هذا الموقف، «**فلمَّا خرج الرَّجُلُ قلت: يا رسولَ الله! قلتَ فيه ما قلتَ، ثُم لم تَنْشَبْ أن ضحِكتَ معه، فقال رسول الله ﷺ: إنَّ من شر النَّاس من اتَّقاه النَّاس لشرِّه**» يعني: مثل هذا يلاطَفُ في القول، ويداري في الكلام اتِّقاء شرِّه، وأهل العلم يقرِّرون أنَّ المداراة مطلوبة في التعامل، بخلاف المداهنة التي يترتب عليها تنازل عن واجب، أو ارتكاب محظور، فهذا لا يجوز بحال، قال تعالىٰ في مقام ذمِّ المداهنة: ﴿وَدُّواْ لَوۡ تُدۡهِنُ فَيُدۡهِنُونَ﴾ [القلم: ٩].

أما المداراة، والتعامل مع الناس بما يحقق المصلحة، ولا يترتَّب عليه أدنىٰ مفسدة؛ فإنَّ هذا أمر شرعي، ولذا ترجم الإمام البخاري للحديث بقوله: «باب ما يجوز من اغتِياب أهل الفساد والرِّيب»(١)، وفي مسلم في كتاب الأدب: «باب مداراة من يتقىٰ فحشه»(٢)، ومعروف أن تراجم البخاري من وضع مصنِّفه، وأما تراجم مسلم؛ فمن النووي.

ولو أن شخصًا عرف واشتهر بين الناس بأمر ممَّا ينكر عليه في الشرع، ونصح فلم ينتصح، كما يوجد في الذين يكتبُون في الصُّحف، ويتكلَّمون في القنوات وفي المجالس الرَّسْمية وغيرها، فهل يُعتبرُ بيانُ شرِّه ومنزلتِه في الشَّرع، غيبةً؟

الجواب: لا؛ لأنَّ هذا الرجل جاهر بسوء الخلق والفُحش والأذيَّة، وعُرف بذلك، وصار الناس يتقونه من أجل شرِّه، ومن النصيحة للناس أن يقال فيه مثل هذا الكلام؛ ليعرفه من لم يعرفه ليتَّقي شرَّه، وإذا اقتضت النصيحة والمصلحة الراجحة الكلام في الإنسان بما يكره، فمثل هذا يجوز شرعًا، بل قد يجبُ أحيانًا، ويكون هذا

(١) صحيح البخاري، ٨/ ١٧.
(٢) صحيح مسلم، ٤/ ٢٠٠٢.

الكلامُ حينئذٍ مستثنىٰ من عموم النهي الوارد عن الغيبة[(١)]، ومن هذا: الكلام في الرواة، فهو غيبة في الأصل، لكنها أجيزت صيانة للسُّنَّة[(٢)].

وقد يظنُّ بعض السُّذَّج أن اتِّصاف الشخص بالصفة التي وردت في الحديث، وهي اتقاء الناس له خوفًا من شرِّه أنَّه هو الحزم، وأنَّ بعض الناس لا يُربِّيهم إلا الشِّدَّةُ والقُوَّة والقسوة.

نقول: هذا ليس صحيحًا، بل كون الناس يخافون من شرِّه، هذا شرٌّ لا حزم، وما دام الناس يتَّقونه من أجل شرِّه، فإنَّه من شرِّ الناس، كما في الحديث.

٢٦٣٠ وحدثني عن مالك، عن عمِّه أبي سُهيل بن مالك، عن أبيه عن كَعْبِ الأحْبارِ: أنَّه قال: «إذا أحبَبتُم أن تَعْلَمُوا ما للعَبدِ عند ربِّه؛ فانظرُوا ماذا يتبعُه من حُسنِ الثَّناء».

«**وحدثني عن مالك، عن عمِّه أبي سُهيل بن مالك، عن أبيه عن كَعْبِ الأحْبارِ: أنَّه قال**» هذا موقوف علىٰ كعب، ومعناه صحيح، «**إذا أحبَبتُم أن تَعْلَمُوا ما للعَبدِ عند ربِّه؛ فانظرُوا ماذا يتبعُه من حُسنِ الثَّناء**» وفي المرفوع عن النبي ﷺ أنَّه مرَّ بجنازة فأُثني عليها خيرًا، فقال نبي الله ﷺ: «**وجبت، وجبت، وجبت**»، ومرَّ بجنازة فأُثني عليها شرًا، فقال نبي الله ﷺ: «**وجبت، وجبت، وجبت**»، قال عمر: فدىٰ لك أبي وأمي، مُرَّ بجنازة، فأُثني عليها خيرٌ، فقلت: «وجبت، وجبت، وجبت»، ومُرَّ بجنازة، فأُثني عليها شرٌّ، فقلت: «وجبت، وجبت، وجبت»؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من أثنيتم عليه خيرًا وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شرًّا وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض**»[(٣)].

(١) ينظر: إكمال المعلم، ١/ ١٣٠، الآداب الشرعية، ١/ ٢٤٤، فتح الباري، ١٠/ ٤٧٢.
(٢) ينظر: شرف أصحاب الحديث، (ص:١٢٤)، مقدمة ابن الصلاح، (ص:٣٨٩)، الباعث الحثيث، (ص:٢٤٣).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس علىٰ الميت، (١٣٦٧)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب =

٢٦٣١ **وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنَّه قال: بلغني أنَّ المرء ليُدرك بحُسن خُلُقه درجة القائم بالليل، الظَّامي بالهَواجر**[١].

«**بلغني أنَّ المرء ليُدرك بحُسن خُلُقه درجة القائم بالليل، الظَّامي بالهَواجر**» لا شك أنَّ حسن الخلق -كما جاء في الحديث-: من أثقل ما يوضع في الميزان[٢]، فإذا وجد حَسن الخلُق، وآخر صاحبُ قيام وصيام، لكنه سيئ الخلق، فالأوَّل يبلغ درجته، وقد يفُوقه علىٰ حسب ما عنده من حسنٍ في خلقه، وما عند الثاني من عدمِه.

٢٦٣٢ **وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه قال: سمعت سعيد بن المسيِّب يقول: ألا أخبرُكم بخيرٍ من كثير من الصَّلاة والصَّدقة؟ قالوا: بلىٰ. قال: إصلاحُ ذاتِ البَينِ، وإيَّاكُم والبِغْضَة؛ فإنَّها هي الحالقة.**

«**قال: إصلاحُ ذاتِ البَينِ**» قدَّم إصلاح ذات البين علىٰ الصلاة والصَّدقة؛ لأنَّ الصلاة نفعُها قاصرٌ، والمقصود هُنا النَّافلة، وإلا فالفريضةُ لا يعدلُها شيءٌ من الأركانِ فضلًا عن الواجباتِ؛ لأنَّها الرُّكن الثَّاني بعد الشَّهادتين.

أمَّا الصَّدقة؛ فصحيح أن نفعها متعدٍّ، لكنَّه آنيٌّ، فلو تصدقت علىٰ إنسان بدرهم أو دينار أكله وانتهىٰ منه، وثواب الصدقة عظيم.

= فيمن يثنىٰ عليه خير أو شر من الموتىٰ، (٩٤٩)، من حديث أنس رضي الله عنه، والسياق لمسلم، والترمذي، (١٠٥٨)، والنسائي، (١٩٣٢).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، (٤٧٩٨)، وأحمد، (٢٥٥٣٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم»، وصحح الحاكم، (٢٠٠)، نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) إشارة إلىٰ ما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: «أثقل شيء في ميزان المؤمن يوم القيامة حسن الخلق»، أخرجه أبو داود، (٤٧٩٩)، والترمذي، (٢٠٠٢)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد، (٢٧٥١٧)، وصححه: ابن حبان، (٤٨١).



لكن إصلاح ذات البين أعظم من نافلة الصَّلاة ومن الصَّدقة؛ لأنَّ نفعَه متعدٍّ ودائم، وذلك بأن تصلح بين زوجين تقاطعا، وقرب أمرهما من الفراق، أو بين أخوين تقاطعا منذ سنين بسبب إرث، أو وقف، أو ما أشبه ذلك، أو تصلح بين أبٍ وابنه، وهكذا، فهذا شأنُه عظيم، وهو صدقةٌ أيضًا.

«وإياكُم والبِغْضَة» البِغضَة شِدَّة البُغض والحقد علىٰ النَّاس[1]، وهكذا بعضُ النَّاس، يُبغِضُ خلق الله، ويحقِدُ عليهم، ويتربَّصُ بهم، ويفرحُ بمصيبتهم، وقد يظهر علىٰ ملامح وجهِه شيء من ذلك، فهذا من الأمور المكروهة، والمحذَّر منها شرعًا، «فإنَّها هي الحالقة» التي تحلق الدين، وتستأصله، كما يحلق الموسىٰ الشعر، ولذا جاء في الحديث المرفوع: «لا أقول: تحلِق الشَّعر، وإنما تحلق الدِّين»[2].

٢٦٣٣ **وحدثني عن مالك أنَّه قد بلَغَه أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «بُعثْتُ لأتمِّم حُسنَ الأخْلاق».**

«عن مالك أنَّه قد بلَغَه أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: بُعثْتُ لأتمِّم حُسنَ الأخْلاق» هذا الحديث موصولٌ من وجُوهٍ عن أبي هُريرة ﵁، وجاء بصيغة الحصر: «**إنَّما بعثتُ لأُتمِّم مكارِم الأخْلاق**»[3]، وسواء كان الأسلوب حصريًا أم غير حصري، فإنَّه من باب العِناية والاهتمام بشأن حسن الخلق، وكان النَّاس قبل بِعثته ﷺ علىٰ الخُلُق المورُوث عن أبيهم إبراهيمَ ﵇، لكنَّهم فرَّطُوا في كثيرٍ منه، فجاء النبيُّ ﷺ بما كانوا ورثُوه، وزادَ عليه ما لم يأتهم من قبلُ عن طريق الأنبياء والرُّسل، فتمَّم مكارم الأخلاق وحُسنها.

(١) ينظر: العين، ٤/ ٣٦٩، لسان العرب، ٧/ ١٢١.
(٢) أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة، (٢٥١٠)، وأحمد، (١٤٣٠)، من حديث الزبير بن العوام ﵁.
(٣) أخرجه أحمد، (٨٩٥٢)، وصححه: الحاكم، (٤٢٢١)، قال الهيثمي في المجمع، (١٣٦٨٣): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح»، وصححه: ابن عبد البر في الاستذكار، ٨/ ٢٨٠.

باب مـا جاء في الحَيــاء

٢٦٣٤ **وحدثني عن مالك، عن سلَمة بن صَفْوان بن سلمة الزُّرَقي، عن زيدِ بن طلحة بن رَكانة يرفعُه إلىٰ النبيِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لكُلِّ دينٍ خلقٌ، وخلقُ الإسلام الحياء»**(١).

«**باب ما جاء في الحياء**» الحياء خلق حميد، يورث من تحلَّىٰ به الانقِباض عما لا يحمد شرعًا أو عُرفًا، فهذا الخلق الشرعي الذي لا يأتي إلا بخير، وهو من الإيمان، كما جاء في حديث الشُّعَب(٢)، وكما سيأتي في الحديث الثاني في الباب.

وقد يلتبسُ علىٰ بعضِ النَّاسِ الحياء الشرعيُّ بالحياء العُرفيِّ، والفرق بينهما أن الحياء الشرعيّ يُورثُ الانكفافَ عمَّا يُذَمُّ شرعًا، وهو الحياءُ الذي قال فيه النبيُّ ﷺ: إنَّه «**لا يأتي إلا بخير**»(٣)، أمَّا الانكفافُ عما يُحمد شرعًا؛ فليس حياءً شرعيًّا، فبعضُ النَّاس قد يخجلُ من الأمُور المحمُودة شرعًا، كالأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، ونصح النَّاس، وتوجيهِهم وتعليمِهم، لا يستطيع القيام بهذه الأمور حياءً وخجلًا، وهذا حياء عرفيٌّ يوجب الانكفاف عمَّا يُحمد شرعًا، وليس هو من الحياء الشرعيِّ في شيء، ويكون من الخجل المذموم.

ويجتمع الحياء الشرعي والحياء العرفي في أنَّ كلًّا منهما يدعو إلىٰ الانكفاف،

---

(١) أخرجه ابن ماجه، أبواب الزهد، باب الحياء، (٤١٨١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذىٰ عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»، أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الدين، (٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، (٣٥)، والترمذي، (٢٦١٤)، والنسائي، (٥٠٢٠)، وابن ماجه، (٥٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الحياء، (٦١١٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، (٣٧)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما.

وإلىٰ عدم مواجهة الناس حياءً. وعلىٰ العكس تجد بعض الناس يواجه الناس فيما يُذمُّ به شرعًا وعُرفًا، ومثل هذا خالٍ من الحياء الشرعي والعرفيِّ معًا.

وعلىٰ ما تقدَّم فالناسُ إزاء الحياء علىٰ أربعة أقسام:

القسم الأول: يكفُّ حياءً عما يُذم به شرعًا، ولا يكفُّ عما يحمد به شرعًا، وهذا صاحب الحياء المحمود من كلِّ وجه.

القسم الثاني: يكفُّ مطلقًا عمَّا يُحمد وعما يُذَمّ، وهذا صاحب الخجل، وهو محمودٌ من وجه، ومذمومٌ من وجه.

القسم الثالث: لا يكفُّ عمَّا يُذمُّ به شرعًا وعُرفًا، ولا يستحيي من أحد، وجاء فيه الحديث: «**إذا لم تستحي؛ فاصنع ما شئت**»(١)، لكن صاحبه قد ينكر علىٰ من يأتي مذمومًا، فهذا فعله مذمومٌ من وجه دون وجه.

القسم الرابع: هو الذي صاحبُه لا يستحيي مطلقًا عما يُذم به، ويستحيي عما يمدح به، وهذا القسم هو الأرذل المذموم من كل وجه.

ومن الخجل المذموم أن يُقال لبعضِهم مثلًا: (صلِّ بالناس)، فيقول: (لا أقدر) وهو من الحفاظ، ولا مبرِّر لخجله، ولا شيء ظاهر يمنعه من أن يتقدَّم إلىٰ الإمامة، وهذا موجودٌ بكثرة في طلبة العلم، فتجد أحيانًا جمعًا من طلبة العلم لا يوجد فيهم من يتقدَّم ليُصلي بالنَّاس الظهر، وهم خريجو الكليات الشرعية، لكنَّهم لا يستطيعون الصلاة بالناس خجلًا، وهم أكفاء أخيار؛ لأنَّهم لم يتعوَّدوا، ثم يتقدَّم إلىٰ الإمامة بهم شخصٌ فاسق؛ لأنَّه تعوَّد هذا الأمر، وكذلك يستصعب بعضُ طلبة العلم أن يصعد المنبر ويخطب بالناس، لكنّ مذيعًا بقناة قد لا يصعب عليه ذلك، فهذا الحياء بالنسبة

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إذا لم تَسْتَحْيِ فاصنع ما شئت، (٦١٢٠)، وأبو داود، (٤٧٩٧)، وابن ماجه، (٤١٨٣)، من حديث أبي مسعودٍ عُقبة بن عامر الأنصاري رضي الله عنه.

لطلاب العلم مذمومٌ بلا شك، وعلىٰ طالب العلم أن يهيئ نفسه لكل ما يمدح به شرعًا، وكم حصل من قضية صارت مفتاح خير لبعض العلماء؟! فبعضُ من يشار إليهم بالبنان اليوم في الخطابة كان سببَ مهارته فيها أنَّه أُحرِج في موقف، قيل له: اخطب، فقال: لستُ متهيِّئًا، وهو غيرُ متعوِّد علىٰ الخطابة، ثم خطب علىٰ ضعف؛ لأنَّها أوَّلُ خطبة له، ثم صار لا يدخل مسجدًا لصلاة الجمعة إلا وفي جيبه خطبة، ومع الوقت ترك الخطب المكتوبة، وصار من مشاهير الخطباء.

والبعضُ يخجلُ من إنكار المنكر، فقد يُعكِّر عليه صفوه في نزهة جيرانٌ له؛ برفعهم صوت الأغاني مثلًا، ولا يُنكر عليهم، ولا يُذكِّرهم، ولا ينصحهم، فإذا قيل له: لِمَ لَمْ تفعلْ ذلك؟ قال: لم أتعود أن أنكر علىٰ النَّاس، هذه حال كثير من طلاب العلم، وهذا حياء مذموم.

والمقصود أنَّ مثل هذه الأمور المحمودة شرعًا لا بد أن يتعوَّد المرءُ عليها، وألَّا يستحيي ممَّا لا يُحمد الحياء منه شرعًا.

«**وحدثني عن مالك، عن سلَمة بن صَفْوان بن سلمة الزُّرَقي، عن زيدِ بن طلحة بن رَكانة يرفعُه إلىٰ النبيِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لكُلِّ دينٍ خلقٌ»** يعني: الأديان السماوية جاءت للأمم بالخير، واتقاء الشر، ونبيُّنا ﷺ لم يدع خيرًا إلا ودلَّ الأمَّةَ عليه، ولا شرًّا إلا وحذَّرها منه[(١)].

«**وخلقُ الإسلام الحياء**»؛ ولذلك تجد المسلم يستحيي من ذكر أشياءَ لا يخجلُ من ذكرِها غيرُ المسلم ممَّا يستحيا منه شرعًا أو عُرفًا، فخلق هذا الدين الحياء، وجاء في الحديث الصحيح: «**إنَّ ممَّا أدركَ النَّاس من كلام النُّبوَّة الأولىٰ: إذا لم تستحي؛**

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من عمل يقرب إلىٰ الجنة، إلا قد أمرتكم به، ولا عمل يقرب إلىٰ النار، إلا قد نهيتكم عنه"، صححه: الحاكم، (٢١٣٦).

فاصنعْ ما شئت»[١]، فدل علىٰ أنَّ الحياء متوارث في سائر الأديان، لكن برزت مظاهره ومعالمه وعظم شأنه في ديانة الإسلام أكثر من غيرها.

وورد في الحديث الصَّحيح -أيضًا-: «**إنَّ الله لا يستحيِي من الحقّ**»[٢]، وفي الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ﴾ [البقرة: ٢٦]، ومعنىٰ «لا يستحيي» في الآية: لا يترك[٣]؛ لأن مآل الحياء الترك، فالحياء الذي يؤدي إلىٰ ترك الحقِّ منفيٌّ عن الله ﷻ.

وأمَّا ما شِيع علىٰ ألسنة الناس من قولهم: (لا حياء في الدين)؛ فغيرُ مستحسن؛ لأنَّ ظاهره نفي الحياء بالكليَّة عن الدين، وهذا ليس صحيحًا، ولعلَّهم يريدون به نفي الحياء الذي يمنع من تعلُّم مسائل الدين، كما قالت أم سلمة رضي الله عنها لما سألت رسول الله ﷺ: «إن الله لا يستحيي من الحق، فهل علىٰ المرأة الغسل إذا احتلمت؟».

٢٦٣٥ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ علىٰ رجُلٍ، وهُو يعِظُ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: «دعْهُ؛ فإنَّ الحياء من الإيمان».

«**وهُو يعِظُ أخاه في الحياء**» يعني: أنه يقول له: لا تستحِ. وهذا موجودٌ في معاملات الناس، فتجد أحدهم عاشر الناس وعاملهم، وصار كما -تقول العامة-: خرَّاجًا ولَّاجًا، ويكون له أخٌ لم يتعود علىٰ هذا، فيقول له: بع هذه البضاعة، أو حرِّج عليها بالمزاد، فلا يستطيع، والناس ليسوا سواء، فلا يستطيع كلُّ إنسان أن يرفع صوته فيقول: من يزيد؟ وكثير من طلبة العلم لا يستطيع أن يبلغ خلف الإمام، فيرفع صوته

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، (٢٨٢)، ومسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل علىٰ المرأة بخروج المني منها، (٣١٣)، والنسائي، (١٩٧)، وابن ماجه، (٦٠٠)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) ينظر: تفسير البغوي، ١/ ٧٦، زاد المسير في علم التفسير، ١/ ٤٦، تفسير القرطبي، ١/ ٢٤٢.



بالتكبير (الله أكبر) بعد تكبير الإمام، فضلًا عن أن يحرِّج بين الناس علىٰ سلعة، فكأنَّه كان يقول لأخيه: لا تستحِ، اشتغل لتُرزق.

أو لعلَّه قصد به الحياء مطلقًا، يعني: لا تستحِ مطلقًا، لا عما يُحمد، ولا عما يُذَمّ؛ ولذلك قال له النبي ﷺ: «دعه»؛ أي: اتركه؛ «فإنَّ الحياء من الإيمان» وفي رواية: «فإن الحياء لا يأت إلا بخير»[١]، وفي حديث آخر في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذىٰ عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[٢].

باب مـا جاء في الغضب

٢٦٣٦ **وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عـوف: أَنَّ رجلًا أَتَىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! علِّمني كلماتٍ أعيشُ بهنَّ، ولا تكثِرْ عليَّ فأنسَىٰ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تغضب»**[٣].

«**باب ما جاء في الغضب**» الغضب معروف، وهو خروج النفس عن حدِّ الاعتدال بسبب المثير، والغضبُ غريزةٌ موجودةٌ عند الناس، لكنَّهم يتفاوتون فيها، فمن النَّاس من يثُور ويغلي قلبه لأدنىٰ سبب، وربما لغير سبب، ومنهم من لا يثُور لأي سبب، ومنهم الحليم الذي اتَّصف بالحلم والأناة، فيغضب لكن لا يحمله غضبه إلا علىٰ فعل المحمود، وسيد أهل الحلم هو النبي ﷺ، ثم أصحابه من بعده، واشتهر به

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الحياء (٦١١٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان (٣٧)، وأبو داود (٤٦٩٧) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، (٩)، مختصرًا، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، (٣٥)، وأبو داود، (٤٦٧٦)، والترمذي، (٢٦١٤)، والنسائي، (٥٠٠٥)، وابن ماجه، (٥٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، (٦١١٦)، والترمذي، (٢٠٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الأحنف بن قيس[(١)]، ومعنُ بن زائدة[(٢)]، ونُقِل أنَّ اثنين تراهنا علىٰ معن، فقال أحدهما للآخر: إن أغضبته؛ فلك كذا وكذا من الإبل، فجاء إليه وسبَّه بأبشع أنواع السباب، وذمَّه بأشدِّ الذمِّ، وهجاه هجاء مريرًا بالشِّعر المحفوظ إلىٰ اليوم، كلُّ ذلك ومعنٌ يعرضُ عنه إلىٰ أن أيس من إغضابه، وهذه منَّة ونعمة، لكن هناك مواقف لا بدَّ فيها من الغضب، لا سيَّما إذا انتهكت محارم الله ﷻ، قال الشاعر:

ولا خيــر في حلــم إذا لــم تكــن لــه بــوادر تحمــي صــفوه أن يكــدرا[(٣)]

لا سيما أنَّ بعض الناس إذا لم يُعامل بما يردعه عن بعض تصرفاته استرسل، فمثل هذا لا بُدَّ أن يكف، ولا شكَّ أنَّ الغضَب غريزة، يزيد مع عدم الكفّ وعدم حزم النَّفس.

والحلم بالتحلم، وإذا حمل الإنسان نفسه علىٰ الحلم وجد نفسه مع الوقت تتَّصف بهذا الخلق، وإن لم يكن متصفًا به قبل ذلك، كما أنَّ العلم بالتعلُّم، والفقه بالتفقه كذلك.

«وحدَّثني عن مالك، عن ابن شِهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف: أنَّ رجلًا أتَىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! علِّمني كلماتٍ أعيشُ بهنَّ»؛ أي: أنتفع بهن في معيشتي: في ديني وفي دنياي **«ولا تُكثِرْ عليَّ فأنسَىٰ»** قال مثل مقالة الذي قال للنبي ﷺ: «إن شرائع الإسلام قد كثرت علي، فأخبرني بشيء أتشبث به، قال: لا يزال

(١) هو: أبو بحر الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين التميمي، أحد من يضرب بحلمه وسؤدده المثل، أسلم في حياة النبي ﷺ، ووفد علىٰ عمر رضي الله عنه، كان ثقة مأمونًا قليل الحديث، توفي سنة (٦٧ هـ). ينظر: التاريخ الكبير، ٢/ ٥٠، وسير أعلام النبلاء، ٤/ ٦.

(٢) هو: معن بن زائدة بن عبد الله بن مطر الشيبانيّ، أبو الوليد، ولاه المنصور علىٰ اليمن، كان من أوسع الناس حلمًا وصفحًا وعفوًا عن زلات الناس، قتل غيلة سنة ١٥١هـ. ينظر: تاريخ بغداد، ١٥/ ٣١٦.

(٣) نسب هذا البيت للنابغة الجعدي. ينظر: جمهرة أشعار العرب، ١/ ٣٨، عيون الأخبار، ١/ ٤٠٠.

لسانك رطبًا من ذكر الله»(١) وهنا قال: «علمني كلمات أعيش بهن، ولا تكثر علي فأنسىٰ»، يعني: أنه لو علمه حديثًا طويلًا، يشتمل علىٰ جمل كثيرة يحتمل أن ينسىٰ بعضه، لا سيَّما وقد عرف من نفسه ضعف الحافظة.

«فقال رسولُ الله ﷺ: لا تغضب» وأيُّ نصيحة أبلغ من هذه النصيحة؟! وكم للغضب من آثار سلبية علىٰ الشخص نفسه، وعلىٰ غيره، والغضب مؤثِّر تأثيرًا بالغًا في صحة الإنسان، وله -أيضًا- آثار متعدِّية تصل إلىٰ حدِّ القتل، وحدّ القذف، وقد تصل إلىٰ حدِّ أن يقول كلمةً لا يُلقي لها بالًا أثناء غضبه، فتهوي به في النار سبعين خريفًا(٢)، نسأل الله السلامة والعافية.

وكم من إنسان شتم الدِّين في حال الغضبِ، وكم من إنسان وقع في عظائم الأمور بسبب الغضب؛ فالغضب من الشَّيطان، فإذا وجده الإنسانُ؛ فليغيِّر هيئته: إن كان واقفًا فليجلس، وإن كان جالسًا فليضطجعْ، أو ليقف أو ليتوضَّأ؛ لأنَّ الغضب جمرة من الشيطان، والنارُ تطفأ بالماء(٣).

٢٦٣٧ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس الشَّديد بالصُّرعة، إنَّما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات، باب ما جاء في فضل الذكر، (٣٣٧٥)، وابن ماجه، باب فضل لا إله إلا الله، (٣٧٩٣)، وأحمد، (١٧٦٨٠)، من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه، قال الترمذي: «حسن غريب»، وصححه: الحاكم، (١٨٢٢).

(٢) جاء في حديث أبي هريرة مرفوعًا: «... وإن العبد ليتكلَّم بالكلمة من سخط الله، لا يُلقي لها بالا، يهوي بها في جهنم»، أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، (٦٤٧٨)، وعند التِّرمذي، (٢٣١٤)، وابن ماجه، (٣٩٧٠)، وأحمد، (٧٢١٥)، بلفظ: «إنَّ الرجل ليتكلَّم بالكلمة لا يرىٰ بها بأسًا يهوي بها سبعين خريفًا في النار»، وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

(٣) كل هذه الوصايا جاءت في أحاديث مرفوعة، ينظرها مجموعة في: الترغيب والترهيب، ٣/ ٣٠٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، (٦١١٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، (٢٦٠٩).

«وحدثني عن مالك، عن ابن شِهاب، عن سَعِيد بن المُسيِّب، عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: ليس الشَّديد» يعني: القويَّ الذي يُمدح لقوته **«بالصُّرعة»** يعني: الذي يصرع النَّاس، ولا يتعارض هذا مع ما جاء في الحديث الصحيح: «المؤمن القوي خير وأحب إلىٰ الله من المؤمن الضعيف»[1]؛ لأن المرادَ بالقوة في هذا الحديث هو قوَّة القلب والإيمان، وبالضعف ضعفُ الإيمان، فالمؤمن القويُّ إيمانًا أحب إلىٰ الله من المؤمن الضعيف إيمانًا، ويتبع ذلك ما يتطلبه الإيمان من قوَّةٍ في البدن، وإعداد للعدوِّ، وما أشبه ذلك.

وقوله في الحديث: **«الصُرَعَة»** صُرَعة علىٰ وزن فُعَلة، مشتقٌّ من صرع علىٰ معنىٰ اسم الفاعل، ومثله: ضُحَكة، وهُمزة، ولُمزة، فالصُّرعة: الذي يصرع الناس، واللُّمزة: الذي يلمِزُ الناس، والهُمزة: الذي يهمِزُ النَّاس، والرُحَلة: كثير الرحلة.

وإذا سكنت العين: (الصُرْعة، الضُحْكة، الرُحْلة) فالمراد المفعول: الذي يُصرع كثيرًا، ويُضحك منه كثيرًا، ويُرحل إليه كثيرًا، ومنه: (الإمام، العالم، المتفنِّن الرُّحلة)، فالرُّحلة هنا بمعنىٰ اسم المفعول؛ أي: الذي يُرحل إليه.

«إنَّما الشَّديد الذي يملكُ نفسه عند الغضَب» وذلك حين يستعيذ بالله من الشيطان، ويتوضأ، ويتخلَّص من الغضب ومن الآثار المترتبة عليه، فينجو ممَّا يتطلَّبُه الغضب عند دخُول الشيطان من: سفك دمٍ، أو بذاءة كلام، أو إيقاع طلاق، أو نحو ذلك، والطَّلاق كثيرًا ما يحصلُ بسبب الغضب، ثم يندمُ المرء عليه بعدُ، وكلام أهل العلم في طلاق الغضْبان معروفٌ[2].

والمقصودُ: أنَّ ما ينتُج عن الغَضبِ من الأمُور كلُّها أو جلُّها سيِّئة، سرعان ما يندم صاحبها؛ فعلىٰ الإنسان أن يملِك نفسه عند الغضب حتَّىٰ لا يوردَها موارد

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز...، (٢٦٦٤)، وابن ماجه، (٧٩).

(٢) ينظر: حكم طلاق الغضبان، لابن القيم، (ص: ٥٠، ٥١)، فتح الباري، ٩/ ٣٨٩.

الهلاك والعطب.

قد يقول بعضُهم: لا أستطيع أن أملك نفسِي عند الغضب؛ فقد جُبِلتُ عليه. نقول: الحلم إذا لم يكن سجيَّة للمرء؛ فإنَّه يحصِّله بالتحلُّم، كما يحصِّلُ العلم بالتعلَّم، فعلىٰ المرء أن يتحلَّم، وينظر في عواقب الأمور قبل أن يصدر عنه ما لا يُحمد عقباه، وإذا بدر منُه شيء من ذلك؛ يلزمُه أن يتحمَّل المسؤولية، فإذا غضب وتكلَّم في حقِّ فلان أو علان؛ لا بدَّ أن يذهبَ إليه، ويستسمحه، ويستبيحه ويستحلَّه ممَّا حصل منه.

وقد أثر عن بعض الصَّحابة أنه كان شديد الغضب، فوجَّهه النبي ﷺ إلىٰ كثرة الاستغفار(١).

باب ما جاء في المهاجَرة

٢٦٣٨ وحدثني عن مالك، عن ابن شِهاب، عن عطاء بن يزيد اللَّيثيِّ، عن أبي أيُّوب الأنصاري: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحِلُّ لمسلم أن يهاجِر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيُعرِضُ هذا ويُعرِضُ هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسَّلام»(٢).

«**باب ما جاء في المهاجَرة**» المهاجرة: مفاعلة من الهجر، وهو الترك، وعُموم الترك فيه ما يمدح، وفيه ما يذم، ومنه الهجرة الممدوحة، وهي ترك بلاد الكفر إلىٰ ديار الإسلام.

والمراد بالمهاجرة هنا ترك الصلة، وكل من الهجر والصِّلة في الشَّرع علاجٌ، فإذا وجد السَّبب المقتضي للهجر: ترجَّح الهجر، وإلا فالأصل أنَّ المسلمين إخوة، قال

(١) إشارة إلىٰ حديث حذيفة قال: كنت رجلًا ذرب اللسان علىٰ أهلي، فقلت: يا رسول الله، قد خشيت أن يدخلني لساني النار، قال: «فأين أنت من الاستغفار؟ إني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة»، أخرجه أحمد، (٢٣٣٧١)، ابن ماجه، أبواب الأدب، باب الاستغفار، (٣٨١٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الهجرة، (٦٠٧٧)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الهجر فوق ثلاث، (٢٥٦٠)، وأبو داود، (٤٩١١)، والترمذي، (١٩٣٢).

تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠].

«لا يحل»؛ أي: يحرُم، ولا يجُوز «لمسلم أن يهاجر أخاه» يعني: في الدين، وأُخُوَّة الدِّين هي أقوىٰ من أُخُوَّة النَّسب، وأُخُوة النَّسبِ المجرَّدة عن الدِّين لها حقُّها من الصِّلة، فلا يمنع أن يصِل أحد أخاه ما لم يكن محاربًا للمُسلمين، وإذا اجتمعت أخوة النَّسب مع أخوة الدين؛ كان الحقُّ أعظم، فلا يجوز للمسلم أن يهاجر أخاه، سواء كانت المهاجرة من الطرفين، بأن يهجر كل واحد منهما الآخر ولا يصله، أو من طرف واحد، كأن يهجر أحدهما أخاه بينما الآخر يصله، فالهاجر لا يجوز له هجرُه، والآخرُ إن وصله مع القطيعة من قبله فكأنَّما يسفه المل(١)، كما في الحديث الصحيح(٢).

«فوق ثلاث ليال» مفهومه أن ثلاث الليال تجوز القطيعة فيها إن كانت القطيعة وعدم الصلة مقصودةً لمشاحنة بينهما، فالنفس لها حظ، فتأخذ شيئًا من حظها مما جبلت عليه في الشرع؛ ولذا تركت لها فرصة ثلاث ليال، والخالق سبحانه يعلم ما في أنفس الناس وقلوبهم وعاداتهم، فحد هذا الحدّ؛ فالنفس يتدرج فيها الحقد من أعلىٰ مستوياته وقت النزاع، فيكون في اليوم الأول أشد، وفي الثاني أخف، وفي الثالث أخف من سابقه، فتعطىٰ النفس شيئًا من حظها، ولو حصلت الصلة من أوَّل لحظة، وغلب الإنسان نفسَه الأمَّارة بالسوء؛ فهو أفضل بلا شك.

وإذا كان القلبُ سليمًا، وكان الهجر من أجل التَّأديب، فإن زاد في الهجر بقدر الجرم؛ فله أسوة من فعل النَّبي ﷺ، حيثُ آلىٰ ألَّا يُكلِّم نساءَه شهرًا، كما في

---

(١) الملّ: هو الرماد الحار؛ أي: كأنما تطعمهموه. ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٦/ ١١٥، لسان العرب، ٩/ ١٥٣.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلم عنهم ويجهلون علي، فقال: «لئن كنت كما قلت، فكأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت علىٰ ذلك»، أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، (٢٥٥٨).

الحديث الصَّحيح[١].

ولـلأب أن يهجـر ولـده؛ لكـي يرتـدِع، وقلـوب الآبـاء سـليمة في الغالـب، يكـون قصدهم الرَّدع والتأديب، لا ما تنطوي عليه القلوب من حقد وغل؛ ولـذا لـلأب أن يهجر ولده فوق ثلاث، لكن ليس للولد أن يهجر أباه؛ لأنَّ داعي الأب هو المصلحة، وداعي الابن هو التشفي؛ لأنَّ قلوب الآباء والأمهات تختلف عن قلوب الأولاد.

أمَّا الهجر من غير قصد المشاحنة؛ فلا إشكال فيه، وإن زاد علىٰ ثلاثة أيام؛ فقد يهجرُ الإنسانُ أخاه شهرًا ولا يأثم؛ لأنه مجرد ترك من غير قصدٍ للهجر، ومنه ألَّا يزور الإنسان أخاه في الشهر إلا مرة من غير قصد هجرٍ أو تركٍ، والنفوس سليمة لم يداخلها شيء، فلا مانع من ذلك، فللمرء أن يرتِّبَ مع أخيه يومًا في الشهر يلتقيان فيه نظرًا لانشغالهما، ومثل هذا ليس من الهجر الممنوع الذي في الحديث.

والمسلم إذا ارتكب ما يقتضي الهجر، فهجره مشروع، فالنبيُّ ﷺ هجر الذين تخلَّفوا عن غزوة تبوك خمسين يومًا[٢]، فالهجر الذي يطول عن ثلاثة أيام إذا كان لمخالفة شرعية؛ كبدعة، أو ارتكاب محظور، وكان أنفع وأجدىٰ للشخص المهجور؛ بحيث يكون سببًا في رجوعه عن مخالفته، فهو هجرٌ شرعي مطلوب، أما إذا كانت الصلة أنفع له، وأقرب إلىٰ أن يؤلَّفَ قلبُه بها، فيرجع عما كان عليه من مخالفة، فالصلة أرجح من المهاجرة.

«يلتقِيان فيُعرِضُ هذا ويُعرِضُ هذا» هذا وصفٌ للهجر المقصود في الحديث، وهو

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغَصْب، باب الغرفة، والعلية المُشْرِفة وغير المشْرِفة في السُّطوح وغيرها، (٢٤٦٨)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء، واعتزالِ النساء، وتخييرهن وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾، (١٤٧٩)، والترمذي، (٣٣١٨)، والنسائي، (٢١٥٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، برقم (٤٤١٨)، ومسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، برقم (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

الناشئ عن سخط أو شحناء، أما الهجر من غير قصد؛ فلا يوجد منه هذا الأثر؛ لأنَّهما إذا التقيا لا يعرض أحدهما عن الآخر، بل يتبادلان ما يدُلُّ علىٰ المحبة والودِّ بينهما، علىٰ عكس الهجر المقصود، فإنَّه يلزم منه أن يعرض هذا أو هذا، أو كلاهما، فهو محرمٌ إذا زاد فوق ثلاثِ ليال، ولو كانت زيادةً يسيرة.

«وخيرُهما الذي يبدأُ بالسَّلام» واقعُ كثيرٍ من النَّاس، لا سيَّما من العامَّة -وقد يوجد من بعض الخاصَّة- أنَّ الكبير يستنكِفُ أن يبدأ بالسلام علىٰ الصَّغير، ولا شكَّ أن علىٰ الصَّغير أن يحترم الكبير ويسبقه بالسَّلام عليه، لكن لو سلم الكبير علىٰ الصَّغير؛ فالبادئُ يكون خيرَهما، وكثير من النَّاس إذا قيل له: لماذا لا تنهي القطيعة التي بينك وبين فلان؟ قال: أنا أكبر منه، أو أنا عمُّه، أو أنا خاله، ومن حقِّي عليه أن يبدأني بالسلام، وهذا الاستدلالُ منه مخالف؛ لما يدُلُّ عليه قوله: «**خيرهما الذي يبدأ بالسلام**» فمع أن العمَّ له حق، و«**عمُّ الرجل صنو أبيه**»[(١)]، والخال له حق -أيضًا-، والأخ الكبير له حق، وحق الوالد أعظم، وحق الوالدة أشد، وحقُّ الأجداد والجدات كذلك، لكن المعيار الشرعي: «**خيرهما الذي يبدأ بالسلام**».

ويذكر في كتب التاريخ أنَّه جرىٰ بين الحسَن والحُسين شيء حتىٰ تهاجرا بسببه، فلما أتىٰ علىٰ الحسن ثلاثة أيام، تأثَّم من هجر أخيه، فأقبل إلىٰ الحسين وهو جالس، فأكبّ علىٰ رأسه فقبله، فلما جلس الحسن قال له الحسين: إن الذي منعني من ابتدائك، والقيام إليك أنك أحق بالفضل مني، فكرهت أن أنازعك ما أنت أحق به[(٢)]، فالحسين آثر أخاه الحسن بهذه الخيرية، والإيثار مطلوب، ومُدح الأنصار بالإيثار[(٣)]،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزَّكاة، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، (١٤٦٨)، ومسلم، كتاب الزَّكاة، باب في تقديم الزَّكاة ومنعها، (٩٨٣)، وأبو داود، (١٦٢٣)، والنسائي، (٢٤٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: تاريخ دمشق، ١٤/ ١٨١، بغية الطلب في تاريخ حلب، ٦/ ٢٥٩١.

(٣) إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

وهذا منه ﵁ كلام صدق، لا مجرَّدُ دعوىٰ، كما يفعله بعضُ الناس، يقول: أنا أؤثره بهذه الخيرية. ولكنَّ السبب الأصلي استنكافه، وكونه يرىٰ أن الحقَّ له، وأنَّ علىٰ أخيه أن يبدأ بالسلام عليه، فمثل هذا لا يكونُ من باب الإيثار، والقاعدة المطردة الشرعيَّة أنَّ «**خيرهما الذي يبدأ بالسلام**».

وقد تكون القطيعةُ عن أمرٍ وهمِيٍّ، أو شيءٍ يسيرٍ جِدًّا، ومع ذلك تستمرُّ السِّنين الطَّويلة ولا يتصالحان، والشيطان واقفٌ بينهما، يحرِّضُهما ليستمرا علىٰ هذا المحظور العظيم، فعلىٰ المرء أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن يتنازل، وأن يُؤثِر نفسَه بالأجر في هذه الحالة، فيذهب إلىٰ أخيه، ويبدأ بالسلام، ويسترضيه؛ ليكون خيرهما، ولا يقول: أؤثر أخي؛ لأنَّ الإيثار بالقرب المستحبَّة مكروهٌ عند أهل العلم، أما الواجبات؛ فلا يجوز الإيثار بها(١).

والعبرة في الهجر والصلة بما في القلوب، فقد تجد بعض الأسر بينهم بغضاء وشحناء من أجل موروثات، وأسبال وأوقاف، وما أشبه ذلك، ثم يسعىٰ المصلحون لجمعهم في اجتماع شهريٍّ أو نحوه، فيجتمعُون ثُم ينصرفون علىٰ ما كانوا عليه، يسلِّم هذا علىٰ هذا ويبش في وجهه، لكن قلبه مشحون بالبغضاء والتدابر والتقاطع، وإذا خلا الواحد منهم وانفرد أكل عِرض هذا، وسب هذا، فمثل هذا التصالح لا يجدي شيئًا.

٢٦٣٩ **وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباغضُوا، ولا تحاسدُوا، ولا تدابرُوا، وكونُوا عِباد الله إخوانًا، ولا يحِلُّ لمسلم أن يهاجرَ أخاه فوق ثلاثِ ليال»(٢).**

قال مالك: لا أحسِبُ التدابر إلا الإعراضَ عن أخِيك المسلم، فتُدبِر عنه بوجهِك.

(١) ينظر: المنثور في القواعد، ١/ ٢١٣، القواعد، لابن رجب، (ص:١٩٩)، الأشباه والنظائر، (ص:١١٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهىٰ عن التحاسد والتدابر، (٦٠٦٥)، مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، (٢٥٦٤)، وأبو داود، (٤٩١٠)، والترمذي، (١٩٣٥).

«**لا تباغضُوا**» يعني: لا تتَباغضُوا بحذف تاء المضارَعة؛ أي: لا يُبغِض بعضُكم بعضًا لأمر من أمور الدنيا، ولا تتعاطَوْا أسباب البُغض، والتباغُض تفاعُلٌ من طرفين، كما هو الأصل، لكن لو وقع من طرف واحد دخل فيه، فلو أنَّ شخصًا يُبغض أخاه، وأخوه لا يبغضه، كان الأوَّل آثِمًا إذا لم يكن ثمة سببٌ شرعيٌّ مبرِّرٌ لبُغضه، والحبُّ في الله والبُغض في الله من أوثق عُرىٰ الإيمان[1]، فإذا كان يُبغِضُه لله؛ لما عنده من مخالفة، فإنَّ هذا من أوثق عُرىٰ الإيمان.

والبُغضُ لا يوجد فجأةً من غير سببٍ، بل يكونُ وراءه أسباب، وبعضُ النَّاس تجده يقول بمجرَّد ما يرىٰ الشَّخص: لم يدخل قلبي حبه، ولا أعرف سبب ذلك. هذا موجودٌ في قلوب الناس، وله أصل، وإن لم يكن له أثر شرعيٌّ؛ فـ«**الأرواح جنودٌ مجنَّدة، فما تعارَف منها ائتلف، وما تناكر منها اخْتلف**»[2]، ترىٰ إنسانًا فتحبُّه من أول وَهْلة، وترىٰ إنسانًا فتكرهُه من أوَّل وهْلة، لكن مع ذلك لا يجُوز تعليقُ الآثارِ المترتِّبة علىٰ مثل هذا الشعور، إلا علىٰ سببٍ شرعيٍّ ظاهر.

«**ولا تحاسدوا**» الحسد المحرَّم الذي يأكُلُ الحسنات هو: أن يتمنَّىٰ المسلمُ زوالَ النِّعمة عن غيره، لكن إذا كان هذا الغيرُ يستعملُ هذه النِّعمة فيما لا يُرضي الله ﷻ، وبُذلت الأسبابُ المتاحة لرَدْعه عن فعله ولم يرتدعْ، كما يوجد اليوم في بعض الأثرياء الذين يؤذون ويفسدون بأموالهم، فمثل هؤلاء يجوز للمسلمِ أن يدعو عليه أو يتمنَّىٰ

(١) إشارة إلىٰ حديث حديث البراء بن عازب مرفوعًا: «إن أوثق عرىٰ الإيمان أن تحب لله وتبغض في الله»، أخرجه الطيالسي في مسنده، (٧٨٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه، (٣٥٤٧٩)، وأحمد في مسنده، ٣٠/ ٤٨٨، (١٨٥٢٤)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، (٣٩٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١/ ٢٦٧: «رواه أحمد، وفيه ليث بن أبي سليم، وضعفه الأكثر، وله شواهد عن ابن مسعود، وابن عباس لعله يرتقي بها إلىٰ القبول».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب الأرواح جنود مجندة، (٣٣٣٦)، من حديث عائشة ﵂، وأخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الأرواح جنود مجندة، (٢٦٣٨)، وأبو داود، (٤٨٣٤)، من حديث أبي هريرة ﵁.

زوال ماله؛ لوجود المبرِّر الشرعي؛ ولأنَّه لا يفعل ذلك بدافع الحسد الذي لا مبرِّر له، وقد دعا موسىٰ عليه السلام علىٰ فرعون وقومه بأن يطمس الله علىٰ أموالهم، قال تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ﴾ [يونس: ٨٨]، فمثل هذه الدعوة لا بأس بها إذا وجد مبرِّرٌ شرعي، أمَّا إذا لم يوجد لم تجُز، ويكون من قبيل الحسد المذمُوم.

«ولا تدابروا» يعني: لا يولِّ كلُّ واحدٍ دبره للآخر؛ لما بينهم من الشحناء والبغضاء.

«وكونُوا عِباد الله إخوانًا» عبادَ منصوب علىٰ النداء؛ لأنَّه مضافٌ، وحذفت أداة النداء، والتقدير: «كونوا يا عباد الله، إخوانًا»، ولفظُ «إخوانًا» وقع خبرًا لـ «كونوا»، أمرَهم أن يكونوا إخوانًا، فإذا لم نُقدِّر النِّداء يكون المعنىٰ أنَّه يأمرهم بأن يكونوا عبادَ الله، وهم عبادُ الله في الأصل، فلا حاجة إلىٰ أن يأمرهم أن يكونوا كذلك.

«ولا يحِلُّ لمسلم أن يهاجرَ أخاه فوق ثلاثِ ليال» تقدَّم الكلام عليه.

«قال مالك: لا أحسِبُ التدابر إلا الإعراضَ عن أخِيك المسلم، فتُدبِر عنه بوجهِك» يعني: تلتفتُ عنه إلىٰ جِهة أخرىٰ، ومثل هذا يُلاحظ في بعض المجالس، إذا وجد شخصٌ بينه وبين صاحبه شحناء؛ تجده لا يطيق النظر إليه، ويكون منصرفًا عنه طيلة الجلسة، فمثل هذا لا يجُوز.

٢٦٤٠ وحدثني عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعْرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا»(١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب علىٰ خطبة أخيه حتىٰ ينكح أو يدع، (٥١٤٣)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن، والتجسُّس، والتنافُس، والتناجُش ونحوها، (٢٥٦٣/ ٢٨)، وأبو داود، (٤٩١٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«وحدثني عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعْرج، عن أبي هريرة: أن رسُول الله ﷺ قال: إيَّاكم والظَّنَّ»؛ أي: احذروا الظن، والظن له استعمالات، فيأتي للكذب في الحديث -كما هنا-، وبمعنىٰ اليقين، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦]، فاستعماله في النصوص وفي لغة العرب ليس علىٰ وتيرة واحدة، بل هو علىٰ حسب ما يقتضيه السِّياقُ، ثم ذكر سبب التحذير فقال: **«فإنَّ الظنَّ أكذب الحديث»** مفهومه أن كل ظنٍّ إثمٌ، وليس كذلك، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]؛ أي: أن ثمة بعضًا آخر ليس بإثم، وعلىٰ هذا فالمقصود بالحديثِ حديثُ النَّفس، فالظنُّ أكذب حديث النَّفس، وليس المرادُ الحديث الذي يُتحدَّث به وهو الكلام؛ لأنه يوجد في الكلام ما هو شرٌّ من الظنِّ، فهناك قطع، وهو أشد من الظنِّ، فأنت إذا ظننت بأخيك سوءًا كان هذا أسهل من أن تجزم وترتب الآثار علىٰ هذا الجزم، والحديث هنا: المراد به حديثُ النفس؛ لأنَّه ما يزال يتردد في النفس.

ولو قال قائل: إنَّ بعض الظنِّ ليس إثمًا، فإنَّه يستفصل، إن كان يقصد البعض الذي أثبتَ الله ﷻ أنَّه إثم، وهذا يقول: ليس إثمًا، فهذه مصادمة، وتكذيبٌ لله ﷻ القائل: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾، ومصادمة النصوص وتكذيب الله رِدَّةٌ عن الدين.

أما إن قال: أردت البعض الذي لا يريده الله ﷻ، وهو البعض الذي يفهم مفهوم مخالفة من الآية، قلنا: كلامك صحيح، نقول هذا؛ لأنَّه يوجد اليوم من يكتب كتابات موهمة، ثم قد يحكم عليه بالرِّدة بسببها، إلا أنه إذا وجد الاحتمال؛ فإن المسألة تحتاج إلىٰ سؤال واستفصال.

«ولا تجسَّسُوا، ولا تحسَّسُوا» هما في هذا السِّياق مترادِفان، ومعناهُما واحد؛ لأنَّهما سِيقا علىٰ جهة المنع، وإلىٰ هذا ذهب ابن عبد البر[(١)].

(١) ينظر: التمهيد، ١٨/ ٢١.

أما في قول الله ﷻ علىٰ لسان يعقوب: ﴿ يَٰبَنِيَّ ٱذۡهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَاْيۡـَٔسُواْ ﴾ [يوسف: ٨٧]؛ فالتحسس هنا هو البحث والتحري لإرادة الخير، وهذا لا إشكالَ فيه، أما التجسُّس لإرادة الوقيعة والشرّ للناس؛ فهذا لا يجوزُ بحال، والنَّبيُّ ﷺ نهىٰ أن يخبرَه أحدٌ عن أصْحابِه ليخرُج إليهم سَليم الصَّدر، كما في الحديثِ(١)، فلا يجوزُ أن يُخبر القائد بما فعَل فلان، وبما فعل علَّان إذا كان من شأنِه أن يُوغِر صدرَه، لكن إذا فعل أحدٌ أمرًا يضرُّ بالعامَّة، فلا بُدَّ من الإخبار، ومنه ما قاله بعضُ الصَّحابة في مواطن: «**لأُخبرَنَّ رسولَ الله ﷺ**»(٢).

فالإخبارُ يختلِفُ باختلافِ المخبَر عنه، إن كان ارتكبَ شيئًا لا يضر بالناس، مثلُ هذا ينصح ولا يخبر عنه، وإن كان ما يرتكبه ممَّا ينفع الناس، أو ينتفع به في آخرته؛ فمثل هذا لا يجوزُ بحال أن يخبر عنه، وإن كان يتضرر بفعله العامة، فإنَّه ينصح ليرتدع، وإلا يخبر عنه.

فمثل هذه الأمور تحتاج إلىٰ تفصيل، وكثيرًا ما يُسأل عن الحكم في هذا العمل، والجواب: أن من اتخذه للوقيعة وللإضرار بالمسلمين؛ فلا يجوز بحال، ومن اتخذه

(١) إشارة إلىٰ ما رواه عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئًا؛ فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر»، أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب رفع الحديث من المجلس، (٤٨٦٠)، والترمذي، أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، (٣٨٩٦)، وقال: «غريب من هذا الوجه»، وأحمد، (٣٧٥٩).

(٢) منها ما رواه عبد الله ابن مسعود ﷺ: أنه لما كان يوم حنين آثر رسول الله ﷺ ناسًا في القسمة... فقال رجل: والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها، وما أريد فيها وجه الله! قال: فقلت: والله لأخبرن رسول الله ﷺ، قال: فأتيته، فأخبرته بما قال، قال: «فتغير وجهه حتىٰ كان كالصرف، ثم قال: فمن يعدل إن لم يعدل الله ورسوله، رحمة الله علىٰ موسىٰ، لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر». أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، (٣١٥٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم علىٰ الإسلام وتصبر من قوىٰ، (١٠٦٢).

للنُّصح لأئمة المسلمين وعامّتهم؛ فهذا عمل طيب، وإلا فلا يمكن أن يقضىٰ علىٰ الشرور في مهدها إلا بهذه الطريقة، وبعض الناس يتخذ مثل هذا العمل وسيلة للكسب من غير نظر للهدف، فلا يهمُّه إلا راتبُه، نقول له: أنت علىٰ حسب ما تزاولُه من عمل، إن كان قصدك الإضرار بالمسلمين لا سيما بخاصَّتهم؛ فعليك الإثم العظيم، نسأل الله السلامة والعافية.

«**ولا تنافسوا**» من باب المفاعلة، والمنافسةُ المذمُومة هي المنافسةُ في أمور الدنيا، ومعلوم أنَّ الناس إذا تنافسوا في أمور الدنيا استرسلوا فيها، وغفلوا عما خلقوا من أجله، وأما المنافسة في أمور الدين والعبادة؛ فمطلوبة، والمسابقة فيها والمسارعة إليها مطلوبة، لكنها تمنع في أمور الدنيا لما يترتب عليها؛ لأنَّ الإنسان في وقت المنافسة يريد أن يحصل علىٰ أكبر قدر من صاحبه بأيِّ وسيلة كانت، فتجده يستغل كل وسيلة توصله إلىٰ هدفه؛ بحق أو بغير حق.

«**ولا تحاسدوا**» من باب المفاعلة -أيضًا-، وهو أن يحسد كل واحد الآخر، ولو حصل الحسد من طرف واحد، دخل في المنع -أيضًا-، وتقدم أن الحسد هو تمني زوال النعمة عن الغير، وأنه لا يجوز، لكن إذا كان هذا الغيرُ يستعملها فيما لا يرضي الله، ويؤذي بها الناس، ويفسد عليهم دينهم ودنياهم، فإنَّ مثل هذا لا مانع من تمني زوال النعمة عنه.

والغبطة غير الحسد، فهي تمني مثل ما للغير من غير تمني زواله عنه، فهي غير داخلة في النهي، وقد يأتي الحسدُ ويراد به الغبطة، كما في حديث: «**لا حسد إلا في اثنتين**»[(١)].

(١) تتمته: «رجل آتاه الله مالًا فسلطه علىٰ هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها، ويعلِّمها»، أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، (٧٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره =

«ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا» تقدم بيانه.

٢٦٤١ وحدثني عن مالك، عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني قال: قال رسول الله ﷺ: «تصافحوا يَذهبِ الغِلُّ، وتهادَوا تحابُّوا وتذهبِ الشَّحْناء».

«وحدثني عن مالك، عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخُراساني قال: قال رسول الله ﷺ» هكذا أورده الإمام مرسلًا، وإن شئت فقل: معضلًا، كما قاله المنذري[١]، وبعض ألفاظ الحديث جاءت موصولة من وجوه عند البخاري في الأدب المفرد[٢]، وعند ابن عدي[٣]، وأبي يعلىٰ[٤]، والأصبهاني في الترغيب[٥].

«تصافحوا» المصافحة هي أن يفضي كل واحدٍ إلىٰ أخيه بصفحة يده، يعني: بطون أصابعه مع الراحة علىٰ الطريقة المأثورة، وهناك استعمالات كثيرة للمصافحة، من بلاد لأخرىٰ، لكن مع ذلك الأمر المتوارث من القدم أنها الإفضاء بصفحة اليد.

«يَذهبِ الغِلُّ» «يذهب» فعل مضارع مجزوم وقع جوابًا للطلب، أو هو جوابٌ لشرط مقدر تقديره: إن تتصافحوا يذهبِ، وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين، والغِلُّ فاعل، وهو الحِقدُ والضَّغينة، والمصافحة وسيلة إلىٰ إذهاب الغل والحقد

= فعمل بها وعلمها، (٨١٦)، وابن ماجه، (٤٢٠٨)، من حديث عبد الله بن مسعود، وروي في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا.

(١) قال المنذري في الترغيب والترهيب، ٣/ ٢٩٢: «رواه مالك هكذا معضلًا، وقد أسند من طرق فيها مقال».

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب قبول الهدية، (٥٩٤)، عن أبي هريرة بلفظ: «تهادوا تحابوا». وقال ابن عبد البر في التمهيد، ٢١/ ١٢: «وهذا يتصل من وجوه شتىٰ حسان كلها»، وقال ابن حجر في الفتح، ١١/ ٥٥: «وفي مرسل عطاء الخرساني في الموطأ: «تصافحوا يذهب الغل»، ولم نقف عليه موصولًا، واقتصر ابن عبد البر علىٰ شواهده من حديث البراء، وغيره». وأخرجه ابن عساكر في التاريخ، ٦١/ ٥٢٥،عن أبي هريرة بلفظ: «وتصافحوا يذهب الغل عنكم»، وفي سنده من لا يعرف. ينظر: الضعيفة، ١٤/ ١٢٦٧.

(٣) ينظر: الكامل في الضعفاء، ٧/ ٤٢٦.

(٤) أخرجه أبو يعلىٰ الموصلي في مسنده، (٦١٤٨)، عن أبي هريرة بلفظ: «تهادوا تحابوا».

(٥) ينظر: الترغيب والترهيب، للأصبهاني، (٢٤٨٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه.

من القلوب.

«وتهادَوا تحابُّوا» هذه الجملة وردت في الأدب المفرد عند الإمام البخاري بسند حسن[(١)]، والحديث بكامله من حديث أبي هريرة ﵁ عند ابن عساكر[(٢)]، وسندُه لا بأس به -أيضًا-، يرتقي بمجموعه وما يشهد له إلىٰ درجة الحسن لغيره.

«تهادَوا» من الهدية «تحابُّوا وتذهبِ الشَّحْناء»؛ أي: العداوة والبغضاء، والأحقاد والضغائن.

ولا شك أنَّ الهدية تسل السخيمة، وتذهب ما في النفس؛ لأنها ضرب من الإحسان، والنتيجة المودَّة والمحبة، فالإحسان إلىٰ الإنسان يملك به، كما قال الشاعر:

أحسِنْ إلىٰ الناس تستعبدْ قلوبهم ... لطالما استعبد الإنسان إحسان[(٣)]

٢٦٤٢ **وحدثني عن مالك، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «تُفتح أبوابُ الجَّنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيُغفَرُ لكلِّ عبدٍ مسلم لا يُشرِكُ بالله شيئًا، إلا رجُلًا كانت بينه وبين أخِيه شَحْناء، فيقال: أَنْظِرُوا هذين حتَّىٰ يصطَلِحا، أَنْظِرُوا هذَين حتَّىٰ يصطلِحَا»**[(٤)].

«**وحدثني عن مالك، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: تُفتح أبوابُ الجَّنة يوم الاثنين ويوم الخميس**» وجاء في حديث آخر أنهما يومان تعرض فيهما الأعمال: «**تعرض الأعمال علىٰ الله يوم الاثنين**

(١) الأدب المفرد، (٥٩٤)، وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام، (ص: ٣٦١).

(٢) ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر، ٥٣/ ٤٥.

(٣) نسب هذا البيت لأبي الفتح البستي. ينظر: العقد الفريد، ٢/ ١٩١.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الشحناء والتهاجر، (٢٥٦٥)، والترمذي، (٢٠٢٣).

والخميس»[(١)]؛ ولذا جاء في تتمة هذا الحديث الحثُّ علىٰ صوم هذين اليومين: «**وأحِبُّ أن يعرض عملي وأنا صائمٌ**»، وإن كان ما جاء في الاثنين أقوىٰ مما جاء في الخميس؛ لأنَّ صيام الخميس أعل بأكثر من علة[(٢)].

«**فيُغفَرُ لكلِّ عبدٍ مسلم لا يُشرِكُ بالله شيئًا**» الشِّرك هنا يتناولُ الأكبر والأصغر؛ لأنَّ (شيئًا) نكرة في سياق النفي، فتعم كل ما يسمىٰ شركًا، فيدخل في هذا الأكبر والأصغر، كما قال بعضهم في قول الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ ﴾ [النساء ٤٨]، فالشرك ليس بقابل للغُفران كبيره وصغيره عند جمع من أهل العلم، إلا أنَّ الصغير لا يقتضي التخليد، بخلاف الكبير، ومنهم من يقول: إنَّ الصغير تحت المشيئة كالكبائر[(٣)].

«**إلا رجُلًا كانت بينه وبين أخِيه شَحْناء**» فضلًا عن أن تكون بينه وبين أبيه، أو أمِّه، أو جدِّه أو جدته، فإذا وجدت هذه الشَّحناء وهي العداوة «**فيقال: أَنْظِرُوا**» يعني: أخروا وأجّلوا أمر «**هذَين حتَّىٰ يصطلِحَا**»؛ أي: حتىٰ يتفقا، ويزول ما في أنفسهما، وكون الناس يغفر لهم إلا هذا القاطع ليس بالهيِّن، فليكن ديدنُ المسلم سؤالَ الله المغفرة، فإنَّه إن لم يغفر له عطب.

«**أَنْظِرُوا هذَين حتَّىٰ يصطلِحَا**» تأكيد لفظيٌّ للاهتمام به والعِناية بشأنه.

٢٦٤٣ وحدَّثني عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هريرة: أنه قال: تُعرض أعمالُ النَّاس كل جمعةٍ مرَّتين: يوم الاثنين ويوم الخَميس، فيُغفرُ لكُلِّ عبدٍ مؤمنٍ إلا عبدًا كانت بينَه وبين أخيه شَحْناء، فيقال: اترُكوا هذين حتَّىٰ يفِيئَا.

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، (٧٤٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وجاء من حديث أسامة بن زيد نحوه، أخرجه أبو داود، (٢٤٣٦)، والنسائي، (٢٣٥٨)، وأحمد، (٢١٧١٥)، وصححه: ابن خزيمة، (٢١١٩).

(٢) ينظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم، ١/ ٦٨.

(٣) ينظر: جامع الرسائل، ٢/ ٢٥٤، فتح الله المجيد، (ص:١٠٠)، القول المفيد علىٰ كتاب التوحيد، ١/ ١١٤.

أو: اركوا هذين حتَّىٰ يفِيئا[١].

«تُعرض أعمالُ النَّاس كل جمعةٍ مرَّتين» يعني: كل أسبوع مرتين، والأسبوع يقال له: جمعة، ويقال له: سبت -أيضًا-، كما في حديث: «ما رأينا الشَّمسَ سبتًا»[٢]، يعني أُسبوعًا، من السبت إلىٰ السبت «يوم الاثنين، ويوم الخَميس» هذا يوضح المراد، وأنَّ المراد بالجمعة الأسبُوع.

«فيُغفرُ لكُلِّ عبدٍ مؤمنٍ إلا عبدًا كانت بينَه وبين أَخيه شَحْناء» من كان بينه وبين أخيه شحناء، وترتب عليها القطيعة، يكون عنده أصل الإيمان، ومطلق الإيمان، لا الإيمان المطلق؛ لأنَّه ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب.

«فيقال: اترُكوا هذين حتَّىٰ يفِيئا»؛ أي: حتَّىٰ يرجعا، والفيئة: الرُّجوع، وفي الحديث السَّابق: «حتَّىٰ يصطلِحا» «أو اركوا» يعني: أخروا «هذين حتَّىٰ يفِيئا».



(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الشحناء والتهاجر، (٢٥٦٥)، وأبو داود، (٤٩١٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، (٨٩٧)، والنسائي، (١٥١٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.



كتــاب اللبــاس

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باب مـا جاء في لبس الثِّياب للجمال بها

٢٦٤٤ وحدَّثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن جابر بن عبد الله الأنصاريِّ: أنَّه قال: خرجْنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني أنْمار، قال جابر: فبينا أنا نازلٌ تحت شجرةٍ إذا رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، هلُمَّ إلى الظِّلِّ. قال: فنزل رسول الله ﷺ، فقمتُ إلى غِرارةٍ لنا، فالتمستُ فيها شيئًا، فوجدت فيها جِرْوَ قِثَّاءٍ فكسرتُه، ثُمَّ قرَّبْتُه إلى رسول الله ﷺ فقال: «من أين لكم هذا؟»، قال: فقلتُ: خرجنا به يا رسول الله من المدينة.

قال جابر: وعندنا صاحبٌ لنا نجهِّزه يذهبُ يرعَى ظهرَنا، قال: فجهَّزْته، ثم أدْبر يذهبُ في الظَّهر، وعليه بَردان له قد خَلقا، قال: فنظر رسول الله ﷺ فقال: «أما له ثوبان غير هذين؟»، فقلت: بلى، يا رسول الله، له ثوبان في العَيْبة، كسوْتُه إيَّاهما، قال: «فادعُه، فَمُرْهُ فليَلْبَسْهُما»، قال: فدعوته، فلبسهما، ثُم ولَّى يذهب.

قال: فقال رسول الله ﷺ: «ما له ضربَ الله عُنقَه، أليس هذا خيرًا له؟»، قال: فسمعه الرَّجلُ، فقال: يا رسول الله، في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «في سبيل الله»، قال: فقُتِل الرَّجُلُ في سَبيل الله(١).

«كتاب اللباس» اللِّباس يُراد به ما يُواري البدنَ، وتُسترُ به العورة، هذه حقيقته،

(١) صححه: ابن حبان، (٥٤١٨)، قال الهيثمي في المجمع، ٥/ ١٣٤: «رواه البزار بأسانيد، ورجال أحدهما رجال الصحيح».

وقد يطلق علىٰ غيره، كإطلاقه علىٰ الزوج والزوجة في قوله تعالىٰ: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا الاستعمال علىٰ المعنىٰ اللغوي العام، وبعضهم يقول: هو مجاز(١).

وستر العورات مطلب شرعي، توافقه الفطر السليمة، بخلاف الفطر المنحرفة التي اجتالتها الشياطين، ومن أهداف إبليس الأولىٰ: أن ينزع عن آدم وحواء لباسهما؛ ليريهما سوءاتهما، وما زال يصنع هذا لبنيهم، ويسوّل للنَّاس من تلك الأيام إلىٰ قيام الساعة هذه الفاحشة. فنزع اللباس الذي لا يجوز نزعه، هو استجابة لرغبة إبليس وأتباعه من أهل النفاق؛ لأن الله ﷻ قال في أواخر سورة الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [الأحزاب: ٥٩ - ٦٠]، يعني: في مخالفة مثل هذا الأمر. فالله ﷻ يأمر بالسِّتر، وإبليس وأتباعه من المنافقين يدعون إلىٰ الكشف.

ويأبىٰ بعضُ الناس اليوم إلا الدخول في صفوف أتباع إبليس، فتشمّ من خلال أسطر كتاباته ومقالاته رائحة دعوة الناس إلىٰ الكشف ونزع الحجاب، والحقُّ بيّن وواضح.

ولا يعني هذا أنَّ من أدَّاه اجتهاده -وهو من أهل العلم والنُّصح والاجتهاد- إلىٰ اختيار في مسألة من هذه المسائل ونحوها، أن يلحق بأمثال هؤلاء الذين لا علاقة لهم بعلم، ولا خلق، ولا دين، وقد «**أُمِرْنا أن نُنزل الناس منازلهم**»(٢)، فإذا قيل: إن هناك من يدعو إلىٰ كشف الوجه، بل إلىٰ كشف ما يزيدُ عليه، ووصفناه بالنفاق؛ لظهوره من خلال نصوص كلامه، ومن خلال المقاصد التي تظهرها الألسن والأقلام، فهذا لا يعني أنَّنا نرمي بذلك من اجتهد -وهو من أهل العلم والاجتهاد- ورأىٰ أنَّ كشف

(١) ينظر: التحرير والتنوير، ٢/ ١٨٢، التفسير الوسيط، ١/ ٢٩٤.
(٢) تقدم تخريجه.

الوجه غير واجب، بل نقول: اجتهد، وهو مثاب على اجتهاده، ومأجور عليه وإن أخطأ، وحاديه إلىٰ ما قاله النصحُ لله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم، أما إذا كان هدفه وغرضه الإفساد، وليس له في الاجتهاد نصيب؛ فمثل هذا يليق أن يُوصف بما وصفه الله به ﷻ في الآية المذكورة.

«باب ما جاء في لبس الثياب للجمال» قال الله ﷻ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] يعني: عند كل صلاة[١]، وكان النبي ﷺ يتجمل في الأعياد والجمع، وللوفود[٢]، وينبغي أن يقتدىٰ به.

ومن المؤسف أن ترىٰ بعضَ الناس حتَّىٰ من كبار السن، بل وبعض المثقفين يأتون إلىٰ الصلاة -لا سيَّما صلاة الفجر- بقميص النوم، وإذا خرج إلىٰ الدوام اعتنىٰ بمظهره، ولبس أحسن ثيابه، وهذه مخالفة ظاهرة لقوله: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾ فالتهيؤُ لِلقاء الله ﷻ دليلٌ علىٰ تعظيمه، وتعظيم شرعه ودينه، بخِلاف من لا يهتمُّ بذلك، ولا يرفعُ به بأسًا.

«عن جابر بن عبد الله الأنصاريِّ: أنَّه قال: خرجْنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني أنْمار» وهي المعروفة بغزوة غطفان، وكانت في السنة الثالثة بعد الهجرة[٣]، «قال جابر: فبينا أنا نازلٌ تحت شجرةٍ إذا رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، هلُمَّ»؛ أي: تعال «إلىٰ الظِّلِّ»، فجابر ﭬ سبق إلىٰ الشجرة، ونزل تحتها، ثم دعا رسول الله ﷺ إلىٰ الظل إيثارًا له ﷺ.

(١) ينظر: زاد المسير، ٢/ ١١٢، اللباب في علوم الكتاب، ٩/ ٨٩.

(٢) مما يدل علىٰ هذا حديث عبد الله بن عمر قال: أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق، فأخذها، فأتىٰ بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق له»، أخرجه البخاري، أبواب العيدين، باب في العيدين والتجمل فيه، (٩٤٨)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، (٢٠٦٨).

(٣) ينظر: مغازي الواقدي، ١/ ١٩٣، المختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ، (ص: ٦٠).

«قال: فنزل رسول الله ﷺ، فقمتُ إلىٰ غِرارةٍ لنا» الغرارة ما زالت مستعملة عند البادية بهذا الاسم، وهي: ما يحفظ به الأمتعة[1] «فالتمستُ فيها شيئًا، فوجدت فيها جِرْوَ قِثَّاءٍ» يعني: صغار القثَّاء[2] والخيار، الصَّغير منه يقال له: جِرو، كما يقال لصغير الكلاب جرو[3]، ويقال لصغير الشمام جرو -أيضًا-، ثم توسعوا في استعماله، فصاروا يطلقونه علىٰ الكبير والصغير.

«فكسرتُه، ثُمَّ قرَّبْتُه إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: من أين لكم هذا؟» يعني: أنه يتثبَّتُ ممَّا يعطاه، فقد يكون المعطي مرَّ ببُستانٍ لغيره فأخذه، فهو وإن كان يجوز له ذلك إلا أنه لا يجوز أن يتخذ خبنة[4]، وما دام وصل به إلىٰ هذا المكان فيحتمل أن يكون قد اتَّخذه خُبنةً، فالتثبُّت مطلوبٌ، لا سيَّما فيما يدخل الجوف والبطن؛ لأنَّ التخلُّص منه صعبٌ، «قال: فقلتُ: خرجْنا به يا رسول الله من المدينة» لعلَّه ﷺ وضع هذا القثاء في وعاء حفظه من الفساد، وكانوا أحيانًا يجعلون في أطراف محمل العِدْلِ؛ المِزْوَدَة التي تُحملُ بِعُرَىٰ، وهي معروفة، يضعون في أطرافها تمرًا، ويخيطون عليه، وقد يمكث الأوقات الطويلة، بحيث إذا احتاجوا إليه وجدوه، وحدثنا رجال، ومنهم من لا يزال حيًا، أنَّهم كان يصنعون مثل هذا، ثم يأكلون منه بعد سنين طويلة إذا احتاجوا إليه.

والذي غيَّر الحال من الضِّيق إلىٰ السعة سُنَّتُه الإلهية، وإذا لم تشكر هذه النعم؛ فإنَّ الحال ستتغير من السعة إلىٰ الضيق؛ فالسنن لا تتغير ولا تتبدل، والذين سافروا إلىٰ الأمصار الأخرىٰ رأوا العجَب العُجاب مما عندهم من الخيرات، ثم غُيِّرتْ حالهم إلىٰ عكس ذلك، فالإنسانُ إذا سمع مثل هذه الأمور يضع يده علىٰ قلبه، يخشىٰ من التغيير، والله تعالىٰ يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، ٢/ ١٢، المخصص، ٢/ ١٢.
(٢) ينظر: لسان العرب، ١٤/ ١٣٩، الصحاح، ٦/ ٢٣٠١.
(٣) ينظر: مقاييس اللغة، ١/ ٤٤٧، والسابقان.
(٤) الخبنة: ما تحمله في حضنك، من خبنت الطعام، إذا غيبته واستعددته للشدة. ينظر: الصحاح، ٥/ ٢١٠٧.

اليوم نحن نرىٰ الخدم يأتون إلينا من الأمصار والآفاق البعيدة، وكان أجدادنا يذهبون لخدمتهم، فعلىٰ الإنسان أن يراجع نفسه، والله المستعان.

«**قال جابر: وعندنا صاحبٌ لنا نجهِّزه يذهبُ يرعَىٰ ظهرَنا**» الظهر الدواب التي تركب، وجاء فيها: «**من كان معه فضل ظهر فليعد به علىٰ من لا ظهر له**»(١) والإنسان إذا كان راكبًا سيارته بمفرده، أو كان معه نفرٌ يسيرٌ فيها، ثم وجد إنسانًا منقطعًا في الطريق؛ فليجُد بهذا المكان الزائد لمثل هذا، لكنَّ الذي يجعل الناسَ اليوم يتردَّدون في مثل هذه الأمور حدوثُ بعض الوقائع التي يسيء فيها بعض النَّاس إلىٰ بعض، كوقائع النصب والاحتيال والاعتداء، لكن الأصل في المسلم السلامة، ما لم يغلب علىٰ الظن خلاف ذلك، أو تقوم قرينة علىٰ أنه مفسد.

«**قال: فجهَّزْته، ثم أدْبر يذهبُ في الظَّهر وعليه بَردان له قد خَلَقا**» يعني: قد بليا من طول ما لبسا، «**قال: فنظر رسول الله ﷺ فقال: أما له ثوبان غير هذين؟**» يعني: أفضل وأحسن من هذين الثوبين الخلقين «**فقلت: بلىٰ، يا رسول الله، له ثوبان في العَيْبة**» وهي الوعاء الذي يحفظ به الأثاث والمتاع، لا سيما الثِّياب(٢)، وسمَّىٰ ابن رشيد(٣) رحلته «ملء العيبة، بما جمع بطول الغيبة، في الوجهة الوجيهة إلىٰ مكة وطيبة» وهذه رحلة من أنفع الرحلات إن لم تكن هي الأنفع علىٰ الإطلاق، مطبوعة في خمسة مجلدات، كلها فوائد علمية، ونكات وطرائف ومطارحات بين أهل العلم الذين لقيهم في بلاد الحرمين، وفيها تحريراتٌ وتحقيقاتٌ في علوم الحديث لا توجد في غيرها.

وقد ويُطلق علىٰ أوعية بعض الأشياء أسماء خاصَّة بها، وعاء الطيب مثلًا، يقال

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال، (١٧٢٨)، وأبو داود، (١٦٦٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، ٤/ ١٨٩، لسان العرب، ١/ ٦٣٤.

(٣) هو: محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين ابن رشيد الفهري السبتي، رحالة، عارف بالتفسير والتاريخ، من مصنفاته: «تلخيص القوانين»، و«إيضاح المذاهب فيمن يطلق عليه اسم الصاحب»، توفي سنة (٧٢١ هـ)، ينظر: الدرر الكامنة، ٥/ ٣٦٩، الأعلام، للزركلي، ٦/ ٣١٤.

له: جؤنة[(١)]، ومنه كتاب «جؤنة العطار» لمؤلفه الغماري، وهذا الكتاب يقع في ثلاثة أو أربعة مجلدات، وهذا الكتاب مع كونه يحمل هذا الاسم فهو من أسوأ الكتب، جمع فيه مؤلفه الكثير من الشبهات الطاعنة في عقيدة أهل السنة والجماعة، نسأل الله العافية.

«كسوْتُه إيَّاهما» لكنه ادخرهما للرِّعاية؛ لأنَّه يكفيه الثياب الخلقة الآن، أمَّا في أيام المناسبات؛ فيحتاج إلىٰ ثياب أنظف وأحسن وأجود «قال: فادعُه، فَمُرْهُ فليَلْبَسْهُما، قال: فدعوته، فلبسهما، ثُم ولَّىٰ يذهب» بعد لبسه للجديدين «قال: فقال رسول الله ﷺ: ما له ضربَ الله عُنقَه» هذا دعاء يجري علىٰ اللسان، لكن ظاهره غير مقصُود، فهو كما قال النبي ﷺ لأمِّ المؤمنين: «عقْرىٰ حَلْقىٰ»[(٢)]، وقوله: «ترِبتْ يداك»[(٣)] إلىٰ غير ذلك من الأدعية غير المقصودة. «أليس هذا خيرًا له؟»؛ أي: أليس لبس الجديدين خيرًا له من لبس الخلقين، لكن لما جبلت عليه النفس من المحافظة علىٰ الثمين، وعدم المبالاة والاهتمام بدونه، ترك الرجل الثياب الجيدة ولبس الخلقة.

«قال: فسمعه الرجل»؛ أي: سمع قوله ﷺ: «ضرب الله عنقه»، «فقال: يا رسول الله! في سبيل الله»؛ أي: أضف إلىٰ مقولتك السابقة هذه العبارة: في سبيل الله، «فقال رسول الله ﷺ: في سبيل الله، قال: فقُتِل الرَّجُلُ في سَبيل الله».

فعلىٰ المرء أن يعتني بنفسه، والمسلمُ يتوسط في أموره كلها، ومن ذلك التوسط في اللباس، فإذا كان قادرًا علىٰ لبس النظيف؛ فلا يليق به أن يضع نفسه موضع ازدراء الآخرين، أو يجعلها مضحكة لهم، فيلبس ثوبًا خلقًا، أو مرقَّعًا، أو ذا شقوقٍ أو خروقٍ أو فتوقٍ، ومثل هذا في جميع متاع الدُّنيا، فلا يدفع المرءَ ورعُه وتحرِّيه وزُهده أن

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، ٧/ ٤٩٠، لسان العرب، ١٣/ ٨٤.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، (١٥٦١)، ومسلم، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع، (١٢١١)، وابن ماجه، (٣٠٧٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، (٥٠٩٠)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، (١٤٦٦)، وأبو داود، (٢٠٤٧)، والنسائي، (٣٢٣٠)، وابن ماجه، (١٨٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يسكُنَ الخرب التي يخشىٰ فيها علىٰ نفسه وذرِّيَّته، وأيضًا في المقابل لا يبالغ في عمارة القُصُور الشَّاهقة التي لا يؤجر عليها.

٢٦٤٥ **وحدثني عن مالك: أنَّه بلغه أنَّ عُمر بن الخطاب قال: «إني لأحبُّ أن أنظُرَ إلىٰ القارئ أبيضَ الثِّياب».**

يعني: أنه ينبغي لطالب العلم أو قارئ القرآن أن يظهرا بمظهرٍ لائقٍ مناسب، والبياضُ أفضلُ الثِّياب؛ لأنَّه إذا وقع عليه شيء مما يخدشه بان، بخلاف الثِّياب الأخرىٰ، وفي الحديث: «**البسوا من ثيابِكم البياضَ، وكفِّنوا فيها موتاكم**»[(١)]، وفي لفظٍ آخر: «**فإنها أطيب وأطهر**»[(٢)].

٢٦٤٦ **وحدثني عن مالك، عن أيوب بن أبي تميمة، عن محمد بن سيرين قال: قال عمر بن الخطاب: إذا أوسع الله عليكم؛ فأوسِعوا علىٰ أنفسكم، جمع رجلٌ عليه ثيابه.**

«**وحدثني عن مالك، عن أيوب بن أبي تميمة**» السَّختياني بفتح السين[(٣)]، وإن كنَّا نسمع بعضهم -حتَّىٰ من الكبار في العلم- يكسرونها «**عن محمد بن سيرين قال: قال عمر بن الخطاب: إذا أوسع الله عليكم؛ فأوسِعوا علىٰ أنفسكم**» فالله ﷻ يحبُّ أن يرىٰ أثر نعمته علىٰ عبده[(٤)]، فإذا وُسِّعَ علىٰ الإنسان عليه أن يُوسِّع علىٰ نفسه وعلىٰ من

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، (٩٩٤)، وابن ماجه، أبواب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، (١٤٧٢)، وأحمد، (٣٣٤٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه النسائي، (١٨٩٦)، وابن ماجه، (٣٥٦٧)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، وصححه: ابن القطان، وابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي. ينظر: صحيح ابن حبان، (٥٤٢٣)، المستدرك، (١٣٠٨)، البدر المنير، ٤/ ٦٧٢، التلخيص الحبير، ٢/ ١٧٠.

(٢) أخرجه أحمد، (٢٠٢٠٠).

(٣) ينظر: الأنساب، للسمعاني، ٧/ ٩٦، اللباب في تهذيب الأنساب، ٢/ ١٠٨.

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب الأدب، باب ما جاء إن الله تعالىٰ يحب أن يرىٰ أثر نعمته علىٰ عبده، (٢٨١٩)، وحسنه من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، وأخرجه أحمد، (٨١٠٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه: الحاكم، (٧١٨٨)، وقال الهيثمي في المجمع، ٥/ ١٣٢: «رواه أحمد، والطبراني ورجال أحمد ثقات».

تحت يده، ولا يُضيق علىٰ نفسه، ولا علىٰ من ولَّاه الله إيَّاهم.

«جمع رجلٌ عليه ثيابَه» هذا خبر لكن يراد به الأمر يعني: ليجمع الرجُل عليه ثيابه، فيلبسُ من الثياب ما يناسبه ويَليقُ به من الثِّياب المتنوِّعة، من القمصان والسراويل والقباء[1] وما أشبه ذلك، والألبسة عرفية، يلبس المرء في كل زمان أو مكان ما يناسبهما ممَّا تعورف عليه في ذلك الزمان والمكان، والألبسة التي يُتعارفُ عليها جائزة ما لم تدخل فيما جاء النَّهي عنه في الشَّرع، فالمنهي عنه في الألبسة لا يجوزُ، ولو تعارف الناس عليه؛ كالثياب المسبلة، وثياب الشهرة، وما يكون فيه مشابهة للكفار.

باب مـا جاء في لُبْس الثِّياب الـمصْبَغة والذَّهب

٢٦٤٧ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثَّوبَ المصبُوغ بالمِشْقِ، والمصبوغ بالزَّعْفَران.

«باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذَّهب» الثِّياب المصبغة إن كانت مصبوغة بالحمرة الخالصة؛ فقد جاء المنع منها والتَّشديد في أمرها في حقِّ الرِّجال[2]، وورَدَ أنَّ النبي ﷺ لبس الحلة الحمراء[3]، لكن ابن القيم ﵀ قال: إنَّها لم تكن حلة حمراء

(١) القباء: ثوب ضيق الكمين والوسط، مشقوق من خلف، يلبس في السفر والحرب؛ لأنه أعون علىٰ الحركة. ينظر: لسان العرب، ١٥/ ١٦٨، فتح الباري، ١٠/ ٢٦٩.

(٢) ورد في النهي عن لبس الأحمر عدة أحاديث، منها: حديث عبد الله بن عمرو ﵄: أنه قال: «مر علىٰ النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران، فسلم، فلم يرد النبي ﷺ عليه»، أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الحمرة، (٤٠٦٩)، والترمذي، (٢٨٠٧) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، (٧٣٩٩).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي جُحيفة وهب بن عبد الله السوائي ﵁: أنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو في قبة له حمراء من أدم، قال: فخرج بلال بوَضوء، فمن ناضح ونائل، قال: فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء. أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا، (٦٣٤)، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، (٣٥٥٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (٥٠٣)، واللفظ له، وأبو داود، (٥٢٠)، والترمذي، (١٩٧)، والنسائي، (٤٧٠).

خالصة، وإنما كان فيها خطوط مغايرة للونها[(١)].

فالأحمر الخالص؛ النهي ثابت عنه، لكن إن خالطه لون آخر انتفىٰ المحظور، كالشماغ مثلًا، فيه بياض مع اللون الأحمر، لكن لو كان أحمر خالصًا لمنع منه.

وجاء النَّهيُ عن لبس المزَعْفَر[(٢)]، والمعَصْفَر[(٣)]، لكن جاء أنَّ عبدَ الرحمن بن عوف تزَّوج فجاء إلىٰ النبي ﷺ، وفي ثوبه رَدْعٌ[(٤)] من زَعْفَران[(٥)]، وحمله أهلُ العلم علىٰ أنَّه علق بثوبِه من ثوبِ امرأتِه[(٦)]، وإلا فالنهيُ ثابتٌ، وأهلُ العلم يُطلقون الكَراهة في مثل هذا، والأصل في النهي التَّحريم.

«وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثَّوبَ المصبُوغ بالمِشْقِ» المشق: المغرة، وهي البياض المشرب بحُمرة، فهو بياض غير خالص[(٧)]، والعامة ما زالوا يسمون اللبن المختلط بشيء من الدم مغيراء أو مغرىٰ.

(١) ينظر: زاد المعاد، ١/ ١٣٧.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أنس ﷺ، قال: «نهىٰ النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل»، أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال، (٥٨٤٦)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب نهي الرجل عن التزعفر، (٢١٠١)، وأبو داود، (٤١٧٩)، والترمذي، (٢٨١٥)، والنسائي، (٢٧٠٦).

(٣) من الأحاديث الدالة علىٰ المنع حديث علي بن أبي طالب ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن لبس القسي، والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع»، أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، (٢٠٧٨)، وأبو داود، (٤٠٤٤)، والترمذي، (٢٦٤)، والنسائي، (١٠٤٤).

(٤) الردع: الصبغ. ينظر: مقاييس اللغة، ٢/ ٥٠٣، فتح الباري، ١/ ١٢٢.

(٥) ونص الحديث: عن أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ رأىٰ عبد الرحمن بن عوف وعليه رَدْعُ زعفران، فقال النبي ﷺ: «مهيم» فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة، قال: «ما أصدقتها؟» قال: وزن نواة من ذهب، قال: «فبارك الله لك، أولم ولو بشاة»، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت، (٥٠٧٢)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، (١٤٢٧)، وأبو داود، (٢١٠٩)، والترمذي، (١٠٩٤)، والنسائي، (٣٣٧٢)، وابن ماجه، (١٩٠٧).

(٦) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ٢٨/ ٢٢.

(٧) ينظر: العين، ٤/ ٤١٥.

«**والمصبوغ بالزَّعْفَران**» هذا -أيضًا- جاء النهي عنه كما تقدَّم، فلعله لم يكن خالصًا، أو أنَّ النَّهي لم يبلغ ابن عمر رضي الله عنهما.

٢٦٤٨ قال يحيىٰ: وسمعت مالكًا يقول: وأنَا أكرهُ أن يلبس الغِلْمانُ شيئًا من الذَّهب؛ لأنَّه بلغني أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن تختُّم الذَّهب، فأنا أكرهُه للرِّجال، الكبير منهم والصَّغير.

«**قال يحيىٰ: وسمعت مالكًا يقول: وأنَا أكرهُ أن يلبس الغِلْمانُ شيئًا من الذَّهب**» وإن كانُوا غيرَ مكلَّفين، إلا أن ما يمنع منه المكلف يمنع منه غير المكلف، وحديثُ: «**الحرير والذهب حرام علىٰ ذكور أمتي**»(١) يدخل فيه الكبار والصغار، والنهي في مثل هذه الحالة إنَّما يتجه إلىٰ أولياء أمورهم.

والإمام مالك رحمه الله يريدُ بالكراهية هنا التحريم، وهكذا مفادها عند المتقدمين، وجاءت في كثير من النصوص بإزاء التحريم، والعلماء يقسمون الكراهة إلىٰ: كراهية تحريم، وكراهية تنزيه، لكن جلّ استعمال المتقدمين لها محمول علىٰ كراهية التحريم(٢).

ويدلُّ علىٰ أن الإمام مالكًا رحمه الله أراد بها هنا كراهية التحريم قوله: «**فأنا أكرهه للرجال الكبير منهم والصَّغير**» ولا يُظنُّ بالإمام مالك أنَّه يكره الذهب للرجال كراهة تنزيه.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، (٤٠٥٧)، والنسائي، كتاب الزينة، تحريم الذهب علىٰ الرجال، (٥١٤٤)، ابن ماجه، أبواب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، (٣٥٩٥)، وأحمد، (٧٥٠)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وجاء من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه، أخرجه الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، (١٧٢٠)، وصححه، والنسائي، تحريم الذهب علىٰ الرجال، (٥١٤٨)، وأحمد، (١٩٥٠٢)، وصححه ابن حبان، (٥٤٣٤).

(٢) ينظر: المستصفىٰ، ١/ ٥٣، روضة الناظر، ١/ ١٣٧، نفائس الأصول، ١/ ٢٣٨.

«لأنَّه بلغني أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن تختُّم الذَّهب، فأنا أكرهُه للرِّجال، الكبيرِ منهم والصَّغير»؛ أي: أن هذه الكراهة تشمل الكبار والصغار(١)، والحنفيَّة يرون أنَّ الصَّغير غير مكلف، فلا يطالب بما يطالب به المكلف، ويطردون هذا في جميع الأبواب، فالصَّغيرُ عندهم لا بأس أن يلبس الحرير، والذَّهب، ولا زكاة في ماله؛ لأنَّه غير مكلف(٢)، وهو المذهب عند الشَّافعية(٣).

لكنَّ أكثرَ أهلِ العلم علىٰ أنَّ هذا من باب ربط الأسباب بالمسببات، والنَّهي في مثل هذا، والأمر بالنسبة للزَّكاة في المال، إنَّما يتجه إلىٰ وليِّ أمره، كما هو معلوم.

ولا يعفىٰ عن شيء من الذَّهب، ما دام يستقل منه شيءٌ إذا عُرِض علىٰ النار ذاب، وما دام يقال: هذا لابس للذهب.

أما حلية السيف بالذهب أو الفضة، وكذلك المنطقة، والرمح، وما أشبه ذلك؛ فالفقهاء ينصون علىٰ أنَّ مثل هذا يُتجاوز عنه(٤)، لكن البعد عنه أولىٰ لعُموم قوله ﷺ: «حرام علىٰ ذكور أمتي»، فهذا نصٌّ محكمٌ لا معارض له، ومنهم من يخص التحريم بالأكل والشُّرب(٥)، ولا وجه له.

٢٦٤٩ قال يحيىٰ: وسمعتُ مالكًا يقول في الملاحِف المعَصْفَرة في البُيوت للرِّجال وفي الأفْنِية، قال: لا أعلم من ذلك شيئًا حرامًا، وغير ذلك من اللِّباس أحبُّ إليَّ.

(١) مذهب المالكية أن إلباس الصغير الذهب مكروه كراهة تنزيه، وذهب الحنابلة إلىٰ التحريم. ينظر: الفواكه الدواني، ٢/ ٣٠٨، حاشية الدسوقي، ١/ ٢١٩، كشاف القناع، ١/ ٢٨٢.
(٢) ينظر: الهداية في شرح البداية، ٤/ ٣٦٧، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٣٥٢.
(٣) وهو رواية عن أحمد. ينظر: نهاية المحتاج، ٢/ ٣٧٦، المبدع، ١/ ٣٣٧. يعني في جواز إلباس الصغير الحرير والذهب لا في عدم وجوب الزكاة في مال الصبي.
(٤) ينظر: الهداية، ٤/ ٣٦٧، الفواكه الدواني، ٢/ ٣٠٨، روضة الطالبين، ٢/ ٢٦٢، المغني، ٣/ ٤٥.
(٥) أي: دون غيرهما من الاستعمالات، كالاكتحال، والتطيب، واتخاذ الأقلام، ونحو ذلك، فذهب أبو الحسن التميمي من الحنابلة إلىٰ الكراهة، وقال الصنعاني والشوكاني: لا يحرم إلا استعمالها في الأكل والشرب خاصة. ينظر: الفروع، ١/ ١٠٣، سبل السلام، ١/ ٤٠، نيل الأوطار، ١/ ٩١.

«قال يحيىٰ: وسمعتُ مالكًا يقولُ في الملاحِف المُعَصْفَرة في البُيوت للرِّجال وفي الأفْنِية» ومثلها البذلات التي تستعمل للمهنة في البيت، وفي فنائه قريبًا منه، ويوفر بها ثوب التجمل، كالقمص التي يلبسها الناس ويتساهلون في أمرها، لكنهم إذا أرادوا أن يبتعدوا عن بيوتهم؛ لبسوا ما يليق بهم.

وممَّا يُوسفُ له أنَّ بعض الناس يأتي إلىٰ المسجد بهذه الثياب المبتذلة، ويكثر هذا في صلاة الصبح، وإذا أراد الذهاب إلىٰ الدوام ذهب علىٰ أكمل حال، وهذا تساهل غير مرضي، فالله أحق أن يستحيا منه، ثم إنَّ الله ﷻ أمر باتخاذ الزينة عند كل مسجد، فقال تعالىٰ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

«قال: لا أعلم من ذلك شيئًا حرامًا، وغير ذلك من اللِّباس أحبُّ إليَّ» يعني: مثل هذا اللباس الذي لا يواجه به الأجانب عنهم ممَّن يحترمهم، فهذا لا بأس به. نقول: ما دام ثبت النهي عن المعصفر والمزعفر، فيتقىٰ بقدر الإمكان.

واليوم لو دخلت مساجد المسلمين، وجدت الغالب أنَّ الفرش حمر، وفيها عند مواضع القدمين خطوط صفر، وكانت موجودة قبل هذه، وجاء عن عمر رضي الله عنه: «**إياك أن تحمّر أو تصفّر**»[1]، وهذا وإن كان المراد منه طلي المسجد بالأحمر والأصفر، فالفرش قريب منه، فينتبه لمثل هذا.

باب ما جاء في لبس الخَزِّ

٢٦٥٠ حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوجِ النبي ﷺ: أنَّها كَسَتْ عبد الله بن الزُّبير مِطْرَفَ خَزٍّ كانت عائشةُ تلبسُه.

«باب ما جاء في لبس الخزِّ» الخزُّ يُطلق علىٰ الحرير الخالص[2]، وحينئذٍ يكون

(١) أخرجه البخاري تعليقًا، ١/ ٩٦.
(٢) ينظر: المخصص، ١/ ٣٨٣.



حرامًا علىٰ الرِّجال، ويطلق علىٰ ما سَداه حرير، ولحمته صوفٌ[(١)]، فهذا ليس بحرير خالص، بل ينغمر حريرُه في الصُّوف، فكأنَّه غير موجود. والخزُّ جاء فيه الترخيص، وجاء فيه -أيضًا- المنع والتحريم والتشديد، فتُحمل نصوص التحريم علىٰ الخالص من الحرير، ونصوص الترخيص علىٰ النوع الآخر، وهو ما نسبة الحرير فيه يسيرة.

وورد في المنع من الحرير حديث: «**ليكُونَنَّ من أمَّتِي أقوامٌ يستحِلُّون الحِرَ، والحرير، والخمر، والمعازف**»[(٢)] وجاء في بعض رواياته: «**الخزّ والحَرير...**»[(٣)] وهذا من باب عطف العام علىٰ الخاصِّ، فالخزُّ نوعٌ من أنواع الحرير، وقوله: «يستحِلُّون» يدل علىٰ أنَّها أمورٌ محرَّمة.

«**عن عائشة زوجِ النبي ﷺ أنَّها كَسَتْ عبد الله بن الزُّبير**» وبه كانت تكنىٰ، كان يقال لها: أم عبد الله «**مِطْرَفَ خَزٍّ**» المطرف ثوبٌ له أعلام، وفيه خطوط[(٤)] «**كانت عائشةُ تلبسُه**» لا إشكال في لبس عائشة ﵂ للمِطْرَفِ؛ لأنَّه كان لباسَ امرأة، لكن كيف تكسُوه هذا الصبيَّ؟

ويُجاب: بأنَّها ربَّما غيَّرتْ هيئتَه، أو ربما كانت تظنُّه ممنوعًا علىٰ الرِّجال فقط، فكانت تلبسه؛ لأنَّه مما يلبسُه النِّساء، ثم إنَّه لما كان مخلوطًا اجتهدت والاجتهادُ يتغيَّرُ، فرأت أنَّه مما يباحُ للرِّجال، وتنزل عليه نصوص الإباحة، فكستْه ابنَ أُختها.

واليوم يُباع في الأسواق ما يُسمَّىٰ بالحرير الصناعي، وهذا إذا كانت طبيعته مثل الحرير الطبيعي، ومادته من جنسه، فحكمه مثل حكمه، وإلا فلا، ومجرد الاتفاق في التسمية لا يكفي في سحب الحكم، فالناس يطلقون تسمية الذهب الأسود علىٰ

(١) ينظر: مشارق الأنوار، ١/ ٢٣٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، (٥٥٩٠)، وأبو داود، (٤٠٣٨)، من حديث أبي مالك الأشعري ﵁.

(٣) أخرجها أبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخز، (٤٠٣٩).

(٤) ينظر: لسان العرب، ٩/ ٢٢٠، الصحاح، ٤/ ١٣٩٤.

البترول، ومع ذلك لا يقال: إن فيه زكاة مثل الذهب.

باب مـا يُكره للنِّساء لبسه من الثياب

٢٦٥١ **وحدثني عن مالك، عن عَلْقَمة بـن أبي علقمـة، عـن أمِّه: أنَّها قالـت: دَخَلَـتْ حفصةُ بنت عبد الرحمن علىٰ عائشة زوج النبي ﷺ، وعلىٰ حفصـةَ خمـارٌ رَقِيقٌ، فشَـقَّتْه عائشةُ، وكسَتْها خمارًا كثيفًا.**

«**باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب**» الكراهة في اصطلاح الإمام مالك واصطلاح غيره من المتقدِّمين تطلق ويراد بها كراهة التحريم[١].

«**وحدثني عن مالك عن عَلْقَمة بن أبي علقمة، عن أمِّه: أنَّها قالت: دَخَلَتْ حفصةُ بنت عبد الرحمن**» ابن أبي بكر، «**علىٰ**» عمَّتِها «**عائشة زوج النبي ﷺ، وعلىٰ حفصة خمارٌ رَقِيقٌ**» الخِمارُ: ما يُغطِّي الرأسَ والوجْهَ[٢] «**فشَقَّته عائشةُ**» ﵂؛ لأنَّه لا يكفي حجابًا للمرأة ومن قاربها، فلفظ المرأة في عرفهم لا يقتصر علىٰ المكلَّفة، بل «إذا بلغت الجارية تسع سنين؛ فهي امرأة»، كما تقول عائشة ﵂[٣]، فبنتُ تسعٍ فما فوق تُلزم بما يُلزم به النِّساء، والنَّاس يتساهلُون في هذا، وإذا قيل لهم في ذلك، قالوا: غيرُ مكلَّفة، لكن علىٰ وليِّ أمرها أن يلزمها؛ لأنَّ تأثير النساء علىٰ الرجال، وافتتانهم بهنَّ إنَّما هو لأجسامهنَّ، لا لأعمارهنَّ، فبنات تسع، وأحيانًا بنات ثمان، بل وأحيانًا بنات سبع، قد تفتن الرِّجال، فإذا كانت بهذه المثابة؛ فإنَّها تُلزم بما تُلزم به المرأة.

(١) قال ابن القيم في إعلام الموقعين، ١/ ٣٢: «غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة علىٰ أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفىٰ المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة، وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم علىٰ التنزيه، وتجاوز به آخرون إلىٰ كراهة ترك الأولىٰ».

(٢) ينظر: مشارق الأنوار، ١/ ٢٤٠، تاج العروس، ١١/ ٢١٤.

(٣) ذكره الترمذي معلقًا، ٢/ ٤٠٩.

وعلىٰ كل حال، فحفصة هذه كان عليها خمارٌ رقيق، فشقته عائشة ﵂؛ لئلَّا تعود إلىٰ لبسه مرَّة ثانية، «**وكستها خمارًا كثيفًا**» يغطي شعرها وبشرتها؛ لئلا يفتتن بها الرجال، وإن كانت غير مكلَّفة، والبنت -سواء كانت مكلفة أم غير مكلفة- إذا كانت ممن تلفت أنظار الرجال؛ فلا بد من حجْبها عنهم.

٢٦٥٢ وحدثني عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أنَّه قال: نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مائلات مُميلات، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وريحُها يوجد من مسيرة خمسمائة عام.

«**وحدثني عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أنَّه قال: نساءٌ كاسياتٌ**» هكذا موقوفٌ عند أكثر رواة الموطأ، لكنَّه مرفوعٌ إلىٰ النبي ﷺ في بعض روايات الموطأ[١]، وهو مرفوعٌ -أيضا- في صحيح مسلم[٢].

«**نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ**» كاسياتٌ من نِعَمِ الله ﷻ، عاريات عن شكرها، أو كاسيات بالألبسة العُرفية، لكنَّهن عاريات عن حقيقة الاكتساء الشرعي، بلبس الضيق، أو الشفَّاف، أو القصير، أو ما أشبه ذلك، فهذه وإن كانت تزعم أنها كاسية حسًا، إلا أنَّها عارية حكمًا.

«**مائلات**» إلىٰ مثل هذه الأمور الفاتنة، «**مميلات**» للرجال إليهن، أو مائلات عن الحق، مميلات لغيرهن من بنات جنسهنَّ إليهن، ومنهم من يحمل ذلك علىٰ ما هو

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد، ١٣/ ٢٠٢: «هكذا روىٰ هذا الحديث يحيىٰ موقوفًا من قول أبي هريرة، وكذلك هو في الموطأ عند جميع رواته إلا ابن نافع؛ فإنه رواه عن مالك بإسناده هذا مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ».

(٢) بلفظ: «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»، أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات، (٢١٢٨).

أعم من هذا، فيشمل إمالة كل شيء بالنسبة للمرأة.

ونجِدُ اليوم فيما تُزاوله النِّساءُ، سواءً كان في ثيابِهن أو أبدانِهن، أو شعورهِنَّ، ما فيه ميلٌ إلىٰ جِهة من الجِهات أكثر من الجِهات الأخرىٰ، ولا شك أنَّ هذا علَمٌ من أعلام النبوة، تجدُ القصَّة مائلة، وتسريحة الشعر مائلة، كل شيء من ذلك فيه ميل، والله المستعان.

«**لا يدخلن الجنة**» من أجل هذا التبرُّج الذي نهيت عنه المرأة المسلمة في القرآن: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وذكر بعضُ المفسِّرين أنَّ تبرج الجاهليَّة الأولىٰ كان شقَّ القميص من الجانبين[(١)]، وهذا موجودٌ في نساء المسلمين اليوم، بل في نساء بعض الصالحين، وفيمن فيهن شيءٌ من الصلاح، تجد الشق من الجانبين يصلُ إلىٰ منتصف الساق أحيانًا، ويصل إلىٰ الركبة أحيانًا، وقد يزيد علىٰ ذلك لا سيما في مجتمعات النِّساء، وهذا ضربٌ من تبرُّج الجاهلية الأولىٰ، واتباعٌ لسنن أهل الجاهلية، والنبي ﷺ يقول: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القُذَّة بالقُذَّة**»[(٢)]، والنِّساءُ يتساهلن في مثل هذا، فتركب إحداهن السيارة في الشارع، وتنزل منها، ويبدو منها ما لا يجوز إظهارُه لغير الزوج.

وبعضُهنَّ يلبسُ النِّعال المرتفِعة، وجاء في صحيح مسلم أنَّ التي فعلت ذلك من بني إسرائيل، كانتْ تمشي مع امرأتين أطول منها، فانتعلت رجلين من خشب؛ لتُلفِت أنظار الرجال إليها؛ لأنَّ الرجال ينظرون إلىٰ المرأة الطويلة، ولا ينظرون إلىٰ القصيرة[(٣)].

(١) ينظر: تفسير ابن عطية، ٤/ ٣٨٣، والقرطبي، ١٤/ ١٨٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم»، (٧٣٢٠)، ومسلم، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارىٰ، (٢٦٦٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وجاء الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة، وغيرهما رضي الله عنهم.

(٣) إشارة إلىٰ ما أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد =

«ولا يجدْنَ ريحَها، وريحُها يوجد من مسيرة خمسمائة عام» هذا نصٌّ من نُصوص الوعيد، وإمرارُه كما جاء لا شكَّ أنَّه أبلغُ في الزَّجر عن هذه الأعمال.

٢٦٥٣ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ قام من اللَّيل فنظر في أُفُق السَّماء فقال: «ماذا فتح الليلةَ من الخزائن؟ وماذا وقع من الفتن؟ كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة؟ أيقظوا صواحب الحجر»[1].

«وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ» هكذا هو مرسلٌ في الموطأ، وهو موصول في صحيح البخاري وغيره «قام من اللَّيل، فنظر في أُفُق السَّماء فقال: ماذا فتح الليلةَ من الخزائن؟» يعني: من بركات السماء لمن يستغل مثل هذا الوقت الذي هو وقت النزول الإلهي، فيما يُرضي الله ﷻ «وماذا وقع من الفتن؟» يعني: من عرض نفسه لها.

«كم من كاسية في الدُّنيا عاريةٌ يوم القيامة؟» وكم من شخص يبدو له يوم القيامة ما لم يكن يحتسب، فهذه تزعم أنها كاسية، وهي في الحقيقة عارية، وهذا يزعم أنَّه عالم، وهو في الحقيقة جاهل، وهذا يزعم أنَّه عابد، وهو في الحقيقة ضال، وهكذا، وفي هذا يقول الله ﷻ: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧] يعني: يظهر لهم يوم القيامة ما لم يكونوا يتوقَّعون، يظن المرءُ أنَّ هذا العمل في ميزان حسناته، فإذا هو في ميزان سيئاته؛ نسأل الله العافية.

«أيقظوا صواحِب الحُجَر» من أجل الذِّكر والصَّلاة والدُّعاء بما يدفع هذه الفتن،

= الريحان والطيب، (٢٢٥٢)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ذكر الدنيا فقال: «كانت امرأة من بني إسرائيل، قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين، فاتخذت رجلين من خشب، وخاتمًا من ذهب مغلق مطبق، ثم حشته مسكًا، وهو أطيب الطيب، فمرت بين المرأتين، فلم يعرفوها، فقالت بيدها هكذا».

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب العلم والعظة بالليل، (١١٥)، والترمذي، (٢١٩٦)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

والمراد: نساء النبي ﷺ في حجراته.

باب ما جاء في إسْبال الرَّجُل ثوبَه

٢٦٥٤ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يجُرُّ ثوبَه خُيلاءَ لا ينظُر الله إليه يوم القيامة».

٢٦٥٥ وحدثني عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعْرج، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا ينظُرُ الله يوم القيامة إلىٰ من يجُرُّ إزاره بطرًا»(١).

٢٦٥٦ وحدثني عن مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم، كُلُّهم يخبُره عن عبد الله بن عمر: أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لا ينظُر الله يوم القِيامة إلىٰ من يجُرُّ ثوبَه خُيلاء»(٢).

«الذي يجُرُّ ثوبَه خُيلاءَ لا ينظُر الله إليه يوم القيامة» هذه العقوبة العظيمة الشديدة هي ما إذا اقترن جر الثوب بالخيلاء والبطر، لكن إذا تخلَّف القيد اختلف الحكم، وقد شهد النبي ﷺ لأبي بكر أنَّه لم يكن يفعل ذلك خيلاء ولا بطرًا ولا لشيء ممَّا يتعلق بالترفُّع عن الناس في قلبه، فقد كان يسترخي إزاره، فسأل النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «أنت لست ممن يفعله خيلاء ولا بطرًا»(٣)، فأبو بكرٍ رضي الله عنه برَّأه النبي ﷺ، فمن الذي يبرِّئُ غيره؟

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه خيلاء، (٥٧٨٨)، مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، (٢٠٨٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلا»، (٣٦٦٥)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، (٢٠٨٥)، وأبو داود، (٤٠٨٥)، والترمذي، (١٧٣٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب من جر ثوبه من الخيلاء، (٣٦٦٥)، وأبو داود، (٤٠٨٥)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.



وقد يحتجُّ بعضُ النَّاس بما قال النبيُّ ﷺ لأبي بكر، فيقول: إزاري يسترخي، ولا أُسبلُ خُيلاء ولا كبرًا. نقول: ننظر في حقيقة الإزار، ما تفصيله؟ هل هو تحت الكعب أو فوقه؟ ثم ننظر إلىٰ نزول الإزار، هل ينزل لكون لابسه نضْو الخلقة؛ فلا يستمسك إزاره علىٰ حقوه؟ فإذا كان كذلك عرفنا أنَّه لم يُسبل خيلاء، وإن كنا لا نجزم بنفي الخيلاء عنه، كما جزمنا بنفيها عن أبي بكر؛ لأنَّه شهد له النبي ﷺ، وأما من عداه فيبقىٰ علىٰ المنع، وكون الإنسان ينفي الخيلاء عن نفسه هذه تزكية للنفس، فلا تقبل منه، والناس ليس لهم إلا الظاهر.

«بَطَرًا» تمييز، وضبطها بعضهم «بَطِرًا» فتعرب حينئذٍ حالًا[١]، والبطرُ، والخُيلاء والكِبْرُ بمعنًىٰ واحد[٢]، وعرَّف النبيُّ ﷺ الكِبْرَ بكونِه: «**بطر الحقِّ، وغَمط النَّاس**»[٣] فإذا كان يترفَّع علىٰ الناس بهذا الإسبال دخل في الوعيد واستحقَّ العقوبة.

وممَّا يُؤسفُ له أنَّ بعض الناس يؤثِّر فيه اللباس الجديد أو الفاخر، فتجده إذا لبس الثوب الجديد ترفع وتعالىٰ علىٰ الناس، وإذا لبس البشت كأنَّه حاز الدنيا بحذافيرها، ألا يدري أنَّه «كالدخان يعلو بنفسه إلىٰ طبقات الجو وهو وضيع»[٤]، والعبرة ليست باللباس، بل بما بين الجنبين من علم وعقل ودين، وحسن خلق.

٢٦٥٧ وحدَّثني عن مالكٍ، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه: أنه قال: سألت أبا سعيد الخُدريَّ عن الإزار فقال: أنا أُخبرك بعِلم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِزْرَةُ المؤمن إلىٰ أنْصاف ساقيه، لا جُناح عليه فيما بينه وبين الكَعبين، ما أسفلَ من ذلك ففي النَّار، لا ينظر الله يوم القيامة إلىٰ من جر إزاره بطرًا»[٥].

---

(١) ينظر: فتح الباري، ١٠/ ٢٥٨.

(٢) ينظر: لسان العرب، ١١/ ٢٢٨، تاج العروس، ٢٨/ ٤٥٤.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، (٩١)، وأبو داود، (٤٠٩٣)، والترمذي، (١٩٩٩)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) مقتبس من بيتين منسوبين لموسىٰ الزرزاري المصري المتوفي سنة ٧٥٠هـ. ينظر: الدرر الكامنة، ٦/ ١٤٣.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، (٤٠٩٣)، وابن ماجه، أبواب اللباس، باب =

«وحدَّثني عن مالكٍ، عن العَلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه: أنه قال: سألت أبا سعيد الخُدريَّ عن الإزار فقال: أنا أُخبرك بعِلمٍ» إنَّه العلم الذي تلقَّاه عن النبي ﷺ مباشرة، ولا علم إلا ما كان عن طريقِه ﷺ «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إِزْرَةُ المؤمن إلىٰ أنْصافِ ساقَيه» يختلف بعض العلماء وطلاب العلم في الإزرة؛ هل يدخل فيها كل ما يلبس علىٰ أسفل البَدن؟ أو أنَّ هذا خاصٌّ بالإزار، فلا يلحق به القميص ولا السَّراويل، ولا ما يلتحَفُ به كالمشالح وما أشبهها، كما يقول بعضُهم، وهذا مردود بكون الإزارِ مظنَّةَ أن يسترخِيَ من غير قصدٍ، أمَّا ما عداه؛ فلا يسترخي إلا عن قصد؛ لأنّ تفصيله طولًا وقصرًا بيد صاحبه، فيكون أولىٰ من الإزار بالحُكم الواردِ، فالإزارُ معروف أنَّه يعقد علىٰ أسفل البدن، وأنَّه قد يسترخي حتَّىٰ من خيارِ النَّاس، فمع شدَّة العمل وكثرتِه وتتابعِه، قد يسترخي، فينزلُ الإزار عن الكعبين من غير قصد، والسِّروال له نفسُ حكم الإزار؛ لأنَّه -أيضًا- قد ينزلُ من غير قصد.

أمَّا بالنِّسبة للقَمِيص والبشت، وما أشبه ذلك؛ فإنَّه لن ينزل إلا بقصدٍ، وإذا كان الإزار الذي قد ينزلُ من غير قصد، فيه احتمالُ الخُيَلاء، وشهِد النبي ﷺ لأبي بكر أنَّه لم يكن يفعله خُيلاء، فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الحكم يشمل القميص والبشت وما شابههما، بل هي آكد من الإزار.

«إِزْرَةُ المؤمن إلىٰ أنْصافِ سَاقيه» هذه عزيمة «لا جُناح عليه فيما بينَه وبين الكَعْبين» هذه رُخْصة «ما أسفلَ من ذلك ففي النَّار» يعني: أنَّ صاحب الإزار يكونُ في النَّار، وليس المرادُ الإزار، وهكذا القول في حديث: «كلُّ ضلالةٍ في النَّار»[1] فالمقصود أنَّ صاحب الضَّلالة يكون في النَّار، وحسبه أن يعذَّبَ أسفلُه في النار، فأبو طالب ينتعل

= موضع الإزار أين هو، (٣٥٧٢)، واللفظ له، ومالك في الموطأ، (١٦٣١)، وأحمد، (١١٠١٠)، وصححه ابن حبان، (٥٤٤٦).

(١) أخرجه النسائي، كتاب صلاة العيدين، كيف الخطبة، (١٥٧٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وصححه ابن خزيمة، (١٧٨٥).

نعلين من نار يغلي منهما دماغه[(١)]، نسأل الله العَافية، وهذه الجملة مطلقة لم تقيد بالخيلاء، والجملة الثانية مقيدة به، وهي قوله ﷺ: «لا ينظُر الله يوم القيامة إلىٰ من جرَّ إزاره بطرًا»، ولا شك أنَّ كونه لا ينظر الله إليه، حكم أشد من مجرد كونه في النار، وإذا اختلف الحكم، لم يحمل المطلق علىٰ المقيد، إنما يحمل المطلق علىٰ المقيد إذا اتحد الحكم عند جُمهور أهل العلم، وأمَّا إن اتحد الحكم والسبب؛ فمعلوم أن حمل المطلق علىٰ المقيَّد عندئذٍ محلُّ اتِّفاقٍ بين أهل العلم[(٢)]، وإن اختلف المطلق والمقيّد في الحكم والسبب فعدم حمل المطلق علىٰ المقيّد محلُّ إجماع أيضًا.

وبعض الناس لا سيما في البادية يُوسعون أكمامهم، وهذا موجودٌ في بلاد الصعيد، ويفعله بعض المتصوفة، والكم يختلف عمَّا يُلبس علىٰ البدن، وإسبالُ الكم يختلف عن إسبال الإزار، وكان كمُّ النبي ﷺ إلىٰ الرُّسْغِ[(٣)]، وأهل العلم يُطلِقون الكراهة علىٰ الزيادة في الكمِّ؛ لمخالفته لكمّ النبي ﷺ، ولما في ذلك من الإسْراف[(٤)].

وما دامت العَزيمة إلىٰ نصفِ السَّاق، وله أن يترخَّصَ إلىٰ الكعب، فقيامه بأحد الأمرين يكون بحسب ما يؤثر عليه ذلك الأمر في داخله أو خارجه ومحيطه، فالمَفوق قد يعرضُ له ما يجعله فائقًا، وقد تُقدَّم الرخصة علىٰ العزيمة. وبعضُ النَّاس إذا لبس إلىٰ نِصفِ السَّاق ادَّعىٰ أنَّه الأوحدُ في الأمَّة، وأنَّه هو رأسها ومرجعها، فهذا يقال له: إسبالكُ أسهلُ ممَّا وقر في قلبك من كبر؛ لأن الكبر كما يحصل في الزِّيادة يحصل في

(١) إشارة إلىٰ حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أهون أهل النار عذابًا يوم القيامة رجل، علىٰ أخمص قدميه جمرتان، يغلي منهما دماغه، كما يغلي المرجل والقمقم»، أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، (٦٥٦٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أهون أهل النار عذابا، (٢١٣)، والترمذي، (٢٦٠٤).

(٢) ينظر: البحر المحيط، ٣/ ٧، إرشاد الفحول، ٢/ ٦.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أسماء بنت يزيد، قالت: كانت يد كم رسول الله ﷺ إلىٰ الرسغ. أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص، (٤٠٢٧)، والترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في القميص، (١٧٦٥).

(٤) ينظر: زاد المعاد، ١/ ١٣٥، الحاوي للفتاوي، ١/ ٨٤، البدر التمام، ٤/ ١٣٠.

النقص، فبعض الناس تجد ثيابه خلقة، ومع ذلك يترفَّع على الناس، ويزعم أنَّه قد بلغ مرتبة ومرحلة من التدين لم يبلُغْها غيره، مثل هذا يقال له: عليك بالرخصة؛ لأنه إذا كان هذا يؤثر في نفسه؛ فالرُّخصة أفضل له؛ حيث إنَّه وقر في قلبه ما هو أعظم وأشد.

كما إذا ترتَّب على فعل العزيمة إنزالُ النَّاس له فوق منزلته؛ من أجل ما يفعل من العزيمة، أو ترتَّب على فعلها مضايقاتٌ، فليترخَّص.

ومفهوم قوله: «**ما أسفل من ذلك ففي النار**» أن ما على الكعب ليس في النار، إنما المتوعد عليه ما نزل عن الكعب.

باب ما جاء في إسْبالِ المرأة ثوبَها

٢٦٥٨ **وحدثني عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع مولى ابن عمر، عن صفيَّة بنت أبي عُبيد: أنَّها أخبرته عن أمِّ سلَمة زوجِ النبي ﷺ أنَّها قالت حين ذُكر الإزارُ: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: «تُرخِيه شبرًا»، قالت أمُّ سلمة: إذن ينكشف عنها، قال: «فذراعًا لا تزيد عليه»**[1].

«**باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبَها**» ثوب: منصوب؛ لأنَّه معمولُ المصدر المضاف إلى فاعله، فينصب مفعوله كفعله.

«**وحدثني عن مالك، عن أبي بكر بن نافِع، عن أبيه نافع مولى ابن عمر، عن صَفيَّة بنت أبي عُبيد**» زوجة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أُخت المُختار بن أبي عُبيد الذي ادَّعى النُّبُوَّة «**أنَّها أخبرتْه عن أمِّ سلَمة زوجِ النبي ﷺ أنَّها قالت حين ذُكر الإزارُ**»؛ أي: ما يجوز

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في قدر الذيل، (٤١١٧)، والترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء، (١٧٣١)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي، كتاب الزينة، ذيول النساء، (٥٣٣٦)، وابن ماجه، أبواب اللباس، باب ذيل المرأة كم يكون، (٣٥٨٠)، وأحمد، (٤٤٨٩)، وصححه ابن حبان، (٥٤٥١).

في لبسه وما لا يجوز، «**فالمرأة يا رسول الله؟**» يعني: ماذا عن إزارها، هل تدخل في وعيد: «**ما أسفل من الكعبين ففي النار**» أو لا تدخل؟

«**قال: تُرخِيه شبرًا**» يعني: ترخيه بعد طولها شبرًا، ولا يكفي في حقِّها نزول ثوبها عن الكعب، بل ترخيه شبرًا، بحيث يغطي القدمين «**قالت أمُّ سلمة: إذن ينكشف عنها**» تعني: لا يكفيها مع المشيِ شبرٌ «**قال: فذراعًا لا تزيد عليه**»؛ إذ لا يجوز أن يبدو منها للرجال الأجانب شيءٌ، لا الوجه ولا الكفان ولا القدمان، وقد أدركنا النساء قبل ثلاثين سنة يسحبن الثوب وراءهن ذراعًا أو أكثر من ذراع أحيانًا.

والنساء تختلفُ أجسامهن، فبعض النِّساء لا ينحسر عنها ثوبها إذا أرخته شبرا أو ذراعًا، وبعض النساء عرضة لأنْ ينحسر عنها ثوبها وينكشف، ولو زاد علىٰ الذراع، لكن الذِّراع هو الغاية، فإذا فصلت عليها ثوبها علىٰ طولها، ثم زادت عليه ذراعًا تحقَّق المطلوب.

والمقاولة والمفاوضة من أم سلمة هنا في التشديد؛ فأم المؤمنين ﵂ تقاول الرسول ﷺ من أجل أن تشدد، ونجزم أنها ودت لو حدَّد لها رسول الله ﷺ ذراعين، كل هذا من باب الاحتياط والديانة والصيانة، وحفظ النفس من أن يتعرض لها متعرِّض.

بخلاف ما نعيشه الآن؛ حيث تجد المقاولة والمفاوضة بين العامة -ذكورًا وإناثًا- مع أهل العلم من أجل التخفيف، وهذا يدل علىٰ حرص السلف علىٰ ما يصون الدِّين والعرض، مع تساهل الخلف، لا سيما في العصور المتأخرة بعد أن اختلطوا بأعدائهم، وصار العدو داخل البيوت في حقيقته، وفي صورته وشبحه، وأصبح الكثيرون يقتدون بعدوِّهم، ويستنُّون بسنته.

ثُمَّ إن هذه المرأة التي تسعىٰ من أجل التخفيف، وتتساهل في أمر حجابها، إذا تعرض لها، وضويقت أخذت تشتكي، ووليها ينحي باللائمة علىٰ هذا المتعرِّض، ولا يدري أنَّه هو السبب الرئيس الذي مكَّن موليته من هذا اللِّباس.

باب ما جاء في الانتعال

٢٦٥٩ وحدثني عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعْرج، عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يمشِيَنَّ أحدُكم في نعلٍ واحدة، لينعلْهُما جميعًا أو ليُحْفِهما جميعًا»[(١)].

«**باب ما جاء في الانتعال**» الانتعال لبس النعلين.

«**لا يمشِيَنَّ أحدُكم في نعلٍ واحدة. لينعلْهُما جميعًا أو ليُحْفِهما جميعًا**»؛ أي: أو يمشي حافيًا بلا نعلين، والنبي ﷺ مشىٰ حافيًا، ولبس النعلين[(٢)]، أما أن يلبس واحدة دون الأخرىٰ؛ فلا، والنهي عن هذا ثابت، ويقول بعضُ الشراح في عِلَّته: إنَّه نُهِيَ عنها؛ لأنَّها طريقةُ الشَّيطان، فهو يمشي بنَعْلٍ واحدة[(٣)]، وقد نهينا عن التشبُّه به، ويدلُّ لذلك ما جاء في بعض الروايات: «إن الشيطان يمشي بالنعل الواحدة»[(٤)].

ولا يعني قوله: «لينعلهما جميعًا» أنه يدخل النعلين حال كونهما مجتمعتين في آن واحد، وإنما يلبس اليمنىٰ، ثم يلبس اليسرىٰ علىٰ ما في الحديث الذي يليه، وإذا أراد الاحتفاء؛ يخلع اليسرىٰ، ثم يخلع اليمنىٰ.

وأيدخل في ذلك اليد أم لا؟ فلو أصاب البرد يديه مثلًا، ولم يجد إلا قفازًا واحدًا، أفيلبسه أم لا بد من قفازين؟ وقل مثل هذا في القدمين، خرج في حر شديد، ولم يجد

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة، (٥٨٥٦)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال، (٢٠٩٧)، وأبو داود، (٤١٣٦)، والترمذي، (١٧٧٤)، والنسائي، (٥٣٦٩)، وابن ماجه، (٣٦١٧).

(٢) دل علىٰ هذا حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يمشي حافيًا وناعلًا. أخرجه البزار، (٣٥١٢)، قال في مجمع الفوائد، ٣/ ١٥٩: «وإسناده حسن».

(٣) ينظر: المنتقىٰ، للباجي، ٧/ ٢٢٧، فتح الباري، ١٠/ ٣١٠.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، (١٣٥٨)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١/ ٦٨٣.

إلا نعلًا واحدة، وستؤذيه حرراة البلاط والإسفلت، أو احتاجت إحداهما إلىٰ علاج والأخرىٰ لا تحتاج، فاحتيج إلىٰ لف هذه القدم دون تلك، وهناك أربطة في الصيدليات تشبه الخفاف للأقدام، فيلبسها بعد أن يدهنها بالدواء، هل يدخل مثل هذا في الحديث؛ فنُلزمُه بلفِّ القدم الثانية، أو لا يدخل؟

إن قلنا: إن النهي في الحديث للكراهة؛ فإنّ الكراهة تزول بأدنىٰ حاجة، وإن قلنا: النهي للتحريم فإنَّه لا يزول بمجرد الحاجة، لكن إذا لم يقصد التَّشبُّه، واضطرَّ إلىٰ لبس نعل واحد علىٰ قدمٍ واحدة؛ جاز له ذلك، لكن الضرورات تُقدر بقدرها.

٢٦٦٠ وحدثني عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتعل أحدُكم؛ فليَبدأْ باليمين، وإذا نزع؛ فليَبدأْ بالشِّمال، ولتكن اليُمنىٰ أولهما تُنْعَل، وآخرهما تُنزَع»(١).

«**إذا انتعل أحدُكم؛ فليَبدأْ باليمين**» تكرمة لها، ولتبقىٰ أطول مدة في الخف الذي يقيها الحر والقر والأذىٰ، «**وإذا نزع؛ فليَبدأْ بالشِّمال، ولتكن اليُمنىٰ أولهما تُنْعَل، وآخرهما تُنزَع**»؛ لأنَّ اليُمنىٰ أحقُّ بالتَّكرِمة، وأهلُ العلم يقولون في الدخول إلىٰ محل قضاء الحاجة: تُقدم اليسرىٰ دخولًا، واليمنىٰ خروجًا، عكس ما يُفعل عند دخول المسجد وعند لبس النعال، فيقدم اليمنىٰ في الدخول إلىٰ المسجد، ويقدم اليُسرىٰ في الخُروج(٢)، والنعل كذلك.

وهناك قاعدة عند كثير من أهل العلم وهي: أنَّ الأوامر في الآداب محمولة علىٰ الندب، والنواهي محمولة علىٰ الكراهة(٣)، لكن الأصل في الأوامر أنها للوجوب،

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ينزع نعله اليسرىٰ، (٥٨٥٥)، وأبو داود، (٤١٣٩)، والترمذي، (١٧٧٩).

(٢) ينظر: التمهيد، ١٨/ ١٨١، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ٢٦/ ٧٦، الفواكه الدواني، ٢/ ٣١٥.

(٣) ينظر: التمهيد، ١/ ١٤١، طرح التثريب، ٨/ ١١٧، المستصفىٰ، ١/ ٢٠٥، كشف الأسرار، (ص:١٠٧).

والأصل في النواهي أنَّها للتَّحريم ما لم يوجد صارف(١)، وعلىٰ هذا فالأمر بالبداءة باليمين للوجوب، وكثيرٌ من الناس يتساهلون فيه؛ بناءً علىٰ أنَّه أمرٌ مستحبٌّ، كما هو قول الأكثر، والبداءة باليمين فعلٌ يسهُلُ الإتيان به، ولو عود الإنسان نفسَه علىٰ مثل هذه الآداب، وأطَرَها عليها، سهل عليه الإتيانُ بها ولم ينسها.

ومن آداب الانتعال أن ينتعل المرء جالسًا، والانتعال قائمًا مكروه عند جمعٍ من أهل العلم؛ لورود النهي فيه عن النبي ﷺ(٢)، وحمله بعضهم علىٰ ما إذا خشي من السقوط(٣)، والنهي متجه سواء خشي من السقوط، وكذلك من أي أمر مكروه آخر، أو لم يخشَ.

٢٦٦١ وحدثني عن مالك، عن عمه أبي سُهيل بن مالك، عن أبيه، عن كعب الأحبار: أن رجلًا نزع نعليه فقال: لم خلعتَ نعليك؟ لعلَّك تأولت هذه الآية: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢]، قال: ثُمَّ قال كعبٌ للرَّجل: أتدري ما كانت نعلُ موسىٰ ﷺ؟

قال مالك: لا أدري ما أجابه الرجل، فقال كعب: كانتا من جلد حمار ميت.

«وحدثني عن مالك، عن عمه أبي سُهيل بن مالك، عن أبيه عن كَعْب الأحْبار: أن

(١) ينظر: نفائس الأصول، ٣/ ١٣٨٣، المسودة في أصول الفقه، (ص:٥).

(٢) إشارة إلىٰ حديث جابر رضي الله عنه قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائمًا»، أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في النعال، (٤١٣٥)، وأخرجه الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في كراهية أن ينتعل الرجل وهو قائم، (١٧٧٥)، وابن ماجه، أبواب اللباس، باب الانتعال قائما، (٣٦١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما، (٣٦١٩)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة، ٤/ ٩٢، عن إسناد ابن ماجه: «هذا إسناد صحيح»، وقد كره هذا الشافعية وأحمد في رواية وهي المذهب، أما مالك؛ فلم ير به بأسًا. ينظر: البيان والتحصيل، ١٨/ ٥٠، شرح ابن ناجي علىٰ متن الرسالة، ٢/ ٤٦٢، أسنىٰ المطالب، ١/ ٢٧٨، الفروع، ٢/ ٨٤.

(٣) ذكر هذا الخطابي، وبه أعل بعض المالكية قول الإمام مالك نفي الكراهة. ينظر: معالم السنن، ٤/ ٢٠٣، شرح ابن ناجي علىٰ متن الرسالة، ٢/ ٤٦٢.

رجلًا نزَع نَعليه» عند دخوله المسجد، «فقال» كعب: «لم خلعتَ نعليك؟ لعلَّك تأولت هذه الآية: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾ [طه: ١٢]» فالرجل قاس المسجد عليه، فنزع نعليه، وهذا هو المعمول به اليوم في بلاد الحرمين، لا تُمكَّنُ من الدخول بالنِّعال، ويستدلُّ أصحابُ هذا الرأي بالآية المذكورة، يقولون: إذا كان موسىٰ عليه السلام أُمِرَ بخلع نعليه في الوادي المقدس؛ فالمسجد الحرام والمسجد النبوي أفضل منه، وأولىٰ بهذا الحكم، هكذا رأوا، لكن النبيَّ ﷺ صلىٰ بالنعلين في مسجده[1]، وأمر بالصَّلاة في النِّعال[2]، فلا وجه للقياس.

«قال: ثُمَّ قال كعبٌ للرَّجل: أتدري ما كانت نعلُ موسىٰ ﷺ؟. قال مالكٌ: لا أدري ما أجابه الرَّجلُ؟» يعني: لم يدر بم أجاب الرَّجلُ كعبًا عن سؤاله الأول: «فقال: لم خلعتَ نعليك؟»، وعن سؤاله الآخر: « أتدري ما كانت نعلُ موسىٰ عليه السلام؟» لكن حُفِظ كلام كعب ونُقل: «فقال كعب: كانتا من جِلدِ حمار ميِّت» هذا الكلام متلقًّىٰ عن كعب الأحبار[3]، وهو من الإسرائيليات التي لا تصدق ولا تكذب، لكن مع ذلك لا يُظنُّ بموسىٰ عليه السلام أنه يذهب للقاء ربه جل وعلا بهذه النعل النجسة، وإن كنا لا نعرف حكم الحمار في شريعته عليه السلام؛ إذ يحتمل أن ميتة الحمار كانت في شرعه طاهرة، كما كان محكومًا بالطهارة في صدر الإسلام -أيضًا-، ولا يدرىٰ -أيضًا- أدبغ جلد هذا الحمار

(١) مما دل علىٰ هذا حديث سعيد بن يزيد الأزدي قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه: «أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: «نعم». أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، (٣٨٦)، والترمذي، (٤٠٠).

(٢) إشارة إلىٰ حديث شداد بن أوس رضي الله عنه؛ حيث قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»، أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، (٦٥٢)، وصححه: ابن حبان، (٢١٨٦)، والحاكم، (٩٥٦).

(٣) هو: أبو إسحاق، كعب بن ماتع بن ذي هجن الحِمْيَري، تابعي، (٣٢ هـ)، كان في الجاهلية من كبار علماء اليهود في اليمن، وأسلم في زمن أبي بكر، وقدم المدينة في دولة عمر، فأخذ عنه الصحابة وغيرهم كثيرًا من أخبار الأمم الغابرة، وأخذ هو من الكتاب والسنة عن الصحابة. ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، ١/ ٤٢، سير أعلام النبلاء، ٣/ ٤٨٩.

الميت أم لا؟ فإن كان دُبِغ دخل في عموم حديث النبي ﷺ: «أيما إهاب دبغ؛ فقد طهر»(١)، وعلىٰ كل حال هذا خبرٌ من أخبار بني إسرائيل لا يترتب عليه حكم شرعي.

باب ما جاء في لبس الثِّياب

٢٦٦٢ وحدَّثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة: أنَّه قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن لِبْسَتين، وعن بيعتين، عن الملامسة، وعن المنابذة، وعن أن يحتبيَ الرَّجل في ثوب واحد ليس علىٰ فرْجِه منه شيءٌ، وعن أن يشتمِلَ الرَّجُل بالثَّوبِ الواحد علىٰ أحد شِقَّيه(٢).

«عن أبي هُريرة: أنَّه قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن لِبْسَتين، وعن بيعتين» وقدم تفصيل البيعتين مع تأخرهما في اللف علىٰ طريقة اللف والنشر غير المرتَّب، ولو كان مرتبًا لقدم اللبستين علىٰ البيعتين. وهذا أسلوب معروفٌ في كلام العرب، وحتَّىٰ في القرآن، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞ ﴾ هذا لفٌّ، بدأ فيه بمن تبيضُّ وجوههم، والنشر ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡوَدَّتۡ ﴾ [آل عمران: ١٠٦] بدأ فيه بمن تسودُّ وجوههم، فهنا اللفُّ والنشر غير مرتَّب.

«عن الملامسة، وعن المنابذة» الملامسة أن يقول له البائع: «أي ثوب تلمسه فهو عليك بكذا»(٣)، ومنهم من يقول: إنَّ الملامسة تكون في مكان مظلم فيه ثياب كثيرة،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب إذا دُبِغَ الإهابُ؛ فقد طَهُر، (٣٦٦)، والترمذي، واللفظ له، (١٧٢٨)، والنسائي، (٤٢٤١)، وابن ماجه، (٣٦٠٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتىٰ ترتفع الشمس، (٥٨٤)، وجاء من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب الجلوس كيفما تيسر، (٦٢٨٤)، ومسلم، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، (١٥١٢)، وأبو داود، (٣٣٧٧)، والنسائي، (٤٥١٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٧٦، الفواكه الدواني، ٢/ ١٠٨، روضة الطالبين، ٣/ ٣٩٨، شرح منتهىٰ الإرادات، ٢/ ١٤.

فيقول له: أي ثوب تلمسه فهو عليك بكذا[١].

والمنابذة أن يقول البائع: «أي ثوب أنبذه إليك فهو عليك بكذا»[٢]، أو «أي ثوب تنبذ إليه هذه الحصاة فهو عليك بكذا»[٣] والجزء الثاني من هذه الصورة يتفق مع بيع الحصاة -أيضًا-، وجاء النهي عنه[٤]، والصور المذكورة لا تخلُو من الغرَر، لا سيَّما إذا كانت الثِّياب متفاوتة، بل إنه لا يفعل مثل هذا إلا إذا كانت متفاوتة، بخلاف ما إذا كانت متساوية من مصنع واحد، وعلىٰ طريقة واحدة، ولهذا نهي عن هذا البيع.

ثم جاء إلىٰ ذكر تفصيل اللبستين، فقال ﷺ: **«وعن أن يحتبيَ الرَّجل في ثوب واحد ليس علىٰ فرْجِه منه شيءٌ»** والاحتباء أن يقعد الرجل علىٰ إليتيه، وينصب ساقيه، ويلف عليه ثوبًا[٥]، وجاء النهي عن هذا النوع من الاحتباء لانكشاف العورة معه غالبًا، وعلىٰ هذا ينزل ما جاء من النهي عن الاحتباء وقت الخطبة يوم الجمعة[٦]، وما جاء في جوازه يُنزَّل علىٰ أنَّ عليه ثوبين لا تنكشف معهما العورة.

«وعن أن يشتمِلَ الرَّجُل بالثَّوبِ الواحد علىٰ أحد شِقَّيه» وسميت هذه الصورة في

---

(١) وهذه إحدىٰ صور بيعي الملامسة والمنابذة عند المالكية. ينظر: إكمال المعلم، ٥/ ١٢٦، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ٤٧٢، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل، ٥/ ٧٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٧٦، الفواكه الدواني، ٢/ ١٠٨، روضة الطالبين، ٣/ ٣٩٨، شرح منتهىٰ الإرادات، ٢/ ١٤.

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة، ١/ ٢٠٢، روضة الطالبين، ٣/ ٣٩٨.

(٤) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»، أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، (١٥١٣)، وأبو داود، (٣٣٧٦)، والترمذي، (١٢٣٠)، والنسائي، (٤٥١٨)، وابن ماجه، (٢١٩٤).

(٥) ينظر: لسان العرب، ١٤/ ١٦١، شرح الزرقاني، ١/ ٤٠٨.

(٦) إشارة إلىٰ حديث معاذ بن أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب. أخرجه أبو داود، أبواب الجمعة، باب الاحتباء والإمام يخطب، (١١١٠)، والترمذي، أبواب الجمعة، باب ما جاء في كراهية الاحتباء، (٥١٤)، وأحمد، (١٥٦٣٠)، وصححه: ابن خزيمة، (١٨١٥)، والحاكم، (١٠٦٩).

بعض الروايات باشتمال الصماء[١]، والمعروف عند بعض الفقهاء أن اشتمال الصماء هو: أن يلف بدنه بالثوب، بحيث لو أراد إخراج يده لاتِّقاء شيء يؤذيه، لتعذر عليه ذلك[٢]، ومع أنَّ لفظ الحديث يحتملُ أن يكون الثوبُ ساترًا لشقٍّ دون شقٍّ، فالشق الثاني يحتمل أن تنكشف معه العورة[٣].

٢٦٦٣ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رأىٰ حُلَّةً سِيراء تباع عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريتَ هذه الحُلَّة فلبستها يوم الجمعة، وللوَفْدِ إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»، ثم جاء رسول الله ﷺ منها حُللٌ، فأعطىٰ عُمرَ بن الخطاب منها حُلَّة، فقال عمر: يا رسول الله ﷺ أكَسَوْتَنِيها وقد قلت في حلة عُطارد ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ: «لم أكْسُكَها لتَلْبَسها»، فكساها عُمر أخًا له مشركًا بمكَّة[٤].

«**عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رأىٰ حُلَّةً سِيراء**»؛ أي: من حرير[٥]، والسيراء: المخططة كأنَّ فيها سيورًا، وهي الخطوط[٦] «**تباع عند باب المسجد**» هذا يدل علىٰ أن البيع عند أبواب المساجد ليس به بأس، ما لم يترتب عليه تضييق علىٰ الناس، وإيذاؤهم بالوقوف أمام أبواب بيوت جيران المسجد، وما أشبه ذلك، فإن

(١) إشارة إلىٰ ما أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب اشتمال الصماء، (٥٨٢٠)، وأبو داود، (٣٣٧٨)، وفيه: «واللبستين: اشتمال الصماء، والصماء: أن يجعل ثوبه علىٰ أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب...».

(٢) ينظر: النهر الفائق، ١/ ٢٨٢.

(٣) وهذا التعريف لاشتمال الصماء هو ما ذكره جل الفقهاء، واتفقوا علىٰ أنه إن بدت العورة؛ حرم، وبطلت الصلاة، واختلفوا: هل يحرم أو يكره إن لم تبد العورة بأن كان المصلي لابسًا إزارًا أو نحوه؟ ينظر: شرح الخرشي علىٰ خليل، ١/ ٢٥١، مغني المحتاج، ١/ ٤٠٠، المغني، ١/ ٤١٨، نيل الأوطار، ٢/ ٩٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب أحسن ما يجد (٨٨٦)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة.. (٢٠٦٨)، وأبو داود (١٠٧٦)، والنسائي (١٣٨٢)، وابن ماجه (٣٥٩١).

(٥) والحلّة ثوبان: إزار ورداء. ينظر: لسان العرب، ٥/ ٩٤.

(٦) ينظر: القاموس المحيط، ١/ ٤١٢.

وجد مثل هذا؛ منع لهذه العوارض، وإلا فالأصل الجواز، أمَّا البيعُ داخل المسجد؛ فلا يجوز[١].

«فقال: يا رسول الله، لو اشتريتَ هذه الحُلَّة فلبستها يوم الجمعة، وللوَفْدِ إذا قدموا عليك» يرىٰ أهل العلم أنَّه من المستحب للمسلم يوم الجمعة والعيدين أن يلبس أحسن ثيابه، ويتنظف، ويتطيب، ويغتسل، كما كان النبي ﷺ يفعل[٢]، وهنا ذكر عمر رضي الله عنه التجمُّل للوفد الذي يفد عليه ﷺ؛ لأنَّ في ذلك إظهارًا لهيبة المسلمين، وفيه -أيضا- إكرام لهؤلاء الوفود.

«فقال رسول الله ﷺ: إنَّما يلبس هذه من لا خَلاق له في الآخرة» يعني: لا نصيب له في الآخرة؛ لأنَّها حرير، والحريرُ حرام علىٰ ذُكُورِ هذه الأمَّة.

«ثم جاء رسول الله ﷺ منها حُللٌ» جيء بحلل من اليمن، ومن البحرين[٣] «فأعطىٰ عُمرَ بن الخطاب منها حُلَّة، فقال عمر: يا رسول الله، أكَسَوْتَنِيها وقد قلت في حلة عُطارد» ابن حاجب بن زُرارة بن عدس[٤] «ما قلت؟» يعني قوله ﷺ: «إنَّما يلبس هذه من لا خَلاق له في الآخرة»، «فقال رسول الله ﷺ: لم أكْسُكَها لتَلْبَسها» يحتمل أنه كساه إياها ليبيعها، وينتفع بثمنها، أو أن يكسوها زوجته، أو إحدىٰ بناته ممن تحل له، «فكساها عُمر أخًا له مشركًا بمكَّة» الظاهرُ من قوله: «فكساها» أنَّه أعطاه إياها ليلبسها كسوة، لا أنه أعطاه إياها ليستفيدَ من ثمنِها، أو يكسوها زوجتَه، وإن كان المشركُ

(١) وهو علىٰ الكراهة عند الجمهور، والحرمة عند الحنابلة. ينظر: الهداية، ١/ ١٣٠، مواهب الجليل، ٦/ ١٣، روضة الطالبين، ٢/ ٣٩٣، دليل الطالب، (ص:١٢٦).

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة، ١/ ٩٢، روضة الطالبين، ٢/ ٧٦، المغني، ٢/ ٢٥٩، ٢٧٤.

(٣) البحرين: هي المسماة حاليًّا بالمنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية. ينظر: معجم البلدان، ١/ ٣٤٦.

(٤) هو: عطارد بن حاجب بن زُرارة بن عدس التميمي، وفد علىٰ النبيّ ﷺ، واستعمله علىٰ صدقات بني تميم، وارتدّ بعد النبيّ ﷺ مع من ارتدّ في بني تميم، وتبع سجاح، ثم عاد إلىٰ الإسلام، وحسن إسلامه. ينظر: أسد الغابة، ٤/ ٤٠، الإصابة، ٤/ ٤١٩.

مخاطَبًا بفُروع الشريعة كالمسلم(١)، أو يكون المرادُ أنَّه أعطاه إياها لينتفع بثمنها، كما قلنا في عمر ﵁، ولا يلزم من ذلك أن يلبسها بنفسه، وحينئذٍ يرتفع الإشكال؛ لأنَّ ما يمنع منه المسلم يمنع منه المشرك؛ لأنه مخاطب بالفُروع كالمسلم.

٢٦٦٤ وحدثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أنه قال: قال أنس بن مالك: رأيت عُمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المدينة، وقد رقَع بين كتفيه برُقَعٍ ثلاثٍ لبَّد بعضَها فوقَ بعضٍ.

«**قال أنس بن مالك: رأيت عُمر بن الخطاب، وهو يومئذ أمير المدينة**» يعني: أن عمر ﵁ كان في ذاك الوقت أمير المؤمنين وخليفتهم، فهو أمير علىٰ المدينة وعلىٰ غير المدينة، أمير علىٰ جميع المسلمين في أقاصي البلاد وأدانيها، وإنما قال: «**أمير المدينة**» لوجوده فيها «**وقد رقَع بين كتفيه برُقَعٍ ثلاثٍ**» يعني: أنه ﵁ كان يلبس الثوب المرقَّع «**لبَّد بعضَها**»؛ أي: الرقع «**فوقَ بعضٍ**» يعني: أنه ﵁ ألزق بعضها فوق بعض، لتستر ما تحتها(٢)، كان يلبس مثل هذا وهو أمير المؤمنين، وبيده بيت المال، وتجبىٰ إليه الأموال من بلاد الإسلام قريبها وبعيدها، ومع ذلك يتورع عن أن يأخذ من مال المسلمين شيئًا، وهذه كانت حاله ﵁.



---

(١) هذا هو مذهب الجمهور إجمالًا، خلافا للحنفية وبعض المالكية. ينظر: البرهان في أصول الفقه، ١/ ١٧، شرح تنقيح الفصول، ١/ ١٦٦، روضة الناظر، ١/ ١٦٠.

(٢) قال الباجي: «يقتضي أنَّه رقَّع الثوب ثم تخرق ذلك الترقع، فأعاد عليه، وهو معنىٰ تلبيد الرقاع بعضها علىٰ بعض». ينظر: المنتقىٰ، ٧/ ٢٢٩.



كتــاب صفـة النبي ﷺ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باب مـا جاء في صفة النبي ﷺ

٢٦٦٥ وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أنس بن مالك: أنه سمعه يقول: كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير، وليس بالأبيض الأمهق، ولا بالآدم، ولا بالجعد القطط، ولا بالسبط، بعثه الله علىٰ رأس أربعين سنة، فأقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله ﷻ علىٰ رأس ستين سنة، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء ﷺ(١).

«**باب ما جاء في صفة النبي ﷺ**» صفة النبي ﷺ الخلْقية والخُلقية، وهي ملحقة بالسنة، فلا بد من الاطلاع علىٰ صفاته، وشمائله وأخلاقه، وجميع ما يتعلق به؛ لأنه ﷺ القدوة، والأسوة، وحياته ﷺ هي الترجمة العملية للدين بجميع فروعه.

فإن قيل: لماذا اعتنىٰ العلماء بالصفات الخَلقية للنبي ﷺ، والخِلقة ليست محلًا للذم ولا للمدح؟

فالجواب: أن الناس بطبيعتهم وغريزتهم يميلون إلىٰ الأشكال الجميلة المحببة، فإذا عرفنا أن النبي ﷺ علىٰ هذا الشكل الجميل، وهذه الهيئة المهابة، ازدادت النفوس له حبًا، وشوقًا، والسبب الآخر أن نقل جميع ما يتعلق به ﷺ دليل علىٰ اهتمام

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، (٣٥٤٨)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ، (٢٣٤٧).

الصحابة وعنايتهم به ﷺ، وحفظهم لسنته كبيرها وصغيرها، وليس معنىٰ ذلك أن نمدح من كان أبيضَ كالنبي ﷺ؛ لمجرد الوصف الذي لا دخل للمخلوق فيه.

ومما يلاحظ علىٰ كثير من طلاب العلم الاهتمام بالسنة والعقائد والأحكام، مع التقصير الشديد في دراسة السيرة النبوية، ومعرفة شمائل المصطفىٰ ﷺ وخصائصه، وهذا خطأ يفوت به عليهم الكثير من العلم والخير، رغم وجودها في كتب السنة الجوامع؛ كصحيح البخاري وغيره من المصنفات التي جمعت أكثر أبواب الدين، فيجد الطالب فيها الأحاديث المتعلقة بسيرته ﷺ وشمائله، وخصائصه، ومعجزاته، ودلائل نبوته، وهذا مظهر من مظاهر اهتمام أهل العلم بهذا الجانب، بل لقد ألف العلماء في الشمائل كتبًا مفردة، منها كتاب: «الشمائل النبوية» للترمذي، ومن أفضل الكتب في هذا الباب كتاب: «الشفا بالتعريف بحقوق المصطفىٰ» للقاضي عياض، فهو كتاب جامع حافل، يكاد يكون كالورد اليومي في كثير من أقطار المسلمين، وإذا قال قائل: إنه يُقرأ قريبًا من قراءة القرآن في بعض النواحي ما أبعد القائل.

والذي جعل بعض العلماء وطلاب العلم لا يفردون هذه الأبواب بعناية خاصة هو ما اشتملت عليه كثير من الكتب التي ألفت في هذا الباب من الغلو والإطراء الذي جاء ذمه علىٰ لسانه ﷺ، فيكتفون بما في الجوامع، كالبخاري، والترمذي، وغيرهما، ويكتفون بما صح عن النبي ﷺ في هذا الباب، ويتركون الكلام الذي فيه شيء من الإطراء والغلو، لا سيما إذا كان عمدته غير صحيح، ومن هذا الإطراء والغلو أن بعض كتب الشمائل عوملت معاملة المصحف من بعض الجوانب، فقد رأينا طبعات كثيرة لكتاب: «الشفا بالتعريف بحقوق المصطفىٰ» علىٰ صفة طباعة المصحف، يخطه الذي يخط المصحف، وبين كل جملتين أو حديثين دائرة، وقد يكون فيها رقم، تشبيهًا له بالمصحف، فضلًا عن كتاب دلائل الخيرات وغيره، كلها تكتب بهذه العناية، وكل هذا من الغلو، وفي شروح الشفاء كلام لا يقبله معتدل في نظره إلىٰ أبواب الدين أبدًا، بل

جاء النهي الصريح عن الإطراء: «**لا تطروني كما أطرت النصارىٰ عيسىٰ ابن مريم**»[(١)]، و«**إياكم والغلو**»[(٢)]، وتبعًا لغلوهم هذا تراهم يرمون من اعتدل في هذا الباب، ونفىٰ هذا الإطراء وأنكره متبعًا توجيهه ﷺ، يرمونه بالجفاء، ومحبة الرسول ﷺ من واجبات الدين، وفي الحديث الصحيح: «**لا يؤمن أحدكم، حتىٰ أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين**»[(٣)]، بل حتىٰ يكون أحب إلىٰ المرء من نفسه، لكن محبته ﷺ لا تعني الغلو المنهي عنه، الذي وقع فيه بعض الناس، فصرفوا للنبي ﷺ ما هو حق محض لله سبحانه، وهذا لا يجوز بحال، بل إنه شرك، وهناك القصائد والمدائح النبوية، والتي كتبت فيها المجلدات، وبعض الشعراء خصص نفسه لمدح النبي ﷺ، وكثير من أشعاره لا يخلو من الإطراء والغلو، وصار الناس يتلقفون هذه القصائد ويرددونها، وأعاقهم مثل هذا عن التوفيق للعلم النافع، والعمل الصالح، فليست محبة النبي ﷺ بترديد هذه الأناشيد، ولا تلك الجمل التي بالغوا فيها، وأطروا فيها النبي ﷺ، إنما محبته تتمثل في اتباعه ﷺ.

أما أهل السنة؛ فقد اتبعوا ما أمر به الله سبحانه، ونبيه ﷺ به، فهم يعظمون رسول الله التعظيم والتوقير الذي يستحقه، ولكن بلا غلو، فهو عبد الله ورسوله، عبد؛ فلا يعبد، ورسول؛ فلا يكذب.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ قَوْلِ اللهِ ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا﴾ [مريم: ١٦]، (٣٤٤٥)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصىٰ، (٣٠٥٧)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب قدر حصىٰ الرمي، (٣٠٢٩)، وأحمد، (١٨٧٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث صححه: ابن خزيمة، (٢٩٤٦)، وابن حبان، (٣٨٧١)، والحاكم، (١٧٣٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان، (١٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين، وإطلاق عدم الإيمان علىٰ من لم يحبه هذه المحبة، (٤٤)، والنسائي، (٥٠١٣، ٥٠١٤)، وابن ماجه، (٦٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

«وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أنس بن مالك أنه سمعه»؛ أي: أنس بن مالك «يقول: كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن»؛ أي: المفْرِط في الطول، «ولا بالقصير» بل وسط بينهما.

«وليس بالأبيض الأمهق» الأمهق: من المهَق: وهو البياض الفاحش الذي لا يخالطه شيء من الحمرة(١)، يشبه من ابتلي بالبرص -مثلًا-، أو كبياض الجصّ، «ولا بالآدَم»؛ أي: شديد السمرة، إنما هو أزهر ﷺ، أي: أبيض مشرب بحمرة.

«ولا بالجعد القَطَط» بفتح القاف والطاء: شديد الجعودة، الذي شعره من شدة الجعودة كالمحترق كشعور الحبشة(٢)، «ولا بالسِبْطِ» المسترسل الذي ليس فيه تكسر(٣)، بل شعره ﷺ متوسط بين الجعودة والسبوطة.

«بعثه الله علىٰ رأس أربعين»؛ أي: حين أتمّ الأربعين، فالرأس يراد به نهايتها، وهي سن الأشُد، واكتمال العقل «فأقام بمكة عشر سنين» المعروف أنه أقام بها ثلاث عشرة سنة(٤)، لكنّ من عادة العرب في الحساب حذف الكسر، أو جبره، ومنهم من يقول: إن العشر من استئناف الوحي بعد انقطاعه، ومنهم من يقول: ألغىٰ الراوي سنين الدعوة السرية(٥).

«وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله ﷻ علىٰ رأس ستين سنة» هكذا جاء في الحديث

---

(١) ينظر: لسان العرب، ١٠/ ٣٤٩.
(٢) ينظر: السابق، ٧/ ٣٠٩.
(٣) ينظر: السابق.
(٤) ودليل هذا حديث ابن عباس ﭭ: أنه قال: «بعث رسول الله ﷺ لأربعين سنة، فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة يوحىٰ إليه، ثم أمر بالهجرة، فهاجر عشر سنين، ومات وهو ابن ثلاث وستين»، أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلىٰ المدينة، (٣٩٠٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة، (٢٣٥١).
(٥) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٥/ ٩٩، فتح الباري، ٦/ ٥٧٠.

الصحيح ستين سنة، وفي الصحيح عن عدد من الصحابة: أنه توفي ﷺ وهو ابن ثلاث وستين[١]، وهذا هو الدقيق الراجح، فبعد البعثة ثلاث وعشرون سنة، فيكون المجموع ثلاثًا وستين سنة، ويخرج حديث الستين علىٰ إلغاء الكسر كما تقدم في مدة مكثه في مكة، وأما ما جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله: «توفي وهو ابن خمس وستين»[٢]، فكذلك يخرج علىٰ جبر الكسر[٣].

«**وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء**»؛ أي: أنه ﷺ لم يشب إلا الشيء اليسير الذي يصح نفيه، ويصح إثباته، فمثلًا يقول أنس رضي الله عنه: ما شاب رسول الله ﷺ باعتبار أن هذه العشرين شعرة لا تكاد ترىٰ مع الشعر الأسود الكثير.

باب مـا جاء في صفة عيسى ابن مريم عليه السلام والدجال

٢٦٦٦ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «أراني الليلة عند الكعبة، فرأيت رجلًا آدم، كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال، له لمة، كأحسن ما أنت راء من اللِمم، قد رجّلها فهي تقطر ماء، متكئًا علىٰ رجلين، أو علىٰ عواتق رجلين، يطوف بالكعبة، فسألت من هذا؟ قيل: هذا المسيح ابن مريم. ثم إذا أنا برجل جعد قطط، أعور العين اليمنىٰ، كأنها عنبة طافية، فسألت من هذا؟ فقيل لي: هذا المسيح الدجال»[٤].

«**باب ما جاء في صفة عيسىٰ ابن مريم عليه السلام والدجال**» كل منهما يقال له: المسيح،

---

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس المذكور في الحاشية قبل السابقة.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة، (٢٣٥٣)، والترمذي، (٣٦٢٢).

(٣) قال الطيبي في شرح المشكاة، ١٢/ ٣٧١٣: «ورواية «الخمس» متأولة بأن اعتبر الراوي الكسور. وأنكر عروة علىٰ ابن عباس قوله، وقال: إنه لم يدرك أول النبوة، ولا كثرت صحبته، بخلاف الباقين».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا﴾، (٣٤٣٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم، والمسيح الدجال، (١٦٩).

فعيسىٰ مسيح هداية، والأبعد مسيح غواية، وعيسىٰ مسيح فعيل بمعنىٰ فاعل؛ لأنه كان يمسح علىٰ المريض فيبرأ بإذن الله، وقيل: بمعنىٰ مفعول؛ لأنه ممسوح القدمين لا أخمص له[1]، والدجال: مسيح بمعنىٰ فاعل؛ لأنه يمسح الأرض بطوافه، أو مفعول؛ لأنه ممسوح العين[2]، والاتفاق في هذا الوصف لا يعني الاتفاق في المدح والذم، إنما المراد كثرة ظهور المعنىٰ المقصود، فصفة المسح بالنسبة لعيسىٰ عليه السلام صفة مدح، وبالنسبة للدجال صفة ذم.

«عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: أراني الليلة عند الكعبة»، رأىٰ نفسه عند الكعبة في المنام، ورؤيا الأنبياء وحي، **«فرأيت رجلًا آدمَ»**؛ أي: أسمر، ويجمع علىٰ أُدْم كسُمْر، لفظًا ومعنىٰ[3]، **«كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال»**؛ أي: سمرة حسنة، ليست مائلة إلىٰ السواد **«له لمة كأحسن ما أنت راء من اللِّمم»** اللمة جمعها لِمم: كقِرْبة وقِرَب، وهي الشعر إذا ألمّ بالمنكبين، فإن تجاوزهما فجمة، فإن قصر عنهما فوفرة[4]، **«قد رجّلها»**، يعني: سرحها وليَّنها بالماء والمشط **«فهي تقطر ماء، متكئًا علىٰ رجلين أو علىٰ عواتق رجلين»** شك من الراوي، والمراد: من الرفاهية والدلال -قاله ابن العربي[5]-، وقيل: ربما كان لِعلّة، وبالجملة فهي رؤيا منام، وإنما تكلفوا هذا لما أخذ منه بعضهم جواز طواف المحمول قياسًا علىٰ المتكئ **«يطوف بالكعبة، فسألت من هذا؟ قيل: هذا المسيح ابن مريم»** ورؤيا الأنبياء حق، يعني: هذه صفته، **«فإذا أنا برجل جعد قطط، أعور العين اليمنىٰ، كأنها»** يعني: عينه اليمنىٰ **«عنبة طافية»** يقال للشيء: طافٍ إذا برز، كأنها بارزة ناتئة.

---

(١) ينظر: المسالك، ٧/ ٣١٧، شرح النووي علىٰ مسلم، ٢/ ٢٣٤، فتح الباري، ١٣/ ٩٧، ٩٨.
(٢) ينظر: لسان العرب، ٢/ ٥٩٤، والسابقان.
(٣) ينظر: مشارق الأنوار، ١/ ٢٤.
(٤) ينظر: لسان العرب، ٥/ ٢٨٨، فتح الباري، ١٠/ ٣٥٧.
(٥) ينظر: القبس، (ص: ١١٠٥).

«**فقيل لي: هذا المسيح الدجال**» كون عيسىٰ عليه السلام يطوف بالبيت لا إشكال فيه، لكن الإشكال في طواف الدجال، والمعروف أن المسيح الدجال ممنوع من دخول مكة[(١)]، فهل من لازم كون رؤيا الأنبياء حقًّا أن تكون الأبدان في هذا المكان الذي رئيت فيه؟ مال بعضهم إلىٰ أن الطواف لم يذكر في هذه الرواية، ولا يستلزم أنه رآه في مكة، فضلًا عن الكعبة[(٢)]، ولكن السياق يدل علىٰ أنه رآه -أيضًا- في المكان الذي رأىٰ فيه عيسىٰ عليه السلام، وعليه فإما أن يحمل المنع علىٰ إبان خروجه، أو يقال: رؤيا المنام ليست كالحقيقة، فالرؤيا حق في الممكن، لا في غير الممكن، فقد يرىٰ الإنسان شخصًا في مكان وجسد المرئي في مكان آخر[(٣)].

باب مـا جاء في السنة في الفطرة

٢٦٦٧ وحدثني عن مالـك، عـن سـعيد بـن أبـي سـعيد المقبري، عـن أبيـه، عـن أبـي هريرة: قال: خمسٌ مـن الفطـرة: تقليـم الأظفـار، وقـص الشـارب، ونتـف الإبـط، وحلـق العانة، والاختتان[(٤)].

«**عن أبي هريرة قال: خمس من الفطرة**» وجاء في الصحيح: «**عشر من الفطرة**»[(٥)]،

(١) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال، إلا مكة، والمدينة، ليس له من نقابها نقب، إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج الله كل كافر ومنافق»، أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة، (١٨٨١)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجساسة، (٢٩٤٣).

(٢) ينظر: إكمال المعلم، ١/ ٥٢٣.

(٣) وقيل: هي مؤولة بأن عيسىٰ يطوف حول الدين ليحميه، والدجال يطوف حوله يبتغي العوج فيه. ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٢/ ٢٣٤، فتح الباري، ٦/ ٤٨٩، شرح القسطلاني، ٥/ ٤١٦.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، (٥٨٩١)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (٢٥٧)، وأبو داود، (٤١٩٨)، والنسائي، (٩)، وابن ماجه، (٢٩٢).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (٢٦١)، وأبو داود، (٥٣)، والترمذي، (٢٧٥٧)، وابن ماجه، (٢٩٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظ مسلم: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء =

«**تقليم الأظفار**»، يعني: قصها، «**وقص الشارب**» وجاء في النسائي: «**حلق الشارب**»(١) إلا أن الإمام مالكًا ﵀ يرىٰ أن الحلق مُثْلة(٢)، «**ونتف الإبط**» فالسنة في إزالة شعر الإبط النتف، إلا إذا كان الإنسان لا يقوىٰ عليه، فيقوم الاستحداد؛ أي: أخذه بالموسىٰ- مقامه، وفي حكمه غيره من المزيلات، «**وحلق العانة**» أي: ما ينبت حول القبل من الشعر الخشن، «**والاختتان**» وهو قطع القلفة التي في رأس ذكر الرجل، أو فرج الأنثىٰ، يشبهونه بعُرْف الديك، والاختتان بالنسبة للرجال واجب علىٰ الصحيح؛ لأنه لا تتم الطهارة إلا به، وأما بالنسبة للنساء؛ فهو مستحب، وفي الحديث: «**الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء**»(٣)، وينبغي ألا تترك هذه الشعور والأظفار فوق أربعين يومًا؛ لحديث أنس ﵁: «**وقَّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة ألَّا نترك أكثر من أربعين ليلة**»(٤)، والناس يتفاوتون في سرعة عود الشعر والأظفار، فربما كان بعضهم إذا تركها أربعين بشعت، والحديث ورد علىٰ الغالب.

٢٦٦٨ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه قال: كان إبراهيم ﷺ أول الناس ضيّفَ الضيفَ، وأول الناس اختتن، وأول الناس قص الشارب،

= اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء»، قال مصعب -أحد رواة الحديث-: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

(١) أخرجه النسائي في الكبرىٰ، (٩)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) ينظر: مواهب الجليل، ١/ ٢٨.

(٣) أخرجه أحمد، (٢٠٧١٩)، من طريق حجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وقد عنعن، وقد اضطرب فيه، فتارة يرويه عن أبي المليح، عن أبي أسامة بن عمير ﵁، وتارة عن رجل، عن أبي المليح، عن شداد بن أوس ﵁، كما في المصنف لعبد الرزاق، (٢٦٤٦٨). وقد ضعفه البيهقي، وصحح وقفه علىٰ ابن عباس، وكذا ابن عبد البر، والإشبيلي، وابن الجوزي، والذهبي، وابن الملقن، وابن حجر. ينظر: السنن الصغير، للبيهقي، ٣/ ٣٤٥، التمهيد، ١٢/ ٥٩، الأحكام الوسطىٰ، ٤/ ١٤٣، التحقيق في أحاديث الخلاف، ٢/ ٣٤١، تنقيح التحقيق، ٢/ ٢٦٤، البدر المنير، ٨/ ٣٤٧، فتح الباري، ١٠/ ٣٤١.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (٢٥٨) واللفظ له، والترمذي، (٢٧٥٨)، والنسائي، (١٤)، وابن ماجه، (٢٩٥).

وأول الناس رأىٰ الشيب، فقال: يا رب، ما هذا؟ فقال الله ﷻ: «وقار، يا إبراهيم»، فقال: «رب، زدني وقارًا».

«**كان إبراهيم ﷺ أول الناس ضيف الضيف**»، يعني: قَرَىٰ الضيفَ، وأدىٰ ما يجب تجاهه، «**وأول الناس اختتن**» وقد اختتن عليه السلام وعمره ثمانون بالقدوم، كما في الصحيح(١)، وفي كون القدوم آلة أو مكانًا خلاف بين أهل العلم(٢).

«**وأول الناس قص الشارب**» هذه الأوليات المذكورة لإبراهيم عليه السلام، أهي أولية مطلقة، أم نسبية؟ بمعنىٰ هل يتصور أن الناس قبل إبراهيم كانوا يتركون شعورهم علىٰ طبيعتها مهما طالت أو أن شعورهم لم تكن تصل إلىٰ حد يحتاجون معه إلىٰ القص؟ «**وأول الناس رأىٰ الشيب، فقال: يا رب ما هذا؟**» هذا يدل علىٰ أن الناس كانوا لا يشيبون قبل إبراهيم عليه السلام، ولهذا استنكر وتعجب؛ لأنه رأىٰ شيئًا لم يره من قبل، «**فقال الله ﷻ: وقار، يا إبراهيم، فقال: رب، زدني وقارًا**»، ولا شك أن الشيب هيبة ووقار، ومع ذلك جاء الأمر بتغييره: «**غيروا هذا بشيء، وجنبوه السواد**»(٣)، وبعض أهل العلم يترك اللحية بيضاء دون تغيير، حملًا لهذا الأمر علىٰ مجرد الاستحباب، وأن التغيير فيه كلفة، ومؤونة، ولكن أقل أحواله الاستحباب المؤكد، والتغيير يكون بالحناء، أو بالحناء مع الكتم، ولا يجوز التغيير بالسواد ألبتة.

وهذا الأثر له حكم الرفع؛ فما يقوله التابعي أو الصحابي مما لا مجال للرأي فيه له حكم الرفع، ما لم يكن مأخوذًا من الإسرائيليات(٤).

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»، أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾، (٣٣٥٦)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، (٢٣٧٠).

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٥/ ١٢٢، فتح الباري، ٦/ ٣٩٠.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، (٢١٠٣)، وأبو داود، (٤٢٠٤)، والنسائي، (٥٠٧٦)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) ينظر: الكلام عن هذه المسألة: النكت، لابن حجر، ١/ ٥١١، فتح المغيث، ١/ ١٣٩، ١٦٦.

٢٦٦٩ قال يحيىٰ: وسمعت مالكًا يقول: يؤخذ من الشارب حتىٰ يبدو طرف الشفة، وهو الإطار، ولا يجزه فيمثل بنفسه.

«قال يحيىٰ: وسمعت مالكًا يقول: يؤخذ من الشارب حتىٰ يبدو»؛ أي: يظهر «طرف الشفة، وهو الإطار، ولا يجزه» يعني: أنه لا يقطعه بالكلية حتىٰ يبلغ الجلد «فيمثل بنفسه» فمذهب مالك أن حلق الشارب مثلة.

باب النهي عن الأكل بالشمال

٢٦٧٠ حدثني عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله السلمي: أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفًا عن فرجه(١).

«باب النهي عن الأكل بالشمال» ثبت النهي عن الأكل بالشمال، كما في حديث الترجمة، والأمر بالأكل باليمين، والدعاء علىٰ من أكل بشماله، متذرعًا بكونه لا يستطيع(٢)، ومع الأسف أن كثيرًا من المسلمين يأكلون ويشربون بشمائلهم، اقتداءً بالأمم الأخرىٰ.

«وحدثني عن مالك، عن أبي الزبير» وهو مدلس معروف بالتدليس عن جابر، ولهذا لا بد أن يصرح بالتحديث، إلا أنهم استثنوا عنعنته في الصحيح، وعنعنات المدلسين في الصحيح محمولة علىٰ الاتصال عند عامة أهل العلم(٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد، (٢٠٩٩)، وأبو داود، (٤١٣٧).

(٢) إشارة إلىٰ حديث سلمة بن الأكوع: أن رجلًا أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال: «كل بيمينك»، قال: لا أستطيع، قال: «لا استطعت»، ما منعه إلا الكبر، قال: فما رفعها إلىٰ فيه. أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، (٢٠٢١).

(٣) ينظر: عمدة القاري، ١/ ٢١٤، النكت، للزركشي، ٢/ ٩٣، تدريب الراوي، ١/ ٢٦٢.



«عن جابر بن عبد الله السلمي» نسبة إلىٰ بني سلِمة بكسر اللام، والنسبة إلىٰ مكسور الثاني يفتح فيه الثاني، فيقال في النسبة إلىٰ سلِمة: سلَمي، ونمِرة: نمَري، وملِك: ملَكي، هذه هي الجادة(١).

«أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يأكل الرجل بشماله» الأصل في النهي التحريم، وإن قالوا: إن ما كان موضوعه الأدب، فلا يرقىٰ إلىٰ التحريم، وإنما هو للكراهة(٢)، لكن مع ما ورد الأمر بالأكل باليمين، والدعاء علىٰ من أكل بشماله، فهذا يدل علىٰ وجوب الأكل والشرب باليمين وليس مجرد الاستحباب.

«أو يمشي في نعل واحدة» وقد تقدم الكلام في المشي في النعل الواحدة، وأنها صفة الشيطان.

«وأن يشتمل الصماء» بأن يدخل يديه في الكساء، ويلفه عليه؛ بحيث لا يستطيع أن يخرج يده لدفع ما يضره، أو فعل ما ينفعه.

«وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفًا عن فرجه» فالمرء إذا احتبىٰ في الثوب الواحد، ليس عليه سواه، لزم من ذلك أن ينكشف فرجه، فإذا كان عليه أكثر من ثوب، أو عليه سراويلات؛ بحيث لا يعرض عورته للانكشاف، فالأمر واسع، وقد كان النبي ﷺ يجلس القُرْفُصاء كثيرًا(٣)، وكذلك يقال في الاستلقاء ووضع إحدىٰ الرجلين علىٰ الأخرىٰ، فقد جاء النهي عنه(٤)، وجاء الإذن فيه من

(١) ينظر: شرح المفصل، لابن يعيش، ٣/ ٤٤٤، شرح الكافية الشافية، ٤/ ١٩٤٧.

(٢) ينظر: التمهيد، ١/ ١٤١، طرح التثريب، ٨/ ١١٧، المستصفىٰ، ١/ ٢٠٥، كشف الأسرار، (ص:١٠٧).

(٣) يدل علىٰ هذا وقائع كثيرة، ولكن جاء ما يدل علىٰ أنه ﷺ كان يكثر من الجلوس حديث أبىٰ سعيد الخدري، حيث قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في مجلس احتبىٰ بيديه. أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في جلوس الرجل، (٤٨٤٦)، البيهقي في الكبرىٰ، (٥٩١٦)، وصححه الألباني في الصحيحة، ٢/ ٨٢٧، والقرفصاء هي: الاحتباء. ينظر: مقاييس اللغة، ٥/ ١١٨.

(٤) إشارة إلىٰ حديث جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، وأن =

فعله ﷺ(١)، وحيث نهي عنه فإنه مع مخافة انكشاف العورة، وحيث أجيز فمع أمن الانكشاف.

٢٦٧١ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»(٢).

«**إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه...**» وهذا فيه الأمر بالأكل والشرب باليمين، فأقل أحواله الندب المؤكد، ومخالفته مكروهة كراهة شديدة، وإذا اقترن بذلك التشبه بالكفار، وصل إلىٰ درجة التحريم.

باب ما جاء في المساكين

٢٦٧٢ وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين بهذا الطوّاف الذي يطوف علىٰ الناس فترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان» قالوا: فما المسكين، يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يجد غنىٰ يغنيه، ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس»(٣).

= يرفع الرجل إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ وهو مستلق علىٰ ظهره. أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في منع الاستلقاء علىٰ الظهر ووضع إحدىٰ الرجلين علىٰ الأخرىٰ، (٢٠٩٩)، وأبو داود، (٤٨٦٥)، والترمذي، (٢٧٦٧).

(١) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن زيد قال: رأيت رسول الله ﷺ في المسجد مستلقيًا، واضعًا إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ. أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستلقاء، (٦٢٨٧)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدىٰ الرجلين علىٰ الأخرىٰ، (٢١٠٠)، وأبو داود، (٤٨٦٦)، والترمذي، (٢٧٦٥)، والنسائي، (٧٢١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، (٢٠٢٠)، أبو داود، (٣٧٧٦)، والترمذي، (١٧٩٩)، وابن ماجه، (٣٢٦٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، وكم الغنىٰ، =

«**باب ما جاء في المسكين**» الكتاب في صفة النبي ﷺ، فما الرابط بينه ﷺ وبين ما جاء في المساكين؟ لا تظهر لي مناسبة، اللهم إلا إذا استحضرنا حديث: «**اللهم أحيني مسكينًا**»[(١)]، لكن هذا -أيضًا- مبني على أن المسكنة في الحديث مراد بها مسكنة الظاهر، والأكثر على أنها مسكنة القلب، وافتقاره إلى الله[(٢)].

«**ليس المسكين بهذا الطواف**» المسكين إذا أفرد عند أهل العلم دخل فيه الفقير، فإذا اقترنا، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] فلكل معناه، وحال المسكين أفضل من حال الفقير؛ لقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ﴾ فسماهم مساكين ولهم سفينة، وقيل العكس، والخلاف معروف[(٣)]، ونفي المسكنة عن الطوّاف المراد بها أن غيره أولى منه بهذا الوصف وأدخل فيه، وأولى الناس بأن يتصدق عليه، وهو الذي لا يتعرض للناس ويسألهم.

«**فترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: الذي لا يجد غنى يغنيه**» ليس لديه ما يغنيه عن الناس «**ولا يُفطن الناس له فيتصدق عليه**»؛ أي: لا يتعرض للناس، وهذا لا شك أحوج من الذي يتعرض للناس، لكن إذا خشي على نفسه الهلاك؛ وجب عليه السؤال، ويأثم بتركه، هذا هو المرجح[(٤)].

= (١٤٧٩)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفطن له فيتصدق عليه، (١٠٣٩)، وأبو داود، (١٦٣١)، والنسائي، (٢٥٧١).

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، (٢٣٥٢)، من حديث أنس ﷺ، وابن ماجه، أبواب الزهد، باب مجالسة الفقراء، (٤١٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وصححه: الحاكم، (٧٩١١)، والضياء في المختارة، (٣٣٢)، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، وضعفه الحافظ في الفتح، ١١/ ٢٧٤.

(٢) ينظر: قوت المغتذي، ٢/ ٥٧٣، حاشية السندي على ابن ماجه، ٢/ ٥٣٠.

(٣) ينظر: فتح الباري، ٣/ ٣٤٣، نيل الأوطار، ٤/ ١٨٨.

(٤) ينظر: التوضيح، لابن الملقن، ١٠/ ٤٨٤، عمدة القاري، ٩/ ٥٠، واختار ابن تيمية عدم الوجوب، قال شيخ الإسلام في قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، (ص:٥٤): «وسؤال الخلق في الأصل محرم، لكنه أبيح للضرورة، وتركه توكلًا على الله أفضل».

٢٦٧٣ **وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد الأنصاري ثم الحارثي، عن جدته: أن رسول الله ﷺ قال: «ردوا المسكين ولو بظلف محرق»**[(١)].

«**عن ابن بجيد الأنصاري ثم الحارثي عن جدته**» وهي صحابية «**أن رسول الله ﷺ قال: ردوا المسكين ولو بظلف مُحرَقٍ**» اسم مفعول من الإحراق، وفيه حض على أن يعطي المسكين شيئًا ولا يرده خائبًا، وإن كان ما يعطاه ظلفًا محرقًا، وهو أقل ما يمكن أن يعطى ولا يكاد يقبله المسكين، ولا ينتفع به إلا في وقت المجاعة والشدة[(٢)]، وبعض الفقراء يطيل السؤال، ويشغل الناس، ويلهيهم عن أذكارهم، ويسيء إليهم، وقد لا تكون الحاجة داعية إلى مثل هذا، وتجد الأئمة يتصدون لهم، ويمنعون الناس من الصدقة عليهم، ويحتجون بأنه إذا منع الرجل أن ينشد الضالة[(٣)] -وهي محض حقه- فلئن يمنع من يسأل غير حقه من باب أولى، وهذا حق، ولكن الواجب الوسط، فلا يترك المجال بحيث تكون المساجد مسرحًا لسُؤال الذين يؤذون الناس في عباداتهم، ولا ينهر السائل فيقع الفاعل في مخالفة قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠]، إنما يشار عليه أن يجلس في مكان يُعرف من خلاله أنه محتاج فيتصدق عليه.

وقد كثر الاحتيال في السؤال، وتسبب هذا في منع الناس للصادق والمحتال، وقد وردت مرفوعات، منها: «**لولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم**»[(٤)]، «**للسائل**

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب حق السائل، (١٦٦٧)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في حق السائل، (٦٦٥)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد، (٢٧٤٥١) وصححه ابن حبان، (٣٣٧٤).

(٢) ينظر: المنتقى، ٧/ ٢٤٣.

(٣) إشارة إلى حديث أبي هريرة ﷺ، مرفوعا: «من سمع رجلًا ينشد ضالة في المسجد؛ فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا»، أخرجه مسلم، واللفظ له، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، (٥٦٨)، وأبو داود، (٤٧٣)، والترمذي، (١٣٢١)، وابن ماجه، (٧٦٧)، وأحمد، (٨٥٨٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير، (٧٩٦٧)، قال الهيثمي في المجمع، (٤٥٦٦): «فيه جعفر بن الزبير، وهو ضعيف»، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، ٤/ ٢٠٠٩.

حق، وإن جاء علىٰ فرس»(١)، فإذا غلب علىٰ ظنك أنه محتاج؛ فأعطه ما يكفيه إن وجدت، وإذا شككت في أمره؛ فأعطه يسيرًا؛ بحيث توفق بين النصوص.

باب ما جاء في معى الكافر

٢٦٧٤ حدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: «يأكل المسلم في مِعًىٰ واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»(٢).

«باب ما جاء في مِعىٰ الكافر» المعىٰ: كعِنب، واحد الأمعاء، والأمعاء: المُصْران، واحدها مصير، كقضيب وقضبان(٣).

«يأكل المسلم في مِعًىٰ واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء» والتعبير بكون الكافر يأكل في سبعة أمعاء كناية عن الشهوة للطعام، فالكافر في الغالب شَرِه يأكل سبعة أضعاف ما يأكله المؤمن، وسبب ذلك التعلق بالدنيا، وأما المسلم؛ فإنه يلتفت لما أمامه من أمور الآخرة، ويتقلل من الدنيا بقدر الإمكان، وإذا تقلل منها، وفطم نفسه عن الزيادة علىٰ القدر الكافي، فإنه يجد نفسه بعدُ تعاف ما زاد علىٰ الكفاية؛ لأنه مرن نفسه علىٰ ذلك(٤)، وقد جاء في الصحيح: «الدنيا سجن المؤمن،

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب حق السائل، (١٦٦٥)، وأحمد في مسنده، (١٧٣٠)، من حديث الحسين بن علي رضي الله عنه، وتوسع العراقي في تخريجه في التقييد والإيضاح، (ص: ٢٦٤)، وجود إسناده في شرح التبصرة، ٢/٧٦، وتبعه السخاوي في فتح المغيث، ٤/ ١٤، وأشار الصنعاني إلىٰ الشك في التضعيف في توضيح الأفكار، ٢/ ٢٣١.

قال الإمام أحمد: «يكذبون خير لنا، لو صدقوا ما وسعنا حتىٰ نواسيهم بما معنا». بدائع الفوائد، ٤/ ٧٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في مِعًىٰ واحد فيه، (٥٣٩٣)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في مِعًىٰ واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء، (٢٠٦٠)، والترمذي، (١٨١٨)، وابن ماجه، (٣٢٥٦).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، ١٢/ ١٣٠.

(٤) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٤/ ٢٤، فتح الباري، ٩/ ٥٤٠، قال الغزالي في ميزان العمل، (ص: ٣١٣): «والأحب الأكل في سبع البطن، فإن غلب النهم ففي الثلث، وأظن أن الحد ثلث في حق =

وجنة الكافر»[(١)].

فإن قيل: وجدنا في الواقع من المسلمين من يأكل أضعافًا مضاعفة مما يأكله بعض الكفار، كما أن المطاعم اليوم تتبارىٰ في الجوائز الترويجية بغية الإكثار من البيع، وتجد الكثيرين يلتهمون الطعام بلا روية، وهذا ليس من خلق المسلم المشار إليه في هذا الحديث، بل إن من هذا حاله يعرض نفسه للضرر وهو آثم بفعله هذا، وهو علىٰ غير هدي المسلمين، والذي يظهر أن هذا الحديث يقصد منه التوجيه إلىٰ الاقتصاد في الأكل والشرب.

٢٦٧٥ وحدثني عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت، فشرب حِلابها، ثم أخرىٰ فشربه، ثم أخرىٰ فشربه، حتىٰ شرب حِلاب سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت، فشرب حلابها، ثم أمر له بأخرىٰ فلم يستتمها، فقال رسول الله ﷺ: «المؤمن يشرب في معىً واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء»[(٢)].

«**ضافه ضيف كافر**»؛ **أي**: نزل به ضيف كافر، والضيافة مطلوبة لكل أحد، لا سيما الغريب الذي ليس له من يؤويه، ولو كان كافرًا غير حربي، لا سيما إذا كان هذا من باب التأليف، فإنه يؤجر علىٰ هذه الضيافة، «**فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت، فشرب حلابها**» الحلاب -بكسر الحاء- حليبها[(٣)] «**ثم أخرىٰ فشربه، ثم أخرىٰ فشربه،**

= الأكثر، وإن كان ذلك قد يختلف باختلاف الأشخاص، وعلىٰ الجملة فلا بد أن يكون دون الشبع، حتىٰ يخف البدن للعبادة والتهجد بالليل، وتضعف القوىٰ عن الانبعاث إلىٰ الشهوات».

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، (٢٩٥٦)، والترمذي، (٢٣٢٤)، وابن ماجه، (٤١١٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، المؤمن يأكل في مِعًىٰ واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء، (٢٠٦٣)، والترمذي، (١٨١٩).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، ٥/ ٥٧.

حتىٰ شرب حلاب سبع شياه» ولا شك أن مثل هذه الشياه تتفاوت، فمنها ما حلابها كثير، ومنها ما حلابها قليل، لكن العبرة بالمتوسط.

«ثم إنه أصبح فأسلم» فلحسن التعامل مع المدعوين أثَرُه في هدايتهم، **«فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت، فشرب حلابها، ثم أمر له بأخرىٰ فلم يستتمها»** وهذا من بركة هذا الدين؛ فالمسلم بصدد الانتباه إلىٰ ما خلق لأجله، فتجده يعانُ علىٰ هذا الاقتصاد، ويبارك له فيما يقتصر عليه.

باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب

٢٦٧٦ **حدثني عن مالك، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»**(١).

«الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» وجاء -أيضًا-: **«الذي يشرب في آنية الذهب والفضة...»**(٢)، والجرجرة: صوت الماء في حلق الشارب أو في الإناء(٣)، ويجرجر: ضبطت بضم أوله وكسر الجيم الثانية -علىٰ أن الفاعل الشارب، والنار مفعول-؛ أي: يحدر في بطنه نارَ جهنم، وبضم أوله وفتح الجيم الثانية علىٰ البناء للمفعول(٤)، والحكم بالنسبة للأكل والشرب يكاد يكون متفقًا عليه بين أهل العلم،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، (٥٦٣٤)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره علىٰ الرجال والنساء، (٢٠٦٥)، وابن ماجه، (٣٤١٣).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، (٥٣٤٢).

(٣) ينظر: الاستذكار، ٨/ ٣٥١.

(٤) أنكر هذا الضبط النووي فقال: «اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم علىٰ كسر الجيم الثانية من يجرجر»، شرح مسلم، ١٤/ ٢٧. وقال ابن حجر: «وتعقب بأن الموفق ابن حمزة في كلامه علىٰ المذهب حكىٰ فتحها، وحكىٰ ابن الفركاح عن والده أنه قال: روىٰ يجرجر علىٰ البناء للفاعل والمفعول. وكذا جوزه ابن مالك في شواهد التوضيح». الفتح، ١٠/ ٩٧.

ودليله صحيح صريح، والخلاف في الاستعمال في غير الأكل والشرب، وإذا منع الأكل والشرب فيهما، والحاجة داعية إلىٰ ذلك، فالمنع من غيره من باب أولىٰ.

والجمهور علىٰ أنه يحرم اتخاذ الذهب والفضة واستعمالهما في الأكل والشرب وغيرهما(١)، إلا في التحلي، فيحل الذهب والفضة للإناث، وفي الفضة للرجال في آلات الحرب والخاتم خلاف(٢).

أما قوله ﷺ: «**فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة**»(٣)؛ فلا يعني حلها للكفار، وإنما لأنهم هم الذين يتمتعون بها من غير تردد ولا اكتراث بشرع الله، والمسلم يتوقف عند أمر الله، وعند أمر رسوله ﷺ، وإلا فالصواب أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، محاسبون عليها(٤).

فمن أهدي له ساعة ذهب -مثلًا- وهي حرام علىٰ الرجال -كما تقدم-، فالطريق أن يبيعها علىٰ من يحل له لبسها من النساء، أو يهبها له؛ لقصة عمر في الحلة السيراء، والتي أهداها لأخ له مشرك(٥)، وليس فيه دليل علىٰ حل الحرير -ومثله الذهب-

(١) إلا أن المالكية منعوا الاستعمال دون الاتخاذ. ينظر: الاختيار، ٤/ ١٥٩، التاج والإكليل، ١/ ١٨٤، روضة الطالبين، ١/ ٤٤، شرح منتهىٰ الإرادات، ١/ ٢٨، ومن أهل العلم من يخص الحرمة بالأكل والشرب دون غيرهما من الاستعمالات، كالاكتحال، والتطيب، واتخاذ الأقلام، ونحو ذلك، فذهب أبو الحسن التميمي من الحنابلة إلىٰ الكراهة، وقال الصنعاني والشوكاني: لا يحرم إلا استعمالها في الأكل والشرب خاصة. ينظر: الفروع، ١/ ١٠٣، سبل السلام، ١/ ٤٠، نيل الأوطار، ١/ ٩١.

(٢) ينظر: المغني، ٩/ ١٧٥.

(٣) جزء من حديث حذيفة رضي الله عنه، ولفظه تامًا: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»، أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، (٥٤٢٦)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة علىٰ الرجال والنساء، (٢٠٦٧)، وأبو داود، (٣٧٢٣)، والترمذي، (١٨٧٨)، والنسائي، (٥٣٠١).

(٤) هذا هو مذهب الجمهور إجمالًا خلافا للحنفية وبعض المالكية. ينظر: البرهان في أصول الفقه، ١/ ١٧، شرح تنقيح الفصول، ١/ ١٦٦، روضة الناظر، ١/ ١٦٠.

(٥) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب، رأىٰ حلة سيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه، فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: =

للرجل المشرك، فلعله أهداها له ليستفيد من ثمنها، أو ليكسوها إحدىٰ نسائه[1]، فإذا كان المحرم مما يستفاد منه علىٰ غير الوجه المحرم؛ فلا مانع.

أما إن أهدي له شماغ حرير -والشماغ من لبس الرجال-، فقياسًا علىٰ ما ذكره بعض أهل العلم أن بيع الأصنام حرام ما دامت علىٰ صورتها، فلو كسرت وأمكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها[2]، فكذلك هذه الصورة، فربما انتفع بها بعض النساء، وفي حديث علي: أن أكيدر دومة أهدىٰ إلىٰ النبي ﷺ ثوب حرير، فأعطاه عليًا، فقال: «شققه خمرًا بين الفواطم»[3].

وهل يلحق الذهب الأبيض بالذهب الأصفر في الحكم؟ الصاغة يقولون: إن حقيقته ذهب أصفر، غايته تغير لونه بمعالجة، وإذا صح هذا فالحكم واحد[4].

وهل يقاس علىٰ الذهب والفضة الألماس ونحوه؟ اختلف العلماء في هذا، فقيل: النص خاص بالذهب والفضة، فلا يتعداه إلىٰ غيره، والعلة من النهي تعلق قلوب الفقراء بالذهب والفضة، وعدم اكتراثهم بغيرهما.

ومنهم من يقول: العلة السرف والخيلاء، وإذا منع من الذهب والفضة؛ فمنع ما فوقهما من باب أولىٰ[5].

= «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل، فأعطىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟ قال رسول الله ﷺ: «إني لم أكسكها لتلبسها»، فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخًا له بمكة مشركًا. وهو في الصحيحين، وتقدم تخريجه.

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٤/ ٣٩.

(٢) ينظر: روضة الطالبين، ٣/ ٣٥٤.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة علىٰ الرجال والنساء، (٢٠٧١).

(٤) ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة، ٢٤/ ٦٠

(٥) وبه قال بعض الحنفية وهو مذهب المالكية. ينظر: الهداية، ٤/ ٣٦٧، فتح القدير، ١٠/ ٢٢، الذخيرة ١/ ١٦٧.

٢٦٧٧ **وحدثني عن مالك، عن أيوب بن حبيب مولىٰ سعد بن أبي وقاص، عن أبي المثنىٰ الجهني: أنه قال: كنت عند مروان بن الحكم، فدخل عليه أبو سعيد الخدري، فقال له مروان بن الحكم: أسمعت من رسول الله ﷺ أنه نهىٰ عن النفخ في الشراب؟ فقال له أبو سعيد: نعم، فقال له رجل: يا رسول الله، إني لا أروىٰ من نفس واحد، فقال له رسول الله ﷺ: «فأبن القدح عن فيك، ثم تنفس» قال: فإني أرىٰ القذاة فيه، قال: «فأهرقها»**[(١)].

«**عن أبي المثنىٰ الجهني**» المدني[(٢)] «**أنه قال: كنت عند مروان بن الحكم، فدخل عليه أبو سعيد الخدري**» واسمه سعد بن مالك رضي الله عنه، «**فقال له مروان بن الحكم: أسمعت من رسول الله ﷺ أنه نهىٰ عن النفخ في الشراب، فقال له أبو سعيد: نعم**» وعلة النهي أنه قد يخرج مع النفخ ما يقذره علىٰ من بعده، ويلحق به الطعام، وقال بعض المعاصرين: إن في لعاب الإنسان بكتيريا، فإذا تنفس في الإناء؛ خرجت إلىٰ السائل، فتكون سببًا في نقل العدوىٰ[(٣)].

«**فقال له رجل: يا رسول الله إني لا أروىٰ من نفس واحد**» يقول: أحتاج إلىٰ أن أتنفس «**فقال له رسول الله ﷺ: فأبن**»؛ **أي**: أبعِد «**القدح عن فيك ثم تنفس**» ثم اشرب مرة أخرىٰ، «**قال: فإني أرىٰ القذاة فيه**»؛ **أي**: يجد القطعة من عود، أو شعر، ونحوه؛ فيريد إزاحتها عن فمه، فهل ينفخ حتىٰ تزاح؟ **قال**: «**فأهرقها**»؛ أي: يريق من الماء بقدر ما تسقط معه، والنَفَس يخرج من المعدة، ورائحته كريهة، أما النفخ؛ فمن الفم، ولو تأملت ونظرت بدقة، لوجدت الفرق بينهما، وأما الحكم؛ فواحد[(٤)].

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، (١٨٨٧)، أحمد، (١١٢٠٣)، وصححه ابن حبان، (٥٣٢٧)، والحاكم، (٧٢٠٨).

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد، ١/ ٩٣: «لم أقف علىٰ اسمه»، وقال الزرقاني، ٤/ ٤٦٢: «تابعي مقبول».

(٣) ينظر: موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، ١/ ٢١٦.

(٤) ينظر: المنتقىٰ، ٧/ ٢٣٦.

باب مـا جاء في شرب الرجل وهو قائم

٢٦٧٨ حدثني عن مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان- كانوا يشربون قيامًا[1].

٢٦٧٩ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أن عائشة أم المؤمنين، وسعد بن أبي وقاص- كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأسًا.

٢٦٨٠ وحدثني مالك، عن أبي جعفر القارئ: أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائمًا.

٢٦٨١ وحدثني عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه: أنه كان يشرب قائمًا.

«باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم» ثبتت أحاديث في النهي عن الشرب قائمًا، منها قوله ﷺ: «لا يشربن أحد منكم قائمًا، فمن نسي فليستقئ»[2]، وثبت عن أنس: أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائمًا[3]، وكلاهما في الصحيح، وثبت عنه ﷺ: أنه شرب من ماء زمزم قائمًا[4]، وشرب من شن معلق وهو قائم[5].

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري، ١٠/ ٨٤: «وثبت الشرب قائمًا عن عمر، أخرجه الطبري». وأثر علي أخرجه من طرقٍ الطحاوي في شرح المشكل، ٥/ ٣٤٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائمًا، (٢٠٢٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائمًا، (٢٠٢٤)، وأبو داود، (٣٧١٧)، وابن ماجه، (٣٤٢٢).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، (١٦٣٧)، ومسلم كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائمًا (٢٠٢٧)، والنسائي، (٢٩٦٥)، وأحمد، (١٩٠٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) جاء في هذا المعنىٰ أكثر من حديث، منها حديث عبد الله بن أنيس: أنه قال: رأيت النبي ﷺ قام إلىٰ قربة معلقة فخنثها، ثم شرب من فيها. أخرجه الترمذي، أبواب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، (١٨١٩)، وصححه الحاكم، (٦٨٧٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فمن أهل العلم من ادعىٰ النسخ، وأنه كان مكروهًا أو حرامًا فأبيح، وقيل: الأصل الكراهة، وإنما يجوز إذا دعت الحاجة؛ لشدة زحام، أو كون السقاء معلقًا، ونحو ذلك من العلل، وقيل: الشرب قائمًا خاص بزمزم[1]، وفي الجملة فالشرب جالسًا أفضل، وأمرأ، وأهنأ بالاتفاق، والآثار التي ساقها الإمام مالك في هذا الباب تدل علىٰ أن الصحابة فعلوا ذلك بعده ﷺ، وأنهم فهموا من النصوص مشروعية الشرب من قيام.

والإمام مالك كثيرًا ما يعتمد علىٰ الموقوفات من أفعال الصحابة، ويترك المرفوع؛ لأن المرفوع لا يخفىٰ علىٰ طالب العلم، ويبقىٰ الموقوف للدلالة علىٰ أن الأمر استمرّ بعده ﷺ.

«أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان كانوا يشربون قيامًا» ولا يتصور من هؤلاء وممن ذكر في باقي آثار الباب أنهم يخالفون النصوص الصحيحة الصريحة في النهي عن الشرب قائمًا، بل فهموا أنه كان نهي ثم نسخ، أو أن النهي لم يكن للتحريم.

«وحدثني مالك، عن أبي جعفر القارئ» أحد القراء العشرة[2] **«أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر»** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **«يشرب قائمًا»**؛ لأنه في الغالب رأىٰ النبي ﷺ يشرب قائمًا.

«عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه: أنه كان يشرب قائمًا» ساق مالك كل هذه الآثار للدلالة علىٰ أن الأمر استمر بعد النبي ﷺ.

---

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٣/ ١٩٥، المنتقىٰ شرح الموطأ، للباجي، ٧/ ٢٣٧، وحاشية ابن القيم علىٰ مختصر السنن مع العون، ١٠/ ١٣١، فتح الباري، ١٠/ ٨٣، نيل الأوطار، ٨/ ٢٢٤.

(٢) هو: يزيد بن القعقاع، أبو جعفر القارئ، مدني مشهور، رفيع الذكر، قرأ القرآن علىٰ مولاه عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، وقال غير واحد: قرأ -أيضًا- علىٰ أبي هريرة، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، عن قراءتهم علىٰ أبي بن كعب، وصلّىٰ بابن عمر، وحدث عن أبي هريرة وابن عباس، وهو قليل الحديث، توفي سنة ١٣٣هـ. ينظر: معرفة القراء الكبار، (ص:٤٠).

باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين

٢٦٨٢ حدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء من البئر، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر الصديق، فشرب ثم أعطىٰ الأعرابي، وقال: «الأيمن فالأيمن»(١).

«باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين» هل السنة البداءة باليمين مطلقًا، أو أن فيه تفصيلًا؟ عقد الإمام مالك هذا الباب لبيانه.

«عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء من البئر» شوب اللبن بالماء للاستعمال لا للبيع جائز، أما البيع؛ فلا يجوز؛ لأنه غش، «وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر الصديق، فشرب ثم أعطىٰ الأعرابي، وقال: الأيمن فالأيمن» الأيمن هو المقدم علىٰ غيره، وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «أراني أتسوك بسواك، فجاءني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقيل لي: كبر، فدفعته إلىٰ الأكبر منهما»(٢)، فمن أهل العلم من يوفق بينهما بأن الجميع إذا كانوا جلوسًا، وكان الإناء يدار، فيقدم الأيمن فالأيمن، وإن كانوا في مقابلة الساقي، فيقدم الكبير، ثم من علىٰ يمينه، فيفرق بين يمين الشارب ويمين المعطي(٣).

٢٦٨٣ وحدثني عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الأنصاري: أن رسول الله ﷺ أتي بشراب، فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، فقال

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب في الشرب، ومن رأىٰ صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم، (٢٣٥٢)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، (٢٠٢٩)، وأبو داود، (٣٧٢٦)، والترمذي، (١٨٩٣)، وابن ماجه، (٣٤٢٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب دفع السواك إلىٰ الأكبر، (٢٤٦)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب مناولة الأكبر، (٣٠٠٣)، وأبو داود، (٥٠).

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٣/ ٢٠٠، طرح التثريب، ٦/ ٢٥، عمدة القاري، ١٢/ ١٩٢.

للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟»، فقال الغلام: لا والله، يا رسول الله، لا أوثر بنصيبي منك أحدًا، قال: فتلّه رسول الله ﷺ في يده(١).

«وحدثني عن مالك، عن أبي حازم بن دينار» يعني: سلمة بن دينار «عن سهل بن سعد الأنصاري، أن رسول الله ﷺ أتي بشراب، فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ»؛ أي: الكبار «فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟» مثل هذا الاستئذان لجبر خاطر الجميع، فيجبر خاطر الصغير بالاستئذان، والكبير بتقديمه، وجاء في بعض الطرق أن الصغير كان ابن عباس ﵄(٢)، «فقال الغلام: لا والله، يا رسول الله، لا أوثر بنصيبي منك أحدًا، قال: فتله رسول الله ﷺ في يده» يعني: وضعه في يده، واللفظ يدل على الوضع بقوة.

باب جامع ما جاء في الطعام والشراب

٢٦٨٤ حدثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفًا أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟ فقالت: نعم، فأخرجت أقراصًا من شعير، ثم أخذت خمارًا لها، فلفت الخبز ببعضه، ثم دسته تحت يدي، وردّتني ببعضه، ثم أرسلتني إلىٰ رسول الله ﷺ قال: فذهبت به، فوجدت رسول الله ﷺ جالسًا في المسجد، ومعه الناس، فقمت عليهم، فقال رسول الله ﷺ: «آرسلك أبو طلحة؟»، قال: فقلت: نعم، قال: «للطعام؟»، فقلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه: «قوموا» قال: فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتىٰ جئت أبا طلحة فأخبرته، فقال أبو طلحة: يا أم سليم، قد جاء

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إذا أذن له أو أحله، ولم يبين كم هو، (٢٤٥١)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، (٢٠٣٠)، وابن ماجه، (٣٤٢٦).

(٢) هي رواية ابن ماجه، (٣٤٢٦).

رسول الله ﷺ بالناس، وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم، فقالت: الله ورسوله أعلم، قال: فانطلق أبو طلحة حتىٰ لقي رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه حتىٰ دخلا، فقال رسول الله ﷺ: «هلمي يا أم سليم ما عندك؟»، فأتت بذلك الخبز، فأمر به رسول الله ﷺ ففُتّ، وعصرت عليه أم سليم عكة لها فآدمته، ثم قال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول، ثم قال: «ائذن لعشرة بالدخول» فأذن لهم، فأكلوا حتىٰ شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: «ائذن لعشرة»، فأذن لهم، فأكلوا حتىٰ شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: «ائذن لعشرة»، فأذن لهم، فأكلوا حتىٰ شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: «ائذن لعشرة»، فأذن لهم، فأكلوا حتىٰ شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: «ائذن لعشرة»، حتىٰ أكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم سبعون رجلًا، أو ثمانون رجلًا[١].

«حدثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال أبو طلحة لأم سليم» أم سليم هي أم أنس، وأبو طلحة زوجها «لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفًا أعرف فيه الجوع» فشدة الجوع تكسر الصوت، فيُعرف صاحبه، «فهل عندك من شيء؟» نطعمه النبي ﷺ ليرتفع هذا الوصف الذي أضعفه، «فقالت: نعم، فأخرجت أقراصًا» جمع قرص «من شعير، ثم أخذت خمارًا لها، فلفت الخبز ببعضه»؛ أي: ببعض الخمار؛ لئلا يبرد فييبس «ثم دسته تحت يدي، وردتني ببعضه»؛ أي: أنها جعلت بعض الخمار رداءً لأنس رضي الله عنه.

«ثم أرسلتني إلىٰ رسول الله ﷺ، قال: فذهبت به» يعني: بالخبز «فوجدت رسول الله ﷺ جالسًا في المسجد ومعه الناس، فقمت عليهم، فقال رسول الله ﷺ: آرسلك أبو طلحة؟» وهذا من دلائل نبوته ﷺ «قال: فقلت: نعم، قال: للطعام؟ قلت:

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٣٥٧٨)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلىٰ دار من يثق برضاه بذلك، وبتحققه تحققا تاما، واستحباب الاجتماع علىٰ الطعام، والترمذي، (٣٦٣٠).

نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه: قوموا» وكانوا أكثر من سبعين رجلًا «فانطلق، وانطلقت بين أيديهم حتىٰ جئت أبا طلحة فأخبرته» ظاهره أن أنسًا جاء بالخبز إلىٰ النبي ﷺ فقال: دعه معك حتىٰ نأكله عند أبي طلحة.

«فقال أبو طلحة: يا أم سليم، قد جاء رسول الله ﷺ بالناس» الكثيرين، وليس عندنا إلا أقراص يسيرة من الشعير، لو أكلها واحد لما أشبعته! ولا ريب أن صاحب البيت يغتم إذا نزل به كرام وليس عنده ما يقوم بضيافتهم.

«فقالت: الله ورسوله أعلم»؛ أي: نحن اجتهدنا وبذلنا ما عندنا، والله ورسوله أعلم، ولن يصنع رسول الله ما فيه حرج علينا، فهو خبير بأصحابه وأحوالهم، رؤوف بهم، وهذا من بديع فطنتها ﵂.

«فانطلق أبو طلحة حتىٰ لقي رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه حتىٰ دخلا، فقال رسول الله ﷺ: «هلمي يا أم سليم»»؛ أي: هاتي ما عندك، يا أم سليم «فأتت بذلك الخبز» خبز الشعير الذي رُدَّ مع أنس ﵁، «فأمر به رسول الله ﷺ فَفُتّ»؛ أي: هُرس، «وعصرت عليه أم سليم عُكَّة لها» العكة: إناء من جلد صغير دون القربة[1]، يوضع فيه السمن أو العسل «فآدمته»؛ أي: صبَّته علىٰ خبز الشعير المفتوت حتىٰ اختلط وصار مثرودًا يستساغ، وإلا فخبز الشعير فيه خشونة.

«ثم قال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول» من الأدعية التي تجلب البركة من الله ﷻ علىٰ هذا الطعام اليسير «ثم قال: ائذن لعشرة بالدخول»؛ أي: ادعُ عشرة، وهو طعام واحد «فأذن لهم، فأكلوا حتىٰ شبعوا ثم خرجوا» يعني: والطعام علىٰ حاله «ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم، فأكلوا حتىٰ شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم، فأكلوا حتىٰ شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم، فأكلوا حتىٰ شبعوا

(١) ينظر: تهذيب اللغة، ١/ ٥٤.

ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة حتىٰ أكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم سبعون رجلًا، أو ثمانون رجلًا»، ولم يدعهم النبي ﷺ دفعة واحدة؛ لصغر البيت؛ ولأنهم إذا كثروا قد يجامل بعضهم بعضًا، بخلاف العشرة، والمعجزة النبوية في مثل هذا ظاهرة، وله نظائر كثيرة في تكثير الطعام والشراب واللبن، وأدلتها في الصحيحين متضافرة[(١)].

وفي الحديث دلالة علىٰ أن الشبع المنهي عنه هو أن يكون ديدن العبد، وأما إذا وجد الجوع ثم شبع الإنسان أحيانًا، وأرضىٰ نهمته نادرًا؛ فلا شيء فيه.

وفي الحديث -أيضًا- جواز أن يدعو المخصوص بالدعوة غيره ممن لم يُدعَ إذا كان الطعام كافيًا، وعلم عدم كراهة الداعي لذلك، فأما إذا علم كراهته، أو لم يعلم هذا ولا هذا؛ فالمنع هو الأصل.

٢٦٨٥ وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة»[(٢)].

«عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة» والكفاية غير الشبع، فالاجتماع بركة، فإذا اجتمع الثلاثة علىٰ طعام الاثنين كفاهم، وإذا اجتمع الأربعة علىٰ طعام الثلاثة كفاهم، وهكذا.

وهل المراد بهذا الحديث النسبة، بحيث يقال: الاثنان مع الثلاثة ثلثان، فطعام

---

(١) منها ما رواه عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ: أن النبي ﷺ كان في سفرٍ ومعه مائة وثلاثون رجلًا، فقال لهم: «هل مع أحد منكم طعام؟»، فجاء أحدهم بصاعٍ من شعير فطبخه، ثم اشترىٰ النبي ﷺ شاة وأمر بطبخها، فأكل منها كل من كان حاضرًا، وبقي من الطعام شيء كثير. أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين، (٢٦١٨)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، (٢٠٥٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين، (٥٣٩٢)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك، (٢٠٥٨)، والترمذي، (١٨٢٠).



العشرة يكفي خمسة عشر؛ لأن العشرة ثلثا خمسة عشر، وطعام الثلاثة كافي الأربعة، ثلاثة أرباع، فطعام الخمسة عشر يكفي العشرين، أو المقصود من هذا الحديث بيان كون الاجتماع علىٰ الطعام بركة، وأما التقدير تحديدًا؛ فليس مقصودًا لذاته؟ هذا الصواب، بدليل رواية مسلم: «وطعام الأربعة يكفي الثمانية»(١).

والبركة -أيضًا- تتفاوت، فقد يكون طعام الخمسة يكفي العشرة، وطعام العشرين يكفي الخمسين، وقد يكون طعام الاثنين لا يكفي الثلاثة؛ لما يحتف بالأكَلة من عدم التصديق بمثل هذا الخبر، ومن مخالفة الشرع في سنن وواجبات الطعام.

وظاهر هذا الحديث وما في معناه، وحديث الأمر بالاجتماع علىٰ الطعام(٢)، يخالف ما اعتاده الناس اليوم مما سموه (البوفيهات المفتوحة)، مع أن في هذه البوفيهات المفتوحة غَرَرًا.

٢٦٨٦ وحدثني عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «أغلقوا الباب، وأوكوا السقاء، وأكفئوا الإناء أو خمروا الإناء، وأطفئوا المصباح، فإن الشيطان لا يفتح غلقًا، ولا يحل وكاءً، ولا يكشف إناءً، وإن الفويسقة تضرم علىٰ الناس بيتهم»(٣).

---

(١) مسلم، كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك، (٢٠٥٩)، وابن ماجه، (٣٢٥٤)، من حديث جابر ﵁. وينظر: فتح الباري، ٩/ ٥٣٥، طرح التثريب، ٦/ ١٥.

(٢) إشارة إلىٰ حديث وحشي بن حرب، عن أبيه، عن جده: أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا نأكل ولا نشبع، قال: «فلعلكم تفترقون؟» قالوا: نعم، قال: «فاجتمعوا علىٰ طعامكم، واذكروا اسم الله عليه، يبارك لكم فيه». أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في الاجتماع علىٰ الطعام، (٣٧٦٤)، وابن ماجه، أبواب الأطعمة، باب الاجتماع علىٰ الطعام، (٣٢٨٦)، وأحمد، (١٦٠٧٨)، وصححه: ابن حبان، (٥٢٢٤)، والحاكم، (٢٥٠٠)، وحسن إسناده العراقي في تخريج الإحياء، (ص: ٤٣٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء، (٥٦٢٣)، مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء، (٢٠١٢)، وابن ماجه، (٣٤١٠).

«**أغلقوا الباب**» يعني: إذا أردتم النوم[١]؛ لأن الشيطان لا يفتح الباب المغلق[٢].

«**وأوكوا السقاء**»؛ لئلا ينساب فيه شيء فيقذره، أو يضره، أو لأنه ينزل وباء فلا يدع إناء مكشوفًا إلا وقع فيه، كما في الحديث[٣]، و-أيضًا- لحمايته من الشيطان.

«**وأكفئوا الإناء**» يعني: اقلبوه؛ لئلا يعرض لِلَحْسِ الشيطان، أو الدواب المؤذية السامة، أو خشية أن يقع فيه البلاء الذي ينزل في كل عام «**أو خمروا الإناء**»، (أو) شك من الراوي، هل قال: أكفئوا الإناء، أو قال: خمروه، وقد تكون للتقسيم، فيُكفأ الخالي، ويخمّر المشغول بطعام أو شراب[٤].

«**وأطفئوا المصباح**» ففي المصباح نار قد يتعدىٰ ضررها إلىٰ من بجواره، وكثيرًا ما تحدث الحرائق بسبب إهمال المصابيح، وهذه الدفايات الموجودة المحرقة، و-

---

(١) وقد ورد هذا في إحدىٰ روايات البخاري للحديث، (٥٦٢٤)، ولفظها: « «أطفئوا المصابيح إذا رقدتم، وغلقوا الأبواب».

(٢) إشارة إلىٰ حديث جابر بن عبد الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: « إذا كان جنح الليل – أو أمسيتم –؛ فكفوا صبيانكم، فإن الشيطان ينتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم، وأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا، وأوكوا قربكم، واذكروا اسم الله، وخمروا آنيتكم، واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئًا، وأطفئوا مصابيحكم»، أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، (٣٣٠٤)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء، (٢٠١٢).

قال ابن حجر، ١١/ ٨٧: «وقد تردد ابن دقيق العيد في ذلك، فقال في شرح الإلمام: يحتمل أن يؤخذ قوله: «فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا» علىٰ عمومه، ويحتمل أن يخص بما ذكر اسم الله عليه، ويحتمل أن يكون المنع لأمر يتعلق بجسمه، ويحتمل أن يكون لمانع من الله بأمر خارج عن جسمه. قال: والحديث يدل علىٰ منع دخول الشيطان الخارج، فأما الشيطان الذي كان داخلًا؛ فلا يدل الخبر علىٰ خروجه، قال: فيكون ذلك لتخفيف المفسدة لا رفعها، ويحتمل أن تكون التسمية عند الإغلاق تقتضي طرد من في البيت من الشياطين، وعلىٰ هذا فينبغي أن تكون التسمية من ابتداء الإغلاق إلىٰ تمامه».

(٣) إشارة إلىٰ حديث جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء»، أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء، (٢٠١٤).

(٤) ينظر: شرح الإلمام، لابن دقيق العيد، ٢/ ٥٨١.

أيضًا-: «إن الفويسقة» يعني: الفأرة «تضرم على الناس بيتهم» تأتي إلى هذه الفتيلة، أو تأتي بشيء إليها فتوقده، فيحترق البيت بمن فيه.

٢٦٨٧ **وحدثني عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي: أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليقل خيرًا أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، وضيافته ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه»**(١).

«عن أبي شريح» بضم الشين المعجمة «الكعبي» نسبة إلى كعب بن عمرو بطن من خزاعة، وكان حامل لوائها يوم الفتح(٢) «أن رسول الله ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليقل خيرًا أو ليصمت» الإنسان محاسب بما يلفظ به، فإن قال خيرًا كتب قوله في صحيفة الحسنات، وإن قال شرًّا كتب في صحيفة السيئات، والخلاف بين أهل العلم معروف أيكتب كل ما يقال، أم لا يكتب إلا ما تعلق به ثواب وعقاب؟ وقوله ﷻ: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨] يدل على أن كل شيء يكتب، فعلى الإنسان أن يحتاط لنفسه؛ لأن كثرة الكلام توقع-ولا بد-في المحظور والممنوع، فمن كثر كلامه كثر سقطه(٣).

«ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليكرم جاره» وقد جاءت الوصية بالجار في

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، (٦١٣٥)، ومسلم، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، (٤٨).

(٢) ينظر: الاستيعاب، ٤/ ١٦٨٨.

(٣) عبارة: «من كثر كلامه؛ كثر سقطه» أخرجها ابن أبي الدنيا في الصمت، رقم (٥٣)، والعقيلي في الضعفاء، ٣/ ٣١٦، عن عمر ﵁، ورويت مرفوعة، أخرجها أبو نعيم في الحلية، ٣/ ٧٤، والقضاعي في مسند الشهاب، ١/ ٢٣٦، وضعفها ابن الجوزي، والعراقي، وغيرهما. ينظر: العلل المتناهية، ٢/ ٢١٦، تخريج الإحياء، ٤/ ١٦٣٥، المقاصد الحسنة، (ص: ٦٦٧)، أمثال الحديث، لأبي الشيخ، (ص: ٩٢، ١٥٧)، وجمهرة الأمثال، لأبي هلال العسكري، (ص: ١٩).



أحاديث كثيرة جدًا، منها: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتىٰ ظننت أنه سيورثه**»[(١)]، فالجار المسلم له حقان: حق الجوار، وحق الإسلام، فإن كان قريبًا زاد حق ثالث، وهو حق القرابة.

«**ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليكرم ضيفه**» اللام لام الأمر، والأمر للوجوب، فيجب إكرام الضيف، لا سيما في اليوم الأول، كما سيأتي، فالضيف الذي بَعُد عن أهله ووطنه لا بد من أن يقوم المسلمون به، وهذا من فروض الكفايات، ولا يجوز للمسلمين أن يحتاج أخوهم المسلم فيجوع، أو يبيت في العراء والبرد أو الحر الشديدين، وهو بينهم.

«**جائزته يوم وليلة**» مبتدأ وخبر، يعني: الواجب في ضيافته يوم وليلة، وقيل: ما يجوز به ويكفيه في سفره يومًا وليلة[(٢)].

قال ابن الملقن: «قال بعضهم: قسم ﷺ أمر الضيفان إلىٰ ثلاثة: يتكلف في أولها، ثم في الثاني: يقدم ما حضر، فإذا جاوز الثلاث كان مخيرًا بين أن يستمر أو يقطع»[(٣)].

«**وضيافته**» القدر الزائد علىٰ الواجب «**ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة**»؛ أي: إحسان إلىٰ الضيف «**ولا يحل له**»؛ أي: للضيف أن «**يثوي عنده حتىٰ يحرجه**»؛ أي: أن يقيم عند صاحب البيت فوق ثلاثة أيام فيوقعه في الحرج، فعلىٰ صاحب البيت أن يكرم، وعلىٰ الضيف ألا يكون ثقيلًا فيحرج صاحب البيت.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، (٦٠١٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، (٢٦٢٤)، وأبو داود، (٥١٥١)، والترمذي، (١٩٤٢)، وابن ماجه، (٣٦٧٣)، وأحمد في مسنده، (٢٤٢٦٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: مطالع الأنوار، ٢/ ١٨٣، الاقتضاب في غريب الموطأ، ٢/ ٤٦٩، عون المعبود مع حاشية ابن القيم، ١٠/ ١٥٣. وقال البرماوي في اللامع، ١٥/ ٥٠٨: «وإنما أخبر عن الجائزة -وهي جثة- بالزمان، علىٰ تقدير مضاف في المبتدأ؛ أي: زمان جائزته يوم وليلة».

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ٢٨/ ٣٢٦.



٢٦٨٨ **وحدثني عن مالك، عن سمي مولىٰ أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه العطش، فوجد بئرًا، فنزل فيها، فشرب وخرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرىٰ من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني، فنزل البئر، فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه حتىٰ رقي، فسقىٰ الكلب، فشكر الله له، فغفر له»، فقالوا: يا رسول الله: وإن لنا في البهائم لأجرًا؟ فقال: «في كل ذي كبد رطبة أجر»**[1].

«**عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه العطش**»؛ أي: عطش عطشًا شديدًا كاد يهلك منه، «**فنزل فيها، فشرب وخرج، فإذا كلب يلهث**» والشيء بالشيء يذكر، فعطشه قبل شربه ذكّره بحاجة هذا الكلب، ولو لم يعطش ما تنبه لحال الكلب، والإنسان إذا جاع تذكر إخوانه الذين لا يجدون ما يشبعهم، وإذا عطش تذكر إخوانه الذين لا يجدون من يسقيهم، وهذه من حكم مشروعية الصيام، فأعظم حكم مشروعية الصيام: تحقيق التقوىٰ، ثم العطف علىٰ الذين لا يجدون ما يأكلون في رمضان، ولا في غير رمضان.

«**فنزل البئر؛ فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه**»؛ لأنه يحتاج إلىٰ يديه ورجليه للصعود، «**فشكر الله له**» صنيعه؛ أي: قَبِلَ عمله، «**فغفر له**» بهذا العمل اليسير في الظاهر، العظيم عند الله، وقد رويت هذه القصة لامرأة بغيّ[2].

«**فقالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجرًا؟**» لما سلط بنو آدم علىٰ هذه البهائم، وملكوا أمرها، ظنوا أنه ليس فيها أجر، فإذا كان المحترم من الحيوان يجوز

(١) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، (٢٣٦٣)، ومسلم، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم، (٢٢٤٤)، وأبو داود، (٢٥٥٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (٣٤٦٧)، ومسلم، كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، (٢٢٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لبني آدم أن يذبحوه، ويطبخوه، ويأكلوا لحمه، فكيف بغيره؟!

«فقال: في كل ذي كبد رطبة»؛ أي: حية، فما دامت الروح في الجسد، فهو رطب «أجر» وهذا من عناية الإسلام بالحيوان، والأحاديث والنصوص في حقوق الحيوان كثيرة، وإذا كانت هذه عنايته بالحيوان؛ فكيف عنايته بالإنسان؟! والكفار يلهجون بحقوق الإنسان، والإنسان عندهم أقل شأنًا من الحيوان، وإن ملؤوا الدنيا صراخًا بـ: حقوق الإنسان، فهم أبعد الناس عن تطبيقه، فالدماء -خاصة دماء المسلمين- تجري أنهارًا من قتلهم، وتجويعهم وحصارهم، وحيواناتُهم حقوقها محفوظة، فأين حقوق الإنسان أولًا قبل حقوق الحيوان؟!

٢٦٨٩ وحدثني عن مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله: أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثًا قِبَل الساحل، فأمّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة، قال: وأنا فيهم، قال: فخرجنا حتىٰ إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله، فكان مزودَي تمرٍ، قال: فكان يقوّتناه كل يوم قليلًا قليلًا حتىٰ فني، ولم تصبنا إلا تمرة تمرة، فقلت: وما تغني تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حيث فنيت، قال: ثم انتهينا إلىٰ البحر، فإذا حوت مثل الظرب، فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا، ثم أمر براحلة فرحلت، ثم مرت تحتهما، ولم تصبهما[1].

قال مالك: الظِرب: الجُبيل.

«عن جابر بن عبد الله أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثًا قبل الساحل»؛ أي: جهة ساحل البحر «فأمَّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح» عامر بن الجراح، أمين هذه الأمة،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، (٢٤٨٣)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر، (١٩٣٥).

وأحد العشرة المبشرين بالجنة، قال: «وهم ثلاثمائة»؛ أي: عدد هذا الجيش، «وأنا فيهم» يقوله جابر، ويعني نفسه، فهو يروي القصة من وسط الحدث، بلا بواسطة «فخرجنا حتىٰ إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد» وهم ثلاثمائة «فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش» والجمع بين قوله: «فني الزاد» وكونه أمر بجمع أزواد الناس أن يقال: قارب الفناء، أو يقال: فني زاد الأكثر، وبقي زاد مع بعضهم، «فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمرٍ» مزودي: مثنىٰ مِزْوَد، وهو ما يوضع فيه الزاد[1]، والتقدير: فكان الطعام المجموع مزودَي تمرٍ؛ أي: من تمر.

«فكان» أبو عبيدة رضي الله عنه «يقوّتناه»؛ أي: يجعله قوتًا لنا «كل يوم قليلًا قليلًا حتىٰ فني، ولم تصبنا إلا تمرة تمرة، فقلت»؛ أي: قال وهب بن كيسان لجابر رضي الله عنه: «وما تغني تمرة؟!»؛ أي: أنها لا تغني شيئًا في دفع الجوع، «فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت»؛ أي: تأثرنا بفقد التمرة، ومثل هذه الأمور لا يكاد يتصورها من ولد في الرخاء والشبع، وقد كان العيش في هذه البلاد شديدًا وضيقًا، وكانوا يهاجرون لأجل سعة الرزق إلىٰ العراق، ومصر، ونحوها من البلاد، وتغير الحال، وفتحت الدنيا علىٰ أهل هذه البلاد، واتسعوا في كل شيء، وجاءهم العاملون من كل البلاد، والأيام دول، وقد تدور الأيام فيحتاج أهل هذه البلاد إلىٰ طلب الرزق في غيرها، فعلينا أن نتقي الله جل وعلا فيمن ولّانا وجعلهم تحت أيدينا من العمال والخدم.

«قال: ثم انتهينا إلىٰ البحر، فإذا حوت مثل الظِرْب»؛ أي: الجبل الصغير، «فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا» يعني: أنهما صارا مثل القوس «ثم أمر براحلة فرحلت، ثم مرت تحتها ولم تصبها»؛ أي: أن الرحلة لم تصب الضلعين.

«قال مالك: الظرب» بكسر الظاء وفتح الراء -وقد تسكّن- واحد الظراب

(١) ينظر: المصباح المنير، ١/ ٢٥٩.

«الجُبيل» بالتصغير؛ أي: الجبل الصغير[(١)].

وترجم البخاري لهذا الحديث: «باب الشركة في الطعام والنهد والعروض»[(٢)]، والنهد: النفقة بالسوية في السفر وغيره[(٣)]، ويسمونه الآن القَطَّة، ومثل هذا يتسامح فيه، فلا يقال: فلان يأكل أكثر من فلان، فيدفع أكثر من فلان.

٢٦٩٠ وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جدته: أن رسول الله ﷺ قال: «يا نساء المؤمنات، لا تحقرن إحداكن لجارتها، ولو كراع شاة محرقًا»[(٤)].

«**ولو كراع شاة محْرقًا**» أو محَرّقًا، فالأول من الرباعي: أحرق، والثاني من: حرّق، جاء في الرواية الأخرىٰ: «**ولو فرسن شاة**»[(٥)] والفرسن: الكراع، وهذا من باب الحث علىٰ الصلة، ولو بالشيء اليسير.

٢٦٩١ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود؛ نهوا عن أكل الشحم، فباعوه، فأكلوا ثمنه»[(٦)].

«**وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر: أنه قال: قال رسول الله ﷺ**» هذا حديث مرسل، لكنه موصول في الصحيحين.

---

(١) ينظر: الفائق في غريب الحديث، ٢/ ٣٧٥، مشارق الأنوار، ١/ ٣٢٨.

(٢) ٣/ ١٣٧.

(٣) ينظر: الغريبين في القرآن والحديث، ٦/ ١٨٩٨، القاموس المحيط، ١/ ٣٢٣.

(٤) أخرجه أحمد، (١٦٦١١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، (٢٥٦٦)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحث علىٰ الصدقة ولو بالقليل، (١٠٣٠)، والترمذي، (٢١٣٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه موصولًا البخاري، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، (٢٢٢٣)، والنسائي، (٤٢٥٧)، وابن ماجه، (٣٣٨٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، (١٥٨٣).

«**قاتل الله اليهود**» يعني: لعنهم كما جاء في بعض الروايات[١]، ولذا فسر بعض الشراح قوله ﷺ: «**فليقاتله**» في حديث: «**إذا صلىٰ أحدكم إلىٰ شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه؛ فليدفعه، فإن أبىٰ؛ فليقاتله، فإنما هو شيطان**»[٢] بأن: يشتمه ويسبه[٣]، وهذا غير صحيح، فالكلمة التي لها معانٍ إذا جاءت بمعنىً في موطن، لا يلزم أن تكون في كل موطن بهذا المعنىٰ نفسه.

«**نهوا عن أكل الشحم، فباعوه، فأكلوا ثمنه**» الرواية المفسرة: «**جملوه**» يعني: أذابوه، فباعوه، فأكلوا ثمنه، وقالوا: ما أكلنا شحمًا، فاحتالوا فغيروه بالإذابة، ثم بعد ذلك باعوا هذا الشحم المذاب الجميل، فأكلوا ثمنه، والحيلة من أجل ارتكاب المحرم، أو ترك الواجب حرام؛ والحيلة لأجل الخلاص من محرم، أو لأجل فعل واجب مطلوبة.

وجاء النهي عن مشابهتهم في الحديث: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا ما حرم الله بأدنىٰ الحيل**»[٤] وارتكاب المحرم مع الحيلة شر من ارتكاب المحرم المجرد، يقول السختياني: «يخادعون الله كأنما يخادعون آدميًّا، فلو أتوا الأمر عيانًا كان أهون علي»[٥]، لكن لو تحايل حتىٰ يُخرج الشيء من الحرمة إلىٰ الإباحة، كماءٍ

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (٣٤٦٠)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، (١٥٨٢)، وأبو داود، (٣٤٨٨)، وابن ماجه، (٣٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، (٥٠٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، (٥٠٥)، وأبو داود، (٦٩٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) ينظر: فتح الباري، ١/ ٥٨٣.

(٤) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل، (ص: ٤٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ، ٢٩/ ٢٩، وابن القيم في تهذيب السنن المطبوع بحاشية عون المعبود، ٩/ ٢٤٤، وجود إسناده ابن كثير في التفسير، ١/ ٢٩٣، وحسنه السخاوي في الأجوبة المرضية، ١/ ٢١٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا مجزومًا، ٩/ ٢٤، وقال الحافظ في التغليق، ٥/ ٢٦٤: «قال وكيع في مصنفه: ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب، بهذا».

نجس عولج حتىٰ طهر أو أضيف إليه ما يطهره ثم بيع، فهنا لا تكون الحيلة محرمة؛ لأن الغاية مباحة، وهذا بخلاف الخمر إذا تخللت بنفسها كانت مباحة، وإذا خُللت بفعل إنسان؛ فذهب بعضهم إلىٰ المنع، وفي المسألة خلاف(١).

وبعضهم يجعل من الحيل مسألة التورق، يقول: إنها حيلة إلىٰ الربا، فبدل أن يأخذ الربا الصريح، يأتي بهذه الطريقة، فتدخل سلعة لا حاجة له فيها إلا تسهيل الحيلة! وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما، وعمر بن عبد العزيز، ورأي شيخ الإسلام(٢)، وعامة أهل العلم -ومنهم الأئمة الأربعة- علىٰ جوازها(٣)، وهو الصحيح عند الحاجة.

٢٦٩٢ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عيسىٰ بن مريم كان يقول: يا بني إسرائيل، عليكم بالماء القراح، والبقل البري، وخبز الشعير، وإياكم وخبز البر؛ فإنكم لن تقوموا بشكره(٤).

«**وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عيسىٰ بن مريم**» وهذا من الإسرائيليات «**كان يقول: يا بني إسرائيل، عليكم بالماء القراح**»؛ أي: الخالص الذي لم يخلط بعسل ونحوه(٥)،

(١) ينظر: المبسوط، ١٢/ ١٨٨، مواهب الجليل، ٤/ ٣٨٨، روضة الطالبين، ٣/ ٤١٨، الإنصاف، ٤/ ٣٣٧.

(٢) قال في مجموع الفتاوىٰ، ٢٩/ ٣٠٢: «إذا كان مقصود المشتري الدراهم، وغرضه أن يشتري السلعة إلىٰ أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها، فهذه تسمىٰ: مسألة التورق؛ لأن غرضه الورق لا السلعة. وقد اختلف العلماء في كراهته، فكرهه عمر بن عبد العزيز، وطائفة من أهل المدينة: من المالكية، وغيرهم، وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد. ورخص فيه آخرون، والأقوىٰ كراهته». وقال في الفروع، ٦/ ٣١٦: «ولو احتاج إلىٰ نقد فاشترىٰ ما يساوي مائة بمائتين، فلا بأس، نص عليه، وهي التورق، وعنه: يكره، وحرمه شيخنا».

(٣) ينظر: فتح القدير، ٥/ ٢٥، أوجز المسالك، ١١/ ١٢٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣/ ٤١٨، الروض المربع، ٤/ ٣٨٨، كشاف القناع، ٣/ ١٨٦.

(٤) أخرجه من طريق مالك أبو نعيم في الحلية، ٦/ ٣٢٨، والبيهقي في الشعب، ٦/ ٣٢١، وأخرجه بنحوه ابن أبي الدنيا في الزهد، (ص:١٠٠)، وذم الدنيا، (ص:٧٥)، عن مالك بن دينار به.

(٥) ينظر: جمهرة اللغة، ١/ ٥٢٠، الاستذكار، ٨/ ٣٦٧.



«والبقل البري» الذي لا يكلفكم زراعة، ولا حصدًا ولا مؤونة، «وخبز الشعير» الذي يباع بأرخص الأثمان، ولا تتكلفوا في طعامكم، «وإياكم وخبز البر» فهذا غالٍ، وهذا يخالف اعتبار الدنيا ممرًا لا مقرًّا، «فإنكم لن تقوموا بشكره» وفي هذا حثٌّ للإنسان علىٰ الاقتصاد في أموره كلها، ولا يلزم منه ترك خبز البر لعلة عدم القيام بشكره، بل يأكل من نعم الله، ويشكره عليها.

٢٦٩٣ **وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب، فسألهما، فقالا: أخرجنا الجوع، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أخرجني الجوع»، فذهبوا إلىٰ أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري، فأمر لهم بشعير عنده يعمل، وقام يذبح لهم شاة، فقال رسول الله ﷺ: «نكّب عن ذات الدَّرّ»، فذبح لهم شاة، واستعذب لهم ماء، فعلق في نخلة، ثم أتوا بذلك الطعام، فأكلوا منه، وشربوا من ذلك الماء، فقال رسول الله ﷺ: «لتسألن عن نعيم هذا اليوم»**[1].

«وأنا أخرجني الجوع» بأبي هو وأمي، كان ﷺ في شظف عيش، يُرىٰ الهلال ثم الهلال ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين لا يوقد في بيته نار، ولم يكن طعامهم إلا الأسودين: الماء والتمر، كما قالت عائشة رضي الله عنها[2].

«فذهبوا إلىٰ أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري» ليجدوا عنده شيئًا يأكلونه، «فأمر لهم بشعير عنده يُعمل» وهذا يدل علىٰ حقارة الدنيا، وأنها ليست بشيء، ولا علامة علىٰ كرامة، بل إن غالب شعار الصالحين الفقر، وقلة ذات اليد؛ ليوفر لهم نصيبهم في الآخرة كاملًا غير منقوص.

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلىٰ دار من يثق برضاه بذلك، وبتحققه تحققًا تامًا، واستحباب الاجتماع علىٰ الطعام، (٢٠٣٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، (٢٥٦٧)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، (٢٩٧٢)، وابن ماجه، (٤١٤٥).

«وقام يذبح لهم شاة، فقال رسول الله ﷺ: نَكِّب عن ذات الدر»؛ أي: ابتعد عن ذات الدر، وهو الحليب، فلا تذبحها، «فذبح لهم شاة، واستعذب لهم ماء» يعني: طلب لهم ماءً عذبًا «فعُلِّق» الماء «في نخلة» ليبرد.

«ثم أتوا بذلك الطعام» الشعير والشاة «فأكلوا منه، وشربوا من ذلك الماء، فقال رسول الله ﷺ: لتسألن عن نعيم هذا اليوم»، والحديث موصول في الصحيح، وفيه إشارة إلىٰ ما في سورة التكاثر: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] وإن كان بعض المفسرين يقول: إنها في الكفار الذين لا يستعملون هذا النعيم فيما يرضي الله ﷻ[(١)]، لكن الصحيح أن السؤال عام؛ فالمسلم يسأل عن شكره، والكافر يسأل عن مخرجه ومصرفه[(٢)].

٢٦٩٤ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن عمر بن الخطاب كان يأكل خبزًا بسمن، فدعا رجلًا من أهل البادية، فجعل يأكل ويتبع باللقمة وَضَرَ الصحفة، فقال له عمر: كأنك مُقْفِر. فقال: والله، ما أكلت سمنًا ولا رأيت آكلًا به منذ كذا وكذا. فقال عمر: لا آكل السمن حتىٰ يُحيا الناس من أول ما يحيون[(٣)].

«وضر الصحفة» ما يعلق بها من الدسم، «فقال عمر: كأنك مقفر»؛ أي: مجدب يابس، بخلاف المخصب، «فقال: والله ما أكلت سمنًا، ولا رأيت آكلًا به منذ كذا وكذا»؛ فلذا حرص علىٰ تتبع بقايا السمن في الصحفة، «فقال عمر: لا آكل السمن حتىٰ يحيا الناس من أول ما يحيون» يعني: حتىٰ يصيبهم الحيا -مقصورًا- وهو الخصب والمطر[(٤)]، ويشترك الناس في المأكول من السمن ونحوه، فحينئذ يأكل عمر، أما أن

(١) ينظر: تفسير أبي السعود، ٩/ ١٩٦.
(٢) ينظر: تفسير القرطبي، ٢٠/ ١٧٧، إغاثة اللهفان، لابن القيم، ١/ ٨٤، تفسير السعدي، (ص:٩٣٣).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٧/ ٩٦.
(٤) ينظر: الصحاح، ٦/ ٢٣٢٤، لسان العرب، ١٤/ ٢١٥.

يستأثر به دونهم؛ فلا[١].

٢٦٩٥ وحدثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أنه قال: رأيت عمر بن الخطاب -وهو يومئذ أمير المؤمنين- يُطرح له صاع من تمر فيأكله حتىٰ يأكل حشفها.

«عن أنس بن مالك أنه قال: رأيت عمر بن الخطاب، وهو يومئذ أمير المؤمنين يُطرح له صاع من تمر فيأكله حتىٰ يأكل حشفها»؛ أي: أنه رضي الله عنه كان يأكل التمر بما فيه من جيد ورديء، ورطب ويابس، فلم يكن ينتقي أو يتخير الطيب منه، وأكله لهذا التمر كله بما فيه من الحشف يدل علىٰ أنه كان شديد الجوع.

٢٦٩٦ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أنه قال: سئل عمر عن الجراد فقال: وددت أن عندي قفعة نأكل منه.

«وددت أن عندي قفعة» بفتح القاف وسكون الفاء: وعاء مثل القفة[٢] «نأكل منه»، وفي هذا الزمان يعدون الجراد من قبيل الحشرات السامة! لانفتاح الدنيا علىٰ الناس، وتوسعهم في الملذات، وكان الناس إلىٰ عهد قريب يخرجون للبحث عنه، ويقول قائلهم: إن الجراد يرخص اللحم؛ لأن اللحم لا يعرف إلا في المواسم.

٢٦٩٧ وحدثني عن مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن حميد بن مالك بن خثيم: أنه قال: كنت جالسًا مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق، فأتاه قوم من أهل المدينة علىٰ دواب، فنزلوا عنده، قال حميد: فقال أبو هريرة: اذهب إلىٰ أمي، فقل: إن ابنك يقرئك السلام، ويقول: أطعمينا شيئًا، قال: فوضعت ثلاثة أقراص في صحفة، وشيئًا من زيت

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٨/ ٣٨٠: «وهذه القصة كانت - والله أعلم - عام الرمادة؛ فإنها كانت شدة شديدة، ومسغبة عامة، وكان ذلك عامين أو ثلاثة، منع أهل الحجاز فيها غيث السماء، فساءت بهم الحال، وقيل لها: أعوام الرمادة؛ لأن الأرض كانت قد اغبرت من شدة الجدب، وكان الغبار يرتفع بين السماء والأرض كالرماد، ومن قال: عام الرمادة، أشار إلىٰ أشدها».

(٢) ينظر: غريب الحديث، للقاسم بن سلام، ٣/ ٤٠٥، الفائق في غريب الحديث، ٣/ ٢١٥.

وملح، ثم وضعتها علىٰ رأسي، وحملتها إليهم، فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريـرة، وقال: الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودين الماء والتمر، فلم يصب القـوم مـن الطعـام شـيئًا، فلمـا انصـرفوا قـال: يـابن أخـي أحسـن إلـىٰ غنمـك، وامسح الرعام عنها، وأطـب مراحهـا، وصـل في ناحيتهـا؛ فإنهـا مـن دواب الجنـة، والـذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي علىٰ النـاس زمـان تكـون الثلـة مـن الغـنم أحـب إلـىٰ صـاحبها من دار مروان.

«عن حميد بن مالك بن خثيم أنه قال: كنت جالسًا مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق» أبو هريرة الذي كان أول إسلامه يوجد مغمىً عليه بين المنبر والحجر من الجوع[1]، صارت عنده أرض بالعقيق، وأبو هريرة عمّر بعد النبي ﷺ ما يقرب من نصف قرن[2]، «فأتاه قوم من أهل المدينة علىٰ دواب فنزلوا عنده» ضيوفًا «قال حميد: فقال أبو هريرة: اذهب إلىٰ أمي، فقل: إن ابنك يقرئك السلام، ويقول: أطعمينا شيئًا، قال: فوضعت ثلاثة أقراص في صحفة» كان الناس إذا نزل بهم الضيف في منتصف الليل احتاجوا إلىٰ عمل وصناعة طعام، ربما يتواصل إلىٰ صلاة الفجر، فيسهرون الليل كله من أجل تجهيز الطعام للضيف، لكن الآن يستطيع المضيف أن يأتي بالطعام في أسرع وقت أية ساعة من ليل أو نهار، وهذا من نعم الله -تعالىٰ- علينا، «وشيئًا من زيت وملح» وهذا هو الإدام «ثم وضعتها علىٰ رأسي وحملتها إليهم»؛ أي: إلىٰ أبي هريرة وأضيافه، «فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة»؛ أي: قال: الله أكبر، كأنه برؤيته لهذه الأقراص الثلاثة مع الزيت والملح فتح بلدًا؛ لأنه تذكر حاله أولًا وما هو عليه الآن، فعظمت عنده نعمة الله عليه.

(١) إشارة إلىٰ قول أبي هريرة ﷺ بعدما تمخط في ثوبه، ثم قال: بخ بخ. أبو هريرة يتمخط في الكتان، رأيتني أصرع بين حجرة عائشة والمنبر، يقول الناس: مجنون، وما بي إلا الجوع. أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض علىٰ اتفاق أهل العلم، وما أجمع عليه الحرمان مكة، والمدينة...، (٧٣٢٤)، والترمذي، (٢٣٦٧).

(٢) اختلف في سنة وفاة أبي هريرة ﷺ بين عامي ٥٧ و٥٩ هجرية. ينظر: الإصابة، ٧/ ٣٦٢.

«وقال: الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودين: الماء والتمر» يعدون الخبز بإدام الملح نعمة عظيمة، وهو كذلك، واليوم الخبز تكتظ به قمامات المنازل! وقد كانت دول تستهين بنعمة الله، فبلغ بهم الحال أن يمسحوا نعالهم برقاق الخبز(١)! فبدلوا نعمة الله كفرًا، وحلّت بهم الكوارث، والحروب، فأضحوا يتمنون كسرة منه يابسة يأكلونها، فلا يجدونها! وما ربك بظلام للعبيد، قال سبحانه: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧]، والسنن الإلهية لا تتغير ولا تتبدل.

«فلم يصب القوم من الطعام شيئًا»؛ أي: أنهم لم يتناولوا منه شيئًا؛ لشبعهم أو لكونهم صيامًا(٢)، «فلما انصرفوا قال: يابن أخي، أحسن إلىٰ غنمك» يوصيه بالغنم، «وامسح الرعام عنها» الرعام: المخاط، وما يخرج من أنوفها(٣) «وأطِب مراحها» يعني: نظِّف مكان رواحها وبيتوتتها، «وصل في ناحيتها، فإنها من دواب الجنة» فالصلاة في معاطن الغنم جائزة، وقد سئل النبي: أُصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»(٤).

«والذي نفسي بيده ليوشكن أن يأتي علىٰ الناس زمان تكون الثلة من الغنم أحبَّ إلىٰ صاحبها من دار مروان»؛ أي: في أيام الفتن يكون من عنده طائفة قليلة من الغنم، يذهب بها إلىٰ شعب من الشعاب يشرب من لبنها، ويأكل من نسلها كانت كافية ومغنية له، وأما دار مروان في أوقات الفتن؛ فما غناها؟ وماذا تنفعه؟، وفي الحديث الصحيح:

---

(١) وروي عن الحسن: «كان أهل قرية قد أوسع الله عليهم في الرزق، حتىٰ كانوا يستنجون بالخبز، فبعث الله الجوع عليهم، حتىٰ جعلوا يأكلون ما كانوا يتعذرون»، أخرجه المعافىٰ في الزهد، (ص:٢٣٥).

(٢) ينظر: المنتقىٰ شرح الموطأ، ٧/ ٢٤٩، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٤/ ٤٩٦.

(٣) ينظر: الصحاح، ٥/ ١٩٣٤، لسان العرب، ١٢/ ٢٤٥.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، (٣٦٠)، وابن ماجه، (٤٩٥)، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما.

«يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومواطن القطر، يفر بدينه من الفتن»(١).

٢٦٩٨ وحدثني عن مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان قال: أتي رسول الله ﷺ بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة، فقال له رسول الله ﷺ: «سم الله، وكل مما يليك»(٢).

«**وحدثني عن مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان**» وهو تابعي «**قال: أُتي رسول الله ﷺ بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة**» ابن أم سلمة، زوجته ﷺ، «**فقال له رسول الله ﷺ: «سم الله»**» وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب، «**وكل مما يليك**» يعني: لا تأكل من أعالي الصحفة؛ ولا مما يلي غيرك؛ لأن يده كانت تطيش في الصحفة، كما في الصحيح(٣).

٢٦٩٩ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد أنه قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: جاء رجل إلىٰ عبد الله بن عباس، فقال له: إن لي يتيمًا، وله إبل، أفأشرب من لبن إبله؟ فقال ابن عباس: إن كنت تبغي ضالة إبله، وتهنأ جرباها، وتلطّ حوضها، وتسقيها يوم وردها، فاشرب غير مضر بنسل، ولا ناهك في الحلب.

«**جاء رجل إلىٰ عبد الله بن عباس، فقال له: إن لي يتيمًا، وله إبل**» إما أن يكون اليتيم قريبًا، أو يكون الرجل وصيًّا عليه، «**أفأشرب من لبن إبله؟**» يتحرج من مس مال اليتيم؛ لما جاء في أكل أموالهم من الوعيد.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن، (١٩)، وأبو داود، (٤٢٦٧)، والنسائي، (٥٠٣٦)، وابن ماجه، (٣٩٨٠)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجهُ البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية علىٰ الطعام والأكل باليمن، (٥٣٧٦)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، (٢٠٢٢)، وأبو داود، (٣٧٧٧)، والترمذي، (١٨٥٧)، وابن ماجه، (٣٢٦٧).

(٣) ينظر: الحاشية السابقة.

«فقال له ابن عباس: إن كنت تبغي ضالة إبله» تبحث عن الضائعة من إبله، «وتهنأ جَرباها» الجرباء من الإبل: التي يصيبها الجَرَب؛ أي: تطليها بالهناء: وهو القطران[١]، «وتَلِطُّ حوضها»؛ أي: تطينه وتصلحه لشربها، «وتسقيها يوم وردها»؛ أي: يوم شربها «فاشرب»؛ لأن الخراج بالضمان، والغنم بالغرم، فلك أن تشرب في مقابل هذه الخدمة «غير مضر بنسل»؛ أي: شربًا لا يضرُّ بولدها، فلا يبقىٰ له ما يكفيه، «ولا ناهك في الحلب» الناهك: المستقصي، غير تارك شيئًا، وفي الحديث: «أنهكوا الشوارب»[٢].

٢٧٠٠ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان لا يؤتىٰ أبدًا بطعام ولا شراب حتىٰ الدواء فيطعمه أو يشربه إلا قال: الحمد لله الذي هدانا، وأطعمنا، وسقانا، ونعّمنا، الله أكبر، اللهم ألفَتْنا نعمتُك بكل شر، فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير، فنسألك تمامها وشكرها، لا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك، إلهَ الصالحين، وربَّ العالمين، الحمد لله، ولا إله إلا الله، ما شاء الله، ولا قوة إلا بالله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، وقنا عذاب النار.

«عن هشام بن عروة عن أبيه» عروة بن الزبير «أنه كان لا يؤتىٰ أبدًا بطعام ولا شراب حتىٰ الدواء فيطعمه أو يشربه إلا قال: الحمد لله الذي هدانا، وأطعمنا، وسقانا، ونعّمنا» وهذا من شكر النعمة، فالإنسان يسمي في أول الأكل، ويحمد الله ﷻ في آخره شكرًا لله علىٰ النعمة «الله أكبر، اللهم ألْفَتنا نعمتك بكل شر» يعني: وجَدَتْنا هذه النعمُ علىٰ حال سيئة وشر، وأتتنا ونحن نقارف المخالفات، «فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير» وهذا اعتراف بالتقصير في شكر النعم، وأنها دارة لم يمنعها الله خلقه بذنوبهم «نسألك تمامها وشكرها، لا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك إله الصالحين»؛ أي: يا إله الصالحين، هذا الشكر، وإذا تواطأ القلب مع اللسان حصل المزيد.

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ١/ ٤٤٩، القاموس المحيط، ١/ ١٣٠٧.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب إعفاء اللحىٰ، (٥٨٩٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

٢٧٠١ **قال يحيىٰ: سئل مالك: هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها، أو مع غلامها؟ فقال مالك: ليس بذلك بأس إذا كان ذلك علىٰ وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال.**

قال: وقد تأكل المرأة مع زوجها، ومع غيره ممن يؤاكله، أو مع أخيها علىٰ مثل ذلك، ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة.

«**قال يحيىٰ: سئل مالك: هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها أو مع غلامها؟**» يعني: بوجود محرمها «**فقال مالك: ليس بذلك بأس**» لا سيما وقد كانت السرج في أيامهم ضعيفة، لا يكاد الجالس يميز من ضوئها جليسه، وإذا أمنت الفتنة -بأن كانت امرأة كبيرة متجالة- فلا مانع منه «**إذا كان ذلك علىٰ وجه ما يعرف للمرأة**» يعني: علىٰ الهيئة الموجودة عندهم، وليس أن يطّرد هذا الجواب في كل زمان وكل حادثة، فقد تغيرت أحوال الناس، وألْبِستُهم، وتوسع الناس، وفسدت قلوب بعض الرجال، فمثلهم لا يوجه إليهم مثل هذا الكلام، وفي الجملة فهو رأي الإمام مالك بهذه القيود، ولا يلزم الموافقة عليه -أيضًا-، لا سيما في زماننا الذي نعيش فيه، وفيه ما فيه من الفتن.

«**ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل**» الكراهة هنا للتحريم «**ليس بينه وبينها حرمة**»؛ أي: قرابة نسب، أو رضاع، أو مصاهرة.

باب ما جاء في أكل اللحم

٢٧٠٢ **وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن عمر بن الخطاب قال: «إياكم واللحم، فإن له ضراوة كضراوة الخمر».**

«**باب ما جاء في أكل اللحم**» اللحم إذا كان مما أحل الله، فهو من الطيبات، وأكله مباح، لكن قد لا يستطيع المرء أن ينفك من ترك المباح إذا تعود عليه، ولذا يقول

جمع من سلف هذه الأمة: تركنا تسعة أعشار الحلال خشية أن نقع في الحرام[(١)]؛ لأن النفس إذا أدمنت علىٰ شيء صعب فطامها عنه، وقد تحملها العادة والشهوة له علىٰ طلبه من وجوه محرمة.

«**عن يحيىٰ بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال: إياكم واللحم**»؛ أي: احذروا الإكثار من اللحم، «**فإن له ضراوة**»؛ أي: عادة يصعب تركها، «**كضراوة الخمر**»؛ أي: كالعادة أو الإدمان الذي يصيب شارب الخمر، والآن تجد غالب الناس إذا لم يكن في البيت لحم لم يطبخوا، حتىٰ ولو كانت الإدامات الأخرىٰ متوفرة! وهذه الضراوة والإدمان قد تحصل لبعض الناس في البيبسي، أو المكسرات ونحوها، فتجد بعضهم لا يصبر عنها سفرًا ولا حضرًا، فعلىٰ المسلم أن يعوّد نفسه التكيف علىٰ شظف العيش؛ فإن الرخاء لا يدوم.

٢٧٠٣ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم، فقال: ما هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين، قرِمْنا إلىٰ اللحم، فاشتريت بدرهم لحمًا، فقال عمر: أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره أو ابن عمه، أين تذهب عنكم هذه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]؟

«**عن يحيىٰ بن سعيد: أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمال[(٢)] لحم**» وكان الناس يخفون اللحم عند حمله من محل بيعه إلىٰ البيت لقلته، «**فقال: ما هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين، قرمنا إلىٰ اللحم**» يعني: اشتدت شهوتنا إليه، «**فاشتريت**

---

(١) ذكره الغزالي في الإحياء، ٢/ ٩٥، والمناوي في التيسير، ٢/ ٥٠٣، بهذا اللفظ، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، ٨/ ١٥٢، بسنده عن الشعبي: أنه قال: قال عمر: «تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا»، والشعبي لم يسمع من عمر، قاله غير واحد من أهل العلم، ينظر: جامع التحصيل، (ص:٢٠٤).

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ، ٤/ ٥٠٠: «بكسر الحاء: ما حمله الحامل، كذا ضبطه السيوطي، وهو في نسخ عتيقة: حمّال – بفتح الحاء، والميم ثقيلة –؛ أي: شخص حمال لحم، فمعناه صحيح –أيضًا–».

بدرهم لحمًا» لنزيل به شهوة اللحم، ونطعم مما أحل الله لنا، **«فقال عمر: أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره أو ابن عمه»** قال الباجي: «ومعنىٰ: (عن جاره) عندي: من أجل جاره وابن عمه، فيشاركه في قوته ليعود عليه بفضله»(١) **«أين تذهب عنكم هذه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]»** معنىٰ الآية: أن التوسع في حلال الدنيا يمنع من كمال الحظ في الآخرة، ونحن توسّعنا في النعم، فأنا مثلًا لا أذكر أننا احتجنا شيئًا لم نجده -ولله الحمد-، بينما الجيل الذي قبلنا يذكرون بعض ما لا يكاد يصدق من العوز والحاجة، والله أعلم ما الذي يخبأ للأجيال القادمة.

يقول خباب ﷺ: هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا علىٰ الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئًا، منهم مصعب بن عمير، ومنا من أَيْنَعَت له ثمرته، فهو يَهْدِبُها، قتل يوم أحد، فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه(٢).

ويبقىٰ أن من لم يتعدّ الحلال إلىٰ الحرام، فهو علىٰ خيرٍ -إن شاء الله تعالىٰ-، لا سيما إذا شكر هذه النعم، والخلاف بين أهل العلم في: الفقير الصابر والغني الشاكر أيهما أفضل؟ معروف، فمنهم من يرجح الغني الشاكر لحديث: **«ذهب أهل الدثور بالأجور»**(٣)، ومنهم من يقول: الصابر أفضل، وقد صح عنه ﷺ قوله: **«يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم: خمسمائة سنة»**(٤)، وفي رواية: **«بأربعين**

---

(١) المنتقىٰ، ٧/ ٢٥٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه، (١٢٧٦)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، (٩٤٠)، وأبو داود، (٢٨٧٦)، والترمذي، (٣٨٥٣)، والنسائي، (١٩٠٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، (٨٤٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، (٥٩٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وجاء من حديث أبي ذر ﷺ.

(٤) الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، (٢٣٥٣)، وابن =

خريفًا»[(١)]، وكلها مصححة عند أهل العلم، والجمع بينها أن الفقر والغنىٰ أمور نسبية، فبين دخول أفقر الناس وأغنىٰ الناس خمسمائة سنة، ومن دون الأغنىٰ ودون الأفقر بينهما أربعون[(٢)].

والصحيح الذي يرجحه ابن تيمية وابن القيم: أنّ هذه الأوصاف عارضة لا فضل لها بمجردها، وإنما التمايز والتفاضل بالتقوىٰ، فإن كان الغني الشاكر أتقىٰ لله ﷻ من الفقير الصابر؛ فهو أفضل، وإن كان الفقير الصابر أتقىٰ لله ﷻ، وأخشىٰ له من الغني الشاكر؛ فهو أفضل[(٣)].

باب ما جاء في لبس الخاتم

٢٧٠٤ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمًا من ذهب، ثم قام رسول الله ﷺ فنبذه، وقال: «لا ألبسه أبدًا»، قال: فنبذ الناس خواتيمهم[(٤)].

الخاتم فيه لغات أشهرها أربع: خاتِم، وخاتَم -وهما الأشهر-، وخاتام،

= ماجه، أبواب الزهد، باب منزلة الفقراء، (٤١٢٢)، وأحمد، (٩٨٢٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وعند الترمذي، (٢٣٥١)، وأحمد، (١١٦٠٤)، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، (٢٣٥٥)، وأخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، (٢٩٧٩)، نحوه بلفظ: «إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلىٰ الجنة، بأربعين خريفًا»، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) قال ابن القيم في العدة، (ص:٢٠٦): «ولا تعارض بين هذه الاحاديث؛ إذ التأخر والسبق درجات بحسب الفقر والغنىٰ، فمنهم من يسبق بأربعين، ومنهم من يسبق بخمسمائة، ولا تقيد السبق بهذا المقدار بل يزيد عليه وينقص».

(٣) ينظر: عدة الصابرين، (ص: ١٧٥-٢٧٧)

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف علىٰ الشيء، (٦٦٥١)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب علىٰ الرجال، (٢٠٩١)، والترمذي، (١٧٤١)، والنسائي، (٥٢٩٠).

وخيتام[١]، وبلغ بها الحافظ ابن حجر رحمه الله تسع لغات[٢]، وهو ما يوضع في أصبع اليد، وموضعه خنصر اليد أو بنصرها؛ لحديث علي رضي الله عنه: «نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه»، قال: «فأومأ إلىٰ الوسطىٰ والتي تليها»[٣].

«عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمًا من ذهب، ثم قام رسول الله ﷺ فنبذه»؛ لأنه إنما يلبسه من لا خلاق له، والذهب -ومنه الخواتيم- حرام علىٰ ذكور هذه الأمة حل لإناثها، **«فنبذه»** يعني: طرحه وألقاه **«وقال: لا ألبسه أبدًا. قال: فنبذ الناس خواتيمهم»** اقتداءً به ﷺ، فنبذوها ولم يأخذوها بعد نبذها، ولم يستفيدوا من قيمتها؛ لأنه شيء تركوه لله جل جلاله، فلا يرجعون فيه، وإن كان الإمساك والانتفاع به في وجه مباح جائزًا.

وقد اختلفوا في حكم اتخاذ الخاتم من غير الذهب علىٰ أقوال:

القول الأول: أنه لا يشرع إلا لحاجة[٤]، كمن احتاجه لتوثيق عقوده، ومراسلاته، من أمير، وقاضٍ، ونحوه، واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه: **«كتب النبي ﷺ كتابًا -أو أراد أن يكتب-، فقيل له: إنهم لا يقرءون كتابًا إلا مختومًا، فاتخذ خاتمًا من فضة»**[٥].

---

(١) ينظر: أحكام الخواتيم، لابن رجب، مطبوع ضمن رسائله، ٢/ ٦٤٩، شمس العلوم، ٣/ ١٧١٤.

(٢) ونظمها فقال في الفتح، ١٠/ ٣١٦:

«خـذ نظـم عـد لغـات الخـاتم انتظمـت ثمانيًـا مـا حواهـا قبـل نظـام
خاتـامُ خـاتِمُ خـتْمٌ خـاتَمٌ وخِتـا مُ خاتيـامُ وخيتـومٌ وخيتـامُ
وهمـز مفتـوح تـاء تاسـع وإذا سـاغ القيـاس أتـم العشـر خأتـام»

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في النهي عن التختم في الوسطىٰ والتي تليها، (٢٠٩٥).

(٤) هذا مذهب الحنفية. ينظر: البناية شرح الهداية، ١٢/ ١١٨.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد، (٦٥)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتما، (٢٠٩٢)، وأبو داود، (٤٢١٤)، والنسائي، (٥٢٠١).

القول الثاني: أنه سنة مطلقًا، كما سيأتي من كلام سعيد في الأثر القادم، وهو قول جمع من أهل العلم[(١)].

القول الثالث: لبس الخاتم من العادات ولا يلبس تعبدًا، فإن كان العرف في بلده وأهل قريته أنهم يلبسونه لبسه، وإلا فلا؛ لئلا يكون شهرة بين الناس[(٢)].

٢٧٠٥ وحدثني عن مالك، عن صدقة بن يسار: أنه قال: سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم، فقال: البسه، وأخبر الناس أني أفتيتك بذلك.

«**وأخبر الناس أني أفتيتك بذلك**» كأن سعيدًا جازم بأن هذه هي السنة، وهذا رأيه ﵀، ويبدو أنه شاع في زمانه القول بكراهة لبسها.

في بعض الأوقات، وبعض البلدان، قد يكون ما أصله الشرعيةُ سمةً لفئة من الفساق، أو سفلة الناس، كتربية الشعر، فتجد الشباب الذين يربون الشعر في الغالب من الفساق، وقليلي المبالاة بدين الله، وإذا سئل أحدهم عن سبب فعله احتج بما كان عليه النبي ﷺ، وتراه تاركًا للصلاة، مسبلًا ثوبه، حالقًا للحيته، ويزعم في هذا الفعل الذي وافق هواه أنه مقتدٍ! والخاتم من هذا النوع، فقد يلبسه من لا خلاق له، ويصير شعارًا لهم، وإن كان الأصل أن ما ثبت بدليل لا يترك لتميز فاسق به، فالبياض -مثلًا- أفضل من غيره من الألوان؛ لقوله ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض، وكفنوا فيها موتاكم**»[(٣)]، ومع ذلك الشيوخ عمومًا يلبسون العمامة الحمراء (الشماغ)، مع أنه جاء

---

(١) هذا مذهب المالكية بشروط ذكروها، ومذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة. ينظر: منح الجليل، ١/ ٥٨، مواهب الجليل، ١/ ١٢٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/ ٣٧٩، المبدع في شرح المقنع، ٢/ ٣٦٤.

(٢) وهذا مذهب القائلين بإباحة التختم بالفضة، وهو مذهب الحنابلة. ينظر: المبدع في شرح المقنع، ٢/ ٣٦٤، الإنصاف، ٣/ ١٤٢.

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، (٩٩٤)، ابن ماجه، أبواب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، (١٤٧٢)، وأحمد، (٣٣٤٠)، من حديث ابن عباس ﵄، =

النهي عن الأحمر الخالص[١]، وليس الشماغ اليوم بأحمر خالص، لكنه أدنىٰ إلىٰ النهي من غيره.

ولما سئل شيخ من قِبل شاب وقحٍ: الغترة أفضل أم الشماغ؟ أجابه: الغترة أفضل، لكن لما لبسته أنت وأمثالك؛ وصار سمة لكم تركناه.

ومثل هذا الجواب قد يحتاج إليه أحيانًا لمجابهة تعنت السائل، وإن كان الأصل الرفق مع الجميع.

باب مـا جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق

٢٧٠٦ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم: أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، قال: فأرسل رسول الله ﷺ رسولًا- قال عبد الله بن أبي بكر: حسبت أنه قال: والناس في مقيلهم-: لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة إلا قطعت[٢].

قال يحيىٰ سمعت مالكًا يقول: أرىٰ ذلك من العين.

= وأخرجه النسائي، (١٨٩٦)، وابن ماجه، (٣٥٦٧)، من حديث سمرة بن جندب ﷺ، وصححه: ابن القطان، وابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي. ينظر: صحيح ابن حبان، (٥٤٢٣)، المستدرك، (١٣٠٨)، البدر المنير، ٤/ ٦٧٢، التلخيص الحبير، ٢/ ١٧٠.

(١) ورد في النهي عن لبس الأحمر عدة أحاديث منها حديث البراء بن عازب ﷺ: أنه قال: «نهانا النبي ﷺ عن المياثر الحمر»، أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب لبس القسي، (٥٨٣٨)، وأخرجه النسائي، (٥١٦٥)، وابن ماجه، (٣٦٥٤)، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

وحديث عبد الله بن عمرو ﷺ: أنه قال: «مر علىٰ النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران، فسلم، فلم يرد النبي ﷺ عليه»، أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الحمرة، (٤٠٦٩)، والترمذي، (٢٨٠٧)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، (٧٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل، (٣٠٠٥)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير، (٢١١٥)، وأبو داود، (٢٥٥٢).

«**باب ما جاء في نزع المعاليق**» المعاليق: جمع معلاق، وهي الأشياء التي تعلق علىٰ الدواب، أو علىٰ الصبيان خشية العين، وهذه المعاليق تعلق القلب بغير الله، والتعلق بغير الله ﷻ شرك، فإنّ اتخذ شيئًا سببًا ولم يأت بكونه سببًا شرع، فهذا شرك أصغر، فإن اعتقد أنه ينفع ويضر بنفسه؛ فقد أشرك شركًا أكبر، وفي الحديث الصحيح الآخر: «**من تعلق شيئًا وكل إليه**»[(١)]، وظاهر هذا الحديث العموم، وأن المعاليق كلها لا تجوز حتىٰ ولو كانت من القرآن، وأنه يجب قطعها ونزعها، سواء كانت لدفع البلاء قبل نزوله، أو رفعه بعد نزوله، وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه[(٢)]، والقرآن نزل لتعيه القلوبُ، لا ليعلق علىٰ الأبدان، وقال بعضهم: بجواز المعاليق من القرآن[(٣)]، والأول هو الصواب؛ فإن تعليق القرآن مفضٍ إلىٰ امتهانه، ثم هو -أيضًا- مفض إلىٰ تعليق غيره من الودع والخيوط.

«**والجرس**» معروف.

«**لا تبقين في رقبة بعيرٍ قلادة من وتر أو قلادة**» قال الباجي: «علىٰ الشك من الراوي أن يكون خص، أو عم»[(٤)]، والراجح العموم، سواء كانت هذه القلادة من وتر، أو من أي: نوع آخر؛ خلافًا لمالك الذي خص النهي بما كان من الوتر، «**إلا قطعت**» حماية لجناب التوحيد، وسدًّا للذرائع الموصلة إلىٰ الشرك، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الطب، باب ما جاء في كراهية التعليق، (٢٠٧٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه النسائي، كتاب تحريم الدم، الحكم في السحرة، (٤٠٧٩)، وأحمد، (١٨٧٨١)، من حديث أبي معبد الجهني رضي الله عنه، وصححه الحاكم، (٧٥٠٣).

(٢) ينظر: مسند أحمد، (٣٦١٥)، والمستدرك، (٨٢٩٠).

(٣) وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية، وبعض الحنابلة. ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٣٦٣، الفواكه الدواني، ٢/ ٣٤٠، مغني المحتاج، ١/ ١٥٠، الفروع، ٣/ ٢٤٨.

(٤) المنتقىٰ، ٧/ ٢٥٥.

قال رسول الله ﷺ: «**لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب، أو جرس**»[١]، وللجرس جهتان: جهة طنين وصوت متدارك، وجهة إطراب، فمن جهة الإطراب يمنع، ففي الصحيح: «**الجرس مزامير الشيطان**»[٢]، وشبه الوحي بالجرس من جهة طنينه وصوته المتدارك في قوله ﷺ: «**أحيانًا يأتيني مثل صلصلة الجرس**»[٣]، وبهذا يتم الجواب عن قول من قال: كيف يشبه الوحي بالجرس المذموم؟[٤].



(١) أخرجه مسلم كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر، (٢١١٣)، وأبو داود، (٢٥٥٥)، والترمذي، (١٧٠٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر، (٢١١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كيف كان بدء الوحي، (٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه، (٢٣٣٣)، والترمذي، (٣٦٣٤)، والنسائي، (٩٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) ينظر: فتح الباري، ١/ ٢٠.





كتاب العين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب الوضوء من العين

٢٧٠٧ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف: أنه سمع أباه يقول: اغتسل أبي سهلُ بن حُنيف بالخرّار، فنزع جبة كانت عليه، وعامر بن ربيعة ينظر، قال: وكان سهل رجلًا أبيضَ حسن الجلد، قال فقال له عامر بن ربيعة: ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء، قال: فوعك سهل مكانه، واشتد وعكه، فأُتي رسول الله ﷺ فأخبر أن سهلًا وعك وأنه غير رائح معك يا رسول الله، فأتاه رسول الله ﷺ، فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر، فقال رسول الله ﷺ: علامَ يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت؛ إن العين حق، توضأ له، فتوضأ له عامر، فراح سهل مع رسول الله ﷺ ليس به بأس»(١).

«كتاب العين» إصابة العائن غيرَه بسبب نظرة مع تحرك ما في قلبه؛ إذ تنبعث قوىٰ مؤثرة من عينه بتقدير الله ﷻ إلىٰ المعيون فيتأثر(٢)، وقد قال النبي ﷺ: «**العين حق، ولو كان شيءٌ سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسِلْتم فاغسلوا**»(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه، أبواب الطب، باب العين، (٣٥٠٩)، وأحمد، (١٥٩٨٠)، وصححه: ابن حبان، (٦١٠٥)، والحاكم، (٥٧٤١)، وقال الهيثمي في المجمع، ٥/ ١٠٧: «رجال أحمد رجال الصحيح».

(٢) ينظر: زاد المعاد، ٤/ ١٥٢.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقىٰ، (٢١٨٨)، والترمذي، (٢٠٦٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والناس في هذا الباب بين مُفْرط ومفرّط، والمعتدل قليل، فالأول شكاك يطلب من كل من قابله أن يبرِّك ويذكر الله ﷻ، فتسمعه يلهج بـ: قل: ما شاء الله، اذكرِ الله، ومثل هذا تسرع إليه العين، وأعرف شخصًا نَافَ عمره على السبعين، وليس فيه أدنى مسحةٍ من جمال، ولم يتزوج، وفقير يقتات من مال الزكاة، ويمشي في الأسواق، فإذا قابل أحدًا بادره: قل: ما شاء الله يكتب لك حسنة، قل: ما شاء الله يكتب لك حسنة! وذلك خوفًا منه من العين.

والثاني: مفرّط، فيرى أسباب الإصابة منعقدة، وربما جالس العائنين، وهو مع ذلك يتحدث في المجالس بالنعم التي عنده.

والثالث: الوسط، فهو يتوكل على الله ﷻ، ويبذل الأسباب الشرعية التي منها الحيطة، وكتمان ما يخشى من إظهاره العين.

«**باب الوضوء من العين**» «من» سببية، ولا يلزم أن يكون المراد به الوضوءَ الشرعي، بل المراد به الوضوء اللغوي، ولو توضأ وضوءًا شرعيًا نفع بإذن الله ﷻ.

«**حدثني يحيى، عن مالك، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أنه سمع أباه يقول: اغتسل أبي سهلُ بن حنيف بالخَرّار**» -بفتح المعجمة، والراء الأولى الشديدة-موضع قرب الجحفة[1] «**فنزع جبة كانت عليه**» كشف جسده الأعلى لأجل الاغتسال «**وعامر بن ربيعة ينظر**» عامر بن ربيعة صحابي بدري[2]، والصحابة ليسوا معصومين، «**وكان سهل رجلًا أبيض، حسن الجلد، فقال له عامر بن ربيعة: ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء**»؛ أي: أن جلده في الحسن والبياض خير من جلد العذراء، وفي الرواية الأخرى الآتية: «**ولا جلد مخبأة**»، وكان هذا حال العذارى في خدورهنّ، لا يبرزن للشمس فتغير جلودهن «**قال: فوعك سهل مكانه**» وفي الرواية الأخرى:

(١) ينظر: معجم البلدان، ٢/ ٣٥٠.
(٢) ينظر: صحيح البخاري، ٥/ ٨٧، الاستيعاب، ٢/ ٧٩٠، الإصابة، ٣/ ٤٦٩.

«فلُبط»؛ أي: أصيب مباشرة، ثم بعد ذلك قد يقف الضرر عند حد، وقد يستمر ويزيد شيئًا فشيئًا حتىٰ يقضي علىٰ الإنسان، ولهذا قال ﷺ: «**العين تدخل الرجل القبر والجمل القدر**»[(١)]، وكثير من الأمراض المستعصية اليوم سببها العين؛ فإنك تجد الإنسان سليمًا معافىٰ دهرًا، وفجأة يقال: كُشف عن سرطان انتشر في جسمه.

«**قال: فوعك**»؛ أي: مرض «**سهل مكانه، واشتد وعكه، فأتي رسول الله ﷺ، فأخبر أن سهلًا وعك، وأنه غير رائح معك يا رسول الله، فأتاه رسول الله ﷺ، فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر، فقال رسول الله ﷺ: علام**»؛ أي: لِم «**يقتل أحدكم أخاه؟ ألا برّكت؟!**» يعني: ذكرت الله ﷻ، ودعوت لأخيك بالبركة، فإن العين قد تودي بحياته، قال ابن عبد البر: «يدل علىٰ أن من أعجبه شيء فقال: تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم بارك فيه، ونحو هذا، لم يضره إن شاء الله»[(٢)]، «**إنّ العين حق، توضأ له**» سيأتي في الرواية الأخرىٰ تفسير الوضوء، وكيفيته.

٢٧٠٨ **وحدثني مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أنه قال: رأىٰ عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة، فلبط سهل، فأتي رسول الله فقيل: يا رسول الله، هل لك في سهل بن حنيف، والله ما يرفع رأسه، فقال: هل تتهمون له أحدًا؟ قالوا نتهم عامر بن ربيعة، قال: فدعا رسول الله ﷺ عامرًا، فتغيظ عليه، وقال: علام يقتل أحدكم أخاه؟! ألا بركت، اغتسل له، فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح، ثم صب عليه، فراح سهل مع الناس ليس به بأس**»[(٣)].

«**فقال: هل تتهمون له أحدًا؟**» إذا قويت التهمة نحو إنسان؛ فيطلب منه ما طلب

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل، ٨/ ١٤٨، وأبو نعيم في الحلية، ٧/ ٩٠، والقضاعي في مسنده، (١٠٥٩)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) الاستذكار، ٨/ ٤٠٠.

(٣) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

النبي ﷺ من عامر، فأما مجرد الشكوك والأوهام؛ فلا يعول عليها، ولكن إذا قويت التهمة؛ بأن كان هذا الشخص معروفًا بالعين، ولقي المعيون علىٰ حال يغبط ويحسد عليها، فهنا يؤخذ بها، ويخطئ بعض الرقاة حين يقول للمريض: «بك عين، فهل تتهم أحدًا؟»؛ لأن هذا يفتح علىٰ الناس باب الظنون والتخرصات، ويفضي إلىٰ إحن وتباغض، زيادة علىٰ أنه فتح باب شعوذة وخرافة، فإن منهم من يتوسع ويقول للمريض: «سترىٰ صورته الآن»، وهذه بدع وخرافات ليس عليها أثارة من علم، وربما صور الشيطان المتلبس بالمريض صورة شخص؛ ليوقع العداوة بينهما[1].

وإذا طلب الاغتسال من جماعة فيهم من يتهم، فإن هذا أبعد من أن يقع في نفسه ما يورث عداوة بينهم.

«فدعا رسول الله ﷺ عامرًا، فتغيظ عليه»؛ أي: غضب منه، وناله بتقريع، **«وقال: علام»**؛ أي: لِم **«يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت»**؛ **أي**: دعوت بالبركة، كما تقدم **«اغتسل له، فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه، وأطراف رجليه، وداخلة إزاره»** وهو ما التصق منه بخصر المؤتزر، كما قال ابن عبد البر[2] **«في قدح، ثم صب عليه، فراح سهل مع الناس ليس به بأس»**، ويذكر بعضهم أن من الطرق أخذ أثر من آثار العائن، إما قطعة من ملابسه، أو بقية شراب من فنجان، أو ما رماه من نوىٰ تمر، أو ما أشبه ذلك[3]، وإن كنا نرىٰ أن الاقتصار علىٰ الوارد هو الأصل، لكن قد يتعذر طلب الاغتسال، فيصار إلىٰ هذا.

---

(١) ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة، ١/ ١١٠.

(٢) ينظر: الاستذكار، ٨/ ٤٠٠، وقال الباجي، ٧/ ٢٥٧: داخلة إزاره: الطرف المتدلي الذي يفضي من مئزره إلىٰ جلده. قال يحيىٰ بن يحيىٰ، عن ابن نافع: لا يغسل موضع الحجزة من داخل الإزار، وإنما يغسل الطرف المتدلي. اهـ، وقيل: المراد فرجه. ينظر: زاد المعاد، ٤/ ١٥٧.

(٣) ينظر: الأذكار، (ص:٣١٨)، فتح الباري، ١٠/ ٢٠٤، عون المعبود مع حاشية ابن القيم، ١٠/ ٢٦٠، وينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز، ٨/ ١٥٩.

باب الرقيـــة من العين

٢٧٠٩ وحـدثني عـن مالـك، عـن حميـد بـن قـيس المكـي: أنـه قـال: دخـل علـىٰ رسول الله ﷺ بابني جعفر بن أبي طالب، فقال لحاضنتهما: «ما لي أراهما ضارعين؟»، فقالت حاضنتهما: يا رسول الله، إنه تسرع إليهما العين، ولم يمنعنا أن نسترقي لهما إلا أنا لا ندري ما يوافقك من ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «استرقوا لهما، فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين»[(١)].

«باب الرقية من العين» جاء في الحديث: «لا رقية إلا من عين أو حُمَة»[(٢)]، العين معروفة، والحُمَة: إصابة ذوات السموم من الحيات والعقارب ونحوها، فهذه يسترقىٰ منها، والحصر إضافي، فالرقية من جميع الأمراض جائزة، لكن المراد: لا رقية أنفع وأولىٰ من الرقية من العين والحمة[(٣)].

«وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي: أنه قال: دخل علىٰ رسول الله ﷺ بابني جعفر بن أبي طالب» يعني: لما قتل في مؤتة، كما هو معروف، «فقال لحاضنتهما» التي تتولىٰ تربيتهما: «ما لي أراهما ضارعين؟» يعني: نحيلين، ضعيفي البنية، نضوي الخلقة، «فقالت حاضنتهما: يا رسول الله، إنه تسرع إليهما العين، ولم يمنعنا أن نسترقي لهما إلا أنا لا ندري ما يوافقك من ذلك» لنعلم ما يجوز مما لا يجوز «فقال: استرقوا

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الطب، باب ما جاء في الرقية من العين، (٢٠٥٩)، وابن ماجه، أبواب الطب، باب من استرقىٰ من العين، (٣٥١٠)، وأحمد، (٢٧٤٧٠)، من حديث أسماء بنت عميس ﵂، وأخرج مسلم نحوه، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقىٰ، (٢١٨٨)، عن ابن عباس ﵄.

(٢) أخرجه مرفوعًا أبو داود، كتاب الطب، باب تعليق التمائم، (٣٨٨٤)، والترمذي، أبواب الطب، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، (٢٠٥٧)، وأحمد، (١٩٩٠٨)، من حديث عمران بن حصين ﵄، وأخرجه ابن ماجه، أبواب الطب، باب ما رخص فيه من الرقىٰ، (٣٥١٣)، من حديث بريدة ﵁.

(٣) ينظر: معالم السنن، ٤/ ٢٢٦، فتح الباري، ١٠/ ١٧٣.

لهما»؛ أي: اطلبوا لهما من يرقيهما، «**فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين**» وهذا الحديث سقط من سنده أكثر من واحد، ولكنه جاء موصولًا من وجوه صحاح عن أمهما أسماء بنت عميس[(١)].

وأما طلب الرقية للنفس، ففيه حديث السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب: «**ولا يسترقون**»[(٢)]، فأما طلبه لغيره؛ فلا بأس.

٢٧١٠ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أن عروة بن الزبير حدثه أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة زوج النبي ﷺ، وفي البيت صبي يبكي، فذكروا له أن به العين، فقال عروة: فقال رسول الله ﷺ: «ألا تسترقون له من العين»[(٣)].

«**عن سليمان بن يسار أن عروة بن الزبير حدثه**» عروة هنا يذكر قصة لم يشهدها، فهو مرسل، ولكن الحديث موصول في الصحيحين[(٤)].

«**ألا تسترقون له من العين؟**»؛ أي: لم لا تطلبون له من يرقيه، فيسترقىٰ لمن لا يعرف عائنه، ويستغسل من عرف.

(١) ينظر تخريج حديث الباب.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب من لم يرق، (٥٧٥٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، (٢٢٠)، والترمذي، (٢٤٤٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) قال الهيثمي في المجمع، (٨٤٥٢): «رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه سهل بن مودود ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٤) إشارة إلىٰ حديث عروة بن الزبير، عن زينب ابنة أبي سلمة، عن أم سلمة، رضي الله عنها: أن النبي ﷺ رأىٰ في بيتها جارية في وجهها سفعة، فقال: «استرقوا لها، فإن بها النظرة»، أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب رقية العين، (٥٧٣٩)، ومسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، (٢١٩٧).

باب ما جاء في أجر المريض

٢٧١١ **حدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مرض العبد؛ بعث الله تعالىٰ إليه ملكين، فقال: انظرا ماذا يقول لعواده؟ فإن هو إذا جاؤوه حمد الله، وأثنىٰ عليه، رفعا ذلك إلىٰ الله ﷻ وهو أعلم، فيقول: لعبدي علي إن توفيته أن أدخله الجنة، وإن أنا شفيته أن أبدل له لحمًا خيرًا من لحمه، ودمًا خيرًا من دمه، وأن أكفر عنه سيئاته»**[1].

«**باب ما جاء في أجر المريض**»؛ أي: من نصوص ووعد من الله الكريم، وهل هذه الأجور مرتبة علىٰ مجرد المصيبة وإن لم يحتسب المصاب مصابه أو هي عليهما؟ قولان لأهل العلم، قال ابن حجر: «والذي يظهر أن المصيبة إذا قارنها الصبر؛ حصل التكفير، ورفع الدرجات، وإن لم يحصل الصبر؛ نظر إن لم يحصل من الجزع ما يذم من قول أو فعل، فالفضل واسع، ولكن المنزلة منحطة عن منزلة الصابر، وإن حصل؛ فيكون ذلك سببًا لنقص الأجر الموعود به أو التكفير، فقد يستويان، وقد يزيد أحدهما علىٰ الآخر فبقدر ذلك يقضىٰ لأحدهما علىٰ الآخر»[2].

«**عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ قال**» هذا مرسل، لكنه موصول من وجه آخر[3].

«**إذا مرض العبد؛ بعث الله تعالىٰ إليه ملكين، فقال: انظرا ماذا يقول لعواده؟**»؛ أي: من يزوره لأجل مرضه، والله ﷻ أعلم بكل شيء، لكن جرت السنة الإلهية بأنه يظهر ما يعلمه ﷻ علىٰ يد الملكين، أو الأعضاء من الأرجل والأيدي، كما في الصحيح من

(١) سيأتي تخريجه.
(٢) فتح الباري، ١٠/ ١١٠.
(٣) أخرجه الحاكم وصححه، (١٢٩٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حديث أنس بن مالك، قال: كنا عند رسول الله ﷺ فضحك، فقال: «**هل تدرون مم أضحك؟**»، قال قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «**من مخاطبة العبد ربه، يقول: يا رب ألم تجرني من الظلم؟ قال: يقول: بلىٰ، قال: فيقول: فإني لا أجيز علىٰ نفسي إلا شاهدًا مني، قال: فيقول: كفىٰ بنفسك اليوم عليك شهيدًا، وبالكرام الكاتبين شهودًا، قال: فيختم علىٰ فيه، فيقال لأركانه: انطقي، قال: فتنطق بأعماله، قال: ثم يخلىٰ بينه وبين الكلام، قال فيقول: بعدًا لكنّ وسحقًا، فعنكن كنت أناضل**»(١).

«**فإن هو إذا جاؤوه**» يعني: العواد «**حمد الله وأثنىٰ عليه، رفعا ذلك إلىٰ الله ﷻ وهو أعلم**»؛ لأنه الذي يعلم السر والنجوىٰ، «**فيقول: لعبدي علي إن توفيته**» وعدٌ له إن قبضت روحه بعد هذا المرض «**أن أدخله الجنة**» وهذا ما يتمناه، «**وإن أنا شفيته**» من مرضه «**أن أبدل له لحمًا خيرًا من لحمه، ودمًا خيرًا من دمه، وأن أكفر عنه سيئاته**»؛ لأن لحمه ودمه قد يكونان نبتاْ من شيء من السحت المحرم، فإذا أصيب بهذه المصيبة، وكُفِّر ذلك الذنب تغير لحمه ودمه.

٢٧١٢ وحدثني عن مالك، عن يزيد بن خصيفة، عن عروة بن الزبير: أنه قال: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يصيب المؤمن من مصيبة حتىٰ الشوكة إلا قص بها -أو كفر بها- من خطاياه» لا يدري يزيد أيهما قال عروة؟(٢)

«**لا يصيب المؤمن من مصيبة**» نكرة في سياق النفي فتعم المصائب كلها صغيرها وكبيرها، «**حتىٰ الشوكة**» يجوز في: «الشوكة» الرفع علىٰ أن حتىٰ ابتدائية، أو أنها عاطفة علىٰ المحل؛ لأن (من) زائدة، والنصب بإضمار عامل: حتىٰ إذا وجد

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، (٢٩٦٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المرضىٰ، باب ما جاء في كفارة المرض، (٥٦٤٠)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، (٢٥٧٢)، والترمذي، (٩٦٥)، وابن ماجه، (٣٥٠٢).

الشوكة، أو حتىٰ وجدانه الشوكة، والجر بـ «حتىٰ»[(١)]، ويدخل في معنىٰ الشوكة كل ما ينفذ في جسد المرء من حديد، أو خشب، حتىٰ الإبر التي تحقن في جسد المريض حكمها حكم الشوكة.

«**إلا قص بها أو كفر بها**» شك الراوي يزيد ين خصيفة أقال عروة: قص أم كفر؟ وهذا من تحري اللفظ الوارد، فهم يشكون في أدنىٰ خلاف، فيأتون باللفظين وإن كانا بمعنىٰ.

«**من خطاياه**» «من»: تبعيضية، وفي هذا دلالة علىٰ أن التكفير قد لا يأتي علىٰ جميع الذنوب، والذنوب تختلف في كبرها وصغرها، كما أن المصائب متفاوتة، فالذي يكفره الزكام، ليس مثل الذي يكفره السرطان، أو الطاعون، أو ما أشبه ذلك.

٢٧١٣ وحدثني مالك، عن محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة: أنه قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يصب منه»[(٢)].

«**من يرد الله به خيرًا يُصِب منه**» بمرضٍ ونحوه من أنواع البلاء، فتأتيه هذه المصائب رغم أنفه من غير طوعه واختياره، وإلا لو خير الإنسان بين العافية والمرض لاختار العافية، وهذا مطلب الناس كلهم، فطلب الصحة أمر غريزي؛ ولذا تجد الإنسان إذا أصيب يهرع إلىٰ من يداويه ويعالجه، فكونها تأتيه علىٰ غير طوعه واختياره خير له؛ لأن هذا من إعانته علىٰ ما يقربه إلىٰ الله ﷻ، سواء كان ذلك برفع درجاته، أو بالحط من سيئاته، وهذا ما لا يتحقق للذي لا يمرض مطلقًا، أو لا يمرض إلا نادرًا، كما سيأتي في الحديث الذي يليه.

(١) ينظر: فتح الباري، ١٠/ ١٠٥.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب المرضىٰ، باب ما جاء في كفارة المرض، (٥٦٤٥).

٢٧١٤ **وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن رجلًا جاءه الموت في زمان النبي ﷺ، فقال رجل: هنيئًا له مات ولم يبتل بمرض، فقال رسول الله ﷺ: «ويحك، وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر به عنه من سيئاته؟»**.

«**فقال رجل: هنيئًا له مات ولم يبتل بمرض**» كثير من الناس يتمنىٰ أن يموت سالمًا من أيِّ علة أو مرض، وما يدريه أن هذا المرض الذي جاءه في آخر عمره يكون تطهيرًا له من الذنوب والمعاصي؟! وفي الحديث: «**يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطىٰ أهل البلاء الثواب لو أن جلودهم كانت قرضت في الدنيا بالمقاريض**»[(١)]، لكن مع ما في المرض والبلايا من الأجور لمن صبر واحتسب إلا أنه لا يجوز أن يتمناه العبد؛ بل عليه أن يسأل الله العافية، فإذا نزل به البلاء صبر، وفي الصحيحين مرفوعًا: «**لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا**»[(٢)]، وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ عاد رجلًا من المسلمين قد خفتَ فصار مثل الفرخ، فقال له رسول الله ﷺ: «**هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه؟**» قال: نعم، كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة، فعجله لي في الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: «**سبحان الله، لا تطيقه - أو لا تستطيعه - أفلا قلت: اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**»، قال: فدعا اللهَ له، فشفاه[(٣)]، فالإنسان يسأل ربه العافية، وما يدريه أنه رُبَّما إذا أصيب بمرض يعوقه هذا المرض عن الطاعات، وربما حمله علىٰ شيء من المحرمات، وتسخط قدر الله، فيهلك، وأما المرض الخفيف الذي لا يقعد؛ فقد يتمناه الإنسان نظرًا لهذه النصوص.

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الزهد، (٢٤٠٢)، من حديث جابر رضي الله عنه وقال: «هذا حديث غريب».

(٢) أخرجه البخاري في مواطن منها في كتاب الجهاد والسير، باب لا تمنوا لقاء العدو، (٣٠٢٤)، ومسلم كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء، (١٧٤٢)، وأبو داود، (٢٦٣١)، من حديث ابن أبي أوفىٰ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة الدهاء بتعجيل العقوبة، (٢٦٨٨)، والترمذي، (٣٤٨٧).

باب التعوذ والرقية من المرض

٢٧١٥ حدثني عن مالك، عن يزيد بن خصيفة: أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره أن نافع بن جبير أخبره عن عثمان بن أبي العاص أنه أتىٰ رسول الله ﷺ قال عثمان: وبي وجع قد كاد يهلكني، قال: فقال رسول الله ﷺ: «امسحه بيمينك سبع مرات، وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد»، قال: فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بي، فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم[١].

«باب التعوذ والرقية من المرض» الرقية: نوع من أنواع التداوي، وهي مشروعة؛ فالنبي ﷺ رقىٰ ورُقي[٢]، وهي نافعة بإذن الله تعالىٰ بشروطها المعتبرة عند أهل العلم، وهي:

أولًا: أن تكون بالآيات القرآنية والأدعية النبوية، هذا يُذكر في الشروط والأمر أوسع من ذلك، فقد ثبت في السنة أن النبي ﷺ قال: «**لا بأس بالرقىٰ ما لم تكن شركًا**»[٣].

ثانيًا: أن تكون باللغة العربية، أو ما يفهم معناه.

ثالثًا: أن يعتقد كل من الراقي والمرقي أن الرقية سبب، وأن الشفاء بيد الله تعالىٰ؛ فالرقية من جنس الدعاء، فمن كان قائمًا بشروط الإجابة رُجي أن ينفع الله برقيته.

رابعًا: إخلاص الراقي، ولا يوجد أنصح للشخص من نفسه، فإذا كان يحسن

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب وضع يده علىٰ موضع الألم مع الدعاء، (٢٢٠٢)، وأبو داود، (٣٨٩١)، والترمذي، (٢٠٨٠)، وابن ماجه، (٣٥٢٢).

(٢) يدل علىٰ هذا حديث عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكىٰ يقرأ علىٰ نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها. وهو في الصحيحين، وسيأتي تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لا بأس بالرقىٰ ما لم يكن فيه شرك، (٢٢٠٠)، وأبو داود، (٣٨٨٦)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي ﵁.

الرقية فيرقي نفسه.

فإذا تمت الرقية بشروطها؛ نفع الله بها بإذنه تعالىٰ، بل قد انتفع بها كافر، كما في حديث أبي سعيد واللديغ[(١)].

ويؤخذ من حديث أبي سعيد واللديغ جواز أخذ الأجرة علىٰ الرقية، إلا أنه لا يعرف في صدر الأمة وأئمة الإسلام من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من جعل الرقية مهنة، تفتح لها الدور ويعلن عنها، وتصير كأي مهنة من المهن، كما أن أبا سعيد أخذ منهم عوضًا علىٰ رفضهم استضافتهم، فلا يتوسع في هذا الباب.

وطلب الرقية جائز -أيضًا-، والأولىٰ تركه لحديث السبعين ألفًا، والذي فيه: «**ولا يسترقون**»[(٢)] أي: لا يطلبون من أحد أن يرقيهم، ويصير الرجل مسترقيًا بقوله لغيره بلسانه: ارقني، أو بحاله؛ فإذا زاره من يظن فيه الخير والصلاح؛ فتح أزارير قميصه وتأهب، فيفهم الزائر مراده فيرقيه، وفي حديث عمر ﵁: «**وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا، فلا تتبعه نفسك**»[(٣)]، فأنزل الاستشراف للعطاء منزلة سؤاله الصريح.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي سعيد الخدري ﵁، حيث قال: «نزلنا منزلا، فأتتنا امرأة فقالت: إن سيد الحي سليم، لدغ، فهل فيكم من راق؟ فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقية، فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ، فأعطوه غنما وسقونا لبنا، فقلنا: أكنت تحسن رقية؟ فقال: ما رقيته إلا بفاتحة الكتاب، قال فقلت: لا تحركوها حتىٰ نأتي النبيّ ﷺ، فأتينا النبيّ ﷺ فذكرنا له ذلك، فقال: ما كان يدريه أنها رقية؟ اقسموا، واضربوا لي بسهم معكم»، أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، (٥٠٠٧)، ومسلم، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة علىٰ الرقية بالقرآن، (٢٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب من اكتوىٰ أو كوىٰ غيره وفضل من لم يكتو، (٥٧٠٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، (٢١٨)، والترمذي، (٢٤٤٦)، من حديث عمران بن حصين ﵄، وجاء -أيضًا- من حديث ابن عباس ﵄.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة ولا إشراف نفس، (١٤٧٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطىٰ من غير مسألة ولا إشراف، (١٠٤٥)، والنسائي، (٢٦٠٦).



وثمة مسألة مهمة، وهي أن من الناس من يتورع عن طلب الرقية حذرًا من عدم دخوله في السبعين ألفًا، وتجده واقعًا فيما هو أشد من مجرد الاسترقاء، فقلبه معلق بغير الله، فهو أول ما يصاب أحد بنيه بزكام، استغاث بالطبيب، فالمسألة مسألة توكل ويقين تام، والكلام يحسنه الكثير من الناس، فإذا نزلت به المصائب، تجلىٰ ضعف اليقين، ورأينا ورأىٰ غيرنا من يجيد تصبير الناس إذا هجمت عليهم الأقدار المؤلمة، فإذا نزلت به كشفت عما لا تحمد عقباه.

«**امسحه بيمينك سبع مرات**» فجعل المسح سبع مرات، والظاهر أنه مسح مع تكرار هذا الدعاء سبعًا.

«**أعوذ**» يعني: أعتصم بعزة الله، وهي صفته ﷻ، فالاستعاذة بالصفة جائزة، ولذا استدل الإمام أحمد وغيره علىٰ أن القرآن غير مخلوق بقوله ﷺ: «**أعوذ بكلمات الله التامات**»[(١)] ولو كانت كلماته مخلوقة لما جازت الاستعاذة بها[(٢)].

«**بعزة الله وقدرته من شر ما أجد**» ليس فيه البسملة، ولا جملة: «**وأحاذر**»، الاستعاذة مما يجده الآن وما يحاذره في مستقبله، وفي مسلم: «**ضع يدك علىٰ الذي تألم من جسدك، وقل: باسم الله ثلاثًا، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر**»[(٣)]، فجعل البسملة ثلاثًا، والدعاء سبعًا.

«**قال: فقلت ذلك، فأذهب الله ما كان بي**» وهذا مجرب ومعروف، سواء كان بهذا اللفظ أو باللفظ الذي في مسلم، وإذا صح اعتقاد العبد، وقوي يقينه، انتفع بالقرآن والرقية أيما انتفاع.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، ٤/ ٢٠٨١، (٢٧٠٩)، وأبو داود، كتاب الطب، باب كيف الرقىٰ؟، (٣٨٩٩)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب رقية الحية والعقرب، (٣٥١٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) ينظر: الاستغاثة، (ص:٢٩٥)، التسعينية، ٢/ ٤٦٢.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب وضع يده علىٰ موضع الألم مع الدعاء، (٢٢٠٢).

«فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم» والإنسان إذا وجد ما ينفعه، فدلالة الخلق عليه من النصيحة لهم.

٢٧١٦ **وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكىٰ يقرأ علىٰ نفسه بالمعوذات وينفث، قالت: فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه، وأمسح عليه بيمينه رجاءَ بركتها»**[(١)].

«**عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكىٰ يقرأ علىٰ نفسه بالمعوذات وينفث**» والنفث مع الريق، والنفخ بدونه، «**قالت: فلما اشتد وجعه**» وعسرت عليه الحركة «**فشق عليه ذلك، كنت أنا أقرأ عليه ﷺ، وأمسح عليه بيمينه**» لا بيمينها «**رجاء بركتها**»؛ أي: رجاء بركة يمين النبي ﷺ، والتبرك به ﷺ مشروع، وهذا خاص به، فلم يذكر أن أحدًا تبرك بأبي بكر رضي الله عنه وهو خير الناس بعد رسول الله ﷺ.

٢٧١٧ **وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن أبا بكر الصديق دخل علىٰ عائشة رضي الله عنها وهي تشتكي، ويهودية ترقيها، فقال أبو بكر: ارقيها بكتاب الله.**

«**عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر الصديق دخل علىٰ عائشة**» ظاهر السند الانقطاع، فعمرة لم تدرك القصة «**وهي تشتكي**» الضمير يعود علىٰ عائشة رضي الله عنها، أي من مرض، «**ويهودية ترقيها، فقال أبو بكر: ارقيها بكتاب الله**» اختلف في رقية أهل الكتاب للمسلمين، فقال الباجي: «قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لليهودية: «ارقيها بكتاب الله عز وجل» ظاهره أنه أراد التوراة؛ لأن اليهودية في الغالب لا تقرأ القرآن، ويحتمل - والله أعلم - أن يريد: بذكر الله -عز اسمه-، أو رقية موافقة لما في كتاب الله -تعالىٰ-، ويعلم صحة ذلك بأن تظهر رقيتها، فإن كانت موافقة لكتاب الله عز وجل أمرها بها،... عن مالك:

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، (٥٠١٦)، ومسلم، كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث، (٢١٩٢).



لا أحب رقىٰ أهل الكتاب وكرهه، وذلك -والله أعلم- إذا لم تكن رقيتهم موافقة لما في كتاب الله تعالىٰ، وإنما كانت من جنس السحر وما فيه كفر مناف للشرع»(١).

وأجاز الشافعي رقية أهل الكتاب إذا كان ذلك من كتاب الله ﷻ، أو كان ذكرًا لله(٢).

باب تعالج المريض

٢٧١٨ حدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم: أن رجلًا في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح، فاحتقن الجرح الدم، وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار، فنظرا إليه، فزعما أن رسول الله ﷺ قال لهما: «أيكما أطب؟» فقالا: أو في الطب خير، يا رسول الله؟ فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: «أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء».

«**حدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم: أن رجلًا في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح، فاحتقن الجرح الدم**» كأن المقصود فاجتمع في الجرح الدم وفسد، «**وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار، فنظرا إليه**» يعني: كشفا عليه، «**فزعما أن رسول الله ﷺ قال لهما: أيكما أطب؟**» يعني: أيكما الأمهر في الطب؟ فالأطباء كغيرهم يتفاوتون، منهم الماهر الخبير، ومنهم من هو دونه، ومنهم المتطبب الذي يدعي الطب، وليس بطبيب.

«**فقالا: أو في الطب خير يا رسول الله؟ فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء**»، فلا يوجد داء إلا له دواء إلا الموت والهرم(٣)، ولذا يخطئ كثير

---

(١) المنتقىٰ، ٧/ ٢٦١.

(٢) ينظر: الأم، ٧/ ٢٤١.

(٣) ثبت من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء» أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، (٥٦٧٨)، وابن ماجه، (٣٤٣٩)، وثبت من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «تداووا، فإن الله ﷻ لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم»، أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب الرجل يتداوىٰ، (٣٨٥٥)، والترمذي، أبواب =

من الأطباء حينما يقول للمريض أو لوليه: هذا الشخص ليس له علاج، بل يقول: أنا عاجز عن معالجته، ولكل داء دواء، اذهب إلىٰ غيري لعلك تجد عنده علاجًا، هذا وإن كثيرًا من هذه الأمراض التي تفجأ الناس، ويقال: إنه لا علاج لها، كثير منها مرتبط بالعين، فعدم علم الطبيب بالعلاج لا يعني عدم العلاج.

٢٧١٩ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، قال: بلغني أن سعد بن زرارة اكتوىٰ في زمان رسول الله ﷺ من الذُبحة؛ فمات[1].

«**عن يحيىٰ بن سعيد قال: بلغني أن سعد بن زرارة اكتوىٰ في زمان رسول الله ﷺ من الذُبحة**» بفتح الباء وقد تسكن وتسمىٰ الشوكة: وجع يعرض في الحلق من الدم، وقيل: هي قرحة تظهر فيه، فينسد معها، وينقطع النفس[2]، ولعلها لحميات زائدة، «**فمات**» وهذا لا يعارض كون الكي من أسباب الشفاء؛ إذ قد يكون هذا أجله، فمات علىٰ إثر الكي، وقد يكون مات منه أو من غيره.

٢٧٢٠ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر اكتوىٰ من اللقوة، ورقي من العقرب.

«**عن نافع أن عبد الله بن عمر اكتوىٰ من اللقوة**» وهو داء يصيب الوجه، يسبب ميل أحد شقي الوجه[3]، ويسمىٰ مرض العصب السابع عند الأطباء اليوم، ويوصىٰ صاحبه

= الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، (٢٠٣٨) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، أبواب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، (٣٤٣٦)، وأحمد، (١٨٤٥٤)، وصححه: ابن حبان، (٤٨٦)، وكذلك الحاكم، (٧٤٢٧)، من حديث صفوان بن عسال ﷺ، وصححه ابن حبان، (٦٠٦٤) بلفظ: «إلا السام والهرم»، من حديث أسامة بن شريك ﷺ.

(١) أخرجه ابن ماجه، أبواب الطب، باب من اكتوىٰ، (٣٤٩٢)، وأحمد، (١٦٦١٨)، وجاء عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ كوىٰ أسعد بن زرارة من الشوكة. أخرجه الترمذي، أبواب الطب، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، (٢٠٥٠)، وصححه: ابن حبان، (٦٠٨٠)، والحاكم، (٤٨٥٩).

(٢) ينظر: لسان العرب، ٢/ ٤٣٨.

(٣) ينظر: لسان العرب، ١٥/ ٢٥٣.

بالرياضة، وكثرة الحركة في الفم ومضغ اللبان، وما أشبه ذلك، وقد يُعطىٰ أدوية، ومما ينفعه دهنه بزيت الزيتون، فقد ذكر الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية أن رجلًا مرض، وطال مرضه، فرأىٰ في المنام من يقول له: كل لا واشرب لا، فذهب إلىٰ العابر، وقال له: علاجك في الزيتون وزيت الزيتون: ﴿لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ [النور: ٣٥][١].

باب الغسل بالماء من الحمى

٢٧٢١ حدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر: أن أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها؛ أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها، وقالت: «إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نبردها بالماء»[٢].

٢٧٢٢ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الحمىٰ من فيح جهنم، فأبردوها بالماء»[٣].

٢٧٢٢ أ- وحدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الحمىٰ من فيح جهنم، فأطفئوها بالماء»[٤].

«باب الغسل بالماء من الحمىٰ» الغَسل: بفتح الغين المعجمة.

«عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أتيت» بضم الهمزة بالبناء «بالمرأة وقد حُمَّت تدعو لها» بأن يعافيها ويشفيها الله ﷻ ثم «أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها» الجيب: فتحة الثوب التي يدخل منها الرأس.

(١) ينظر: المنتظم، ١٢/ ٤٠٥، البداية والنهاية، ١١/ ٩٤.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الحمىٰ من فيح جهنم، (٥٧٢٤).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، (٣٢٦٣)، ومسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء، (٢٢١٠)، وابن ماجه، (٣٤٧١)، من حديث عائشة ﵂.
(٤) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، (٣٢٦٤)، ومسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء، (٢٢٠٩)، وابن ماجه، (٣٤٧٢)، وجاء من حديث ابن عباس، وأسماء ﵃.



«**وقالت: إن رسول الله ﷺ كـان يأمرنـا أن نُبردهـا**» بضـم أولـه، مـن الربـاعي أبـرد، أما بالفتح؛ فمن بـرد[١] «**بالمـاء**»؛ لأنـه يخفـض الحـرارة، وكلمـا كـان أبـرد كـان أسـرع إلىٰ بردها.

باب عيـادة المريض والطيرة

٢٧٢٣ **حدثني عن مالك: أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتىٰ إذا قعد عنده قرت فيه» أو نحو هذا**[٢].

«**باب عيادة المريض والطيرة**» عيادة المريض سنة، جاءت النصوص الكثيرة بالأمر بها، منها حديث: «**وعودوا المريض**»[٣]، وحديث: «**وأمرنا أن نتبع الجنائز، ونعود المريض، ونفشي السلام**»[٤]، ونقل النووي ﵀ الاتفاق علىٰ أن عيادة المريض سنة[٥]، ومراده نفي وجود من يخالف في شرعيتها، وإلا فقد بوب الإمام البخاري في صحيحه: «باب وجوب عيادة المريض»[٦].

«**إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة**» شبه النبي ﷺ الرحمة بالماء الذي يخاض فيه من أراد قطعه، فمن يعود مريضًا يخوض غمرات هذه الرحمة، «**حتىٰ إذا قعد عنده قرت فيه**» وثبتت، وثبت أجره علىٰ الله ﷻ.

(١) ينظر: عمدة القاري، ٢١/ ٢٥٥.

(٢) أخرجه أحمد، (١٤٢٦٠)، وصححه: ابن حبان، (٢٩٥٦)، والحاكم في المستدرك، (١٢٩٥)، وصححه الضياء في المختارة، (٢٧١٨)، (٢٧١٩)، من حديث أنس ﵁.

(٣) ورد هذا في حديث أبي موسىٰ ﵁: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فكوا العاني -يعني: الأسير-، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض»، أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، (٣٠٤٦)، وأبو داود، (٣١٠٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المرضىٰ، باب وجوب عيادة المريض، (٥٦٥٠)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، (٢٠٦٦)، والترمذي، (٢٨٠٩)، والنسائي، (١٩٣٩).

(٥) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٤/ ٣١.

(٦) صحيح البخاري، ٧/ ١١٥.

٢٧٢٤ وحدثني عن مالك: أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عطية: أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوىٰ، ولا هام، ولا صفر، ولا يحل الممرض علىٰ المصح، وليحلل المصح حيث شاء»، فقالوا: يا رسول الله، وما ذاك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه أذىٰ»[(١)].

«**لا عدوىٰ**» اختلف أهل العلم في هذا النفي علىٰ قولين:

القول الأول: ذهب جمع من أهل العلم إلىٰ أن النفي علىٰ حقيقته، وأن المرض لا يعدي، وأن مخالطة المريض مثل مخالطة السليم، ويستدلون بحديث: «**فمن أعدىٰ الأولَ؟**»[(٢)]، وقالوا: إن الأمر بالفرار ليس إثباتًا للعدوىٰ، وإنما هو محافظة علىٰ قلب الصحيح، وحرصًا علىٰ عدم تشوش فكره، فإنه قد يقدر له أن يصاب بالمرض نفسه، فيقع في نفسه شك وقدح في حديث نفي العدوىٰ، فيهلِك، يقول في نفسه: كيف لا عدوىٰ وقد مرضت لما جلست عند هذا المريض؟!(٣)

القول الثاني: إثبات العدوىٰ بتقدير الله لها سببًا من الأسباب، واستدل أصحاب هذا القول بحديث: «**فر من المجذوم فرارك من الأسد**»[(٤)]، وقالوا: لولا مخافة انتقال المرض بالعدوىٰ لما أمر بالفرار من المجذوم[(٥)]، وأن المنفي استقلال العدوىٰ بالفعل، وسراية المرض بنفسه إلىٰ شخص آخر، وإلا فكون المخالطة سببًا من أسباب

---

(١) أخرج نحوه البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، (٥٧٧١)، ومسلم، كتاب السلام، باب لا عدوىٰ، ولا طيرة، ولا هَامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غُول، ولا يُورِدُ مُمْرِضٌ علىٰ مُصِحٍّ، (٢٢٢٠)، وأبو داود، (٣٩١١)، وابن ماجه، (٣٥٤١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، (٥٧٧٠)، ومسلم، كتاب السلام، باب لا عدوىٰ، ولا طيرة، ولا هَامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غُول، ولا يُورِدُ مُمْرِضٌ علىٰ مُصِحٍّ، (٢٢٢٠)، وأبو داود، (٣٩١١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) قال بهذا أبو عبيد بن سلام، وتبعه جماعة. ينظر: غريب الحديث، ٢/ ١٦، فتح الباري، ١٠/ ١٦١.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، (٥٧٠٧) تعليقًا، وأحمد، (٩٧٢٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) ينظر: فتح الباري، ١٠/ ١٦١.



انتقال المرض لا إشكال فيه، وعلىٰ هذا جل الأطباء، فهم يرون أن العدوىٰ موجودة، وأن مخالطة المريض سبب لانتقال المرض منه إلىٰ المخالط(١).

«**ولا هام**» الهام والهامة: طائر يسمىٰ البوم، يقولون: إنه إذا وقع علىٰ بيت؛ فهو علامة علىٰ نعي أهله، وقيل: إن العرب كانوا يزعمون أن الرجل إذا قتل ولم يُثأر له؛ صارت روحه طائرًا، ولم يزل يصيح حتىٰ يؤخذ بثأره، فأبطل الإسلام كل هذا وكذبه(٢).

«**ولا صفر**» قيل: صفر داء يصيب البطن، وقيل: هو الشهر، وكانوا يتشاءمون به(٣).

«**ولا يحل الممرض علىٰ المصح**» يعني: لا يرد أصحاب الإبل المريضة بإبلهم علىٰ الإبل الصحيحة خشية أن تصاب بمرضها، ومعنىٰ هذا من جنس ما تقدم.

«**وليحلل المصح حيث شاء**»؛ أي: صاحب الإبل الصحيحة ينزلها حيث شاء، فلا حجر عليه.

«**فقالوا: يا رسول الله، وما ذاك؟ فقال رسول الله ﷺ: إنه أذىٰ**» يعني: مخالطة المريض فيها شيء من الأذىٰ، والشك الذي قد يقدح في قلب الصحيح إذا أصيب أو ماشيته بداء المريض الأول.



(١) نسب النووي هذا القول لجمهور أهل العلم. ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٤/ ٢١٣، فتح الباري، ١/ ١٥٤.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث، ٥/ ٢٨٣، لسان العرب، ١٢/ ٦٢٤، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٤/ ٢١٥.

(٣) ينظر: الاستذكار، ٨/ ٤٢٤، التوضيح، لابن الملقن، ٢٧/ ٤٢٩.



كتاب الشَّعَر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب السنة في الشعر

٢٧٢٥ **وحدثني عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحى[1].**

«**كتاب الشَّعر**» يعني: بيان بعض الأحكام المتعلقة بشعر الإنسان، سواء كان ظاهرًا كشعر الرأس واللحية والشارب، أم مستترًا كشعر الإبط.

«**باب السنة في الشعر**»؛ أي: بعض ما بينته السنة من أحكام متعلقة بالشعر.

«**وحدثني عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع، عن عبد الله بن عمر**» الأصل أن يروي مالك عن نافع بدون واسطة، لكنه روى هذا الحديث من طريق ابن نافع، فالسند نازل.

«**أن رسول الله ﷺ أمر**» والأصل في الأمر الوجوب، ومن سنن الفطرة: إحفاء الشوارب، وإعفاء اللحى، أما بقية شعر البدن؛ فإن منه ما يحلق، ومنه ما ينتف، كما جاء في حديث سنن الفطرة.

«**بإحفاء الشوارب**» وجاء في رواية عند النسائي وتقدمت: «**وحلق الشارب**»،

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، (٥٨٩٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (٢٥٩)، وأبو داود، (٤١٩٩)، والنسائي، (١٥).

والإحفاء: التخفيف حتىٰ تظهر الحواف، وقيل: الاستئصال، فيكون بمعنىٰ الحلق، وبكلٍ قال خلق من أهل العلم[(١)]، وكان مالك يرىٰ استئصاله مثلة وبدعة، وتقدم هذا كله[(٢)].

«وإعفاء اللحىٰ» تركها علىٰ هيئتها دون أيِّ تعرض لها، وجاء النهي عن حلق اللحىٰ تشبهًا بالمجوس[(٣)]، ولم يكن من عادة العرب حلق اللحىٰ حتىٰ جاءت طائفة من المبتدعة يقال لها: القلندرية[(٤)]، فحلقوا لحاهم تشبهًا بالمجوس- نسأل الله العافية-، ثم لم يزل الأمر يفشو لما كثر الاختلاط بالكفار بسبب الاستعمار، ثم آل الأمر إلىٰ الحلق، وإذا كثر الإمساس قل الإحساس، والعادة جارية أن المقص إذا ولج تبعه الموسىٰ، ونقل ابن حزم الإجماع علىٰ وجوب إعفاء اللحية[(٥)]، وتتابع متأخرو الفقهاء علىٰ القول بجواز أخذ ما زاد علىٰ القبضة[(٦)]، وتقدم الكلام علىٰ هذه المسألة.

وذُكر أن شيخًا أزهريًا ممن يترخص فيأخذ من لحيته- ذهب إلىٰ طبيب هندي ليتطبب، وكان الطبيب كث اللحية، فتحادثا ساعة -علىٰ عادة المريض مع طبيبه- وتعارفا، فقال الشيخ: أنا أعلّم الناس العلم الشرعي، فبادره الطبيب: فأين اللحية إذن؟

---

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١/ ٨٢، فتح الباري، ١٠/ ٣٤٧.

(٢) ينظر: الاستذكار، ٨/ ٣٣٦، فتح الباري، ١٠/ ٣٤٧، البيان والتحصيل، ٩/ ٣٧٢.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ: أنه قال: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحىٰ، خالفوا المجوس»، أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (٢٦٠).

(٤) القلندرية: من طوائف الصوفية المنحرفة نشأت بعد الستمائة بقليل في دمشق، ويسمون الملامية أو الملامتية، واليونسية والحيدرية. ينظر: خطط المقريزي، ٢/ ٤٣٢-٤٣٣، الرد الوافر، (ص: ٩٤-٩٥)، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ، ٣٥/ ١٦٣: «أما هؤلاء القلندرية المحلقي اللحىٰ: فمن أهل الضلالة والجهالة، وأكثرهم كافرون بالله ورسوله، لا يرون وجوب الصلاة والصيام، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق».

(٥) ينظر: مراتب الإجماع، (ص:١٥٧).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق، ١/ ٣٣١، الفواكه الدواني، ٢/ ٣٠٧، الفروع، ١/ ١٥١، نيل الأوطار، ١/ ١٥١.

قال الشيخ: هي سنة فحسب، قال الطبيب: ما معنىٰ سنة؟ قال: يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها، فقال الطبيب: أنا لا أفهم ما تقول، لكني أريد أن أعرف: أكان الرسول ﷺ لحيته مثلي أم مثلك؟ فبهت الشيخ، ولم يحر جوابًا.

ومما يجب أن يعلم هنا أن بعضهم يتعلق ببعض النصوص لأجل الفتنة، وضرب النصوص بعضها ببعض، ولكي يخلىٰ وتساهله، فيقول: علل الأمر بإعفاء اللحىٰ لأجل مخالفة المجوس، ومخالفة المشركين، والعلة اليوم منتفية، فعامتهم يعفونها.

ونحن نقول: سواء وجدت العلة أم ارتفعت، ليس لنا الخيار في فعل المأمور أو تركه، حتىٰ لو اتفق اليهود والنصارىٰ والمشركون علىٰ إعفاء لحاهم، وتقصير ثيابهم، لم يكن هذا مُلغيًا لما ثبت عندنا من أوامر شرعية نحن مكلفون بها.

٢٧٢٦ **وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج، وهو علىٰ المنبر، وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن مثل هذه، ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم»**(١).

«**عن حميد**» مصغرًا «**ابن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج**» في زمن خلافته «**وهو علىٰ المنبر**» النبوي بالمدينة «**وتناول قُصة**» بضم القاف وتشديد الصاد المهملة «**من شعر كانت في يد حرسي**» بفتح الحاء والراء وكسر السين المهملة نسبة إلىٰ الحرس، وهم خدم الأمير الذين يحرسونه «**يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟**» كأنه يعتب علىٰ العلماء الذين لا يقومون بواجبهم من الأمر بالمعروف

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، (٥٩٣٢)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، (٢١٢٧/ ١٢٢)، وأبو داود، (٤١٦٧)، والترمذي، (٢٧٨١)، والنسائي، (٥٢٤٥)، من حديث معاوية ﷺ.

والنهي عن المنكر «**سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن مثل هذه**» القصة التي تصلها المرأة بشعرها، «**ويقول**»؛ أي: معاوية رضي الله عنه: «**إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم**» يعني: حين وصلن شعورهن، وسكت رجالهن عن نهيهن، وقد ثبت في الحديث قوله ﷺ: «**لعن الله الواصلة**»[(١)]، وفي هذا دليل علىٰ حرمة الوصل.

هذا وقد فهم بعض الوعاظ من حديث معاوية رضي الله عنه أن المراد منه النهي عن قص المرأة شعرها، فيتكلم عنه ويستدل بهذا الحديث! وهذا استدلال باطل؛ لأن هذا الحديث يتعلق بوصل الشعر؛ أي: بإضافة شعر إلىٰ شعر، وليس أخذ بعضه، أما الأخذ منه، فقد ثبت عن نساء النبي ﷺ أنهن بعد وفاته ﷺ كن يأخذن من شعورهن حتىٰ تكون كالوفرة[(٢)]، فالأخذ من الشعر إذا سلم من التشبه بالكافرات، أو بالفاسقات، أو بالرجال، لم يكن به بأس، أما بالنسبة للزيادة بالوصل؛ فلا تجوز بحال.

٢٧٢٧ وحدثني عن مالك، عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب: أنه سمعه يقول: سدل رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله، ثم فرق بعد ذلك[(٣)].

«**عن مالك عن زياد بن سعد**» الخراساني «**عن ابن شهاب**» روىٰ الإمام مالك هذا الحديث المرسل عن ابن شهاب بواسطة «**أنه سمعه يقول: سدل رسول الله ﷺ ناصيته**»؛ أي: أرسل شعره علىٰ جبهته موافقة لأهل الكتاب، وكان في أول الأمر ﷺ يحب موافقتهم ليتألفهم رجاء أن يسلموا، فلما أيس منهم، نهىٰ عن مشابهتهم وفارقهم، «**ثم فرق بعد ذلك**» جعله فرقتين من اليمين والشمال، وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، (٥٩٣٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وثبت من حديث عائشة، وابن عمر، وأسماء رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، (٣٢٠).

(٣) سيأتي تخريجه.

الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رءوسهم، فسدل النبي ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد»[(١)].

٢٧٢٨ قال مالك: ليس على الرجل ينظر إلى شعر امرأة ابنه أو شعر أم امرأته بأس.

«**قال مالك: ليس على الرجل**» الذي «**ينظر إلى شعر امرأة**»؛ أي: زوجة «**ابنه أو شعر أم امرأته بأس**»؛ أي: حرج وإثم؛ لأن زوجة الابن وأم الزوجة من المحارم، قال تعالى في المحرمات: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾، وقال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾، فما يظهر غالبًا في الخدمة كالشعر والوجه والذراعين يجوز للمحرم أن ينظر إليه[(٢)]، وعليه فإنه يجوز إبداؤه للمحارم المنصوص عليهم في آيتي النور والأحزاب، إلا إذا خشيت المرأة فتنة لم يجز لها أن تبدي ذلك لأخيها، أو لابن زوجها، أو زوج ابنتها، أو غيرهم من المحارم، وللأسف أن كثيرًا من الناس اجتالتهم الشياطين في كثير من أقطار الأرض، فإذا خشيت المرأة من الفتنة بما يجوز لها إظهاره، حرم عليها إظهاره ولو لمحارمها، أما ما زاد على ما يظهر أثناء المهنة؛ فلا يجوز إبداؤه إلا للزوج.

٢٧٢٩ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يكره الإخصاء، ويقول: فيه تمام الخلق.

«**عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره الإخصاء**»؛ أي: للحيوان، وأما في الآدمي -ولو كان رقيقًا-؛ فمحرم بالإجماع، «**ويقول: فيه**»؛ أي: في إبقائه «**تمام الخلق**» وقد اختلف أهل العلم في حكم خصاء الحيوان: فقيل بحرمته؛ لأنه من تغيير خلق الله، وقيل

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب السدل، (٥٩١٧)، ومسلم، كتاب الترجل، باب في سدل النبي ﷺ، (٢٣٣٦)، وأبو داود، (٤١٨٨)، وابن ماجه، (٣٦٣٢).

(٢) وهذا مذهب المالكية والحنابلة وبعض الشافعية. ينظر: مواهب الجليل، ١/ ٥٠٠، مغني المحتاج، ٤/ ٢١٠، كشف المخدرات، ٢/ ٥٧٩.

بجوازه؛ للحاجة ويحرم لغيرها؛ لأن خصاء الفحل يسمنه ويطيب لحمه[١]، وهذا صحيح، لكن لا شك أن الأكمل فيما كان قربةً التقرب بكبش تام الخلق، وإدخال هذا الخبر في هذا كتاب الشعر؛ لأن كلًا منهما يمكن أخذه، مع أن وجوده من أصل الخلقة.

٢٧٣٠ **وحدثني عن مالك، عن صفوان بن سليم: أنه بلغه أن النبي ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين إذا اتقىٰ»، وأشار بإصبعيه الوسطىٰ والتي تلي الإبهام**[٢].

«**عن صفوان بن سُلَيم**» المدني «**أنه بلغه أن النبي ﷺ قال: أنا وكافل اليتيم**» يعني: القائم بأمره ومصالحه، المدبر لشؤونه، سواء كان من ماله هو -وهذا أفضل وأكمل- أو من مال اليتيم؛ ففي رعاية مصالح اليتيم فضل عظيم -أيضًا-، وهو داخل في هذا الحديث، وسواء كان هذا اليتيم قريبًا «**له**»؛ أي: للكافل «**أو لغيره في الجنة كهاتين إذا اتقىٰ**»، **وأشار بإصبعيه الوسطىٰ والتي تلي الإبهام**» ليحقق منه القرب ﷺ.

ومناسبة إيراد هذا الحديث في هذا الباب أمران:

الأول: أن من الرأفة باليتيم التي حث الشرع عليها مسح رأسه، والرأس فيه الشعر[٣].

الثاني: أن القيام علىٰ اليتيم يكون بجميع ما ينوبه، حتىٰ في أخذ شعره إن احتاج إلىٰ ذلك، أو تركه إن احتاج إلىٰ ذلك.

---

(١) ينظر: فتح الباري، ١٠/ ١٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيما، (٦٠٠٥)، وأبو داود، (٥١٥٠)، والترمذي، (١٩١٨)، من حديث سهل رضي الله عنه، وأخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلىٰ الأرملة والمسكين واليتيم، (٢٩٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة: أن رجلًا شكا إلىٰ رسول الله ﷺ قسوة قلبه، فقال له: «إن أردت أن يلين قلبك، فأطعم المسكين، وامسح رأس اليتيم»، أخرجه أحمد، (٧٥٧٦)، قال الهيثمي في المجمع: «رجاله رجال الصحيح».

باب إصلاح الشعر

٢٧٣١ حدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله ﷺ: إن لي جمة، أفأرجّلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، وأكرمها»، فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال له رسول الله ﷺ: «وأكرمها»[١].

«**باب إصلاح الشعر**»؛ أي: بتسريحه ودهنه وترجيله.

«**عن يحيىٰ بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله ﷺ: إن لي جمة**» الجمة هي الشعر إذا جمّ وكثر وبلغ المنكبين[٢] «**أفأرجلها؟**» يعني: أسرحها «**فقال رسول الله ﷺ: نعم، وأكرمها**» وإكرام كل شيء بحسبه، فإكرام الشعر بالعناية به، وعدم تركه متسخًا أشعث، «**فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال له رسول الله ﷺ: وأكرمها**»؛ أي: مبالغة في الاستجابة لقوله ﷺ: «**وأكرمها**».

والمسلم عليه أن يتوسط في أموره كلها، فلا إفراط ولا تفريط، فلا يهمل جسمه وشعره، ولا يبالغ في ترفيه جسده، فقد صح عن النبي ﷺ أنه كان ينهىٰ عن كثيرٍ من الإرفاه[٣]، ونهىٰ عن الترجل إلا غِبًّا[٤]، وبعض الناس -لا سيما في وقتنا هذا- يسرفون في مثل هذه الأمور، فتجده أكثر وقته أمام المرآة، وإذا مر بسيارة وقف ينظر إلىٰ هندامه في زجاجها، وهذا ليس من شأن المسلم؛ فـ«**البذاذة من الإيمان**»[٥].

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب تسكين الشعر، (٥٢٣٧).

(٢) ينظر: لسان العرب، ١٢/ ٥٥١، تاج العروس، ٣١/ ٤٢٠.

(٣) إشارة إلىٰ حديث فضالة بن عبيد، حيث قال: كان نبي الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه. أخرجه أبو داود، كتاب الترجل، (٤١٦٠)، والنسائي، كتاب الزينة، الترجل غبًا، (٥٠٥٨)، وأحمد، (٢٣٩٦٩).

(٤) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن مغفل، قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبا»، أخرجه أبو داود أول كتاب الترجل، (٤١٥٩)، والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن الترجل، إلا غبًا، (١٧٥٦)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب الزينة، باب الترجل غبًا، (٥٠٥٥)، وأحمد، (١٦٧٩٣)، وصححه ابن حبان، (٥٤٨٤).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الترجُّل، (٤١٦١)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب من لا يُؤبه له، (٤١١٨)، =

٢٧٣٢ وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم: أن عطاء بن يسار أخبره قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن اخرج - كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته-، ففعل الرجل ثم رجع، فقال رسول الله ﷺ: «أليس هذا خيرًا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان»(١).

«كان رسول الله ﷺ في المسجد» علىٰ جاري عادته، فأكثر مقامه ﷺ في المسجد، «فدخل رجل ثائر الرأس واللحية» شعث الشعر، منتفشه «فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن اخرج» إشارة مفهمة للمراد، «ففعل الرجل»؛ أي: أنه فهم المراد «ثم رجع، فقال رسول الله ﷺ: أليس هذا» بعد ما أصلح نفسه «خيرًا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان؟» شبه النبي ﷺ بشاعة مظهر منتفش الشعر بالشيطان، وهذا كقوله تعالىٰ: ﴿ طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾ [الصافات: ٦٥] فهو تمثيل بالقبيح ولو لم يُرَ، كما أن الجميل المستحسن يمثل بالملك ولو لم ير(٢).

باب ما جاء في صبغ الشعر

٢٧٣٣ حدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث -قال وكان جليسًا لهم- وكان أبيض اللحية والرأس، قال: فغدا عليهم ذات يوم وقد حمّرهما، قال: فقال له القوم: هذا أحسن، فقال: إن أمي عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت إليّ البارحة جاريتها نخيلة، فأقسمت علي لأصبغن، وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ».

= وأحمد، (٣٩/ ٤٩٣)، رقم (٨٥)، ضمن الملحق المستدرك علىٰ المسند، من مسند الأنصار، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وصححه: الحاكم، (١٨)، والحافظ في الفتح، ١٠/ ٣٦٨.

(١) أخرج نحوه النسائي، كتاب الزينة، تسكين الشعر، (٥٢٣٦)، من حديث جابر رضي الله عنه، وجود إسناده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، (ص:١٦١)، وحسن إسناده الحافظ في الفتح، ١٠/ ٣٦٧.

(٢) ينظر: تفسير أبي السعود، ٧/ ١٩٤، فتح القدير، ٤/ ٤٥٦.

«**باب ما جاء في تغيير الشيب**» تغيير الشيب مستحب استحبابًا مؤكدًا وهو الصواب، وقيل بوجوبه[(١)]، والنبي ﷺ قال: «**غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد**»[(٢)]، والنبي ﷺ -كما تقدم- مات ولم يشب منه إلا نحو عشرين شعرة، فلذا لم يحتج إلىٰ الصبغ، وإن كان قد ورد أنه صبغ ﷺ، وتقدم الكلام في هذا.

وقد اختلف أهل العلم في الصبغ بالسواد، وذكر عن بعض الصحابة أنهم صبغوا به[(٣)]، ومن الطرائف أن شيخًا لا يصبغ نصح شابًا حليقًا ونهاه عن حلق اللحية، فقال الشاب: أنا عاصٍ بفعل المحظور -بحلق اللحية-، وأنت عاص بترك المأمور -الصبغ-، وترك المأمور أعظم جرمًا من فعل المحظور! وهذا الاستدلال ليس بصحيح؛ لأن المأمورات والمنهيات ليستا علىٰ درجة واحدة، ولا يحكم في الجميع بحكم عام مطرد، بل ينظر إلىٰ قدر المأمور المتروك، وقدر المحظور المفعول، ففرق بين أن يترك الجماعة في المسجد؛ لأن في طريقه منكرًا لا يستطيع تغييره، وبين أن يتركها في المسجد؛ لأن في طريقه بغيًا وعلىٰ رأسها ظالم يلزم من جاء إلىٰ الصلاة بالوقوع عليها، نقول: اترك المأمور في الصورة الثانية، ولا تتركه في الصورة الأولىٰ، فالمحظورات متفاوتة، والمأمورات كذلك متفاوتة، إضافة إلىٰ أنَّ تغيير الشيب مستحب عند الجماهير، وحلق اللحية حرام، فكيف يعارض هذا بهذا؟!

(١) قال الإمام أحمد: «الخضاب عندي كأنه فرض؛ وذلك أن النبي ﷺ قال: «إن اليهود والنصارىٰ لا يصبغون فخالفوهم»، الوقوف والترجل للخلال، ١/ ١٣٢، وقال ابن حجر في الفتح، ١٠/ ٣٥٥: «وقد نقل عن أحمد أنه يجب، وعنه: يجب ولو مرة. وعنه: لا أحب لأحد ترك الخضب ويتشبه بأهل الكتاب».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، (٢١٠١)، وأبو داود، (٤٢٠٤)، وابن ماجه، (٣٦٢٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) قال النووي في شرحه علىٰ مسلم، ١٤/ ٨٠: «خضب جماعة بالسواد، روي ذلك عن: عثمان، والحسن والحسين ابني علي، وعقبة بن عامر، وابن سيرين، وأبي بردة، وآخرين». وينظر: الاستذكار، ٨/ ٤٤١، فتح الباري، ١٠/ ٣٥٤.

ثم لو فرضنا صحة كلام الشاب، فهل يدفع النصح القائم علىٰ الدليل بمثل هذا الاستدلال؟ فالأصل أن الإنسان إذا أُمر بمعروف أو نُهي عن منكر ألَّا يدفع في صدر الناصح بما يشوش النصيحة، وإن كان الناصح متلبسًا بمنكر، فليست القضية مماراة وانتصارًا للنفس، بلِ اقْبلِ الحقَّ إذا جاءك بدليله، ثم بعد ذلك وجّه بما لا يشعر الناصح منه أنه انتقام للنفس.

«عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، قال» أبو سلمة **«وكان»** ابن الأسود **«جليسًا لهم»**؛ أي: لأبي سلمة وأصحابه، **«وكان أبيض اللحية والرأس، قال: فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما»** صبغهما -رأسه ولحيته- بالحمرة؛ أي: بالحناء أو بنحوه.

«فقال له القوم: هذا أحسن، فقال: إن أمي عائشة» أم المؤمنين، فهي أمه وأم غيره **«أرسلت إلي البارحة جاريتها نُخيلة»** بضم النون علىٰ وزن جهينة **«فأقسمت علي لأصبغن، وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ»**، وهذا معروف عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقد كان يصبغ بالحناء والكتم، وقد كان عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يصبغ -أيضًا-(١).

٢٧٣٤ **قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول في صبغ الشعر بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئًا معلومًا، وغير ذلك من الصبغ أحب إلي.**

«قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول في صبغ الشعر بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئًا معلومًا» وحديث: **«جنبوه السواد»** مختلف في كون هذه الجملة مرفوعة أو مدرجة، فبعض أهل العلم يراها مدرجة(٢).

(١) إشارة إلىٰ أثر ابن سيرين: أن أنسًا سئل: هل خضب رسول الله ﷺ؟ قال: إنه لم يكن رأىٰ من الشيب إلا -كأنه يقلله -، وقد خضب أبو بكر، وعمر بالحناء والكتم. أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ، (٢٣١٤)، وأبو داود، (٤٢٠٩).

(٢) ينظر: مسند أحمد، (١١٩٦٥).



٢٧٣٥ قال: وترك الصبغ كله واسع- إن شاء الله-، ليس على الناس في ذلك ضيق.

«قال: وترك الصبغ كله واسع»؛ لأنه لا يرىٰ الأمر للوجوب.

٢٧٣٦ قال يحيىٰ: وسمعت مالكًا يقول: في هذا الحديث بيان أن رسول الله ﷺ لم يصبغ، ولو صبغ رسول الله ﷺ لأرسلت بذلك عائشة إلىٰ عبد الرحمن بن الأسود.

لأنها أخبرت بفعل أبي بكر رضي الله عنه، ولو كان النبي ﷺ يصبغ لاحتجت به، ولمَا احتجت بفعل أبيها.

باب ما يؤمر به من التعوذ

٢٧٣٧ حدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد قال: بلغني أن خالد بن الوليد قال لرسول الله ﷺ: إني أروّع في منامي، فقال له رسول الله ﷺ: «قل: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه، وشر عباده، ومن همزات الشياطين، وأن يحضرون»[(١)].

«باب ما يؤمر به من التعوذ» التعوذ: الالتجاء إلىٰ الله جل وعلا بأن يكفي المتعوِّذ شر ما يتعوذ منه، والمتعوِّذ: مستجير معتصم.

«حدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد قال: بلغني أن خالد بن الوليد قال لرسول الله ﷺ» السند منقطع -كما هو ظاهر-، لكن قال ابن عبد البر: «وهذا الحديث محفوظ من رواية أهل المدينة مرسلًا ومسندًا»[(٢)]، وقد اختلف في صاحب القصة، فقيل: خالد، وقيل: أخوه الوليد[(٣)]، وبالجملة فالمرفوع منه لا ريب في صحته.

«إني أروّع في منامي» أخوّف في منامي، وهذا مروع الأبطال خالد بن الوليد يروع

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب كيف الرقىٰ، (٣٨٩٣)، والترمذي، أبواب الدعوات، باب ٩٤، (٣٥٢٨)، وأحمد، (٦٦٩٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه الحاكم، (٢٠١٠).

(٢) الاستذكار، ٨/ ٤٤٢.

(٣) أخرجه أحمد، (١٦٥٧٣).

في منامه، وهذا برهان علىٰ نقص البشر.

«فقال له رسول الله ﷺ: قل: أعوذ بكلمات الله التامة» يعني: التي لا نقص فيها، والاستعاذة بالكلمات يدل علىٰ أنها ليست مخلوقة؛ لأن الاستعاذة بالمخلوق محرَّمة(١).

«من غضبه وعقابه» الغضب صفة من صفات الله التي تثبت علىٰ ما يليق به سبحانه، فالمستعيذ يستعيذ أن يرتكب ما يكون سببًا لغضب الله ﷻ وعقابه المرتب علىٰ هذا الفعل، وفيه دليل علىٰ أن تفسير الغضب بالعقاب أو إرادته غلط؛ إذ الأصل أن العطف يقتضي المغايرة.

«ومن همزات الشياطين» وساوسهم ونزغاتهم، «وأن يحضرونِ» يستعيذ بالله ﷻ أن يحضره الشياطين فيقتربوا منه ويؤذوه، وعلىٰ العبد أن يحرص علىٰ أن يكون من يحضره هم ملائكة الله؛ لأن الملائكة والشياطين لا يجتمعان، فمن تسبب في حضور الشياطين عنده؛ فقد منع الملائكة من قربانه، والعكس كذلك.

وفي هذا الحديث أن الجن يتسلطون علىٰ أهل الصلاح والولاية، ويريدون إيذاءهم، لكن الله يكبهم علىٰ مناخرهم مدحورين، بسبب ما يهيئه لأوليائه الصالحين من الأسباب الشرعية.

٢٧٣٨ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه قال: أسري برسول الله ﷺ، فرأىٰ عفريتًا من الجن يطلبه بشعلة من نار، كلما التفت رسول الله ﷺ رآه، فقال له جبريل: أفلا أعلمك كلمات تقولهن، إذا قلتهن طفئت شعلته، وخرّ لِفِيْه؟ فقال رسول الله ﷺ: «بلىٰ»، فقال جبريل: فقل: أعوذ بوجه الله الكريم، وبكلمات الله التامات اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء، وشر ما يعرج فيها، وشر ما ذرأ في

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ٢/ ٣٢٣، مجموع الفتاوىٰ، ١/ ١١٢.

الأرض، وشر ما يخرج منها، ومن فتن الليل والنهار، ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقًا يطرق بخير يا رحمن[١].

«**فقال جبريل: فقل: أعوذ بوجه الله الكريم**» فيه إثبات صفة الوجه لله ﷻ علىٰ ما يليق بجلاله وعظمته، «**وبكلمات الله التامات اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر**» وهي الكلمات الكونية؛ لأن الدينية جاوزها الفجار، فلم يؤمنوا بها «**من شر ما ينزل من السماء، وشر ما يعرج فيها**» يعني: من الشر المقضي الذي ينزل من الله ﷻ علىٰ عباده في الأرض، وشر ما يعرج فيها، بسبب الذنوب والمعاصي «**وما ذرأ في الأرض**» يعني: ما خلق في الأرض من مخلوقات الأرض، «**وشر ما يخرج منها**»؛ أي: من جوفها «**ومن فتن الليل والنهار**» الواقعة فيهما، «**ومن طوارق الليل والنهار**»؛ أي: الحوادث التي تقع في الليل، والأصل أن الطروق بالليل، ولعل ذكر النهار للإتباع «**إلا طارقًا يطرق بخير يا رحمن**» فالذي يطرق بخير يُسأل ويُطلب، ولا يستعاذ بالله منه.

٢٧٣٩ **وحدثني عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رجلًا من أسلم قال: ما نمت هذه الليلة، فقال له رسول الله ﷺ: «من أيِّ شيء؟»، فقال: لدغتني عقرب، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم تضرك»**[٢].

«**أما إنك لو قلت حين أمسيت**»؛ أي: دخلت في المساء، والتنصيص عليه دون الصباح؛ لأنه غالب ما تقع فيه هذه الحوادث «**أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق**» فالأذكار حصن يمنع من وصول الشر إلىٰ الذاكر، لا سيما الأذكار التي جاء

---

(١) أخرجه أحمد، (١٥٤٦١)، وقال المنذري في الترغيب، ٢/ ٣٠٣: «رواه أحمدُ، وأبو يَعْلَىٰ، ولكل منهما إسناد جيد محتج به، وقد رواه مالك في الموطأ عن يحيىٰ بن سعيد مرسلًا، ورواه النسائي من حديث ابن مسعود بنحوه».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، (٢٧٠٩).



التنصيص عليها كهذا الذكر «لم تضرك» معنىٰ هذا أن الأذكار لا تمنع الإصابة، لكنها تمنع الضرر المرتب علىٰ الإصابة، فقد تلدغه عقرب، لكنها لا تضره، فليس في الحديث: «لو قلتها لم تلدغك»، بل المنفي الضرر المرتب علىٰ هذا اللدغ.

٢٧٤٠ وحدثني عن مالك، عن سمي مولىٰ أبي بكر، عن القعقاع بن حكيم: أنّ كعب الأحبار قال: لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حمارًا، فقيل له: وما هن؟ فقال: أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه، وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، وبأسماء الله الحسنىٰ كلها، ما علمت منها وما لم أعلم، من شر ما خلق وبرأ وذرأ».

«عن القعقاع بن حكيم أنّ كعب الأحبار قال» هذا كما هو ظاهر من كلام كعب.

«لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حمارًا» ظاهره أن من السحر ما يقلب الأعيان، وقد يقال: المراد: لسحروني وجعلوني في بلادة الحمار وصفًا لا عينًا[1].

باب ما جاء في المتحابين في الله

٢٧٤١ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ﷻ يقول يوم القيامة: أين المتحابون لجلالي؟ اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي»[2].

«باب ما جاء في المتحابين في الله» من الثواب والأجور، والمحبة تختلف بواعثها، فهناك المحبة الغريزية، وهي التي تقع بين الولد ووالده وسائر قرابته، ومنها محبة الزوج زوجته، وهناك المحبة الشرعية، التي وعد الله أهلها بالثواب الجزيل مما سيذكر

(١) ينظر: الاستذكار، ٨/ ٤٤٥، المنتقىٰ، ٧/ ٢٧٢.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب في فضل الحب في الله، (٢٥٦٦).

المؤلف بعضه هنا، وهي المحبة في الله.

«**عن أبي هريرة: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ﷻ يقول يوم القيامة: أين المتحابون لجلالي؟»**»؛ أي: لأجلي، إجلالًا ومحبة لي وابتغاء مرضاتي «**اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي**» فيه إثبات الظل لله ﷻ مضافًا إليه سبحانه، وجاء مضافًا إلىٰ العرش في حديث معاذ مرفوعًا: «**المتحابّون في الله في ظل العرش يوم القيامة**»[(١)]، فمن أهل العلم من حمل المطلق علىٰ المقيد[(٢)]، ومنهم من أثبته علىٰ ما يليق بجلال الله وعظمته، كسائر ما يتعلق به مما ثبتت به النصوص، فيكون له تعالىٰ ظلٌّ، وللعرش ظلٌّ، والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة[(٣)].

٢٧٤٢ **وحدثني عن مالك، عن خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد الخدري، أو عن أبي هريرة: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتىٰ يعود إليه، ورجلان تحابا في الله اجتمعا علىٰ ذلك وتفرقا عليه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه، ورجل دعته ذات حسب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتىٰ لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»**[(٤)].

«**قال رسول الله ﷺ: سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**» هذا الأسلوب لا يقتضي الحصر، فقد جاء هذا الوعد -أيضًا- في النصوص لغير هؤلاء السبعة[(٥)]،

---

(١) أخرجه أحمد، (٢٢٠٣١)، وصححه ابن حبان، (٥٧٧).

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن رجب، ٦/ ٥١، فتح الباري، ٢/ ١٤٤، سبل السلام، ١/ ٥٤١.

(٣) وهو الذي رجحه الشيخ ابن باز ﵀ في مجموع فتاويه، ٢٨/ ٤٠٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، (٦٦٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، (١٠٣١)، والترمذي، (٢٣٩١)، والنسائي، (٥٣٨٠).

(٥) ينظر: الفتح، ٢/ ٢٣٦، وبلغ بها السيوطي في بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للظلال سبعين خصلة.

فالتنصيص علىٰ السبعة في هذا الحديث لا ينفي من عداهم، فقد يكون النبي ﷺ أخبر في أول الأمر بالسبعة ثم زاد عليهم.

«إمام عادل» مفهومه أن الإمام الظالم، وكذلك القاضي الجائر لا يدخلان في هذا الوعد، فمن لزم العدل -سواء كان فيمن ولي من أمور المسلمين، أو كان عدلًا في نفسه وأهله وولده- فهو في حكم الإمام، وفي الحديث: «**إن المقسطين عند الله علىٰ منابر من نور عن يمين الرحمن ﷻ، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا**»[(١)].

«وشاب نشأ في عبادة الله» من أول نشأته وهو فيها، كأنها صارت ظرفًا يحيط به، فلا تعرف له صبوة، وليس معنىٰ هذا أنه لا يذنب، لكن غالب حاله علىٰ الجادة من بداية عمره.

«ورجل قلبه معلق بالمساجد» لا يخرج من المسجد إلا ويحن إليه.

«ورجلان تحابا في الله اجتمعا علىٰ ذلك، وتفرقا عليه» يعني: اجتمعا علىٰ المحبة في الله، وتفرقا عليها، حتىٰ يجتمعا مرة أخرىٰ.

«ورجل ذكر الله خاليًا» ليس عنده أحد، «ففاضت عيناه» والعمل في الخلوة دليل الإخلاص، والخلو من الرياء.

«ورجل دعته ذات حسب»؛ أي: نسب ومال «وجمال» وهي في نفسها مغرية، كما حصل ليوسف عليه السلام، «فقال: إني أخاف الله» وتركها لله.

«ورجل تصدق بصدقة فأخفاها» ومن شدة مبالغته في الإخفاء أخفاها «حتىٰ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، (١٨٢٧)، والنسائي، (٥٣٧٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» وهذه رواية الأكثر، وجاءت في رواية مسلم مقلوبة: «**حتىٰ لا تعلم يمينه ما تنفق شماله**»[١]، ويمكن توجيهها بأن الإنسان قد يحتاج إلىٰ الإنفاق بالشمال، لا سيما ومضمون الحديث إخفاء النفقة، فقد يأتي السائل من جهة الشمال، ويكون عن يمين المعطي من يراه، فيعطيه بشماله، وقد يستأنس بحديث أبي ذر: كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرة المدينة، فاستقبلَنا أحد، فقال: «**يا أبا ذر**» قلت: لبيك، يا رسول الله، قال: «**ما يسرني أن عندي مثلَ أحد هذا ذهبًا، تمضي علي ثالثة وعندي منه دينار إلا شيئا أرصده لدين إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا**» عن يمينه، وعن شماله، ومن خلفه[٢]، فالإنفاق عن الشمال -لا سيما مع الإكثار أو مع شدة الإخفاء- قد يحتاج إليه.

٢٧٤٣ **وحدثني عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحب الله العبد قال لجبريل: قد أحببت فلانًا فأحبه، فيحبه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء: إن الله قد أحب فلانًا فأحبوه؛ فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض، وإذا أبغض الله العبد»، قال مالك: لا أحسبه إلا أنه قال في البغض مثل ذلك**[٣].

«**إذا أحب الله العبد قال لجبريل: قد أحببت فلانًا فأحبه..**» يأمر الله ﷻ جبريل بأن يحب فلانًا، فيحبه جبريل، ثم بعد ذلك ينتشر ذكره في السماء، فيحبه أهلها، ثم بعد ذلك يوضع له القبول في الأرض، فيحبه من لا يعرفه، ويحبه من لم يصل إليه نفعه، وهذا أثر من آثار هذه المحبة الربانية لهذا العبد، «**وإذا أبغض الله العبد**» نادىٰ جبريل

---

(١) مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، (١٠٣١).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة، (٩٤).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (٣٢٠٩)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب إذا أحب الله عبدا حببه لعباده، (٢٦٣٧)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة مريم، (٣١٦١).

بذلك، فأبغضه أهل السماء -والعياذ بالله-، ولمحبة الله للعبد أسباب من أعظمها: المحافظة على الفرائض، والإكثار من النوافل.

٢٧٤٤ **وحدثني عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن أبي إدريس الخولاني: أنه قال: دخلت مسجد دمشق، فإذا فتى شاب براق الثنايا، وإذا الناس معه إذا اختلفوا في شيء أسندوا إليه، وصدروا عن قوله، فسألت عنه فقيل: هذا معاذ بن جبل، فلما كان الغد هجّرت، فوجدته قد سبقني بالتهجير، ووجدته يصلي، قال: فانتظرته حتى قضى صلاته، ثم جئته من قِبَل وجهه، فسلمت عليه، ثم قلت: والله إني لأحبك لله، فقال: آلله؟ فقلت: الله، فقال: آلله؟ فقلت: آلله، فقال: آلله؟ فقلت: آلله، قال: فأخذ بحبوة ردائي فجبذني إليه، وقال: أبشر، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: وجبت محبتي للمتحابين فيَّ، والمتجالسين فيَّ، والمتزاورين فيَّ، والمتباذلين فيَّ»[(١)].**

«**عن أبي حازم بن دينار**» يعني: سلمة بن دينار الزاهد المعروف[(٢)] «**عن أبي إدريس**» عائذ الله بن عبد الله الخولاني[(٣)] «**أنه قال: دخلت مسجد دمشق، فإذا فتى شاب براق الثنايا، وإذا الناس معه**»؛ أي: حوله «**إذا اختلفوا في شيء أسندوا إليه**» توجهوا إليه ليفصل بينهم، ورضوا بحكمه، «**فسألت عنه فقيل: هذا معاذ بن جبل**» صحابي جليل، توفي سنة ثماني عشرة بطاعون عمواس، وهو شاب لم يبلغ الأربعين[(٤)]، «**فلما كان**

(١) أخرجه أحمد، (٢٢٠٣٠)، وصححه: ابن حبان، (٥٧٥)، والحاكم، (٧٣١٤).

(٢) هو: أبو حازم، سلَمة بن دِينار القرشي المخزومي المدني، (١٣٥ هـ)، روى عن: إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة المخزُومي، وبعجة بن عبد الله بن بدر الجهني، وذكوان أبي صالح السمان، وغيرهم، روى عنه: أسامة بن زيد الليثي، وأبو ضمرة أنس بن عياض الليثي، وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال، ١١/ ٢٧٢، التاريخ الكبير، ٤/ ٧٨.

(٣) هو: أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني، فقيه أهل دمشق وقاضيها، قال الزهري: «كان من فقهاء أهل الشام»، وقال مكحول: «ما رأيت مثل أبي إدريس الخولاني»، توفي سنة (٨٠ هـ). التاريخ الكبير، ٧/ ٨٣، وتاريخ الإسلام، ٢/ ٨٩٠.

(٤) ينظر: أسد الغابة، ٢/ ٥٨٥، الإصابة، ٦/ ١٠٩.

الغد هجرت»؛ أي: بكرت، «**فوجدته قد سبقني بالتهجير**» جاء قبلي إلىٰ المسجد «**ووجدته يصلي، قال: فانتظرته حتىٰ قضىٰ صلاته، ثم جئته من قبل وجهه، فسلمت عليه**» هذا الأصل أن السلام يكون مع المواجهة؛ ولذا يستحب أهل العلم أنك إذا سلمت حتىٰ علىٰ المقبور أن تسلِّم من جهة وجهه، فإذا أردت الدعاء له استقبلت القبلة.

«**ثم قلت: والله إني لأحبك في الله**» وفي الحديث: «**إذا أحب الرجلُ أخاه فليخبره أنه يحبه**»[1]، «**فقال: آلله؟**» يستحلفه، ويتثبت «**فقلت: آلله**» ثلاثًا، «**قال: فأخذ بحبوة ردائي**»؛ أي: مجتمع ثوبه الذي يحتبي به، وملتقىٰ طرفيه في صدره «**وقال: أبشر، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله ﷻ: وجبت محبتي للمتحابين فيّ**» والجزاء من جنس العمل، «**والمتجالسين فيّ**» لا لأجل أيِّ مطمع آخر، «**والمتزاورين فيّ، والمتباذلين فيّ**» في الله ولله.

٢٧٤٥ **وحدثني عن مالك: أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول: القصد، والتؤدة، وحسن السمت، جزء من خمسة وعشرين جزءًا من النبوة**[2].

«**عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول: القصد**» التوسط في الأمور عمومًا نفقة كانت أو عبادة أو غيرها، «**والتؤدة**» التأني، «**وحسن السمت**» الوقار والحياء وسلوك طريق الفضلاء «**جزء من خمسة وعشرين جزءًا من النبوة**» وهذا مما لا يدرك بالرأي، وقد صح مرفوعًا صريحًا بنحوه من حديثه ﷺ وسيأتي، وأما سر جعل ثلاث الخصال جزءًا من خمسة وعشرين جزءًا؛ فالله أعلم بالحكمة منه.

---

(١) أخرجه أبو داود، أبواب النوم، باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه، (٥١٢٤)، والترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء في إعلام الحب، (٢٣٩٢)، وأحمد، (١٧١٧١)، من حديث المقدام بن معدي كرب، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب»، وصححه: ابن حبان، (٥٧٠)، والحاكم، (٧٣٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الوقار، (٤٧٧٦)، أحمد، (٢٦٩٨).

باب مـا جـاء في الرؤيـا

٢٧٤٦ حدثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة»(١).

٢٧٤٧ وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: بمثل ذلك(٢).

«باب ما جاء في الرؤيا» وفي بعض النسخ «كتاب الرؤيا»(٣)، لكنه على هذا تضمن بابًا لا علاقة له بالرؤيا، وهو: «باب ما جاء في النرد»، وهذا مما لا يستقيم.

والرؤيا: مصدر الفعل: «رأىٰ»، وهذا الفعل مصدره الرؤية إذا كانت بصرية، وإن كان منامية فالمصدر الرؤيا، وإن كانت علمية عقلية فالرأي، والتفريق في المصادر من أجل التفريق في الحقائق، فحقيقة الرؤيا غير حقيقة الرؤية، وحقيقة الرؤية غير حقيقة الرأي، فالرؤيا: ما يراه النائم أثناء نومه(٤).

وثمة مسألة، وهي أن البعض يدعي أنه رأىٰ النبي ﷺ يأمره بأن يأمر أهل بلده بالصيام في يوم معين، أو بالزكاة، أو غيرها، ويحتج لصحة ذلك بأن الشيطان لا يتمثل بالنبي ﷺ، فيقال له: نعم، ذلك لمن رأىٰ النبي ﷺ علىٰ صورته الموصوف بها في السنة، فالشيطان ممنوع من التمثل به، لكنه قد يتمثل في أيِّ صورة ويدعي أنه الرسول، فليُفْطن

(١) أخرجه البخاري، كتاب التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء من ست وأربعين جزءا من النبوة، (٦٩٨٨)، ومسلم، كتاب الرؤيا، (٢٢٦٣)، والترمذي، (٢٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التعبير، باب من رأىٰ النبي ﷺ، (٦٩٩٤)، وابن ماجه، (٣٨٩٣).

(٣) ينظر: الاستذكار، ٨/ ٤٥٤.

(٤) ينظر: القاموس المحيط، (ص:١٢٨٥).

لهذا، والأصل أن الرائي نائم، والنائم لا يعقل تصرفاته، بدليل أن الإنسان يرىٰ الرؤيا الطويلة، ثم إذا أراد أن يعيدها ضاع منه أكثرها؛ لأنه ليس في حالة ضبط تامة.

«عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: الرؤيا الحسنة» المتضمنة ما يسُرّ «من الرجل الصالح»، فهذان شرطان: كون الرؤيا حسنة، وكونها من رجل صالح، فقد تكون الرؤيا حسنة، لكن الرائي ليس بصالح، وقد يكون الرجل صالحًا، والرؤيا ليست بحسنة، فإذا توافر فيها الأمران؛ فإنها «جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة» وتخريج هذه النسبة أن مدة الرسالة ثلاث وعشرون سنة، والرؤيا من جملة هذه المدة ستة أشهر؛ أي: نصف سنة، فيكون في ثلاث وعشرين سنة ستة وأربعون جزءًا إذا كان الجزء نصف سنة، وهي مدة الرؤيا[١].

٢٧٤٨ وحدثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن زفر بن صعصعة بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول: «هل رأىٰ أحد منكم الليلة رؤيا؟» ويقول: «ليس يبقىٰ بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة»[٢].

«هل رأىٰ أحد منكم الليلة رؤيا؟» هذا خاص به ﷺ؛ لأنه مؤيد بالوحي، ولن يخطئ في تعبيرها، ولذا لم يعرف عن أحدٍ من أصحابه من بعده أنه كان يقول ذلك، وأبو بكر رضي الله عنه أفضل الأمة لما عبر بين يدي النبي ﷺ، قال له النبي ﷺ: «أصبت بعضًا، وأخطأت بعضًا»[٣].

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٥/ ٢١، فتح الباري، ١٢/ ٣٦٤.
(٢) أخرجه بهذا السياق أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرؤيا، (٥٠١٧)، وأحمد، (٨٣١٣).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب التعبير، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب، (٧٠٤٦)، ومسلم، كتاب الرؤيا، باب في تأويل الرؤيا، (٢٢٦٩)، وأبو داود، (٣٢٦٨)، والترمذي، (٢٢٩٣)، وابن ماجه، (٣٩١٨)، من حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم.

وقد توسع الناس في التعبير في زماننا، فاتخذوه مهنة، ولم يكن هذا من هدي السلف، وجميع ما ذكر عن ابن سيرين -وهو أشهر من في الباب- لو جمع ما عادل تعبير يوم واحد لبعض المعاصرين المقتاتين منه.

٢٧٤٩ وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ قال: «لن يبقىٰ بعدي من النبوة إلا المبشرات»، فقالوا: وما المبشرات يا رسول الله؟ قال: «الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترىٰ له جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة»[(١)].

«عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ قال» هذا حديث مرسل، لكن وصله البخاري[(٢)] **«لن يبقىٰ بعدي من النبوة إلا المبشرات»**، لكنه لا يتكل ويعتمد عليها، فيخالف بها نصًّا، فالرؤيا تسر ولا تغر، كما قال الإمام مالك[(٣)].

٢٧٥٠ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنه قال: سمعت أبا قتادة بن ربعي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأىٰ أحدكم الشيء يكرهه؛ فلينفث عن يساره ثلاث

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، (٤٧٩) إلىٰ قوله ﷺ: «أو ترىٰ له»، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه البخاري، كتاب التعبير، باب المبشرات، (٦٩٩٠) إلىٰ قوله ﷺ: «الرؤيا الصالحة»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي، (٢٢٧٢)، من حديث أنس رضي الله عنه، وابن ماجه، (٣٨٩٦)، من حديث أم كرز الكعبية رضي الله عنها.

(٢) ينظر الحاشية السابقة.

(٣) أخرج ابن عبد البر بسنده في الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، (ص: ٣٩): «عن مصعب بن عبد الله الزبيري، قال: سمعت أبي يقول: كنت جالسًا مع مالك بن أنس في مسجد رسول الله ﷺ؛ إذ أتاه رجل، فقال: أيكم مالك؟ فقالوا: هذا، فسلم عليه، واعتنقه، وضمه إلىٰ صدره، وقال: والله، لقد رأيت رسول الله ﷺ البارحة جالسًا في هذا الموضع، فقال: ائتوا بمالكٍ، فأتي بك ترعد فرائصك، فقال: ليس بك بأس يا أبا عبد الله، وكناك، وقال: اجلس، فجلستَ، قال: افتح حجرك، ففتحته، فملأه مسكًا منثورًا، وقال: ضمه إليك، وبثه في أمتي. قال: فبكىٰ مالك، وقال: الرؤيا تسر ولا تغر، وإن صدقت رؤياك؛ فهو العلم الذي أودعني الله».

مرات إذا استيقظ، وليتعوذ بالله من شرها، فإنها لن تضره -إن شاء الله-»، قال أبو سلمة: إن كنت لأرىٰ الرؤيا هي أثقل علي من الجبل، فلما سمعت هذا الحديث، فما كنت أباليها[(١)].

«عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سمعت أبا قتادة بن ربعي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الرؤيا الصالحة من الله»؛ أي: الصادقة المحبوبة من الله ﷻ، «والحلم من الشيطان» واحد الأحلام: الأضغاث، هذه من الشيطان، يتلاعب ببني آدم، «فإذا رأىٰ أحدكم الشيء يكرهه» فلا يسعىٰ في تعبيره، لما جاء في الخبر: «**الرؤيا علىٰ رجل طائر، فإذا عبرت وقعت**»[(٢)]، وإنما «فلينفث عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ، وليتعوذ بالله من شرها، فإنها لن تضره -إن شاء الله-»؛ أي: أنه إذا فعل ذلك انتهىٰ أثرها، والرؤيا تعتريها أمور؛ منها ما يتعلق بالرائي، ومنها ما يتعلق بالمرئي، وما يتعلق بالظروف المحيطة به، وكلها مؤثرة في التعبير، فقد يرىٰ الرجلان رؤيا واحدة، ويعبر لأحدهما بضد ما يعبر للثاني، وقد ذُكر عن ابن سيرين أن رجلين أتياه، كلاهما رأىٰ أنه يؤذن، فقال لأحدهما: تحج -إن شاء الله- هذه السنة، وقال للآخر: تقطع يدك في السرقة[(٣)]، وذلك أن حال الأول غير حال الآخر، والمؤلفات التي ألفت في التعبير لا تعنىٰ بمثل هذه المؤثرات.

والمعبرون منهم المحسن العارف، الذي يبني التعبير علىٰ اعتبارات يشهد لها الشرع والواقع، ويذكر أن شخصًا سأل معبرًا فقال: رأيت خيطًا انسل من شماغي، قال

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، (٣٢٩٢)، ومسلم، كتاب الرؤيا، (٢٢٦١)، وأبو داود، (٥٠٢١)، والترمذي، (٢٢٧٧)، وابن ماجه، (٣٩٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرؤيا، (٥٠٢٠)، والترمذي، أبواب الرؤيا، باب ما جاء في تعبير الرؤيا، (٢٢٧٩)، وابن ماجه، أبواب تعبير الرؤيا، باب الرؤيا إذا عبرت وقعت، (٣٩١٤)، وأحمد، (١٦١٨٢)، من حديث أبي رزين ﷺ، وصححه ابن حبان، (٦٠٥٠).

(٣) ينظر: الرؤيا، للتويجري، (ص: ١٦٨).

المعبر: شماغك الذي عليك الآن -وكان ملكيًا-؟ قال: نعم، قال: سيتصل عليك رجل ذو منزلة كبيرة! ولم يمض غير قليل حتىٰ اتصل به رجل ذو منزلة كبيرة.

فهذا الفن فن خفي غامض، لا يصلح له إلا رجل عنده علم ونباهة، وقد يؤتاه الكافر والفاجر، ويحرمه المسلم الصالح.

وهنا مسألة: هل يمكن أن يُرىٰ الله في المنام؟ ذكر هذا في ترجمة غير واحد من السلف[(١)]، ولكن ليس يراه أحد في الدنيا -في يقظة أو نوم- رؤية حقيقية[(٢)]، لكن يرىٰ الإنسان ما يناسب عمله[(٣)].

«فإذا رأىٰ أحدكم الشيء يكرهه؛ فلينفث عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ، وليتعوذ بالله من شرها، فإنها لن تضره- إن شاء الله-» قال أبو سلمة: إن كنت لأرىٰ الرؤيا هي أثقل علي من الجبل»؛ لأن ظاهرها ضار بالنسبة له، يقول: **«فلما سمعت هذا الحديث، فما كنت أباليها»** يعني: يفعل ما وجه إليه من كونه ينفث عن يساره، ويستعيذ بالله من شرها.

٢٧٥١ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يقول في هذه الآية: ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ [يونس: ٦٤] قال: «هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترىٰ له».

تقدم التصريح بأنها من المبشرات.

(١) كالإمام أحمد، فقد روىٰ الخلال في المجالس العشرة، (ص:٥٠)، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل: أنه قال: سمعت أبي يقول: رأيت رب العزة ﷻ في النوم فقلت: يا رب، ما أفضل ما تقرب المتقربون به إليك؟ فقال: كلامي يا أحمد، فقلت: يا رب، بفهم أو بغير فهم؟ قال: بفهم وبغير فهم.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوىٰ، ٥/ ٢٥١: «ومن رأىٰ الله ﷻ في المنام؛ فإنه يراه في صورة من الصور بحسب حال الرائي؛ إن كان صالحًا رآه في صورة حسنة؛ ولهذا رآه النبي ﷺ في أحسن صورة».

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٣/ ٣٩٠.

باب مـا جاء في النرد

٢٧٥٢ وحدثني عن مالك، عن موسىٰ بن ميسرة، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسىٰ الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنرد؛ فقد عصىٰ الله ورسوله»[(١)].

«باب ما جاء في النرد» ويسمىٰ النردشير -بفتح النون والدال والشين المعجمة ورائين مهملتين قبل آخرهما ياء باثنتين تحتها-: فارسي معرب، وهو اسم لعبة من لعب الفرس مكعبة، يقامر بها[(٢)].

«عن أبي موسىٰ الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: من لعب بالنرد؛ فقد عصىٰ الله ورسوله» هذا الحديث يعم كل ما كان بجُعل، وما ليس بجعل؛ فالجميع يدخل في المعصية.

والنرد والشطرنج -ويقاس عليهما -أيضًا- الألعاب المحدثة، مثل: الورقة والكرة- إذا اشتملت علىٰ جُعْلٍ فهي من القمار المحرم؛ لأنه لا سبَق؛ أي: لا عوض- إلا في المنصوص عليه، وما كان في معناه مما يعين علىٰ الجهاد[(٣)]، وإذا كانت بدون جعل؛ فقد قال جمع من أهل العلم: إن ما جاء من الوعيد غاية ما فيه الكراهة الشديدة، ولا يصل إلىٰ حد التحريم[(٤)]، والصحيح أن سبب التحريم في النرد والشطرنج متعدد، فإنه إن كان قمارًا كان سبب التحريم من جهتين: القمار، وإفضاؤه إليه.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود، كتاب الأدب، باب في النهي عن اللعب بالنرد، (٤٩٣٨)، وابن ماجه، أبواب الأدب، باب اللعب بالنرد، (٣٧٦٢)، وأحمد، (١٩٥٢٢)، وصححه: ابن حبان، (٥٨٧٢)، والحاكم، (١٦٠).

(٢) ينظر: الاستذكار، ٨/ ٤٦٠، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٥/ ١٥.

(٣) يُنظر: الفروسية، لابن القيم، (ص: ٨٨)، وما بعدها.

(٤) ذهب إلىٰ هذا بعض الشافعية، ومعتمد المذاهب الأربعة حرمة النرد، أما الشطرنج فكرهه الشافعية، وحرمه الجمهور. ينظر: حاشية الشبلي علىٰ تبيين الحقائق، ٦/ ٣١، أسهل المدارك، ٣/ ٣٧٦، روضة الطالبين، ١١/ ٢٢٦، منهاج الطالبين، (ص:٣٤٥)، المغني، ١٠/ ١٥١.

٢٧٥٣ وحدثني عن مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنه بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكانًا فيها، وعندهم نرد، فأرسلت إليهم: لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري، وأنكرت ذلك عليهم.

«**لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري**»؛ لأن تأجير المحلات لمن يزاول فيها المعصية -ببيع ما حرم الله، أو استعمال ما حرم الله- مشاركة من المالك للعاصي في معصيته؛ فالتأجير لمن يستغل هذه الأماكن فيما حرم الله ﷻ محرم، والأجرة حرام، فيحتاط أهل المحلات، وإن كان الاحتياط في زماننا فيه شيء من العسر، فإذا كان الظاهر من المستأجر المقارفة للمعاصي؛ فيشترط عليه، فإذا أخلّ بالشرط بطل العقد، وإذا كان ظاهره السلامة من ذلك؛ فتبرأ الذمة بتأجيره، لكن إن اطلع بعدُ علىٰ معصية، فإن لصاحب الملك إخراجه، كما فعلت عائشة ﵂.

٢٧٥٤ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان إذا وجد أحدًا من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها.

وكان الناس إلىٰ وقت قريب علىٰ هذا، كانوا إذا لقوا أدنىٰ عبث من الأطفال أدبوهم عليه.

٢٧٥٥ قال يحيىٰ: وسمعت مالكًا يقول: لا خير في الشطرنج، وكرهها، وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل، ويتلو هذه الآية: ﴿فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢].

«**قال يحيىٰ: وسمعت مالكًا يقول: لا خير في الشطرنج، وكرهها**»؛ أي: حرمها، فالكراهة في عرفه وعرف السلف تطلق علىٰ التحريم «**وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الآية: ﴿فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾** [يونس: ٣٢]»؛ لأنها لا تخلو إما أن تكون حقًا أو باطلًا، والحق له حقيقة واحدة، وما يميزه في الشرع، وإن تعدىٰ ذلك؛ فهو الضلال، أما العبث اليسير فقد جاءت به بعض النصوص، فالنبي ﷺ نكت



الأرض بالعود(١)، وعثمان عبث بالخاتم(٢) وغيره، المقصود أن الشيء اليسير الذي لا تترتب عليه الآثار المذكورة في علة تحريم الخمر أمره يسير، لكنْ ثمة ألعابٌ لها آثار سيئة توازي آثار وأضرار الخمر، وقد تربو عليه؛ ذلك لأن مِن علل تحريم الخمر ما ذكره الله سبحانه في قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ [المائدة: ٩١]، وهذه العلة موجودة في كثير من الألعاب.



(١) إشارة إلىٰ حديث البراء بن عازب، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلىٰ القبر ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ، وجلسنا حوله كأنما علىٰ رءوسنا الطير، وفي يده عود ينكت به في الأرض، فرفع رأسه، فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر» مرتين، أو ثلاثًا. أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، (٤٧٥٣)، وأحمد، (١٨٥٣٤)، وصححه الحاكم، (١٠٧).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أنس، قال: كان خاتم النبي ﷺ في يده، وفي يد أبي بكر بعده، وفي يد عمر بعد أبي بكر، فلما كان عثمان، جلس علىٰ بئر أريس قال: فأخرج الخاتم، فجعل يعبث به، فسقط، قال: فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان، فنزح البئر، فلم يجده. أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر، (٥٨٧٩).



كتـــاب الســـلام

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باب العمل في السلام

٢٧٥٦ حدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «يسلم الراكب علىٰ الماشي، وإذا سلم من القوم واحدٌ أجزأَ عنهم»[1].

«**كتاب السلام**» الأصل أن يكون بابًا داخلًا في الجامع، وأما جعله كتابًا؛ فيرد عليه ما سبق ذكره في الرؤيا، وأما ما يتعلق بحكمه؛ فجمهور أهل العلم علىٰ أن السلام سنة، ورده واجب[2].

«**يسلم الراكب علىٰ الماشي**» هذا هو الأصل والأفضل، لكن لو أنَّ الراكب لم يسلم علىٰ الماشي، أو الصغير لم يسلم علىٰ الكبير، أو الماشي لم يسلم علىٰ الجالس، فخيرهما الذي يبدأ بالسلام، وكم رأينا من شخص يمر علىٰ عامل من عمال النظافة جالسًا فلا يبدؤه بالسلام احتقارًا، فيبادر العامل بالسلام، فيقول المار: انظر المسكين، وما المسكين -والله- إلا من حرم الثواب.

(١) أخرج الشطر الأول من الحديث البخاري، كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل علىٰ الكثير، (٦٢٣١)، ومسلم، كتاب السلام، باب يسلم الراكب علىٰ الماشي، (٢١٦٠)، وأبو داود، (٥١٩٩)، والترمذي، (٢٧٠٣)، وأحمد، (٨٣١٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأما الشطر الثاني فأخرج نحوه أبو داود، (٥٢١٠)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعًا، قال الحافظ في الفتح، ١١/ ٧: «وفي سنده ضعف، لكن له شاهد من حديث الحسن بن علي عند الطبراني، وفي سنده مقال، وآخر مرسل في الموطأ عن زيد بن أسلم».

(٢) ينظر: شرح البخاري، لابن بطال، ٣/ ٢٣٨، فتح الباري، ١١/ ٧.

وهل يُسلَّم علىٰ من يباشر المعصية؛ كمن يدخن مثلًا، أو من يجلس والناس في المسجد يصلون؟ الأصل أن يسلم عليه وينصح، فيُنهىٰ عن المنكر المتلبس به كالتدخين، ويؤمر من كان جالسًا بأن يقوم للصلاة، فإن أبىٰ وأصر علىٰ عدم القيام؛ هُجر ولم يُسَّلم عليه.

«وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم»؛ أي: أنه إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وفي التعبير بالإجزاء مستمسك لمن قال بوجوب الإلقاء[(١)].

٢٧٥٧ وحدثني عن مالك، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء: أنه قال: كنت جالسًا عند عبد الله بن عباس، فدخل عليه رجل من أهل اليمن، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم زاد شيئًا مع ذلك -أيضًا-، قال ابن عباس، وهو يومئذٍ قد ذهب بصره: من هذا؟ قالوا: هذا اليماني الذي يغشاك، فعرَّفوه إياه، قال: فقال ابن عباس: إن السلام انتهىٰ إلىٰ البركة».

«فقال ابن عباس: إن السلام انتهىٰ إلىٰ البركة» وجاء نحوه عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[(٢)] فلا يزاد عليه، وكان الناس سيما في مراسلاتهم ربما قالوا: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ومرضاته، وربما زادوا: «أزكىٰ تحياته» أو «وطيب صلواته»[(٣)]، والأصل أن ألفاظ السلام متعبد بها، ورتبت عليها حسنات وأجور؛ فيتقيد فيها بالنص.

ويجوز في السلام التعريف والتنكير، بأن يقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أو: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، هذا بالنسبة للسلام علىٰ الحي، أما بالنسبة للسلام علىٰ الميت؛ فمعرف[(٤)].

(١) ينظر: المنتقىٰ، ٧/ ٢٧٩.
(٢) سيأتي ذكره في الموطأ.
(٣) أخرج البخاري في الأدب المفرد، (١٠٠١): عن أبي الزناد قال: كان خارجة بن زيد بن ثابت يكتب علىٰ كتاب زيد إذا سلم قال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومغفرته وطيب صلواته.
(٤) ينظر: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، ١/ ٢٩٥.

٢٧٥٨ قال يحيىٰ: سئل مالك هل يسلم علىٰ المرأة؟ فقال: أما علىٰ المتجالة؛ فلا أكره ذلك، وأما الشابة؛ فلا أحب ذلك».

«**قال يحيىٰ: سئل مالك هل يسلم علىٰ المرأة؟ فقال: أما علىٰ المتجالة**[١]» وهي العجوز التي لا تلتفت إليها الهمم «**فلا أكره ذلك**»؛ لأن الفتنة مأمونة هنا، «**وأما الشابة؛ فلا أحب ذلك**»؛ لأنه يفتح بابًا للشيطان، وقد خدع الشيطان بعض النسوة، فصرن يخبرن بعض الأشياخ والدعاة بحبهن لهم في الله! وهذا خطأ، فالمرأة مأمورة أن تبذل جهدها في التستر قولًا وعملًا.

باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني

٢٧٥٩ حدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول: السام عليكم، فقل: عليك»[٢].

«**فإنما يقول: السام عليكم، فقل: عليك**» فتعود دعوته عليه، وفي رواية في الصحيح بزيادة الواو: «وعليك»[٣]، وجاء نحوه -أيضًا- بلفظ: «وعليكم» من حديث عائشة رضي الله عنها[٤]، والواو تقتضي اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم؛ أي: السام علينا وعليكم، ولذا ذهب بعضهم إلىٰ استحباب الرد بدون واو، كما في حديث الباب، وذهب آخرون إلىٰ نفي البأس عن العطف؛ لثبوت ذلك في السنة، فالموت مكتوب علىٰ الجميع.

(١) المتجالّة: التي بلغت حد التجلي والظهور دون ستر. الاقتضاب، ٢/ ٤٩٩.
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الاستئذان، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، (٢١٦٤)، وأبو داود، (٥٢٠٦)، والترمذي، (١٦٠٣).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب كيف يرد علىٰ أهل الذمة السلام، (٦٢٥٧).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، (٦٠٣٤)، ومسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، (٢١٦٥).

٢٧٦٠ **قال يحيىٰ: وسئل مالك: عمن سلم علىٰ اليهودي أو النصراني هل يستقيله ذلك؟ فقال: لا.**

«**هل يستقيله ذلك؟**» بأن يقول له: «أقلني سلامي» أو «رد علي سلامي»، «**فقال: لا**»؛ لأن السلام عليه إن كان حسنة؛ فلا يجب الرجوع عنها، وإن كان سيئة؛ فليس بيد اليهودي تكفيرها، وما روي عن عبد الله بن عمر أنه استقاله[(١)]؛ فيحتمل أنه أراد أن يعلم الكتابي أن ابن عمر أخطأ ولم يعرفه حين سلم عليه، وهذا علىٰ وجه الصَّغار له، ولئلا يعتقد هو أو غيره أن عبد الله يعتقد قصده بابتداء السلام[(٢)].

باب جامع السلام

٢٧٦١ **حدثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي مرة مولىٰ عقيل بن أبي طالب، عن أبي واقد الليثي: أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد، والناس معه إذ أقبل نفر ثلاثة، فأقبل اثنان إلىٰ رسول الله ﷺ، وذهب واحد، فلما وقفا علىٰ مجلس رسول الله ﷺ سلما، فأما أحدهما؛ فرأىٰ فرجة في الحلقة، فجلس فيها، وأما الآخر؛ فجلس خلفهم، وأما الثالث؛ فأدبر ذاهبًا، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم؛ فأوىٰ إلىٰ الله، فآواه الله، وأما الآخر؛ فاستحيا من الله، فاستحيا الله منه، وأما الآخر؛ فأعرض، فأعرض الله عنه»**[(٣)].

«**عن أبي واقد الليثي: أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد، والناس معه إذ**

(١) أخرج البخاري في الأدب المفرد، (١١١٥)، أن ابن عمر مر بنصراني فسلم عليه، فرد عليه، فأخبر أنه نصراني، فلما علم رجع إليه، فقال: رد علي سلامي، وجاء مثله عن أبي هريرة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٢٥٨٦٨).

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ٧/ ٢٨١.

(٣) أخرجه البخاريُّ، كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، (٦٦)، ومسلم، كتاب السلام، باب من أتىٰ مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها، (٢١٧٦)، والترمذي، (٢٧٢٤).

أقبل نفر ثلاثة» ولفظ رواية البخاري: «ثلاثة نفر»، «**فأقبل اثنان**» منهم «**إلىٰ رسول الله ﷺ وذهب واحد، فلما وقفا علىٰ مجلس رسول الله ﷺ سلما**» فيه ذكر السلام، وهذا يدل علىٰ أن عدم ذكر السلام في بعض الروايات[١] لا يعني مطلق العدم[٢]، وكذلك الرد فإنه لم يذكر فيه اكتفاء بمعرفة الناس بذلك، «**فأما أحدهما؛ فرأىٰ فرجة في الحلقة، فجلس فيها**» وهذا ممدوح «**وأما الآخر؛ فجلس خلفهم**» سمي الآخر وليس هو الأخير، ففيه دليل علىٰ جواز ذلك[٣]، «**وأما الثالث؛ فأدبر ذاهبًا**» راغبًا عما يقوله النبي ﷺ، ومثل هذا من ينصرف بعد السلام لغير حاجة والإمام يحدث، فإذا لم تكن هناك حاجة داعية إلىٰ الانصراف؛ كان انصرافه دليلًا علىٰ رغبة عن الخير، وزهد فيه.

«**فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: ألا أخبركم عن النفر الثلاثة: أما أحدهم؛ فأوىٰ إلىٰ الله، فآواه الله**» يعني: يسر له المكان المناسب، «**وأما الآخر؛ فاستحيا من الله، فاستحيا الله منه**» وهذا -أيضًا- محمود، لكنه دون الأول.

«**وأما الآخر؛ فأعرض، فأعرض الله عنه**» هل يقال: إنه حكم عام في كل من ينصرف لغير عذر من أيِّ مجلس، أو هو خاص بمجلسه ﷺ؟ قال بالأخير جمع من أهل العلم وهو متجه، ولا ريب أن الانصراف لغير عذر فيه رغبة عن الخير[٤].

(١) ينظر: البخاري، (٦٦)، ومسلم، (٢١٧٦).

(٢) ينظر: شرح النووي، ١٤/ ١٥٩.

(٣) قال النووي في شرح مسلم، ١٤/ ١٥٩: «هذا دليل اللغة الفصيحة الصحيحة، أنه يجوز في الجماعة أن يقال في غير الأخير منهم: الآخر، فيقال: حضرني ثلاثة، أما أحدهم فقرشي، وأما الآخر فأنصاري، وأما الآخر فتيمي، وقد زعم بعضهم أنه لايستعمل الآخَر إلا فى الآخِر خاصة، وهذا الحديث صريح في الرد عليه، والله أعلم».

(٤) قال ابن عبد البر: «فلا يعرض عن مجلس النبي ﷺ وحلقته من غير عذر، إلا من في قلبه مرض ونفاق!». الاستذكار، ٨/ ٤٦٩، وينظر: التوضيح، لابن الملقن، ٣/ ٣١٠، فتح الباري، ١/ ١٥٧.

٢٧٦٢ وحدثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أنه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل، فردَّ عليه السلام، ثم سأل عمرُ الرجلَ فقال: كيف أنت؟ فقال: أحمد إليك الله، فقال عمر: ذلك الذي أردت منك.

«عن أنس بن مالك أنه»؛ أي: أنس «سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه»؛ أي: على عمر رضي الله عنه «رجل فردَّ» عمر رضي الله عنه «عليه السلام، ثم سأل عمرُ الرجلَ فقال: كيف أنت؟ فقال: أحمد إليك الله، فقال عمر: ذلك الذي أردت منك» هذا السؤال الخاص من عمر لهذا الرجل، يورث المودة والمحبة، وجاء عن الثوري قوله: «إني لألقى الرجل أبغضه، فيقول: كيف أصبحت؟ فيلين له قلبي»[١].

٢٧٦٣ وحدثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أن الطفيل بن أبي بن كعب أخبره أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق، قال: فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط، ولا صاحب بيعة، ولا مسكين، ولا أحد إلا سلم عليه، قال الطفيل: فجئت عبد الله بن عمر يومًا، فاستتبعني إلى السوق، فقلت له: وما تصنع في السوق وأنت لا تقف على البيع، ولا تسأل عن السلع، ولا تسوم بها، ولا تجلس في مجالس السوق؟ قال: وأقول: اجلس بنا هاهنا نتحدث، قال: فقال لي عبد الله بن عمر: يا أبا بطن -وكان الطفيل ذا بطن- إنما نغدو من أجل السلام، نسلم على من لقينا.

«وحدثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أن الطفيل بن أبي بن كعب» الأنصاري الخزرجي «أخبره»؛ أي: إسحاق «أنه كان يأتي عبد الله بن عمر، فيغدو معه إلى السوق، قال: فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سَقَّاط» وهو الذي يبيع سقط المتاع ورديئه، «ولا صاحب بِيْعة» يعني: صاحب عقد بيع يبرمه

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، (٨٩٧٤).



مع أحد «ولا مسكين، ولا أحد إلا سلم عليه» يريد الأجر المرتب على السلام كما صرح بذلك، «قال الطفيل: فجئت عبد الله بن عمر يومًا، فاستتبعني»؛ أي: طلب مني أن أتبعه في الذهاب «إلى السوق».

٢٧٦٤ وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلًا سلم على عبد الله بن عمر فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، والغاديات والرائحات، فقال له عبد الله بن عمر: وعليك ألفًا، ثم كأنه كره ذلك.

«فقال له عبد الله بن عمر: وعليك ألفًا ثم كأنه كره زيادته»؛ لأنه لم يَرِد به نص، والناس اليوم يزهدون في الوارد، ويذهبون لأدعية مخترعة، ويقرنونها بالأرقام؛ كالمئاتٍ والألوف والملايين، نحو: مرحبًا ألفًا، أو يا مليون أهلًا، ونحو ذلك، وكلّ هذا مخالف للسنة، والعبرة بما ثبت عن النبي ﷺ.

٢٧٦٥ وحدثني عن مالك: أنه بلغه إذا دخل البيت غير المسكون يقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين[1].

«يقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١] فيسلم الإنسان على نفسه، وعلى عباد الله الصالحين من إنس وجن، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، (١٠٥٥)، عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا.



كتاب الاستئذان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب في الاستئذان

٢٧٦٦ حدثني مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال: يا رسول الله، أستأذن علىٰ أمي؟ فقال: «نعم»، قال الرجل: إني معها في البيت، فقال رسول الله ﷺ: «استأذن عليها»، فقال الرجل: إني خادمها، فقال له رسول الله ﷺ: «استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟» قال: لا، قال: «فاستأذن عليها»[1].

«**كتاب الاستئذان**» هذه الترجمة لا توجد في كثير من النسخ؛ لأن هذا الباب من ضمن كتاب الجامع، ليس كتابًا داخلًا في كتاب، إنما هو باب من ضمن أبواب كتاب جامع كسوابقه ولواحقه.

والاستئذان طلب الإذن بالدخول، فالسين والتاء للطلب.

«**عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ سأله رجل**» عطاء تابعي يحكي قصة لم يشهدها، فالخبر مرسل «**فقال: يا رسول الله، أستأذن علىٰ أمي؟**» ظن أن كونها أمه يعفيه من الاستئذان عليها، «**فقال: نعم، قال الرجل: إني معها في البيت**»؛ أي: أنه لم يكن في بيت مستقل، «**فقال رسول الله ﷺ: استأذن عليها، فقال الرجل: إني خادمها**»

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٨/ ٤٧٣: «لا أعلم هذا الحديث يتصل بهذا اللفظ مسندا بوجه من الوجوه، وهو من صحاح المراسيل».

أدخل عليها كل حين، وحاجتها إلي شديدة، «قال: نعم استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟ قال: لا، قال: فاستأذن عليها»، لأجل التحفظ والاحتراز، ولهذا لا يحتاج الزوج أن يستأذن علىٰ زوجته؛ لأن رؤيتها عريانة جائز، لكن مع ذلك عليه أن يتصرف تصرفًا يشعر بدخوله، كتنحنح، أو طرق باب، أو قرع برجل، ونحو ذلك.

٢٧٦٧ **وحدثني مالك، عن الثقة عنده، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسىٰ الأشعري: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع»**[١].

«**وحدثني مالك، عن الثقة عنده**» المقصود به هنا مخرمة بن بكير، وليس هذا توثيقًا مطلقًا؛ لأنه قد يكون الرواي ثقة عند عالم، غير ثقة عند غيره[٢].

«**الاستئذان ثلاث**» يعني: يقول: «السلام عليكم أأدخل؟» يكررها ثلاثًا؛ لأن صاحب المنزل قد لا يسمع الاستئذان في المرة الأولىٰ ولا الثانية، ودليل الصيغة السابقة ما رواه أبو داود من أن رجلًا من بني عامر استأذن علىٰ النبي ﷺ وهو في بيت، فقال: آلج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: «**اخرج إلىٰ هذا، فعلمه الاستئذان، فقل له: قل: السلام عليكم، آدخل؟**» فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم، آدخل؟ فأذن النبي ﷺ، فدخل[٣]، «**فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع**»؛ أي: أنه لا يزاد علىٰ الثلاث، فإن أذن له دخل، وإن أجيب بعدم الإذن أو لم يجبه أحد، فالرجوع أزكىٰ له من أن يحرج صاحبه، إلا إذا كان بينه وبين صاحب المنزل موعد، وغلب علىٰ ظنه أن صاحبه لم يسمع، فلا بأس بالزيادة.

(١) سيأتي تخريجه في حديث الباب الآتي.
(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد، ٢٤/ ٢٠٢: «يقال: إن الثقة ههنا عن بكير هو مخرمة بن بكير، ويقال: بل وجده مالك في كتب بكير أخذها من مخرمة».
(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب كيف الاستئذان، (٥١٧٧)، وأحمد، (٢٣١٢٧)، قال الهيثمي في المجمع، ١/ ٤٢: «رجاله كلهم ثقات أئمة».

٢٧٦٨ وحدثني مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم: أن أبا موسىٰ الأشعري جاء يستأذن علىٰ عمر بن الخطاب، فاستأذن ثلاثًا، ثم رجع، فأرسل عمر بن الخطاب في أثره، فقال: ما لك لم تدخل؟ فقال أبو موسىٰ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع»، فقال عمر: ومن يعلم هذا؟ لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك؛ لأفعلنّ بك كذا وكذا، فخرج أبو موسىٰ حتىٰ جاء مجلسًا في المسجد، يقال له: مجلس الأنصار، فقال: إني أخبرت عمر بن الخطاب أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع»، فقال: لئن لم تأتني بمن يعلم هذا؛ لأفعلنّ بك كذا وكذا، فإن كان سمع ذلك أحد منكم؛ فليقم معي، فقالوا لأبي سعيد الخدري: قم معه، وكان أبو سعيد أصغرهم، فقام معه، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر بن الخطاب لأبي موسىٰ: أما إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقول الناس علىٰ رسول الله ﷺ[(١)].

«وحدثني مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم» هذا الحديث مخرج في الصحيحين، لكن هذا الإسناد فيه مجاهيل، فمنهم من يقول: إن مثل هذا الإبهام يجعل الخبر مقبولًا؛ لأنه عن غير واحد، موصوفين بأنهم من العلماء، وجهالة مثل هؤلاء ترتفع بالعدد، نظير ذلك قصة امتحان البخاري رحمه الله بقلب الأحاديث، فهذه القصة رواها ابن عدي عن جمع من شيوخه[(٢)]، فمن أهل العلم من صححها؛ لأن العدة وإن لم يسموا إلا أن بعضهم يجبر بعضًا، وضعفها آخرون لجهالة شيوخ ابن عدي[(٣)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا، (٦٢٤٥)، ومسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان، (٢١٥٣)، وأبو داود، (٥١٨٠)، والترمذي، (٢٦٩٠)، وابن ماجه، (٣٧٠٦).

(٢) ينظر: كتاب أسامي من روىٰ عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه، لابن عدي، (ص: ٥٢، ٥٣).

(٣) قال في فتح المغيث، ١/ ٣٣٨: «ولا يضر جهالة شيوخ ابن عدي فيها؛ فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم».

«فقال عمر: ومن يعلم هذا؟ لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك؛ لأفعلن بك كذا وكذا» وهكذا يجب علىٰ من ولاه الله -جل علا- الأمر أن يحتاط للدين، وأن يحول دون أن يتلاعب الناس بالأحكام.

«فخرج أبو موسىٰ حتىٰ جاء مجلسًا في المسجد، يقال له: مجلس الأنصار» يدل علىٰ أن الصحابة رضي الله عنهم في مسجده ﷺ كانوا يجلسون بحسب الروابط التي بينهم، فتجلس كل جماعة في جهة، كلٌّ إلىٰ قرابته ومعارفه، أو زملائه وأقرانه، كالحال الآن في الحرم بعد صلاة الجمعة، تجد -غالبًا- كل أهل بلد يجلسون إلىٰ بعضهم.

«وكان أبو سعيد أصغرَهم فقام معه، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر لأبي موسىٰ: أما إني لم أتهمك»؛ لأنه ثقة، وليس بمحل شك «ولكني خشيت أن يتقوّل الناس علىٰ رسول الله ﷺ» اختط عمر رضي الله عنه منهجًا للاحتياط للسنة، فقد يحتاج الرجل إلىٰ التثبت من حديث الثبت؛ لأنه إذا تثبت من الثقة، خفَّ علىٰ الناس التثبت من غيره.

ولم يصب من استدل بهذا الحديث علىٰ عدم قبول خبر الواحد؛ لأن عمر في مناسبات كثيرة قبل خبر الواحد، وإذا حصل عنده أدنىٰ تردد طلب من يشهد له، ومع هذا، فإن قبول عمر لهذا الحديث بشهادة أبي سعيد لم يخرجه عن كونه خبر آحاد، فلا دلالة فيه أصلًا لراد خبر الواحد(١).

باب مـا جاء في التشميت في العطاس

٢٧٦٩ حدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عـن أبيـه: أن رسـول الله ﷺ قـال: «إن عطس أحدكم فشمته، ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته، ثـم إن عطـس فقـل:

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٤/ ١٣٢، فتح الباري، ٧/ ٣٧.

إنك مضنوك»، قال عبد الله بن أبي بكر: لا أدري أبعد الثالثةِ أو الرابعة.

«**باب ما جاء في تشميت العاطس**» العطاس نعمة من نعم الله ﷻ، يطرد من الرأس الأبخرة التي لو احتبست أضرت به.

«**حدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر**» بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري «**عن أبيه: أن رسول الله ﷺ**» أبو بكر بن محمد تابعي، وليس بصحابي، فالحديث مرسل «**قال: إن عطس أحدكم فشمته**» بصيغة الأمر، فيجب علىٰ من يسمع العاطس يحمد الله أن يشمته قائلًا: يرحمك الله، أما إذا لم يحمد الله، فلا يشمت؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: عطس عند النبي ﷺ رجلان، فشمت أحدهما، ولم يشمت الآخر، فقال الذي لم يشمته: عطس فلان فشمته، وعطست أنا فلم تشمتني، قال: «**إن هذا حمد الله، وإنك لم تحمد الله**»[(١)].

واستحب بعضهم تذكير العاطس الناسي بالحمد، لكي ينال الجميع أجر ذلك، وجاء في ذلك حديث عزي لابن ماجه، ولم نره في المطبوع، ولفظه: «**من سبق العاطسَ بالحمد أمن من الشوص، واللوص، والعلوص**»[(٢)]، وكلها أمراض مؤذية.

«**ثم إن عطس**» ثانيًا «**فشمته، ثم إن عطس**» ثالثًا «**فشمته، ثم إن عطس**» رابعًا «**فقل: إنك مضنوك**»؛ أي: مزكوم، وفي صحيح مسلم عن سلمة بن الأكوع: أنه سمع النبي ﷺ، وعطس رجل عنده، فقال له: «**يرحمك الله**» ثم عطس أخرىٰ، فقال له

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس، (٢٩٩١)، والترمذي، (٢٧٤٢).

(٢) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة، (١١٣٠)، وقال: «ذكره ابن الأثير في النهاية، وهو ضعيف»، وعزاه الديلمي في الفردوس، (٥٦٣٦)، لأنس بن مالك رضي الله عنه، قال في طلبة الطلبة، (ص:٣٦): «وعلىٰ ألسن الفقهاء أن الشّوص: وجع السن، واللوص: وجع الأذن، والعلوص: وجع البطن. وقال في مجمل اللغة: العلوص التخمة، والشوصة: داء ينعقد في الأضلاع، وفي ديوان الأدب: الشوصة ريح تنعقد في الأضلاع.



رسول الله ﷺ: «**الرجل مزكوم**»(١)، وفائدة إخباره بأنه مزكوم؛ ليزول ما في نفسه إذا ما لم يشمت بعد، ولأنه يشق على الناس أن يشمتوه والحال أنه مزكوم فيعطس كثيرًا.

وبعضهم يعطس متتابعًا، ويحمد مرة، فهل يشمت بعدد عطساته أو بحمده مرة واحدة؟ الثاني أقرب؛ لأن العدد مربوط بالتشميت، وليس بعدد العطسات، وبعد الثالثة يدعى له بالشفاء؛ لأنه مريض، ولا يتعدى بالتشميت الثلاث.

٢٧٧٠ وحدثني مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا عطس فقيل له: يرحمك الله، قال: يرحمنا الله وإياكم، ويغفر لنا ولكم.

«**قال: يرحمنا الله وإياكم، ويغفر لنا ولكم**» هذا فيه زيادة في التشميت، فالمعروف: «يهديكم الله ويصلح بالكم» لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم**»(٢)، وظاهر هذا الأثر جواز الزيادة على ما في حديث أبي هريرة، لكن ما جاء في المرفوع هو الأصل.

باب ما جاء في الصور والتماثيل

٢٧٧١ حدثني مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أن رافع بن إسحاق مولى الشفاء أخبره، قال: دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوده، فقال لنا أبو سعيد: أخبرنا رسول الله ﷺ: «أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تماثيل أو تصاوير»، شك إسحاق لا يدري أيتهما قال أبو سعيد(٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس، (٢٩٩٣)، وأبو داود، (٥٠٣٧)، والترمذي، (٢٧٤٣)، وابن ماجه، (٣٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، (٦٢٢٤)، وأبو داود، (٥٠٣٣)، وجاء من حديث علي وأبي أيوب رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ والسياق الترمذي، أبواب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة =

«**باب ما جاء في الصور والتماثيل**» الغالب أن الصور إذا قرنت بالتماثيل فيراد بالصور: ما لا ظل له، وبالتماثيل: ما له ظل[(١)]، فأما ما له ظل وكان علىٰ صورة حيوان، فمجمع علىٰ تحريمه بين أهل العلم، وأما ما ليس له ظل فعامة أهل العلم علىٰ تحريمه إذا كان لذي روح[(٢)]، وذهب مجاهد إلىٰ كراهة تصوير الشجر المثمر[(٣)]، ونقل عنه المنع مطلقًا[(٤)]، وحجته -مع العموم المأخوذ من عامة الروايات-أن علة التحريم المضاهاة، وهي موجودة في كل مخلوق مصوَّر، ورجحه القرطبي في التفسير[(٥)].

أما التصوير بالآلات المحدثة؛ فقد اختلف فيه المعاصرون، فقيل: إن هذا التصوير المحدث لا يدخل في النهي؛ لأنه إبراز لخلق الله، ومن رآه قال: هذا فلان، فليس فيه مضاهاة لخلق الله. والارتباط بين الصورة والمصوّر قريب من الارتباط بين الاسم والمسمىٰ، فالعلماء يختلفون في الاسم: هل هو عين المسمّىٰ أو غيره؟ ويقولون: إن أريد به أن المسمىٰ يتأثر بما يتأثر به الاسم، فهو غيره؛ لأنك لو كتبت اسم زيد في ورقة وأحرقتها بالنار لم يتضرر زيد، وإن كان المراد أن هذا الاسم يعبر به عن هذه الذات؛ بحيث لو قرئ هذا الاسم عرفت تلك الذات، فهو عينه[(٦)]، والصورة لو أحرقت لم يتضرر المصوَّر، ومن رآها كأنما رأىٰ المصوَّر.

= ولا كلب، (٢٨٠٥)، وأحمد، (١١٨٥٨)، وصححه ابن حبان، (٥٨٤٩)، وأخرجه مختصرًا البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرىٰ، غفر له ما تقدم من ذنبه، (٣٢٢٥، ٣٢٢٦)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، (٢١٠٦)، وأبو داود، (٤١٥٣ – ٤١٥٥)، والترمذي، (١٧٥٠).

(١) ينظر: فتح الباري، ١/ ٥٣١.

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٤/ ٨١، فتح الباري، ١٠/ ٣٨٨، عمدة القاري، ١٢/ ٤٠.

(٣) ينظر: الاستذكار، ٨/ ٤٤٨، نيل الأوطار، ٢/ ١٢١.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي، ١٣/ ٢٢١.

(٥) ينظر: السابق، ١٣/ ٢٢٢.

(٦) ينظر في هذه المسألة: شرح الطحاوية، (ص:٨٢).

ويحتجون -أيضًا- بأن الوعيد شديد في حق المصوّرين، ومن المحال أن يرتب هذا العذاب الشديد علىٰ ضغطة زر ونحوها! لكن يجاب عن هذا بأنْ يقال لهؤلاء: أرأيتم من يقتل جماعة بضغطة زر، فهل يعدُّ قاتلًا، ويترتب عليه إثم القتل؟ فسيقولون: بلىٰ، فيقال: وهذا كذلك، فالعلل التي برزت في هذا الباب تسهيلًا وتهوينًا من بعض أنواع التصوير علل واهية، والصواب أن تصوير ذوات الأرواح بجميع أشكالها وهيئاتها وآلاتها، داخل في نصوص الوعيد.

«**الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب ولا صورة**»، كما أنها لا تصحب رفقة معها جرس[1]، وقد عمّ هذا البلاء اليوم، فصار التحرز منه أشبه بالمتعذر، لكن ليس معنىٰ الإخبار عن الواقع المؤلم إباحة المحرم، فالسيارات مثلًا فيها أجراس ترنّ إذا تعدىٰ السائق السرعة، أو لم يربط الحزام، وهو الجرس نفسه الذي لا تصحب الملائكة رفقة هو فيها، والناس لا يحسبون لهذه الأمور حسابًا، ولا يرفعون بها رأسًا، بل إن كثيرًا من كتب العلم الآن فيها تصاوير، فالأعلام للزركلي مطبوع في ثمانية مجلدات كبار فيها آلاف الصور، أفيكلّف المرء بطمسها كلها أم يخفف للمشقة، أم يفرق بين المستور والمكشوف؟ كل ذلك فيه كلام لأهل العلم، والأصل أنه لا يُكتفىٰ باللاصق ونحوه، بل تطمس الصورة بحيث تذهب كل معالمها، والمشكلة أنك تسمع لبعضهم في هذا الموضوع فتاوىٰ غريبة عجيبة!

ومما يؤسف له أن داء الصور والتصوير أصاب كثيرًا من طلبة العلم، فتجد أحدهم إذا اقتنىٰ جوالًا ذا كاميرا، لبث قليلًا متحرزًا، ثم بدأ يتراخىٰ، فإذا رأىٰ مولوده يتحرك حركة أعجبته صوره، ثم يحبو الطفل فيصوره، ولا يملك نفسه أمام ولده، ثم بعد ذلك يذهب ينقّر في الأقوال الأخرىٰ: من أباح التصوير من أهل العلم؛ ليسوغ فعله، وقد كان قبل ذلك لا ينظر إلىٰ هذه الأقوال.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب، أو جرس»، وقد تقدم تخريجه ٧/ ٣٤٣.

فتيسر مثل هذا الأجهزة هوّن التصوير عند الناس، وإذا كثر الإمساس قل الإحساس، فقد كان شيوخ أئمة أفاضل إلىٰ وقت قريب يرون التصوير من عظائم الأمور، ثم صار -فجأةً- حلالًا، نعم لا ينكر تغير الاجتهاد، وأنه ربما كان الأمر في أوله مجهولًا ثم تكشفت حقيقته، فالساعة أول ما ظهرت، قال بعضهم: سحر(١)، ثم تبينت فلا يقول بحرمتها اليوم أحد.

لكن مع هذا فعلىٰ المرء أن يحتاط لنفسه قدر المستطاع، فالمسألة كبيرة، ومعضلة من المعضلات، وليس التصوير بالأمر الهين.

وكل ما استدل به من يجوز التصوير كالاستدلال بأفراس عائشة(٢)؛ لا حجة فيه، فأين تلك الأفراس من ألعاب اليوم؟ إذ إن أفراس عائشة كانت من عظام أو خشب، وضع عليها كهيئة الجناحين، وقد أدركنا وأدرك كثيرون هذه اللُّعَب.

وأما البث المباشر؛ فإن كان بدون حفظ -كما في كاميرات مراقبة الأسواق- فهذا ليس بتصوير، فإن حفظ؛ فهو تصوير محرم، ولا يهولنّك قولهم: هذه ضرورة، فالناس يستمرئون الشيء بحيث لا يستطيعون الفكاك عنه، ثم يقولون: هذه ضرورة.

ومن الطرائف التي ذكرها: استدلاله علىٰ جواز التصوير بقوله تعالىٰ: ﴿ إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِى مَنَامِكَ قَلِيلًا ۖ وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ [الأنفال: ٤٣]، قال: هو يرىٰ العدوَّ علىٰ حقيقته، ولا يُمكن أن يرىٰ حقيقةً أقل مما هو عليه

(١) ينظر: الدرر السنية، ١٠/ ٤٧٥.

(٢) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂، حيث قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، أو خيبر، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: «ما هذا يا عائشة؟»، قالت: بناتي، ورأىٰ بينهن فرسًا لها جناحان من رقاع، فقال: «ما هذا الذي أرىٰ وسطهن؟»، قالت: فرس، قال: «وما هذا الذي عليه؟»، قالت: جناحان، قال: «فرس له جناحان؟!»، قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتىٰ رأيت نواجذه. أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب اللعب بالبنات، (٤٩٣٢)، وصححه ابن حبان، (٥٨٦٤).

إلا بصورة ليست حقيقية، وكذا المؤمنون أُرُوا العددَ قليلًا بصورة لا بالحقيقة، فهذا يدلُّ علىٰ جواز التصوير، قال: فعرضت هذا الاستنباط علىٰ شيخٍ من شيوخِ الأزهرِ، فقال: «إن ما أبديتَه من الأدلة كاف في جواز، بل في وجوب الصور الشمسية؛ لإظهارها الخفايا والدقائق؛ كي يحيط الإنسان علمًا بما في هذه الحيوانات من العجائب»[1].

والهوىٰ لا دواء له إلا أن يشاء الله، وليس الإشكال في هؤلاء، فلهم من ذا النوع أشكال، لكن الإشكال أن هناك علماء من أهل التحري والورع، كان الناس يستدلون ويقتدون بهم، وفجأة تغيرت فتواهم إلىٰ الجواز.

وقد أدركنا العلماء وطلاب العلم يكسرون الكاميرات بالمشاعر المقدسة، والآن صار التصوير في كل ركن في المسجدين: مكة والمدينة، دع غيرهما، والسبب أن بعض من تبرأ الذمة بتقليده يقول: ليس هذا تصويرًا.

وكان الشيخ ابن باز يحث الناس علىٰ الخروج في التلفاز وغيره لنفع الناس، ولكنه لم يكن يخرج فيه، وكذلك كان الشيخ يتسامح في التصوير لأجل العلم[2]، وهذا التفريق لا يتلاءم مع النصوص، فما عند الله لا ينال بسخطه، ولكن كل له اجتهاده، ولا نحجر علىٰ أحد، نعم أين نحن وأين هؤلاء الأئمة، لكن باب التفقه مفتوح، ونحن لا نرىٰ فرقًا بين هذا وبين ما جاءت النصوص بتحريمه.

ولأحد مدرسي معهد أسيوط بمصر كتاب ترجم فيه لنحو خمسين مدرسًا في المعهد، ووضع أمام كل رجل صورته، إلا رجلًا واحدًا اسمه الشيخ محمد شريت - بالتاء-، فقال: الشيخ لم يَمْثُلْ أمام كاميرا التصوير، فترجم له وأثنىٰ عليه، وفي النهاية قال: رأيت في المنام من يقول لي: إن النبي ﷺ في الغرفة مريض، فدخلت الغرفة فكشفت الغطاء فإذا شيخنا الشيخ محمد شريت هذا.

---

(١) الجواهر في تفسير القرآن الكريم، ٦/ ٩٣.

(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز، ٥/ ٢٩٣.

فلما ذهبت إلىٰ المعهد بلغت أن الشيخ توفي البارحة، فالتصوير كان إلىٰ وقت قريب من عظائم الأمور، ثم تساهل الناس فيه إلىٰ أن وصلنا إلىٰ حد يوصف منكره بأوصاف لا تليق بطالب علم، فضلًا عن متحرٍ، والله المستعان.

٢٧٧٢ **وحدثني مالك، عن أبي النضر، عن عبيد الله بن عبد الله بـن عتبة بـن مسعود: أنه دخل علىٰ أبي طلحة الأنصاري يعوده، قال: فوجد عنده سهل بـن حنيف، فدعا أبـو طلحة إنسانًا، فنزع نمطًا من تحته، فقال لـه سـهل بـن حنيـف: لـم تنزعـه؟ قـال: لأن فيـه تصاوير، وقد قال فيها رسول الله ﷺ ما قد علمت، فقال سهل: ألـم يقـل رسـول الله ﷺ: «إلا ما كان رقمًا في ثوب»؟ قال: بلىٰ، ولكنه أطيب لنفسي**[1].

«**عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أنه دخل علىٰ أبي طلحة**» زيد بن سهل «**الأنصاري يعوده، قال: فوجد**» عبيدُ الله «**عنده**»؛ أي: عند أبي طلحة «**سهل بن حُنيف**» الأنصاري «**فدعا أبو طلحة إنسانًا فنزع نمطًا من تحته**»؛ أي: أن النمط كان موطوءًا مهانًا، ومع ذلك أمر أبو طلحة بنزعه احتياطًا وتطييبًا لنفسه، ويذكر أن بعض الخلفاء عيَّن للحسبة رجلًا من أهل العلم، فأول شيء بدأ به أن قال للخليفة: قم؛ إنك تجلس علىٰ بساط حرير، فأقام الخليفة، وأخذ البساط من تحته.

«**إلا ما كان رقمًا في ثوب**» الرقم إما أن يراد به النقوش العادية، وما ليست لذوات أرواح، فيكون الاستثناء منقطعًا، كما قال جمع من أهل العلم[2]، أو يكون متصلًا، والمراد ما كانت صور ذوات الأرواح فيه مقطعة وممتهنة، فلا يقضىٰ بمثل هذا علىٰ النصوص المحكمة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، (٣٢٢٦)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، (٢١٠٦)، وأبو داود، (٤١٥٥)، والترمذي، (١٧٥٠)، والنسائي، (٥٣٤٩).

(٢) ينظر: فتح الباري، ١٠/ ٣٩١.

٢٧٧٣ وحدثني مالك، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب، فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهة، وقالت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله، فماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «فما بال هذه النمرقة؟»، قالت: اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»، ثم قال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»(١).

«يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله»؛ لأنها معصية، وهي من كبائر الذنوب، فكأنها قالت: أقدم هذه التوبة بين يدي رسوله؛ أي: تتوب إلى الله على يد رسوله ﷺ، «فماذا أذنبت؟» تابت رضي الله عنها قبل أن تعرف الذنب.

«إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة» فالصور محرمة على أيِّ حال، لكن التعليق والنصب أشد.

باب مـا جاء في أكل الضب

٢٧٧٤ حدثني مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن سليمان بن يسار: أنه قال: دخل رسول الله ﷺ بيت ميمونة بنت الحارث، فإذا ضباب فيها بيض، ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد، فقال: «من أين لكم هذا؟»، فقالت: أهدته لي أختي هزيلة بنت الحارث، فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد: «كُلا»، فقالا: أولا تأكل أنت، يا رسول الله؟ فقال: «إني تحضرني من الله حاضرة».

قالت ميمونة: أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا؟ فقال: «نعم»، فلما شرب قال: «من أين لكم هذا؟» فقالت: أهدته لي أختي هزيلة، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيتك

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، يكره لبسه للرجال والنساء، (٢١٠٥)، ومسلم، كتاب اللباس، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة، (٢١٠٧)، والنسائي، (٥٣٦٢)، وابن ماجه، (٢١٥١).

جاريتك التي كنت استأمرتيني في عتقها، أعطيها أختك، وصلي بها رحمك، ترعىٰ عليها، فإنه خير لك».

«باب ما جاء في أكل الضب» يعني: في حكمه، والجواز قول عامة أهل العلم، وحرمه بعضهم بناءً علىٰ أن النبي ﷺ استقذره ولم يأكله[1]، ولكن الصحيح أنه جائز؛ فقد أكل علىٰ مائدته، وبأمره ﷺ.

«حدثني مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن سليمان بن يسار: أنه قال: دخل رسول الله ﷺ بنت ميمونة بنت الحارث» سليمان بن يسار من فقهاء التابعين السبعة، يحكي قصة لم يشهدها، فالقصة مرسلة، والمرسل من قسم الضعيف، إلا أنه يشهد له الحديث الآتي، وهو مخرج في الصحيحين، والمرسل يرتقي بالشواهد، كما هو مقرر عند أهل العلم.

«فإذا ضباب» جمع ضب «فيها بيض» وبيض الضب فيه لذة عند أهل العناية بالضب، «ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد، فقال» مخاطبًا زوجته ﷺ، و رضي الله عنها: «من أين لكم هذا؟» النبي ﷺ كان إذا وجد في بيته طعامًا سأل: من أين هذا الطعام؟ لئلا يكون مما لا يحل له من صدقة وشبهها، «فقالت: أهدته لي أختي هزيلة» بضم الهاء، وفتح الزاي «بنت الحارث» الهلالية[2]، «فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد: كُلا، فقالا: أولا تأكل أنت، يا رسول الله؟ فقال: إني تحضرني من الله حاضرة» ويقصد بذلك الملائكة، فكرهه ﷺ؛ لأنه يناجي من لا نناجي، وللحم الضب رائحة كريهة، فتكون كراهة أكله ككراهة أكل الثوم والبصل، وجاء التعليل -أيضًا- بأنه لم يكن بأرض قومه ﷺ[3]، يعني لم يكن معهودًا عنده.

---

(١) التحريم هو قول الحنفية. ينظر: الهداية، ٤/ ٣٥٢.

(٢) هي: أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين. ينظر: الإصابة، ٨/ ٣٣.

(٣) سيأتي تخريجه.

«فلما شرب قال: من أين لكم هذا؟» أخر النبي ﷺ السؤال عن مصدر اللبن، بخلاف الضب؛ حيث قدم السؤال علىٰ الأكل، وذلك؛ لأن اللبن في الغالب مثل الماء، يتهاداه الناس كثيرًا بخلاف اللحم، واللبن كثيرًا ما يوجد في بيوته ﷺ بخلاف اللحم، فإنه ﷺ لما وجد اللحم في البرمة علىٰ النار سأل عنه، فقيل: لحم تصدق به علىٰ بريرة[(١)].

«قالت: أهدته لي أختي هزيلة» هزيلة التي أهدت الضباب، وأهدت اللبن تستحق مكافئة، وكان عند ميمونة بنت الحارث جارية أرادت أن تعتقها لوجه الله، «فقال رسول الله ﷺ أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرتيني» طلبت أمري ورأيي «في عتقها، أعطيها أختك» مكافأة لها، وفي الحديث: «من صنع إليكم معروفًا فكافئوه»[(٢)]، «وصلي بها رحمك ترعىٰ عليها»؛ أي: تخدمها في شؤونها «فإنه خير لك» من العتق، مع ما جاء في العتق من الثواب، مما يدل علىٰ عظم شأن صلة الرحم.

٢٧٧٥ **وحدثني مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد بن المغيرة: أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبي ﷺ، فأتي بضب محنوذ، فأهوىٰ إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه، فقيل: هو ضبٌّ، يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه، قال خالد: فاجتررته، فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر»**[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة علىٰ موالي أزواج النبي ﷺ، (١٤٩٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة، وبيان أن الصدقة، إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه، (١٠٧٥)، والنسائي، (٢٦١٤)، وابن ماجه، (٢٠٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، (١٦٧٢)، وأحمد، (٥٣٦٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه ابن حبان، (٣٤٠٨).

(٣) أخرجه البُخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الضَّبِّ، (٥٥٣٧)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح =

٢٧٧٦ **وحدثني مالك، عن عبد الله بـن دينـار، عـن عبـد الله بـن عمـر: أن رجـلًا نـادىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ما ترىٰ في الضب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لست بآكله، ولا بمحرمه»**[1].

«**وحدثني مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد بن المغيرة**» مرة يروىٰ من حديث خالد بن الوليد ﷺ، ومرة يروىٰ من حديث ابن عباس ﷺ؛ لحضورهما القصة.

«**فأتي بضب محنوذ**» مشوي علىٰ الحجارة المحماة، يقال: محنوذ وحنيذ، وفعيل بمعنىٰ مفعول، «**فأهوىٰ إليه رسول الله ﷺ بيده**»؛ أي: مد يده ليأكل، والضب إذا قطع إلىٰ قطع صغيرة وشوي، قد يلتبس لحمه بغيره سيما علىٰ من لا يعرفه، «**فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه، فقيل: هو ضبٌّ، يا رسول الله، فرفع يده**»؛ لأنه يكره هذا النوع من اللحم، ولا يدل بمجرده علىٰ تحريمه، فكثير من الناس تعاف نفسه لحم البقر، بل بعضهم يعاف لحم الغنم، فلا يلزم من كون الشيء لا يؤكل أنه حرام.

«**فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: لا**» ليس بحرام «**ولكنه لم يكن بأرض قومي**» فلم يعتده، ولم يبن الجسد عليه، وقد تقدم تعليل ترك أكله بأنه ﷺ تحضره الملائكة، فقد يكون للحكم علة مركبة، وإذا كانت العلة كذلك؛ لم يستقل جزؤها بالحكم.

«**قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر**» ولو كان حرامًا، ما أكل علىٰ مائدته ﷺ، ولهذا قال ﷺ في الحديث الآخر: «**لست بآكله، ولا بمحرمه**».

= ومـا يؤكـل مـن الحيـوان، بـاب إباحـة الضَـبِّ، (١٩٤٥)، وأبـو داود، (٣٧٩٤)، والنسـائي، (٤٣١٦)، وابن ماجه، (٣٢٤١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، (١٩٤٣)، والنسائي، (٤٣١٥).

باب ما جاء في أمر الكلاب

٢٧٧٧ حدثني مالك، عن يزيد بن خصيفة: أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير، وهو رجل من أزد شنوءة من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو يحدث ناسًا معه عند باب المسجد، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنىٰ كلبًا لا يغني عنه زرعًا، ولا ضرعًا، نقص من عمله كل يوم قيراط» قال: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: إي ورب هذا المسجد[1].

«**باب ما جاء في أمر الكلاب**» يعني: في شأنها وما يتعلق بها من أحكام.

«**من اقتنىٰ كلبًا لا يغني عنه**» لا يفيده أو لا يحفظ له «**زرعًا**» منصوب علىٰ نزع الخافض؛ أي: في زرع وضرع، ويحتمل أن يكون تمييزًا (من جهة الزرع والضرع) كما قال الكرماني[2].

«**ولا ضرعًا**» الضرع للحيوان يقابل الثدي للمرأة، وذكر هنا الزراعة وحفظ الماشية «**نقص من عمله كل يوم قيراط**» اختلف أهل العلم في القيراط المذكور في هذا الباب، هل هو بمنزلة القيراط الذي وعد به من صلىٰ علىٰ الجنازة[3] أو هو غيره؟ والذي ذهب إليه جمع من أهل العلم هو أن قيراط الجنازة قيراط فضلٍ، وفضل الله واسع، وأما هذا فهو قيراط عقوبة وذم، فهو أضيق[4]، وهذا من باب التحذير الشديد في اقتناء الكلاب.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، (٢٣٢٣)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، (١٥٧٦).

(٢) ١٣/ ٢٢٢.

(٣) إشارة إلىٰ حديث عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة حتىٰ يصلىٰ عليها فله قيراط، ومن شهدها حتىٰ تدفن فله قيراطان» قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين»، أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتىٰ تدفن، (١٣٢٥)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة علىٰ الجنازة واتباعها، (٩٤٥)، والنسائي، (١٩٩٥)، وابن ماجه، (١٥٣٩).
وفي رواية: «أصغرهما مثل جبل أحد». أخرجها مسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة علىٰ الجنازة واتباعها، (٩٤٥)، وأبو داود، (٣١٦٨)، والترمذي، (١٠٤٠).

(٤) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٧/ ١٤، ١٠/ ٢٣٩، فتح الباري، ٥/ ٧.

وهل تُقاس الكلاب البوليسية التي تحفظ الأموال على المنصوص عليها؟ منهم من يقول: إن قياسها عليها من باب قياس الأولى، ومنهم من يقول: لا يلحق بها، والأول أظهر.

«قال: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: إي، ورب هذا المسجد» فيه أن المسائل المهمة كهذه يجوز أن يحلف عليها.

٢٧٧٨ وحدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلبًا إلا كلبًا ضاريًا، أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان»[١].

«**إلا كلبًا ضاريًا**»؛ أي: للصيد «**أو كلب ماشية، نقص من عمله كل يوم قيراطان**» هنا قيراطان، وفي الحديث السابق: قيراط، فلعله لما قيل: قيراط، لم يمتثل بعض الناس، فقيل: قيراطان، ومنهم من قال من باب الجمع: القيراط لأهل البادية، والقيراطان للحاضرة؛ لأن تأذي الحاضرة بالكلب أكثر من تأذي البادية، فأهل البادية يألفون الكلاب، فهم يسمعون نباحها ليل نهار، ولا تخاف نساؤهم وأطفالهم منها، بينما الحاضرة يتأذون بها أكثر، فالنقص بحسب الأذى الذي تحدثه[٢].

ومن الطريف أن بعض المحققين للكتب الذين لا يعتنون بعلامات الترقيم، التي لها أثر بالغ في فهم الكلام، ذكر رواية: القيراط هنا، وقال: «وفي رواية: له قيراطان»، والصواب: وفي روايةٍ له: قيراطان. فعكس المطلوب بسبب تقديم النقطتين.

٢٧٧٩ وحدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب[٣].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية، (٥٤٨١)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب ونسخه، (١٥٧٤)، والترمذي، (١٤٨٧)، والنسائي، (٤٢٨٦).
(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم، ١٠/ ٢٣٩، التوضيح، لابن الملقن، ٢٦/ ٣٥٨، فتح الباري، ٥/ ٧.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (٣٣٢٣)، ومسلم، =

«**عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب**» هذا الأمر كان في أول الأمر، ثم نسخ، وبقي الحكم محفوظًا في الكلب الأسود البهيم، وعلل بأنه شيطان، وهذا الحديث مخرج في الصحيحين، ولفظ مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، إلا كلب صيد، أو كلب غنم، أو ماشية**»، فقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: «**أو كلب زرع**»، فقال ابن عمر: «إن لأبي هريرة زرعًا»(١)؛ أي: كان له زرع، فضبط هذه اللفظة عن النبي ﷺ، لا كما ظنه المغرضون من أنها قدح في أبي هريرة رضي الله عنه(٢).

باب مـا جاء في أمر الغنم

٢٧٨٠ حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عـن أبي هريـرة: أن رسـول الله ﷺ قال: «رأس الكفر نحو المشرق، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبـل، الفـدادين أهـل الوبر، والسكينة في أهل الغنم»(٣).

«**رأس الكفر نحو المشرق**»؛ أي: غالب الكفر من جهة المشرق، وفي رواية: «**في ربيعة ومضر**»(٤)، وجاء تقييد مطلع قرن الشيطان بـنجد(٥)، وعند الطبراني وغيره: «**فقال رجل: والعراق، يا رسول الله؟ قال: «من ثَمَّ يطلع قرن الشيطان، وتهيج الفتن»**»(٦)،

= كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، (١٥٧٠)، والترمذي، (١٤٨٨)، والنسائي، (٤٢٧٧)، وابن ماجه، (٣٢٠٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، (١٥٧١).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم، ١٠/ ٢٣٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، (٣٣٠١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه، (٥٢).

(٤) أخرجها البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، (٣٣٠٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه، (٥١).

(٥) أخرجه البخاري، أبواب الاستسقاء، باب ما قيل في الزلازل والآيات، (١٠٣٧)، والترمذي، (٣٩٥٣).

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط، (٤٠٩٨)، قال الهيثمي في مجمع الفوائد، ٣/ ٣٠٥: «رجاله ثقات».

وشرق المدينة العراق وما جاورها، ونجْدٌ يطلق علىٰ كل مرتفع من الأرض، والعراق نجد بالنسبة للمدينة، والفتن لا تزال تترىٰ من جهة المشرق حتىٰ يخرج الدجال من أصبهان، ومعه سبعون ألفًا من يهودها[1].

«**والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل**»؛ لأنهم يكتسبون من طباعها، والآن يقام للإبل مهرجانات، تظهر فيها مظاهر الفخر والخيلاء، والتعالي علىٰ الناس، ولعل الفخر والخيلاء بأنهم إذا ركبوها احتقروا غيرهم، بينما أهل الغنم يمشون علىٰ الأرض ولا يركبونها، والمخالَط -وإن كان حيوانًا- لا بدّ أن يؤثر علىٰ من يخالطه، «**الفدادين**» بدل من أهل، وهم أهل الأصوات العالية «**أهل الوبر**»؛ أي: بيوت الشعر، وأهل المدر: أهل البنيان.

«**والسكينة في أهل الغنم**» لما في طباع الغنم من السكينة.

وهل حجم المركوب مؤثر في الطباع، فكلما صغر لان طبع صاحبه، والعكس كذلك؟؛ لأن بعضهم تفقه فقال: أصحاب الشاحنات والسيارات الكبيرة ذوو فظاظة، وأهل السيارات الصغيرة ألين عريكة، وألطف جانبًا! نَظَرَ إلىٰ الأمر من جهة كونها وسيلة نقل، لكن الغنم لا تستخدم وسيلة نقل، فلا تدخل في هذا الباب.

٢٧٨١ وحدثني مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون خيرُ مال المسلم غنمًا يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن»[2].

«**عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: يوشك أن يكون خيرُ مال**

(١) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يتبع الدجال من يهود أصبهان، سبعون ألفا عليهم الطيالسة»، أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في بقية من أحاديث الدجال، (٢٩٤٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن، (١٩)، وأبو داود، (٤٢٦٧).

المسلم غنمًا» بالنصب علىٰ أنه خبر «يكون»، وفي الصحيح بالرفع، علىٰ أن «خير» خبرًا مقدمًا، **«يتبع بها شعف الجبال»**؛ أي: رؤوس الجبال، **«ومواقع القطر»**: المطر **«يفر بدينه من الفتن»** وهذا من الأحاديث التي فيها فضل العزلة خوفًا علىٰ الدين، لكن مع ذلك لا يجوز للمسلم أن يترك الجمع والجماعات إلا إذا ترتبت علىٰ ذلك مفسدة أعظم.

وقد كثر خلاف أهل العلم في أيهما أفضل: الخلطة أم العزلة[١]، فجاء ما يدل علىٰ فضل الاعتزال، وجاء ما يدل علىٰ فضل الاختلاط بالناس وتعليمهم، والصبر علىٰ أذاهم[٢]، والصواب أن أحاديث العزلة محمولة علىٰ ما إذا تحققت الفتنة في حق هذا الشخص، والخلطة فيما إذا أمنت الفتنة.

يضاف إلىٰ ذلك أن الناس يتفاوتون، فمنهم من يؤثر ولا يتأثر، فهذا يتعين في حقه الخلطة، وعكسه من يتأثر ولا يؤثر، فهذا يتعين في حقه العزلة، وبعض الناس حاله سجال، تارة يؤثر وتارة يتأثر، ومثل هذا علىٰ حسب ما يترجح عنده، فإذا كان نفعه أكثر من ضرره اختلط بالناس، وإذا كان ضرره أعظم من نفعه اعتزلهم.

٢٧٨٢ وحدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتىٰ مشرُبتَه فتكسر خزانته فينتقل طعامه؟ وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه»[٣].

---

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٣/ ٣٤، فتح الباري، ١٣/ ٤٢.

(٢) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر علىٰ أذاهم، أعظم أجرًا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر علىٰ أذاهم»، أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة، باب٥٥، (٢٥٠٧)، وابن ماجه، أبواب الفتن، باب الصبر علىٰ البلاء، (٤٠٣٢)، وأحمد، (٥٠٢٢)، قال أحمد شاكر في تحقيق المسند: «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه ابن ماجه، أبواب التجارات، باب النهي أن يصيب منها شيئا إلا بإذن صاحبها، (٢٣٠٢)، وصححه ابن حبان، (٥٢٨٢).

«**لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه**» فإذا وجدت إبلًا أو غنمًا، وكانت ضروعها ملأىٰ، فلا تقربنها إلا بإذن من صاحبها، وإذن الراعي كافٍ إذا كان مخولًا من قبل المالك، وإلا فلا يكفي؛ إذ إنه ليس بمالك لها حتىٰ يصح إذنه.

«**أيحبُّ أحدُكم أن تؤتىٰ مشربته**» المشربة: غرفة مرتفعة توضع فيها الأمتعة(١) «**فتكسر خَزانته فينتقل طعامه**» واللبن طعام، مخزون في الضرع، «**وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم**» فهذه خزائنهم، بلا أقفال ولا غلق ولا أبواب، فإن قيل: كيف يجمع بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ: «**من أكل بفمه، ولم يتخذ خبنة، فليس عليه شيء**»(٢)؟

أجيب بالفرق، فاللبن يحتاج إلىٰ معاناةٍ، بخلاف الثمر، وقيل: حديث الإذن في ابن السبيل، والمنع في غيره، وقيل: يؤذن للمحتاج، ويمنع غيره(٣)؛ لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ قال: «**إذا أتىٰ أحدكم علىٰ ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب، فإن لم يكن فيها فليصوِّتْ ثلاثًا، فإن أجابه فليستأذنه، وإلا فليحتلب وليشرب، ولا يحمل**»(٤).

---

(١) ينظر: لسان العرب، ١/ ٤٩١، تاج العروس، ٣/ ١١٧.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: الاستذكار، ٨/ ٥٠٢، طرح التثريب، ٦/ ١٧٠-١٧٢.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في ابن السبيل يأكل من الثمرة ويشرب من اللبن إذا مر به، (٢٦١٩)، والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب، (١٢٩٦)، وقال: «حسن صحيح غريب، والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد، وإسحاق. وقال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة، وقالوا: إنما يحدث عن صحيفة سمرة»، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح، ٥/ ٨٩: «إسناده صحيح إلىٰ الحسن، فمن صحح سماعه من سمرة صححه، ومن لا أعله بالانقطاع، لكن له شواهد، من أقواها: حديث أبي سعيد مرفوعًا: «إذا أتيت علىٰ راعٍ فناده ثلاثًا، فإن أجابك، وإلا فاشرب من غير أن تفسد، وإذا أتيت علىٰ حائط بستان...» فذكر مثله»، وقال ابن القيم في حاشيته علىٰ السنن، ٧/ ١٩٩: «وقد روىٰ البيهقي من حديث يزيد بن هارون، عن سعيد الجريري، عن أبي نظرة، عن أبي سعيد =

وهذا الحديث يرويه الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن من سمرة خلاف عند أهل العلم، والكثير منهم يرون أنه لم يسمع منه مطلقًا، ومنهم من يقول: إنه سمع منه حديث العقيقة فقط، وهذا مصرح به في صحيح البخاري، فإنه قد روىٰ: «عن حبيب بن الشهيد، قال: أمرني ابن سيرين: أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته فقال: «من سمرة بن جندب»(١)، فدل علىٰ أنه سمع منه حديث العقيقة، ويبقىٰ ما عداه علىٰ الانقطاع، ومنه هذا الحديث، لكنه ينجبر بحديث أبي سعيد ﵁ عند جمع من أهل العلم، ويصل إلىٰ درجة الحسن لغيره، أما وصوله إلىٰ درجة الصحيح فدونه خرط القتاد.

وعلىٰ كل حال المسألة خلافية بين أهل العلم، أما المحتاج؛ فالحاجة ولو لم يصل إلىٰ حد الضرورة تبيح له مثل هذا المختلف فيه، الذي فيه نوع شبهة من ورود الحديثين، وما عدا ذلك يبقىٰ الورع ألا يستعمل مال امرئٍ إلا بطيبة نفس منه، أما حد الضرورة؛ فيبيح له المجمع علىٰ تحريمه.

٢٧٨٣ وحدثني مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي إلا قد رعىٰ غنمًا»، قيل: وأنت يا رسول الله؟ قال: «وأنا»(٢).

«ما من نبي إلا قد رعىٰ غنمًا» قال الحافظ: «الحكمة في إلهام الأنبياء من رعي

= الخدري ﵁، عن النبي ﷺ قال: «إذا أتىٰ أحدكم علىٰ راع فليناد: يا راعي الإبل، ثلاثًا، فإن أجابه، وإلا فليحلب وليشرب، ولا يحملن، وإذا أتىٰ أحدكم علىٰ حائط فلينادِ ثلاثًا: يا صاحب الحائط، فإن أجابه، وإلا فليأكل ولا يحملن»، وهذا الإسناد علىٰ شرط مسلم، وإنما أعله البيهقي بأن سعيدًا الجريري تفرد به، وكان قد اختلط في آخر عمره، وسماع يزيد بن هارون منه في حال اختلاطه، وأعل حديث سمرة بالاختلاف في سماع الحسن منه، وهاتان العلتان بعد صحتهما لا يخرجان الحديثين عن درجة الحسن المحتج به في الأحكام عند جمهور الأمة».

(١) صحيح البخاري، ٧/ ٨٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم علىٰ قراريط، (٢٢٦٢)، من حديث أبي هريرة ﵁، وجاء من حديث جابر ﵁.

الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها علىٰ ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم، ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة»(١).

«قيـل: وأنـت يـا رسـول الله؟ قـال: وأنـا» فقـد كـان ﷺ يرعـىٰ غنمًـا لأهـل مكـة علىٰ قراريط(٢).

باب مـا جاء في الفأرة تقع في السمن، والبدء بالأكل قبل الصلاة

٢٧٨٤ وحدثني مالك، عن نافع: أن ابن عمر كـان يقرب إليه عشـاؤه، فيسمع قـراءة الإمام وهو في بيته، فلا يعجل عن طعامه حتىٰ يقضي حاجته منه.

«فلا يعجل عن طعامه حتىٰ يقضي حاجته منه» وهذا محمول علىٰ أن ابن عمر رضي الله عنهما كان محتاجًا إلىٰ هذا الطعام، كما في الحديث: **«إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعشاء»**(٣)، ولا يقال إنّ هذه عادته وديدنه، و-أيضًا- يحمل علىٰ أكل يسير خفيف، يمكن تناوله وإدراك الصلاة، أما أن تضيع الصلوات مع الجماعة بسبب الأكل، ويكون هذا ديدن المسلم، فلا.

٢٧٨٥ وحدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بـن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن ميمونة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن؟ فقال: «انزعوها، وما حولها فاطرحوه»(٤).

---

(١) فتح الباري، ٤/٤٤١.

(٢) إشارة إلىٰ قوله ﷺ: «ما بعث الله نبيًا إلا رعىٰ الغنم»، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: «نعم، كنت أرعاها علىٰ قراريط لأهل مكة»، أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم علىٰ قراريط، (٢٢٦٢)، وابن ماجه، (٢١٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، (٦٧١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الطعام بحضرة الطعام، (٥٥٩)، والترمذي، (٣٥٤)، وابن ماجه، (٩٣٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، (٢٣٥)، وأبو داود، (٣٨٤١)، والترمذي، (١٧٩٨)، والنسائي، (٤٢٥٨).

«**انزعوها وما حولها فاطرحوه**» إذا وقعت الفأرة في السمن، فلا يخلو من أن يكون السمن مائعًا أو جامدًا، وهذا النص ليس فيه تفريق بين جامد ومائع، وجاء في حديث معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ﵁: أنه قال: سئل النبي ﷺ عن الفأرة تقع في السمن، قال: «**إذا كان جامدًا؛ فألقوه وما حولها، وإن كان مائعًا؛ فلا تقربوه**»(١)، وكثير من المحدثين علىٰ أن التفريق وهْمٌ من معمر(٢)، وقال بظاهره جمهور أهل العلم، وأيدوه بأن الفأرة لا تغوص في الجامد، ولا تؤثر فيه كثيرًا، بخلاف المائع فإنها قد تجوب السمن، وتمر علىٰ جميع أجزائه، والله أعلم، وقيل: لا فرق، بل كل ما حولها يلقىٰ؛ لأنها إنما تجول وفيها الروح، فإذا ماتت استقرت في مكان واحد، وهو ظاهر حديث الباب(٣).

باب مـا يتقى من الشؤم

٢٧٨٦ **وحدثني مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان ففي: الفرس، والمرأة، والمسكن»، يعني: الشؤم(٤).**

«**باب ما يتقىٰ من الشؤم**» الشؤم والتشاؤم والتطير متقاربة المعاني، وهو خلاف ما يتبرك به، وجاء النفي التام: «**لا عدوىٰ ولا طيرة**»(٥) وأنه لا يتطير بشيء ولا يتشاءم به

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، (٣٨٤٢)، وأحمد، (٧٦٠١)، وصححه ابن حبان، (١٣٩٣)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام، (٤٣٠).

(٢) ينظر: صحيح البخاري، ٧/ ٩٧، سنن الترمذي، ٣/ ٣١٢، تحفة الأشراف، ١٢/ ٤٨٩، التلخيص الحبير، ٣/ ٩.

(٣) ينظر: نقد مراتب الإجماع، (ص:٢٩٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس، (٢٨٥٩)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، (٢٢٢٦)، وابن ماجه، (١٩٩٤)، وأحمد، (٢٢٨٣٦).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الطيرة، (٥٧٥٣)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطِّيَرَةُ والفَأْلُ وما يكون فيه من الشُّؤْمِ، (٢٢٢٥)، وابن ماجه، (٨٦)، من حديث ابن عمر ﵄، وجاء من حديث أبي هُريرة، وأَنَسٍ، وجابرٍ ﵃.

مطلقًا، وذلك؛ لأن التطير والتشاؤم مما يناقض التوكل.

«**حدثني مالك عن أبي حازم بن دينار**» يعني: سلمة بن دينار، فأبو حازم الذي يروي عن سهل بن سعد مطلقًا- هو سلمة بن دينار الزاهد المعروف، وأما أبو حازم الذي يروي عن أبي هريرة؛ فاسمه سلمان(١)، وهو غير سلمة بن دينار.

«**عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان»** يعني: الشؤم، فإن كان موجودًا في شيء «**ففي: الفرس، والمرأة، والمسكن**» التي تكثر ملازمتها، و«إن» هذه إنما يؤتىٰ بها لتضعيف الأمر وتوهينه، وإلا فالأصل أنه لا يكون ولا يوجد، ولذا يفرقون بين «إن» الشرطية و«إذا»، فقولك: «إن جاء زيد فأكرمه»، فيه احتمال ضعيف جدًا أن يجيء، لكن إذا قلت: «إذا جاء زيد فأكرمه»، يغلب علىٰ الظن أنه يجيء، بل يجزم بمجيئه، ولذا يقول أحدهم:

أنا إن شككت وجدتموني جازمًا ... وإذا جزمت فإنني لم أجزمِ(٢)

«**أنا إن شككت**» يعني: من حيث المعنىٰ، «**وجدتموني جازمًا**» يعني: أنه يؤتىٰ بحرف (إن) التي تجزم الفعل، «**وإذا جزمت**» من حيث المعنىٰ، «**فإنني لم أجزمِ**»، يعني: أنه يؤتىٰ حينئذ بـ(إذا) التي لم تجزم الفعل.

فقوله ﷺ في الحديث: «**إن كان**» محمول علىٰ استبعاد.

٢٧٨٧ وحدثني مالك، عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في: الدار، والمرأة، والفرس»(٣).

(١) ينظر: تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ٤/ ١٠٢.

(٢) أورده السيوطي بلا نسبة في الألغاز النحوية، (ص: ٤٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شُؤْمِ الفَرَس، (٢٨٥٨)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطِّيَرَةِ والفَأْلِ وما يكون فيه من الشُّؤْمِ، (٢٢٢٥/ ١١٥)، وأبو داود، (٣٩٢١)، والترمذي، (٢٨٢٤)، والنسائي، (٣٥٦٨)، وابن ماجه، (١٩٩٥).

«قال:الشؤم» هذا الحديث ليس فيه شك، كما في الحديث السابق؛ ولذا من أهل العلم من يقول: إن الأصل رواية الشك: «إن كان» والاستبعاد، لكن الراوي رواه علىٰ حسب ظنه ووهمه، فجزم أن الشؤم موجود في هذه الأمور، وحذف حرف التشكيك.

«في الدار» قد يسكن الإنسان دارًا، ومما كتب عليه في القضاء والقدر في اللوح المحفوظ أنه سيحصل له مشاكل في هذه المدة، من سنة كذا إلىٰ سنة كذا -مثلًا-، بغض النظر عن كونه سكن هذه الدار أو سكن غيرها، لكنه قدِّر له -أيضًا- أن يسكن هذه الدار، فتحصل هذه المصائب في هذه الدار، فيَنسب ذلك إلىٰ شؤم الدار، وإلا فالدار لا تقدم ولا تؤخر، وكذلك الفرس لا تقدم ولا تؤخر، والمرأة ليس بيدها حل ولا ربط، ولكن لضعف التوكل والإيمان في قلب العبد تجد من الأزواج من يقول: «لو أخذت فلانة، ما حصل لي هذه المصائب والمشاكل، وأنا ابتليت بهذه المرأة المشؤومة»، يقال له: إن هذه المشاكل مقدرة عليك، ولو أخذت أفضل النساء في بلدك، ولو فتشت لوجدت أن هناك أسبابًا تترتب عليها هذه المسببات، والمسبب هو الله ﷻ، والمخلوق ليس له إلا مجرد السبب الذي قد يترتب عليه أثره، وقد لا يترتب عليه أثره.

«والمرأة»؛ لكثرة مجالسته لها، والنساء خلقن من ضلع، وكثرة المشاكل موجودة في القديم والحديث، هذا يجعل الناس يتشاءمون بالمرأة، وإلا فالمرأة شقيقة الرجل[(١)]،

(١) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂ قالت: «سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا، قال: يغتسل، وعن الرجل يرىٰ أن قد احتلم ولا يجد البلل، قال: لا غسل عليه، فقالت أم سليم: المرأة ترىٰ ذلك، أعليها غسل؟ قال: نعم، إنما النساء شقائق الرجال»، أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يجد البِلَّةَ في منامه، (٢٣٦)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فرأىٰ بللًا ولا يذكر احتلامًا، (١١٣)، وقال: «وإنما روىٰ هذا الحديث عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر، وعبد الله ضعَّفه يحيىٰ بن سعيد من قبل حفظه»، وأحمد، (٢٦١٩٥)، وله شاهدٌ من حديث أنس ﵁، أخرجه الدارمي، (٧٩١)، والبزار، (٦٤١٨)، من طريق الأوزاعي، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس، قال =

ولذا الغالب أن الذي يرد في النصوص ذكر الرجال والنساء تبع لهم، وإذا وصل الحد بالزوج إلىٰ أن صار ينسب الخير والشر إلىٰ هذه المرأة، ولا يضيفه إلىٰ الله ﷻ؛ يقال له: فارقها.

«**والفرس**» كثير من الناس يشتري فرسًا فيسقط منها مرارًا، مرة تنكسر رجله، ومرة تنكسر يده، ومرة ظهره، فيتهمها بالشؤم والنحس، فيقول: «هذه فرس مشؤومة»؛ لكثرة ما يحصل له من النقص بسببها، ومثل هذا يوجد في بعض أصحاب السيارات، تجد أحدهم يشتري سيارة، وأسبوعيًا يدخلها محل الصيانة، ويتحمل بسببها الديون، وغيره يشتري سيارة تمر به السنون لا يحصل لها شيء، هذا الذي يجعل الناس يتشاءمون، مع أن كل هذا بقضاء الله وقدره.

فهذا الحديث يحكي واقعًا، لا يحكي حكمًا شرعيًّا، وإلا «**لا عدوىٰ، ولا طيرة**»(١) في الدار، والمرأة، والفرس.

والشؤم في الأصل ليس شركًا، لكنه قريب من الشرك، ويختلف حكمه بحسب ما يقر في القلب منه، إن رأىٰ أن هذا المتشاءم به له أثر مستقل بنفسه؛ فهذا هو الشرك.

٢٧٨٨ وحدثني مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه قال: جاءت امرأة إلىٰ رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، دار سكناها والعدد كثير، والمال وافر، فقل العدد، وذهب المال، فقال رسول الله ﷺ: «دعوها ذميمة»(٢).

= البزار: «وهذا الحديث قد رواه جماعة، عن أنس، ولا نعلم أحدا جاء بلفظ إسحاق» وحديث أنس صحَّحه ابنُ القطان في بيان الوهم والإيهام، ٥/ ٦٦٧، وأخرجه أحمد من هذا الوجه، لكن لم يذكر فيه أنسًا، وجعله من مسند أم سليم، (٢٧١١٨).

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الطيرة، (٣٩٢٤)، والبخاري في الأدب المفرد، (٩١٨)، وقال: «في إسناده نظر»، وقال ابن حجر في فتح الباري، ٦/ ٦٢: «وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد أحد كبار التابعين، وله رواية بإسناد صحيح إليه عند عبد الرزاق».

«**دعوها ذميمة**» هذا ليس إثباتًا للشؤم، لكن هذه الأمور حصلت لأهل هذه الدار، وخشية أن يتطور الأمر عندهم فينسبوا هذه الأفعال إلىٰ هذه الدار، أراد ﷺ حسم هذه المادة، كما في قوله ﷺ: «**فر من المجذوم**»(١)، وفي قوله ﷺ: «**إذا سمعتم بالطاعون بأرض؛ فلا تدخلوها**»(٢)، وفي قوله ﷺ: «**فلا تقدموا عليها**»(٣)، وفي قوله ﷺ: «**لا يورد ممرض علىٰ مصح**»(٤)، وهذا كله لحسم المادة: من أجل ألا يتحول الظن إلىٰ اليقين، ومن أجل ذلك وجههم هنا إلىٰ ترك هذه الدار، والانتقال منها.

وهذه من الأحاديث التي أشكلت علىٰ كثير من أهل العلم؛ حتىٰ إن بعضهم أثبت الشؤم في هذه الثلاث فقط، وقال: الشؤم مرتفع في كل شيء إلا في هذه الثلاث، واستدلاله بالأحاديث ظاهر، لكن يبقىٰ أن الشؤم مرتفع؛ لأنه منافٍ للتوكل، ولقول الرسول ﷺ: «**لا عدوىٰ، ولا طيرة**».

وهذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، ولهم مسالك فيها، منهم من يثبت العدوىٰ، ويحمل الحديث علىٰ تعدي المرض وانتقاله بنفسه من شخص إلىٰ آخر، ويقول: لا عدوىٰ، يعني: أنه لا ينتقل المرض بنفسه بغير تقدير الله ﷻ، وعلىٰ هذا تكون العدوىٰ سببًا، والمسبب هو الله ﷻ، فينتقل المرض بسبب

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، (٥٧٠٧) تعليقًا، وأحمد، (٩٧٢٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، (٥٧٢٨)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، (٢٢١٨)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (٣٤٧٣)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، (٢٢١٨)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، (٥٧٧١)، ومسلم، كتاب السلام، باب لا عدوىٰ، ولا طيرة، ولا هَامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غُول، ولا يُورِدُ مُمْرِضٌ علىٰ مُصِحٍّ، (٢٢٢١)، وأبو داود، (٣٩١١)، وابن ماجه، (٣٥٤١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المخالطة، ويدل له قوله ﷺ: «**فر من المجذوم**»، وهذا القول هو قول مقرر عند أهل العلم، وعليه الأطباء.

وأما القول الثاني، وهو نفي العدوىٰ بالكلية، وأنها لا أثر لها، وأن مخالطة المريض كمخالطة الصحيح، لا فرق؛ فمعناه أن المرض ينتقل بتقدير الله ﷻ لا بسبب المخالطة، فالشخص الذي أصيب ابتداءً بمرض، والسليم الذي يقوم بخدمته، ثم أصيب بهذا المرض وقت خدمته أو بعدها مباشرة، هما سواء، فلا فرق عند أصحاب هذا القول بين كونه خالط هذا المريض أو لم يخالطه؛ لأنه لا عدوىٰ، والنص في قوله ﷺ: «**فمن أعدىٰ الأول**» صريح في هذا، وأما الأمر بالفرار من المجذوم علىٰ هذا القول؛ فحماية لجناب التوحيد، يعني: حتىٰ لا يقع في نفسه أن هذا الحديث ليس بصحيح، وأنه مخالف للواقع، وما أشبه ذلك، إذا أصيب بمرض. ويقولون: كم من صحيح خالط المرضىٰ ولم يصب، وحصل أن لم يكن هناك بيت إلا وفيه مريض، ولو قلنا: إن السبب يترتب أثره عليه حتمًا، لصار كل الناس مرضىٰ.

ومن يخالفهم في هذا الرأي يقول: إن للاحتياطات، كلبس الكمامات، واستخدام المطهرات أثرًا، الله المستعان.

وهناك من يقول: لا عدوىٰ مطلقًا إلا في الجذام؛ لقوله: «فر من المجذوم»، وعلىٰ كل حال الأقوال معروفة، والأطباء لهم رأي في هذا، والحديث محتمل.

ولابن القيم كلام جيد حول هذا الموضوع، يحسن إيراده هنا، قال رحمه الله: «فصل: وأما قوله ﷺ: «الشؤم في ثلاث» الحديث؛ فهو حديث صحيح، من رواية ابن عمر، وسهل بن سعد، ومعاوية بن حكيم، وقد روىٰ أن أم سلمة كانت تزيد السيف، يعني: في حديث الزهري عن حمزة وسالم عن أبيهما في الشؤم، وقد اختلف الناس في هذا الحديث، وكانت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها تنكر أن يكون من كلام النبي ﷺ وتقول:

«إنما حكاه رسول الله ﷺ عن أهل الجاهلية وأقوالهم»، فذكر أبو عمر ابن عبد البر، من حديث هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي حسان: أن رجلين دخلا علىٰ عائشة، وقالا: إن أبا هريرة يحدث أن النبي ﷺ قال: «إنما الطيرة في: المرأة، والدار، والدابة»، فطارت شقة منها في السماء، وشقة في الأرض، ثم قالت: كذب، والذي أنزل الفرقان علىٰ أبي القاسم، من حدث عنه بهذا؟ ولكن رسول الله ﷺ كان يقول: «كان أهل الجاهلية يقولون: إن الطيرة في: المرأة، والدار، والدابة»، ثم قرأت عائشة ﵂: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].

قال أبو عمر: وكانت عائشة تنفي الطيرة، ولا تعتقد منها شيئًا حتىٰ قالت لنسوة كن يكرهن البناء بأزواجهن في شوال: ما تزوجني رسول الله ﷺ إلا في شوال، وما دخل بي إلا في شوال، فمن كان أحظىٰ مني عنده، وكان تستحب أن يدخلن علىٰ أزواجهن في شوال.

وقال أبو عمر: وقولها في أبي هريرة «كذب»، فإن العرب تقول: كذبت بمعنىٰ: غلطت فيما قدرت، وأوهمت فيما قلت، ولم تظن حقًّا، ونحو هذا»[(١)].

أطال ابن القيم ﵀ في تخريج قول عائشة ﵂: «كذب» بالنسبة لأبي هريرة ﵁ فيما نقل عن النبي ﷺ، وهو يقرر، كما قرره غيره من أهل العلم أن في لغة قريش إطلاق الكذب علىٰ الخطأ غير المقصود موجود، ومنه حديث: «**صدق الله، وكذب بطن أخيك**»[(٢)]، فهم يطلقون الكذب علىٰ ما يخالف الواقع، سواء كان مقصودًا أو غير مقصود.

(١) مفتاح دار السعادة،٢/ ٢٥٣-٢٥٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بالعسل، (٥٦٨٤)، ومسلم، كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل، (٢٢١٧/ ٩١)، والترمذي، (٢٠٨٢)، وأحمد، (١١١٤٦)، من حديث أبي سعيد الخدري ﵁.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا الحديث قد روىٰ علىٰ وجهين: أحدهما بالجزم، والثاني بالشرط.

فأما الأول: فرواه مالك، عن ابن شهاب، عن سالم وحمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيهما: أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في: الدار، والمرأة، والفرس» متفق عليه، وفي لفظ في الصحيحين عنه: «لا عدوىٰ، ولا صفر، ولا طيرة، وإنما الشؤم في ثلاثة: المرأة، والفرس، والدار».

وأما الثاني: ففي الصحيحين -أيضًا- عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن كان؛ ففي: المرأة، والفرس، والمسكن» يعني: الشؤم. وقال البخاري: «إن كان في شيء». وفي صحيح مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «إن كان في شيء؛ ففي: الرَّبْعِ، والخادم، والفرس»، وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعًا: «إن يكن من الشؤم شيء حقًّا؛ ففي: الفرس، والمسكن، والمرأة».

وروىٰ زهير بن معاوية عن عتبة بن حميد، قال: حدثني عبيد الله بن أبي بكر: أنه سمع أنسًا يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا طيرة، والطيرة علىٰ من تطير، وإن يكن في شيء؛ ففي: المرأة، والدار، والفرس» ذكره أبو عمر.

وقالت طائفة أخرىٰ: لم يجزم النبي ﷺ بالشؤم في هذه الثلاثة، بل علقه علىٰ الشرط، فقال: «إن يكن الشؤم في شيء»، ولا يلزم من صدق الشرطية صدق كل واحد من مفرديها، فقد يصدق التلازم بين المستحيلين، قالوا: ولعل الوهم وقع من ذلك، وهو أن الراوي غلط، وقال: «الشؤم في ثلاثة»، وإنما الحديث: «إن كان الشؤم في شيء؛ ففي ثلاثة» قالوا: وقد اختلف علىٰ ابن عمر، والروايتان صحيحتان عنه، قالوا: وبهذا يزول الإشكال، ويتبين وجه الصواب.

وقالت طائفة أخرىٰ: إضافة رسول الله ﷺ الشؤم إلىٰ هذه الثلاثة مجاز، واتساع؛ أي: قد يحصل مقارِنًا لها وعندها، لا أنها هي أنفسها مما يوجب الشؤم، قالوا: وقد

تكون الدار قد قضىٰ الله ﷻ عليها أن يميت فيها خلقًا من عباده، كما يقدر ذلك في البلد الذي ينزل الطاعون به، وفي المكان الذي يكثر الوباء به، فيضاف ذلك إلىٰ المكان مجازًا، والله خلقه عنده، وقدره فيه، كما يخلق الموت عند قتل القاتل، والشبع والري عند أكل الآكل وشرب الشارب»[(١)].

هذا الأسلوب وهذا التعبير إنما هو معروف عند الأشعرية الذين لا يثبتون تأثير الأسباب، فيقولون: إن الشبع يكون عند الأكل لا به، والري يكون عند الشرب لا به، وابن القيم ينقل هذا القول عن غيره، ولا يمنع أن يكون هذا القائل منهم، وإلا فالأصل أن السبب له أثر، لا يؤثر بنفسه، ولا يستقل بالتأثير، إنما بجعل الله ﷻ الأثر فيه، فالله ﷻ رتب هذا المسبب علىٰ هذا السبب، وقد يتخلف المسبب لوجود مانع معارض، وإنما هو سبب، مثلما قلنا: إن هذا الرجل الذي قُدِّرت له هذه المشاكل، وكُتبت عليه في اللوح المحفوظ، قد قارَنَت وجودَ هذه المرأة، يعني: وافقت أن تكون في عصمته هذه المرأة، فظن أن هذه المشاكل منها، وهي مكتوبة مقدرة عليه، ولو تزوج غيرها، وكذلك الدار والفرس مكتوب عليه أنه يسقط مرارًا -فيه أو منه- وينكسر، أو ما أشبه ذلك، لكن لكثرة ملابسة الناس ومخالطتهم لهذه الأمور الثلاثة تجدهم يضيفون إليها هذه الأشياء في الجاهلية، ثم كثير من الناس لا يستطيع التخلص من الطيرة «**وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل**»[(٢)]، فعلىٰ الإنسان أن يتوكل علىٰ الله ﷻ، وإذا وجد هذه

(١) مفتاح دار السعادة، ٢/ ٢٥٥.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الطيرة، (٣٩١٥)، والترمذي، أبواب السير، باب ما جاء في الطيرة، (١٦١٤)، وقال: «وهذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل، وروىٰ شعبة -أيضا-، عن سلمة هذا الحديث. سمعت محمد بن إسماعيل يقول: «كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث: «وما منا، ولكن الله يذهبه بالتوكل» قال سليمان: هذا عندي قول عبد الله بن مسعود وما منا»، وابن ماجه، أبواب الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة، (٣٥٣٨)، وأحمد، (٣٦٨٧)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

الأمور، وخشي أن تتطور إلىٰ شيء أكبر منها، وانتقل من البيت؛ فلا مانع من أن ينتقل، وأن يبيع الفرس، ويبيع السيارة، لذلك ما جاء في الحديث الصحيح: «**لا عدوىٰ، ولا طيرة**» وفيه: «**فر من المجذوم كما تفر من الأسد**» لا تناقض فيه، فآخر الحديث لا ينقض أوله، والمعنىٰ: لا عدوىٰ مطلقًا، ولكن الفرار من المجذوم؛ لئلا يتفق إصابة الصحيح بهذا المرض عند مخالطة هذا المريض أو علىٰ إثر مخالطة هذا المريض، ثم يقع في نفسه إثبات ما نفاه النبي ﷺ، ولا شك أن هذا حرج عظيم، فيحسم المرءُ المادةَ بالكلية، ويبتعد عن الممرض، ولا يورد علىٰ المصح، وكذلك يبتعد عن المجذوم؛ لئلا يقع في الحرج من مخالفة النص الصحيح، من هذه الحيثية.

ثم قال رحمه الله: «فالدار التي يهلك بها أكثر ساكنيها توصف بالشؤم؛ لأن الله عز وجل قد خصها بكثرة من قبض فيها، فمن كتب الله عليه الموت في تلك الدار حَسَّن إليه سُكْناها، وحركه إليها حتىٰ يقبض روحه في المكان الذي كتب له، كما ساق الرجل من بلد إلىٰ بلد للأثر والبقعة التي قضىٰ أن يكون مدفنه بها.

قالوا: وكذلك ما يوصف من طول أعمار بعض أهل البلدان ليس ذلك من أجل صحة هواء، ولا طيب تربة، ولا طبع يزداد به الأجل، وينقص بفواته، لكن الله سبحانه قد خلق ذلك المكان، وقضىٰ أن يسكنه أطول خلقه أعمارًا، فيسوقهم إليه، ويجمعهم فيه، ويحببه إليهم، قالوا: وإذا كان هذا علىٰ ما وصفنا في الدور والبقاع جاز مثله في النساء والخيل، فتكون المرأة قد قدر الله عليها أن تتزوج عددًا من الرجال ويموتون معها، فلا بد من إنفاذ قضائه وقدره، حتىٰ إن الرجل ليقدم عليها من بعد علمه بكثرة من مات عنها؛ لوجه من الطمع يقوده إليها؛ حتىٰ يتم قضاؤه وقدره، فتوصف المرأة بالشؤم لذلك، وكذلك الفرس، وإن لم يكن لشيء من ذلك فعل ولا تأثير.

وقال ابن القاسم: سئل مالك عن الشؤم في: الفرس، والدار؟ فقال: إن ذلك كذب

فيما نرىٰ، كم من دار قد سكنها ناس فهلكوا، ثم سكنها آخرون فملكوا، قال: فهذا تفسيره فيما نرىٰ، والله أعلم.

وقالت طائفة أخرىٰ: شؤم الدار مجاورة جار السوء، وشؤم الفرس ألا يغزىٰ عليها في سبيل الله، وشؤم المرأة ألَّا تلد، وتكون سيئة الخلق.

وقالت طائفة أخرىٰ منهم الخطابي: هذا مستثنىٰ من الطيرة؛ أي: الطيرة منهي عنها، إلا أن يكون له دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس أو خادم، فليفارق الجميع بالبيع والطلاق ونحوه، ولا يقيم علىٰ الكراهة والتأذي به فإنه شؤم، وقد سلك هذا المسلك أبو محمد بن قتيبة في كتاب: «مشكل الحديث»[1] له لما ذكر أن بعض الملاحدة اعترض بحديث هذه الثلاثة.

وقالت طائفة أخرىٰ: الشؤم في هذه الثلاثة إنما يلحق من تشاءم بها وتطير بها، فيكون شؤمها عليه».

يعني: أنه يعاقب بهذه الابتلاءات بسبب تشاؤمه.

«ومن توكل علىٰ الله، ولم يتشاءم، ولم يتطير، لم تكن مشؤومة عليه».

يعني: مثل العين، فالذي يخاف منها ويهابها أكثر من يصاب بها، والذي يتوكل علىٰ الله ﷻ، ويقوىٰ قلبه لمدافتها هذا، لا تضره بإذن الله.

«قالوا: ويدل عليه حديث أنس: «**الطيرة علىٰ من تطير**»[2]، وقد يجعل الله سبحانه تطير العبد وتشاؤمه سببًا لحلول المكروه به، كما يجعل الثقة والتوكل عليه وإفراده بالخوف والرجاء من أعظم الأسباب التي يدفع بها الشر المتطير به. وسر هذا أن الطيرة إنما تتضمن الشرك بالله تعالىٰ، والخوف من غيره، وعدم التوكل عليه، والثقة به، كان

(١) مطبوع باسم: تأويل مختلف الحديث.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، (٢٣٢٣)، وابن حبان في صحيحه، (٦١٢٣).

صاحبها غرضًا لسهام الشر والبلاء، فيتسرع نفوذها فيه؛ لأنه لم يتدرع من التوحيد والتوكل بجُنة واقية، وكل من خاف شيئًا غير الله سلط عليه، كما أن من أحب مع الله غيره عذب به، ومن رجا مع الله غيره خذل من جهته.

وهذه أمور تجربتها تكفي عن أدلتها، والنفس لا بد أن تتطير، ولكن المؤمن القوي الإيمان يدفع موجب تطيره بالتوكل علىٰ الله، فإن من توكل علىٰ الله وحده كفاه من غيره، قال تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴾ [النحل: ٩٨ - ١٠٠].

ولهذا قال ابن مسعود: «وما منا إلا -يعني: من يقارب التطير- ولكن الله يذهبه بالتوكل»، ومن هذا قول زبَّان بن سيَّار:

أطار الطير إذ سرنا زياد ... لتخبرنا وما فيها خبيرُ
أقام كأن لقمان بن عاد ... أشار له بحكمته مشيرُ
تعلم أنه لا طير إلا ... علىٰ متطير وهو الثبورُ
بلىٰ شيء يوافق بعض شيء ... أحايينًا وباطله كثيرُ

قالوا: فالشؤم الذي في: الدار، والمرأة، والفرس- قد يكون مخصوصًا بمن تشاءم بها وتطير، وأما من توكل علىٰ الله، وخافه وحده، ولم يتطير، ولم يتشاءم؛ فإن الفرس، والمرأة، والدار- لا يكون شؤمًا في حقه.

وقالت طائفة أخرىٰ: معنىٰ الحديث إخباره ﷺ عن الأسباب المثيرة للطيرة الكامنة في الغرائز، يعنىٰ: أن المثير للطيرة في غرائز الناس هي هذه الثلاثة، فأخبرنا بهذا لنأخذ الحذر منها، فقال: «**الشؤم في: الدار، والمرأة، والفرس**»؛ أي: إن الحوادث التي تكثر مع هذه الأشياء والمصائب التي تتوالىٰ عندها تدعو الناس إلىٰ التشاؤم بها، فقال:

الشؤم فيها؛ أي: أن الله قد يقدره فيها علىٰ قوم دون قوم، فخاطبهم ﷺ بذلك لما استقر عندهم منه ﷺ من إبطال الطيرة وإنكار العدوىٰ، ولذلك لم يستفهموا في ذلك عن معنىٰ ما أراده ﷺ، كما تقدم لهم في قوله: «**لا يورد الممرض علىٰ المصح**»، فقالوا عنده: وما ذاك، يا رسول الله؟ فأخبرهم أنه خاف في ذلك الأذىٰ الذي يدخله الممرض علىٰ المصح، لا العدوىٰ؛ لأنه ﷺ أمر بالتوادد، وإدخال السرور بين المؤمنين، وحسن التجاوز، ونهىٰ عن التقاطع والتباغض والأذىٰ، فمن اعتقد أن رسول الله ﷺ نسب الطيرة والشؤم إلىٰ شيء من الأشياء علىٰ سبيل أنه مؤثر بذلك دون الله؛ فقد أعظم الفرية علىٰ الله وعلىٰ رسوله، وضل ضلالًا بعيدًا.

والنبي ﷺ ابتدأهم بنفي الطيرة والعدوىٰ، ثم قال: «**الشؤم في ثلاثة**» قطعًا لتوهم المنفية في الثلاثة التي أخبر أن الشؤم يكون فيها، فقال: «**لا عدوىٰ، ولا طيرة، والشؤم في ثلاثة**» فابتدأهم بالمؤخر من الخبر تعجيلًا لهم بالإخبار بفساد العدوىٰ والطيرة المتوهمة من قوله: «**الشؤم في ثلاثة**» وبالجملة فإخباره ﷺ بالشؤم أنه يكون في هذه الثلاثة- ليس فيه إثبات الطيرة التي نفاها».

فيكون من باب الإخبار بالواقع، لا الإخبار عن حكم شرعي؛ لأن الحكم الشرعي فيه النفي.

«وإنما غايته أن الله سبحانه قد يخلق منها أعيانًا مشؤومة علىٰ من قاربها وسكنها، وأعيانًا مباركة لا يلحق من قاربها منها شؤم ولا شر، وهذا كما يعطي سبحانه الوالدين ولدًا مباركًا يريان الخير علىٰ وجهه، ويعطي غيرهما ولدًا مشؤومًا نذلًا يريان الشر علىٰ وجهه، وكذلك ما يعطاه العبد ولاية أو غيرها، فكذلك الدار، والمرأة، والفرس».

قد يولىٰ أحد ولاية، فيصاحب هذه الولاية الخير والبركة والسعة، وقد يعطىٰ ولاية أخرىٰ فتكون بالضد.

العلماء في باب الفرائض يذكرون الأخ المبارك، والأخ المشؤوم، المبارك قالوا:

الذي لولاه لما ورثت أخته، والمشؤوم الذي لولاه لورثت أخته، وليس من هذا الباب في شيء، إنما المسألة مسألة تقرير؛ سلب وإيجاب، فمن ثبت معه الإرث تكون بركته تعدت إلىٰ أخته، ومن يسلب منها الإرث بسببه يكون النقص جاء من قبله، فكلها مرتبطة بحكم شرعي.

وقول الناس في زيد من الناس إذا وُجد في ورثة وورثت أخته بسببه: «هذا الرجل المبارك الذي نفع الله به أخته»، من باب الإخبار، وبضده إذا وجد عمرو من الناس حرمت أخته الميراث بسببه صار الناس يشيرون إليه، هذا واقع الناس، وليس المعنىٰ أنه يتشاءم بهذا، ويُبغَض من أجل أنه حرم أخته، بل الذي حرمها الشرع، ولا يُحَب الأول من أجل أن أخته ورثت بسببه، فالذي ورثها الشرع، وليس له أدنىٰ أثر في المسألة.

ومسألة التواد والتحاب التي أشار إليها ابن القيم، مسألة جبلية لا يتعلق بها حكم شرعي، إلا إذا ترتبت آثارها عليها، يعني لو أن شخصًا حصل بينك وبينه حادث، فانكسرت رجلك مثلًا بسيارته أو بآلته أو ما أشبه ذلك، فإنك قد تجد في نفسك عليه شيئًا، هذا أمر طبَعِيّ جبلي، وكذلك لو قيل مثلًا: إن ولدك دهس بالخطأ. ربما لن تستطيع أن تقابل هذا الشخص الذي دهسه، مع أن الأمر مقدر ومكتوب، وليس بيده شيء من هذا الأمر، ومع ذلك تجد في نفسك عليه شيئًا.

فوجود هذا في نفسك، وعدم إظهار هذا الأمر علىٰ تصرفاتك هذا أمر جبلي، ما يترتب عليه حكم إلا إذا تصرفت بما يمليه عليك هذا الشعور، فحينئذٍ تؤاخذ، فلو أن صاحب إبل مريضة ورد علىٰ صاحب إبل سليمة، ثم ماتت الإبل السليمة تجد أن صاحب الإبل السليمة يحمل في نفسه شيئًا علىٰ صاحب الإبل المريضة، ولذا جاء النهي عن الإيراد حسمًا لهذه المادة، وإلا الذي أمرضها هو الله، والذي أماتها هو الله، والله المستعان.

قال: «والله سبحانه خالق الخير والشر، والسعود والنحوس، فيخلق بعض هذه الأعيان سعودًا مباركة، ويقضِي سعادة من قارنها، وحصول اليمن له والبركة».

فقوم عاد أهلكوا بالريح، ثمانية أيام، بدأت يوم الأربعاء، وانتهت يوم الأربعاء، وصار يوم الأربعاء يوم نحس، وجاء في النص تسميته يوم نحس(١)، وثمانية الأيام نحسات، لكن هل معنىٰ هذا أنه يضاف إليها شيء من التصرف والفعل؟ الجواب: لا؛ لأن الذي أوجد الفعل في هذه الأيام هو الله ﷻ، وجاء في يوم الأربعاء بخصوصه أن فيه دعوة مستجابة بين الصلاتين(٢)، وهذا يدل علىٰ أنه يوم مبارك، لكنه نحس بالنسبة لأولئك الذين حصل لهم العذاب في ذلك الظرف الذي قدره الله ﷻ، ومبارك لغيرهم، لذلك كان جابر يتحرىٰ الدعاء بين صلاتي الظهر والعصر من يوم الأربعاء، ويقول: إن فيه دعوة مستجابة، كل هذا من باب نفي هذا التطير وهذا التشاؤم في الأيام والأعيان وغيرها، وهذا ثابت عن جابر وغيره في المسند وغيره.

(١) إشارة إلىٰ حديث جابر ﵁، قال: قال النبي ﷺ: «أتاني جبريل فأمرني باليمين مع الشاهد، وقال إن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر»، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه، (٦٠٢٢)، والطبراني في الأوسط، (٦٤٢٢)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٢٠٦٥٥)، وفي إسناده إبراهيم بن أبي حية، وقال الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير، ٨/ ٤١٧٤: «إبراهيم تركه الدارقطني».

(٢) إشارة إلىٰ حديث جابر ﵁، قال: «دعا رسول الله ﷺ في هذا المسجد مسجد الفتح يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء، فاستجيب له بين الصلاتين من يوم الأربعاء»، قال جابر: «ولم ينزل بي أمرٌ مهم غائظ إلا توخيت تلك الساعة، فأدعو فيها فأعرف الإجابة»، أخرجه البخاري في الأدب المفرد، (٧٠٤)، وأحمد، (١٤٥٦٣)، والبزار، ١/ ٢١٦. وجوَّد إسناده المنذري في الترغيب، ٢/ ١٤٣، قال ابن تيمية في الاقتضاء، ٢/ ٣٤٤: «وفي إسناد هذا الحديث كثير بن زيد وفيه كلام، يوثقه ابن معين تارة ويضعفه أخرىٰ»، وكثير بن زيد الأسلمي قال فيه أحمد وابن عدي: «ليس به بأس»، وقال ابن المديني وأبو حاتم: «صالح وليس بالقوي»، ولم يذكر فيه البخاري جرحًا ولا تعديلًا، وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ». ينظر: العلل ومعرفة الرجال، ٢/ ٣١٧، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ٧/ ١٥٠، تقريب التهذيب، (ص: ٤٥٩).

قال: «ويخلق بعض ذلك نحوسًا يتنحس بها من قارنها، وكل ذلك بقضائه وقدره، كما خلق سائر الأسباب، وربطها بمسبباتها المتضادة والمختلفة، فكما خلق المسك وغيره من حامل الأرواح الطيبة، ولذذ بها من قارنها من الناس، وخلق ضدها، وجعلها سببًا لإيذاء من قارنها من الناس، والفرق بين هذين النوعين يدرك بالحس، فكذلك في الديار والنساء والخيل، فهذا لون، والطيرة الشركية لون آخر.

فصل

وأما الأثر الذي ذكره مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، جاءت امرأة إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، دار سكناها والعدد كثير، والمال وافر، فقل العدد، وذهب المال، فقال النبي ﷺ: «**دعوها ذميمة**».

وقد ذكر هذا الحديث غير مالك من رواية أنس: أن رجلًا جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نزلنا دارًا فكثر فيها عددنا، وكثرت فيها أموالنا، ثم تحولنا إلىٰ أخرىٰ، فقلّت فيها أموالنا، وقلّ فيها عددنا، فقال رسول الله ﷺ وذكره.

فليس هذا من الطيرة المنهي عنها، وإنما أمرهم ﷺ بالتحول عنها عندما وقع في قلوبهم منها لمصلحتين ومنفعتين: إحداهما مفارقتهم لمكان هم له مستثقلون، ومنه مستوحشون؛ لما لحقهم فيه ونالهم؛ ليتعجلوا الراحة مما دخلهم من الجزع في ذلك المكان والحزن والهلع؛ لأن الله ﷻ قد جعل في غرائز الناس وتركيبهم استثقال ما نالهم الشر فيه، وإن كان لا سبب له في ذلك، وحب ما جرىٰ لهم علىٰ يديه الخير، وإن لم يردهم به. فأمرهم بالتحول مما كرهوه؛ لأن الله ﷻ بعثه رحمة، ولم يبعثه عذابًا، وأرسله ميسرًا ولم يرسله معسرًا، فكيف يأمرهم بالمقام في مكان قد أحزنهم المقام به، واستوحشوا عنده؛ لكثرة من فقدوه فيه لغير منفعته ولا طاعة ولا مزيد تقوىٰ وهدىٰ؟ فلا سيما وطول مقامهم فيها بعدما وصل إلىٰ قلوبهم منها ما وصل قد يبعثهم ويدعوهم إلىٰ التشاؤم والتطير، فيوقعهم ذلك في أمرين عظيمين:

أحدهما: مقارنة الشرك، والثاني: حلول مكروه أحزنهم بسبب الطيرة التي إنما تلحق المتطير، فحماهم ﷺ بكمال رأفته ورحمته من هذين المكروهين بمفارقة تلك الدار، والاستبدال بها من غير ضرر يلحقهم بذلك في دنيا ولا نقص في دين، وهو ﷺ حين فهم عنهم في سؤالهم ما أرادوه من التعرف عن حال رحلتهم عنها هل ذلك لهم ضار، مؤد إلىٰ الطيرة؟، قال: «دعوها ذميمة» وهذا بمنزلة الخارج من أرض بها الطاعون غير فار منه، ولو مُنع الناس الرحلة من الدار التي تتوالىٰ عليهم المصائب والمحن فيها، وتعذر الأرزاق مع سلامة التوحيد في الرحلة، للزم ذلك أن كل من ضاق عليه رزق في بلد ألَّا ينتقل منه إلىٰ بلد آخر، ومن قلت فائدة صناعته ألَّا ينتقل عنها إلىٰ غيرها»[(١)].

باب مـا يكره من الأسماء

٢٧٨٩ حدثني مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن رسول الله ﷺ قال للقحة تحلب: «من يحلب هذه؟»، فقام رجل، فقال له رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟»، فقال له الرجل: مرة، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس»، ثم قال: «من يحلب هذه؟»، فقام رجل، فقال له رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟»، فقال: حرب، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس»، ثم قال: «من يحلب هذه؟»، فقام رجل، فقال له رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟»، فقال: يعيش، فقال له رسول الله ﷺ: «احلبْ».

«**حدثني مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن رسول الله ﷺ...**» هذا معضل، وهو موصول من طرق أخرىٰ، لكن في إسناده من فيه ضعف، فالخبر ضعيف[(٢)]، ولو ثبت الخبر، فالرسول ﷺ كان يعجبه الفأل، فكان يسمع الاسم الحسن فيرتاح إليه، وهذا أمر طبَعِيّ وجبلي، كما في هذا الحديث أنه ﷺ لم يرض أن يحلب اللقحة من

(١) مفتاح دار السعادة، ٢/ ٢٥٨.
(٢) ينظر: تخريج الحديث.

اسمه قبيح، وقد غيَّر النبي ﷺ بعض الأسماء، لكن لما جاء صاحبُ الاسم الحسن مكَّنه من الحلب.

وهذا الحديث تكلم عليه ابن القيم ﵀، وكلامه عن هذه المسألة طويل جدًّا، ومحرر، ويكشف كثيرًا من هذه الأمور، ويزيل كثيرًا من الشبهات؛ لأن المسألة من مضايق الأنظار.

ومما قال ﵀ في: «الفأل يفضي بصاحبه إلىٰ الطاعة والتوحيد، والطيرة تفضي بصاحبها إلىٰ المعصية والشرك، فلهذا استحب النبي ﷺ الفأل، وأبطل الطيرة.

وأما حديث اللقحة، ومنع النبي ﷺ حربًا ومرة من حلبها، وأذنه ليعيش في حلبها؛ فليس هذا -بحمد الله- في شيء من الطيرة؛ لأنه محال أن ينهىٰ عن شيء ويبطله، ثم يتعاطاه هو، وقد أعاذه الله سبحانه من ذلك.

قال أبو عمر: ليس هذا عندي من باب الطيرة؛ لأنه محال أن ينهىٰ عن شيء ويفعله، وإنما هو من طلب الفأل الحسن، وقد كان أخبرهم عن أقبح الأسماء أنه حرب ومرة، فأكد ذلك حتىٰ لا يتسمىٰ بها أحد، ثم ساق من طريق ابن ربيعة عن جعفر...»[1] إلىٰ آخره.

٢٧٩٠ وحدثني مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن عمر بن الخطاب قال لرجل: ما اسمك؟، فقال: جمرة، فقال: ابن من؟ فقال: ابن شهاب، قال: ممن أنت؟ قال: من الحرقة، قال: أين مسكنك؟ قال: بحرة النار، فقال: بأيِّها؟ قال: بذات لظىٰ، قال عمر: أدرك أهلك فقد احترقوا، قال: فكان، كما قال عمر بن الخطاب ﵁.

«**أن عمر بن الخطاب قال لرجل: ما اسمك؟، فقال: جمرة، فقال: ابن من؟ فقال: ابن شهاب، قال: ممن أنت؟ قال: من الحرقة، قال: أين مسكنك؟ قال: بحرة النار، فقال: بأيها؟ قال: بذات لظىٰ**»؛ أي: أن اسمه جمرة بن شهاب من الحرقة، كلها نيران تتوقد

(١) مفتاح دار السعادة، ٢/ ٢٤٧.

-نسأل الله العافية-، فرتب النتيجة علىٰ هذه المقدمات -إن صح الخبر-، وإلا فيحيىٰ بن سعيد يحكي قصة لم يشهدها.

لابن القيم ﷺ كلام علىٰ هذين الخبرين، فقال ﷺ: «فصل: وأما الأثر الذي ذكره مالك عن يحيىٰ بن سعيد: أن عمر بن الخطاب قال لرجل: ما اسمك؟ قال: جمرة... الحديث إلىٰ آخره؛ فالجواب عنه أنه ليس بحمد الله فيه شيء من الطيرة، وحاشا أمير المؤمنين ﷺ من ذلك، وكيف يتطير وهو يعلم أن الطيرة شرك من الجبت، وهو القائل في حديث اللقحة ما تقدم؟! لكن وجه ذلك -والله أعلم- أن هذا القول كان منه مبالغة في الإنكار عليه؛ لاجتماع أسماء النار والحريق في اسمه واسم أبيه وجده وقبيلته وداره ومسكنه، فوافق قوله: اذهب فقد احترق منزلك قدرًا، ولعل قوله كان السبب، وكثيرًا ما يجري مثل هذا لمن هو دون عمر بكثير، فكيف بالمحدث الملهم الذي ما قال لشيء: إني لأظنه كذا إلا كان كما قال، ويقول الشيء ويشير به فينزل القرآن بموافقته إذا نزل الأمر الديني بموافقة قوله؟!»[١].

وقد أشبع ابن القيم ﷺ الموضوع، وذكر جميع الأحاديث الواردة في الباب، وأجاب عنها، والله أعلم.

باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام

٢٧٩١ حدثني عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أنه قال: احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة، فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه[٢].

---

(١) مفتاح دار السعادة، ٢/ ٢٥١-٢٥٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الحجامة من الداء، (٥٦٩٦)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، (١٥٧٧)، وأبو داود، (٣٤٢٤)، والترمذي، (١٢٧٨)، وابن ماجه، (٢١٦٤).

الدم الذي يضخه القلب إلىٰ سائر البدن، منه ما هو سليم نافع، ومنه ما هو فاسد ضار، والفاسد إبقاؤه في البدن يضره، فلا بد من إخراجه، إما بالفصد، أو بالحجامة، فأما الفصد فإنه قطع عرق يستخرج منه هذا الدم الفاسد، وأما الحجامة؛ فهي امتصاص الدم بواسطة آلة كانت بدائية، ثم صارت آلية، والحجامة معروفة من قبل الإسلام، ورغب فيها الشرع أيما ترغيب، وأنها من أنفع الأدوية[(١)].

«عن أنس بن مالك: أنه قال: احتجم رسول الله ﷺ» هذا دليل علىٰ مشروعية الحجامة، ومن أصرح الأحاديث في استحبابها الشديد -سيما لمن احتاجها- قوله ﷺ: **«ما مررت ليلة أسري بي بملإ إلا قالوا: يا محمد، مر أمتك بالحجامة»**[(٢)]، وقوله ﷺ: **«إن أفضل ما تداويتم به الحجامة»**[(٣)].

«حجمه أبو طيبة» مولىٰ **«فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر»** أجرة علىٰ الحجامة، وفي مراسيل أبي داود عن عكرمة قال: «**احتجم رسول الله ﷺ، وأعطىٰ الحجام عمالته دينارًا**»[(٤)]، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «**احتجم النبي ﷺ، وأعطىٰ الذي حجمه، ولو كان حرامًا لم يعطه**»[(٥)]، لكن جاء فيها قوله ﷺ: «**كسب الحجام**

---

(١) إشارة إلىٰ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم - أو: يكون في شيء من أدويتكم - خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي»، أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بالعسل، (٥٦٨٣)، ومسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، (٢٢٠٥).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الطب، باب ما جاء في الحجامة، (٢٠٥٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وابن ماجه، أبواب الطب، باب موضع الحجامة، (٣٤٧٩)، واللفظ له من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وابن ماجه، (٣٤٧٧)، وأحمد، (٣٣١٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الحجامة من الداء، (٥٩٦٩)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، (١٥٧٧)، والترمذي، (١٢٧٨)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل، (١٨٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ذكر الحجام، (٢١٠٣)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجام، (١٢٠٢)، وأبو داود، (٣٤٢٣)، وابن ماجه، (٢١٦٢).

خبيث»[(١)]، و«**أعلفه نضّاحك**» وسيأتي تخريجه عند مالك بعد أحاديث، وكل هذا يدل علىٰ أن هذه المهنة دنية، وأنها ينبغي أن تبذل مجانًا، وخبث مكسب الحجام يعني أنه رديء، كما في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] يعني: رديء الطعام، وإن كان مطعومًا ونافعًا مأكولًا، والمحرم لا يدفع مقابله أجرة، كحلوان الكاهن، ومهر البغي، فالصحيح أن أجرة الحجامة أهون، ولكن تنفق في غير الأكل والشرب أو اللبس، ولو سددت به الديون فلا بأس؛ فشيخ الإسلام يرىٰ أن المال الذي فيه شبهه تسدد به الديون[(٢)].

«**وأمر أهله**» يعني: مواليه؛ لأنه مولىٰ «**أن يخففوا عنه من خراجه**» والخراج: المال الذي يضربه السيد علىٰ رقيقه أن يحضره له في كل يوم، في مقابل أن يتركه يتصرف بنفسه[(٣)].

وبعض الناس يستقدم العامل ويكفله، ثم يضرب عليه خراجًا ليتركه، فيعطيه كل شهر ألفًا أو أقل أو أكثر، ويظنه جائزًا مستدلًا بضرب الخراج علىٰ العبيد! والفارق واضح بين الاثنين، فالعامل حر لا يملك الكفيل منفعته، فمنفعته لنفسه، ولهذا فإن أكل شيء من ماله بغير طيب نفس منه يعدّ من أكل أموال الناس بالباطل، فهو ممنوع من أكثر من وجه.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، (١٥٦٨)، وأبو داود، (٣٤٢١)، والترمذي، (١٢٧٥)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) قال رحمه الله: «وهكذا من عليه ديون، وله مال يقضي به الديون، وفيه شبهة، فقضاء الديون واجب، والورع بقضاء الديون واجب، وليس ترك الشبهة واجبًا. ولو قدر أن في ملك الشبهة ظلمًا قليلًا، فهو أخف من ظلم أرباب الديون بمنع حقوقهم». جامع المسائل، ١/ ٤٦-٤٧.

وقال ابن القيم: «والخبيث إنما تحرم ملابسته باطنًا وظاهرًا، كالأكل، واللبس، وأما الانتفاع به من غير ملابسة؛ فلأي شيء يحرم؟». زاد المعاد، ٥/ ٦٦٥.

(٣) ينظر: عمدة القاري، ١١/ ٢٢٢.

٢٧٩٢ **وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان دواء يبلغ الداء؛ فإن الحجامة تبلغه»**[(١)].

«**إن كان دواء يبلغ الداء**» يعني: يصل إليه، ويحقق الهدف من التداوي «**فإن الحجامة تبلغه**» وهذه مبالغة في كون الحجامة نافعة، وهذا البلاغ موصول بمعناه من حديث أبي هريرة، وأنس، وسمرة، وغيرهم، كما قال ابن عبد البر في التمهيد[(٢)].

٢٧٩٣ **وحدثني عن مالك، عن بن شهاب، عن بن محيصة الأنصاري أحد بني حارثة: أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتىٰ قال: «اعلفه نُضَّاحك» يعني: رقيقك**[(٣)].

«**وحدثني عن مالك، عن بن شهاب، عن بن محيصة الأنصاري أحد بني حارثة: أنه استأذن رسول الله ﷺ**» رواية يحيىٰ هذه مرسلة، لكن في بعض روايات الموطأ، و-أيضًا- عند أبي داود والترمذي وابن ماجه: «عن ابن محيصة عن أبيه أنه استأذن رسول الله ﷺ»[(٤)].

«**اعلفه نُضاحك**» النضاح: الذين يسقون النخيل، واحده ناضح من الغلمان ومن الإبل، وإنما يفترقون في الجمع، فجمع الإبل: نواضح، والغلمان: نضاح[(٥)]، فأجرة الحجامة تصرف في المصارف الرديئة، كما لو احتاجت دورة المياه إلىٰ إصلاح، أما أن

(١) أخرج الطبراني في الأوسط، (٢٣٦)، نحوه موصولًا عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «إن يكن شيء يطلب به الدواء، وينفع من الداء، فإن الحجامة تنفع من الداء، فاحتجموا في سبع عشرة، أو تسع عشرة، أو إحدىٰ وعشرين».

(٢) ينظر: الاستذكار، ٨/ ٥١٧، التمهيد، ٢٤/ ٣٤٧.

(٣) ينظر: الحاشية اللاحقة.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في كسب الحجام، (٣٤٢٢)، والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كسب الحجام، (١٢٧٧)، وحسّنه، وابن ماجه، أبواب التجارات، باب كسب الحجام، (٢١٦٦)، وأحمد، (٢٣٦٩٠).

(٥) ينظر: مشارق الأنوار، ٢/ ١٧، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/ ٦٩.

يأكل ويشرب منه، فهذا ينبغي أن يتحرىٰ له الكسب الطيب، «**أطب مطعمك؛ تكن مستجاب الدعوة**»(١).

باب ما جاء في المشرق

٢٧٩٤ حدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يشير إلىٰ المشرق، ويقول: «ها إن الفتنة ها هنا، إن الفتنة ها هنا، من حيث يطلع قرن الشيطان»(٢).

«**عن عبد الله بن عمر: أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يشير إلىٰ المشرق**»؛ أي: شرق الحجاز، وتقدم بيانه قبل أحاديث، «**ها**» هذه للتنبيه «**إن الفتنة ها هنا**» يعني: حيث يشير بيده «**من حيث يطلع قرن الشيطان**» يحتمل أن المراد بقرن الشيطان: الفتن، والمشرق مهدها ومبعثها من أول الأمر إلىٰ يومنا هذا، وهي محل للبدع والفتن والقلاقل، ولا يعني هذا أنها شر محض، فقد خرج منها أئمة كبار، كأبي حنيفة، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأئمة التفسير، والنحو، واللغة، والبلد يمدح ولا يعني أنه خير خالص، ويذم ولا يعني أنه شر محض، إنما الكلام في الأغلب، بل هذه مكة والمدينة لا تخفىٰ منزلتهما، وليست خيرًا محضًا، بل فيها المبتدعة، وفيها المخالفات.

٢٧٩٥ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أراد الخروج إلىٰ العراق، فقال له كعب الأحبار: لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين، فإن بها تسعة أعشار السحر، وبها فسقة الجن، وبها الداء العضال(٣).

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، (٦٤٩٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٠/ ٥٢١: «وفيه من لم أعرفهم». وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ١/ ٢٦٠: «إسناده فيه نظر».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، (٣٢٧٩)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الفتنة من المشرق، (٢٩٠٥)، والترمذي، (٢٢٦٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق، ١١/ ٢٥١، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: أراد عمر أن يسكن العراق، فقال له كعب... وذكره.

«فقال له كعب الأحبار» كان يهوديًا قبل إسلامه، وكان خبيرًا بكتب اليهود، ولهذا فأخباره عن أهل الكتاب مما لا يخالف الكتاب والسنة أو يوافقهما لا تصدق ولا تكذب، وهو هنا ينصح عمر ﵁ حين أراد السفر إلىٰ العراق: «لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين، فإن بها تسعة أعشار السحر» ولا ريب أن السحر كثير في المشرق؛ فالسحر كان معظمه ببابل، وهي من أرض العراق.

«وبها الداء العضال» يعني: الذي أعيا الأطباء، بحيث لا يستطيعون دواءه، والداء هنا أهو حسي أم معنوي؟ الأصل فيه الحسي، لكن قد يطلق ويراد به المعنوي، فيطلق علىٰ أمراض القلوب، وعليه فيحتمل أن المراد البدع الكبار، والإحداث في الدين.

باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك

٢٧٩٦ حدثني عن مالك، عن نافع، عن أبي لبابة: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن قتل الحيات التي في البيوت[(١)].

«عن أبي لبابة» الأنصاري ﵁ «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن قتل الحيات التي في البيوت»؛ أي: بدون إنذار؛ لأن الجن قد تتصور بصورها، وهذا علىٰ العموم في جميع البيوت عند جمع من أهل العلم، ومنهم من يخص ذلك ببيوت المدينة، أما ما عداها؛ فتقتل الحية دون إنذار وتحريج، فتكون اللام عهدية، وهو المتجه[(٢)]، ومَن في زماننا اليوم يستطيع رؤية حية في بيته ثلاثًا؟! إذا كان يوجد في وقتنا هذا من إذا وجد وزغة فرّ من بيته، فهل يطالب بالبقاء مع الحية ثلاثًا؟ هذا -والله أعلم- إن بقي فسيغمىٰ عليه.

وهل يطالب بذلك من إذا رأىٰ صرصورًا في بيته أسرع إلىٰ حيث العمال يجتمعون

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب، (٤٠١٦)، ومسلم في السلام باب قتل الحيات وغيرها، (٢٢٣٣)، وأبو داود، (٥٢٥٢).

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٤/ ٢٣٠، فتح الباري، ٦/ ٣٤٩.

ليحضر عاملًا بأجرة ليقتل الصرصور؟! بل أغرب من ذلك أنه يوجد من يخاف من الجراد، ورأيت طفلًا عمره أربع سنوات يلاحق شابًا كبيرًا، يخوفه بجرادة! فالمتجه أن هذا خاص ببيوت المدينة، وستأتي الإشارة إلىٰ ما يدل علىٰ هذا التخصيص.

٢٧٩٧ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن سائبة مولاة لعائشة: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن قتل الجِنّان التي في البيوت إلا ذا الطفيتين، والأبتر؛ فإنهما يخطفان البصر، ويطرحان ما في بطون النساء[١].

«**عن سائبة مولاة لعائشة: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن قتل الجِنّان**» جمع جانّ: نوع من الحيات، قيل: إنه عوامر البيوت منها، وقيل: بل هي الحية الصغيرة، ووزنه جِنَان[٢]، وقيل: غير ذلك[٣].

«**إلا ذا الطفيتين**» تثنية طُفية بضم الطاء، وسكون الفاء، وهما خطان علىٰ ظهر الحية، «**والأبتر**» قصير الذنب[٤]، «**فإنهما يخطفان البصر**» يذهبان بنوره، فقد يعمىٰ الإنسان إذا رآهما «**ويطرحان ما في بطون النساء**» ولعل هذا من شدة الخوف، فإذا خافت منه أسقطت، فهذان النوعان من الحيات لا يتصور الجن بهما، فيقتلان مباشرة دون إنذار.

٢٧٩٨ وحدثني عن مالك، عن صيفي مولىٰ ابن أفلح، عن أبي السائب مولىٰ هشام بن زهرة: أنه قال: دخلت علىٰ أبي سعيد الخدري فوجدته يصلي، فجلست أنتظره حتىٰ قضىٰ صلاته، فسمعت تحريكًا تحت سرير في بيته، فإذا حية؛ فقمت لأقتلها، فأشار

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، (٣٣٠٨)، ومسلم، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، (٢٢٣٢)، والنسائي، (٢٨٣١)، وابن ماجه، (٣٥٣٤).

(٢) ينظر: المسالك، ٧/ ٥٥٥.

(٣) ينظر: النهاية، ١/ ٣٠٨، التوضيح، لابن الملقن، ١٩/ ٢٣١.

(٤) ينظر: النهاية، ٣/ ١٣٠.

أبو سعيد: أن اجلس، فلما انصرف أشار إلىٰ بيت في الدار، فقال: أترىٰ هذا البيت؟ فقلت: نعم، قال: إنه قد كان فيه فتىٰ حديث عهد بعرس، فخرج مع رسول الله ﷺ إلىٰ الخندق، فبينما هو به إذ أتاه الفتىٰ يستأذنه، فقال: يا رسول الله، ائذن لي أُحدث بأهلي عهدًا، فأذن له رسول الله ﷺ، وقال: «خذ عليك سلاحك، فإني أخشىٰ عليك بني قريظة»، فانطلق الفتىٰ إلىٰ أهله، فوجد امرأته قائمة بين البابين، فأهوىٰ إليها بالرمح ليطعنها، وأدركته غيرة، فقالت: لا تعجل حتىٰ تدخل وتنظر ما في بيتك؟ فدخل، فإذا هو بحية منطوية علىٰ فراشه، فركز فيها رمحه، ثم خرج بها فنصبه في الدار، فاضطربت الحية في رأس الرمح، وخر الفتىٰ ميتًا، فما يدرىٰ أيهما كان أسرع موتًا الفتىٰ أم الحية؟ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إن بالمدينة جنًا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئًا فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك؛ فاقتلوه، فإنما هو شيطان»[(١)].

«عن أبي السائب مولىٰ هشام بن زهرة: أنه قال: دخلت علىٰ أبي سعيد الخدري فوجدته يصلي، فجلست أنتظره حتىٰ قضىٰ صلاته»؛ أي: أتمها، «فسمعت تحريكًا»؛ أي: صوتًا «تحت سرير في بيته، فإذا حية، فقمت لأقتلها» بناء علىٰ أن الحية تقتل في الحل والحرم «فأشار أبو سعيد» بيده «أن اجلس، فلما انصرف أشار إلىٰ بيت في الدار»؛ أي: داره التي كان يصلي فيها، والدار تشمل أكثر من غرفة، وكانوا يسمون الغرفة بيتًا، «فقال: أترىٰ هذا البيت؟ فقلت: نعم، قال: إنه قد كان فيه فتىٰ حديث عهد بعرس، فخرج مع رسول الله ﷺ إلىٰ الخندق» هكذا كان حال الصحابة -رضوان الله عليهم- لا يترددون في الخروج معه ﷺ، مهما كان السبب المثبط، فهذا حديث عهد بعرس، ومثله يصعب عليه فراق أهله، لكنه يعلم أن ما عند الله أعظم مما عند أهله، «فخرج مع رسول الله ﷺ، فبينما هو به إذ أتاه الفتىٰ يستأذنه، فقال: يا رسول الله، ائذن لي أُحدث عهدًا بأهلي»؛ أي: أجدد عهدًا بهم، وأتفقدهم، «فأذن له رسول ﷺ» مراعاة لحاله

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، (٢٢٣٦)، وأبو داود، (٥٢٥٧).

«وقال: خذ عليك سلاحك، فإني أخشىٰ عليك بني قريظة» من يهود المدينة، وكانوا قد نقضوا العهد لما قدم الأحزاب المدينة، «فانطلق الفتىٰ إلىٰ أهله، فوجد امرأته قائمة بين البابين»؛ أي: بين مصراعي الباب، «فأهوىٰ إليها بالرمح ليطعنها» غارَ وأراد أن يضربها بالرمح، يقال: طعن يطعُن في الطعن الحسي، وفي المعنوي: طعن يطعَن[(١)] «وأدركته غيرة» فظنها تنظر لغيره «فقالت: لا تعجل» وتأنَّ «حتىٰ تدخل أو تنظر ما في بيتك، فدخل فإذا هو بحية منطوية علىٰ فراشة، فركز فيها رمحه ثم خرج بها» من الغرفة التي يسكنها «فنصبها في الدار»؛ أي: خارج البيت كما أسلفنا «فاضطربت الحية في رأس الرمح» اضطراب المذبوح «وخر الفتىٰ ميتًا» خرجت روحه مع خروج روحها؛ لأن لها -من الجن- من انتقم لها، وهذا يقع كثيرًا، فمما ذكر أن امرأة ضربت هرة، فكسرت ما كسرت منها، فأصيبت المرأة بنزيف من الأعلىٰ والأسفل، فلما رُقيت تكلم علىٰ لسانها جان، وقال: بسبب أذاها لفلانة بنتنا -يعني: القطة- آذيناها، فالجني تمثل هنا بصورة حية «فما يدرىٰ أيهما كان أسرع موتًا، الفتىٰ أم الحية؟ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: إن بالمدينة جنًا قد أسلموا» هذا عمدة من يقول: إن هذا خاص ببيوت المدينة، وما عداها يبقىٰ علىٰ أصل الإذن بقتلها مباشرة «فإذا رأيتم منه شيئًا؛ فآذنوه ثلاثًا» يُحرّج عليه؛ فإن كان جنًّا مسلمًا؛ فلن يظهر بعدها.

وقد ورد في التحريج والإنذار صيغ لم يثبت منها شيء مرفوعًا، فالظاهر أن المقصود يحصل بكل تحريجٍ لا يخالف نصًّا، فيأمر بالخروج ثلاث مرات، أو ثلاثة أيام، ورد بكليهما النص[(٢)]، ويقول: سألتك بالله أن تخرج ولا تؤذينا، أو: إن كنت مسلمًا فاخرج، ونحو ذلك، «فإن بدا لكم بعد ذلك» يعني: إن ظهر «فاقتلوه» فأنتم محقون في قتله «فإنما هو شيطان» ولا إثم في قتله؛ لأنه صائل معتدٍ.

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ٣/ ٤١٢، لسان العرب، ١٣/ ٢٦٦.

(٢) «ثلاث مرات» رواية أبي داود، (٥٢٥٧)، وأحمد، (١١٣٦٩)، و«ثلاثة أيام» رواية مسلم، (٢٢٣٦).

باب ما يؤمر به من الكلام في السفر

٢٧٩٩ حدثني عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول: «بسم الله، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم ازو لنا الأرض، وهون علينا السفر، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، ومن كآبة المنقلب، ومن سوء المنظر في المال والأهل»[(١)].

«حدثني مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ» صح هذا متصلًا في الصحيح وغيره[(٢)] «أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرز» يعني: في الركاب «وهو يريد السفر يقول: بسم الله، اللهم أنت الصاحب في السفر»؛ أي: المصاحب المحيط المطلع: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤] «والخليفة في الأهل» الذي يخلفهم بخير، «اللهم ازو لنا الأرض» يعني: اطوها لنا، وقرّب بعيدها، ويسّر قطعها، «وهوّن علينا السفر»؛ لأنه كما في الحديث: «قطعة من العذاب»[(٣)]، وسأل تهوينه؛ لأن الأصل أنه مصاحب للمشقة «اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر»؛ أي: شدته وخشونته ومشقته «ومن كآبة المنقلب» المنقلب: المرجع؛ أي: أن يرجع كئيبًا فيه، أو فيما يبلغه عن أهله، أو ما أشبه ذلك «ومن سوء المنظر في المال والأهل» يستعيذ من أن يرجع فيجد أهله أو ماله قد تغيروا، فالولد -مثلًا- قد انحرف، والمزرعة يبست، والثمار فسدت، ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلىٰ سفر الحج وغيره، (١٣٤٢)، وأبو داود، (٢٥٩٩)، وهو في السنن عن أبي هريرة وابن سرجس رضي الله عنهما مختصرًا.

(٢) ينظر: الحاشية السابقة.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضىٰ نهمته، فليعجل إلىٰ أهله»، أخرجه البخاري، كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، (١٨٠٤)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر...، (١٩٢٧)،، وابن ماجه، (٢٨٨٢).

٢٨٠٠ **وحدثني عن مالك، عن الثقة عنده، عـن يعقـوب بـن عبـد الله بـن الأشـج، عـن بسر بن سعيد، عن سعد بن أبي وقاص، عن خولـة بنـت حكـيم: أن رسـول الله ﷺ قـال: «من نزل منزلًا فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شـر مـا خلـق، فإنـه لـن يضـره شـيء حتىٰ يرتحل»**[١].

«**وحدثني عن مالك، عن الثقة عنده**» الحديث بهذا الإسناد ضعيف لإبهام أحد رواته، لكنه قد صح، كما في مسلم من حديث الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الحارث بن يعقوب: أن يعقوب بن عبد الله حدثه أنه سمع بسر بن سعيد يقول: سمعت سعد بن أبي وقاص، يقول: سمعت خولة بنت حكيم السلمية به[٢].

«**من نزل منزلًا فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق**» وكان العرب يتعوذون بالجن، يقول أحدهم: أعوذ بسيد هذا الوادي من سفهاء قومه، وهذا شرك -نسأل الله العافية-، وقد استدل أحمد وغيره بهذا الحديث علىٰ أن القرآن كلام الله، منزل غير مخلوق؛ إذ لو كان مخلوقًا لما جازت الاستعاذة بمخلوق.

«**فإنـه لـن يضـره شـيء**» لـم يقـل: لـم يصـبه؛ لأنـه قـد يقـول هـذا الكـلام ويلـدغ، لكنها لا تضره.

باب مـا جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء

٢٨٠١ **حدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بـن حرملـة، عـن عمـرو بـن شـعيب، عـن أبيـه، عـن جـده: أن رسـول الله ﷺ قـال: «الراكـب شـيطان، والراكبـان شـيطانان، والثلاثة ركب»**[٣].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب في التعوذ من سوء القضاء، (٢٧٠٨)، والترمذي، (٣٤٣٧).

(٢) ينظر: الحاشية السابقة.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، (٢٦٠٧)، والترمذي، أبواب =

«**باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء**»؛ أي: في حكم سفر الرجل وحده، وكذلك سفر المرأة وحدها بلا محرم.

«**عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال**» سبق مرارًا ذكر الخلاف في الاحتجاج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأن بعض أهل العلم يضعف هذه السلسلة مطلقًا؛ للاختلاف في عود الضمير في جده، وبعضهم يقول: هو من قبيل الصحيح، والتوسط في مثل هذا أن يكون من باب الحسن إذا صح السند إلىٰ عمرو[١].

«**الراكب شيطان، والراكبان شيطانان**» قال ابن عبد البر: «وإنما سمي الواحد شيطانًا والاثنان شيطانين؛ لأن الشيطان في أصل اللغة هو البعيد من الخير، فالمسافر وحده يبعد عن خير الرفيق وعونه، والأنس به، ودفع وسوسة النفس بحديثه، ولا يؤمن علىٰ المسافر وحده أن يضطر إلىٰ المشي بالليل، فتعرضه الشياطين المردة هازلين ومتلاعبين ومفزعين، وكذلك الاثنان؛ لأنه إذا مرّ أحدهما في حاجتهما؛ بقي الآخر وحده»[٢]، كما أن الواحد أو الاثنين يطمع فيهما من يريدهما بسوء، سواء كان من شياطين الإنس أو من شياطين الجن.

«**والثلاثة ركب**» فإذا كانوا ثلاثة ارتفعت العلل المخوفة في الأغلب، وهذا الحديث من باب التنفير من الانفراد في السفر، والمقصود به النهي عن الوحدة في الطريق، بأن يسير واحد أو اثنان في صحراء، أو طريق لا يسلكها الناس، أما الطرق المعروفة المأهولة، التي يسير فيها الناس بكثرة ذهابًا وإيابًا؛ فلا بأس، ولهذا لا يشمل الحديث ما لو سافر أحد وحده بسيارته في طريق مأهولة؛ لانتفاء العلة.

= الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، (١٦٧٤)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد، (٦٧٤٨)، وصححه الحاكم، (٢٤٩٥).

(١) ينظر: علل الترمذي، (ص: ١٠٨)، تدريب الراوي، ١/ ١٤١،١٦٠، التنكيل، للمعلمي، ٢/ ٨٦٩ – ٨٧٠.

(٢) الاستذكار، ٨/ ٥٣٠.

٢٨٠٢ وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشيطان يهم بالواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يَهِمّ بهِم».

«**الشيطان يهم بالواحد والاثنين**»؛ لأنه يغلب علىٰ ظنه أنه يقدر علىٰ الواحد، ويقدر علىٰ الاثنين «**فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم**» والحاجة إلىٰ الرفقة من اثنين فأكثر داعية؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له.

٢٨٠٣ وحدثني عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها»[(١)].

«**يوم وليلة**» وورد: «**يومين**»[(٢)]، و«**ثلاثة أيام**»[(٣)]، فكأنه ﷺ سئل أكثر من مرة فأجاب عن كل سؤال بحسبه، والأصل في ذلك أنه يحرم علىٰ المرأة أن تسافر سواء كان سفرًا قصيرًا أم طويلًا إلا مع محرم، والمحرم: زوجها، أو من تحرم عليه علىٰ التأبيد بنسب كأخيها، أو بسبب مباح كأخ من الرضاع؛ لحرمتها، وهذا القيد يخرج الملاعن، فهو وإن كان محرّمًا عليها تأبيدًا، إلا أن هذا التحريم عقوبة وتغليظ لا لحرمتها.

وقد تساهل الناس اليوم كثيرًا في سفر المرأة بلا محرم، وجعلوا الجمع من النساء

(١) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، (١٠٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلىٰ حج وغيره، (١٣٣٩)، والترمذي، (١١٧٠).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها، أو ذو محرم». أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، (١٨٦٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، (٨٢٧).

(٣) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»، أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، (١٠٦٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلىٰ حج وغيره، (١٣٣٨)، وأبو داود، (١٧٢٧).

مع أمن الفتنة - كما يقولون- مبررًا لسفر المرأة بلا محرم، وهذه مخالفة صريحة للنصوص، ومن مظاهر هذا التساهل نقل المعلمات، فتجد السائق يجوب أحياء البلد من منتصف الليل ليجمع هؤلاء النسوة واحدة بعد الأخرىٰ من أحياء متباينة، ثم يسافر بهن مسيرة قصر فأكثر، ثم يقول: لا أستطيع أن أصلي الفجر؛ لأنني أخاف عليهن، فلا يصلُّون حتىٰ يصلوا إلىٰ المدرسة التي يعملن فيها بعد طلوع الشمس، ظلمات بعضها فوق بعض! والله المستعان، لماذا لم يخشوا من أول الأمر، يوم خرجوا بهذه الطريقة غير المشروعة، نعم البلد لا يحتاج إلىٰ محرم، إنما تحرم الخلوة، لكن مع ذلك جرّ هذا التساهل إلىٰ عدد من المشكلات.

باب ما يؤمر به من العمل في السفر

٢٨٠٤ حدثني عن مالك، عن أبي عبيد مولىٰ سليمان بن عبد الملك، عن خالد بن معدان يرفعه: «إن الله ﷻ رفيق يحب الرفق، ويرضىٰ به، ويعين عليه ما لا يعين علىٰ العنف، فإذا ركبتم هذه الدواب العجم؛ فأنزلوها منازلها، فإن كانت الأرض جدبة؛ فانجوا عليها بنقيها، وعليكم بسير الليل؛ فإن الأرض تطوىٰ بالليل ما لا تطوىٰ بالنهار، وإياكم والتعريس علىٰ الطريق؛ فإنها طرق الدواب ومأوىٰ الحيات».

«حدثني عن مالك، عن أبي عبيد مولىٰ سليمان بن عبد الملك، عن خالد بن معدان يرفعه» هذا الخبر منقطع كما هو ظاهر، لكنه صح مسندًا من وجوه كثيرة، كما يقول ابن عبد البر[(١)].

«إن الله ﷻ رفيق يحب الرفق ويرضىٰ به ويعين عليه ما لا يعين علىٰ العنف» الرفق واللين والتؤدة خصال محبوبة لله ﷻ، والعجلة والطيش، والشدة والعنف كلها صفات مذمومة، والله ﷻ يعين علىٰ الرفق، ولا يعين علىٰ العنف وعلىٰ الشدة، سواء كان الرفق بالنفس، أم الناس، أم الدواب.

(١) ينظر: الاستذكار، ٨/ ٥٣٤، التمهيد، ٢٤/ ١٥٦.



«**فإذا ركبتم هذه الدواب العجم**» العجم: صفة للدواب، وهو بضم العين وسكون الجيم: العجماء التي لا تتكلم «**فأنزلوها منازلها**» التي تستفيد منها بالرعي، إذا كانت الأرض خصبة، «**فإن كانت الأرض جدبة؛ فانجوا عليها**» النجاء: وهو الإسراع، «**بنقيها**» النِّقْي: الشحم[١]؛ أي: أسرعوا عليها ما دامت في نشاطها، وبشحمها وقوتها؛ لأنكم إذا أطلتم في أرض الجدب، وليس فيها مرعىٰ للدواب، هزلت وأوشكت أن تهلك، فلا تستطيع الإسراع بعدها إلىٰ أرض الخصب.

«**وعليكم بسير الليل**»؛ أي: الزموا، فهذا إغراء بسير الليل «**فإن الأرض تطوىٰ بالليل ما لا تطوىٰ بالنهار**» وهذا مشاهد، فسير النهار فيه شيء من المشقة، لا سيما في الأيام الحارة، ولو امتد سفر المرء من بعد صلاة الصبح، أو من منتصف النهار إلىٰ المغرب لانتابه الإرهاق، ولربما احتاج إلىٰ يومين للراحة، بخلاف ما لو سافر ليلًا؛ فإن نومةً من بعد الصبح إلىٰ الظهر تكفيه.

فإن قيل: ألا يعارض هذا ما ثبت في السنة من مدح البكور، وأنه ﷺ كان إذا بعث سرية أو جيشًا بعثهم من أول النهار[٢]؟ والجواب: أنه إذا كان السفر يستوعب أكثر النهار، فالسفر في الليل أفضل، وإن كان قصيرًا، فأول النهار أفضل.

«**وإياكم والتعريس**» وهو النزول ليلًا «**علىٰ الطريق**» وعلل هذا النهي فقال: «**فإنها طرق الدواب ومأوىٰ الحيات**» فتؤذي المعرسين.

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة، ٢/ ٩٨٠، لسان العرب، ١/ ٣٢٨.

(٢) إشارة إلىٰ حديث صخر الغامدي ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»، قال: وكان إذا بعث سرية، أو جيشًا، بعثهم أول النهار. أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الابتكار في السفر، (٢٦٠٦)، والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في التبكير بالتجارة، (١٢١٢)، وابن ماجه، أبواب التجارات، باب ما يرجىٰ من البركة في البكور، (٢٢٣٦)، وأحمد، (١٥٤٤٣)، قال الترمذي: «وفي الباب عن علي، وابن مسعود، وبريدة، وأنس، وابن عمر، وابن عباس، وجابر». وينظر: نظم المتناثر، (ص:١٨٤).



٢٨٠٥ وحدثني عن مالك، عن سمي مولىٰ أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضىٰ أحدكم نهمته من وجهه؛ فليعجل إلىٰ أهله»[١].

«عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: السفر قطعة من العذاب» لما يلازمه من المشقة، ولذا شرعت فيه الرخص «يمنع أحدكم نومه»؛ أي: كماله ولذته، فكثير من الناس إذا تغير عليه موضع نومه لم يهنأ بنومه، «وطعامه وشرابه» فهو لا يتيسر له كما كان يتيسر له في بيته، وإذا تيسر لم يتهنّ به، «فإذا قضىٰ أحدكم نهمته»؛ أي: حاجته «من وجهه»؛ أي: من سفره «فليعجل إلىٰ أهله»؛ أي: فليسرع بالرجوع إلىٰ أهله، فالرجوع أرفق به وبهم.

باب الأمر بالرفق بالمملوك

٢٨٠٦ حدثني عن مالك: أنه بلغه أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»[٢].

«باب الأمر بالرفق بالمملوك» فالمملوك إنسان لديه مشاعر وأحاسيس، والأذىٰ الذي يناله من سيده يؤثر فيه، فضلًا عن غيره؛ ولذا جاء الأمر بالرفق به.

«للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف»؛ أي: يجب للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف؛ أي: بما يتعارفه الناس في زمنه، فلا يجوز أن ينقص منه بما يضره.

«ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»؛ أي: لا يحمل فوق طاقته، وإذا كان يحرم أن تحمَّل الدواب فوق طاقتها، فالمملوك من باب أولىٰ، وبعض الناس يظلم الدواب، فيحملها من الأحمال ضعف قدرتها، ولما جاءت الوسائل الحديثة؛ الدراجات

(١) تقدم تخريجه ٧/ ٤٤٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، (١٦٦٢).

والسيارات، صار بعضهم يحملها أضعاف وزنها، فإذا كان يغلب على الظن أنها تتلف بهذا الحمل؛ ففعله من التسبب في إضاعة المال.

٢٨٠٧ **وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت، فإذا وجد عبدًا في عمل لا يطيقه؛ وضع عنه منه.**

أمر عمر رضي الله عنه سادتهم أن يخففوا عنهم، وهذه وظيفة ولي الأمر، أو من ينوب عنه.

٢٨٠٨ **وحدثني عن مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه: أنه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب، وهو يقول: لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب، فإنكم متى كلفتموها ذلك؛ كسبت بفرجها، ولا تكلفوا الصغير الكسب، فإنه إذا لم يجد سرق، وعفوا إذ أعفكم الله، وعليكم من المطاعم بما طاب منها.**

«**لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة**»؛ أي: الخرقاء التي لا تحسن الصنعة، «**فإنكم متى كلفتموها ذلك؛ كسبت بفرجها**» يعني: إذا اضطررتموها أن تأتي بالخراج الذي وضع عليها، ثم لم تستطع الحصول عليه بكسب يدها اكتسبت بفرجها فزنت، «**ولا تكلفوا الصغير الكسب، فإنه إذا لم يجد**» بطريق شرعي «**سرق**» حتى يؤمّن ما فرض عليه، «**وعفّوا إذ أعفكم الله**» عن تكليف هؤلاء الذين لا يستطيعون الكسب بطرق شرعية.

باب ما جاء في المملوك وهبته

٢٨٠٩ **حدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «العبد إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله؛ فله أجره مرتين»**[(١)].

«**العبد إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله؛ فله أجره مرتين**»؛ لأن التكليف عليه مضاعف، تكاليف تخص السيد، وتكاليف الله جل وعلا، فإذا أحسن؛ فله الأجر مرتين، أما

(١) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، (٢٥٤٦)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله، (١٦٦٤)، وأبو داود، (٥١٦٩).

الحر؛ فليس عليه تكليف إلا للرب ﷻ، وفي الصحيح: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وأدرك النبي ﷺ فآمن به واتبعه وصدقه؛ فله أجران، وعبد مملوك أدىٰ حق الله تعالىٰ وحق سيده؛ فله أجران، ورجل كانت له أمة فغذاها، فأحسن غذاءها، ثم أدبها فأحسن أدبها، ثم أعتقها وتزوجها؛ فله أجران»[1].

٢٨١٠ **مالك أنه بلغه أن أمة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب رآها عمر بن الخطاب، وقد تهيأت بهيئة الحرائر، فدخل علىٰ ابنته حفصة، فقال: ألم أر جارية أخيك تجوس الناس، وقد تهيأت بهيئة الحرائر؟ وأنكر ذلك عمر.**

«**وقد تهيأت بهيئة الحرائر**»؛ أي: لبست ما تلبسه الحرائر، وتشبهت بهن، «**فدخل علىٰ ابنته حفصة فقال: لم أر جارية أخيك تجوس الناس**»؛ **أي**: تمشي بينهم وتتخطاهم «**وقد تهيأت بهيئة الحرائر، وأنكر عمر ذلك**» فللجواري ما يخصهن من اللباس، وللحرائر ما يخصهن، فالجواري لم تكلف بما كلفت به الحرائر، وهذا مع أمن الفتنة، أما إذا وجدت الفتنة؛ فيجب أن تحجب الجارية؛ لئلا تفتن غيرها، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، (٩٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلىٰ جميع الناس، ونسخ الملل بملته، (١٥٤)، وابن ماجه، (١٩٥٦)، من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه.





كتــاب البيعـة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باب ما جاء في البيعة

٢٨١١ حدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار: أن عبد الله بن عمر قال: «كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ علىٰ السمع والطاعة يقول لنا رسول الله ﷺ: «فيما استطعتم»[(١)].

«كتاب البيعة» البيعة علىٰ الإمارة والولاية تكون للسلطان الأعظم، وهي من ضرورات الحياة؛ إذ لا يصلح الناس فوضىٰ بلا شخص يتبعونه، وهذا الشخص له شروطه، وحقوقه، وعليه -أيضًا- واجبات جاءت بها السنة النبوية، وبسط هذا الموضوع لا يحتمله مثل هذا الشرح، والحاجة داعية إلىٰ ذلك؛ لاستخفاف كثير من الناس بأمر البيعة.

«عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ علىٰ السمع والطاعة»؛ أي: أن نسمع ونطيع، وفي حديث عبادة المشهور: «بايعنا رسول الله ﷺ علىٰ السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره»[(٢)]؛ أي: في حال السعة والشدة، وفي حال المنشط؛ أي: الذي ترتاح له نفوسنا وتنشط لفعله وبذله، أو ما تكره فعله وبذله، فيما إذا كان السلطان مرضيًا لك، أو لم يكن، إذا بايعه أهل

---

(١) أخرجه البخاري، باب كيف يبايع الإمام الناس، (٧٢٠٢)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب البيعة علىٰ السمع والطاعة فيما استطاع، (١٨٦٧)، والترمذي، (١٥٩٣)، والنسائي، (٤١٨٧)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وكذلك ابن ماجه، (٢٨٦٨)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، (٧١٩٩)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (١٧٠٩)، والنسائي، (٤١٤٩)، وابن ماجه، (٢٨٦٦).

الحل والعقد، فالناس تبع لهم، وليس لأحد كلام بعدهم، ولا يلزم أن يبايع كل فرد، فعلىٰ كل مسلم أن يعتقد بيعة من بايعه أهل الحل والعقد، وأما مباشرة البيعة؛ فالمقصود بذلك المجموع، لا الجميع؛ لأنه لو كلف الناس كلهم أن يباشروا البيعة، لشق ذلك علىٰ السلطان نفسه، وللحق الناسَ في ذلك مشقةٌ عظيمة، نعم كل من له شأن، أو هو متبوع، فهذا يتعين عليه مباشرة البيعة للخليفة.

وهذا لا ينافي النصح والإرشاد للحاكم، فالنبي ﷺ يقول: «**الدين النصيحة**»، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله، ولرسوله، ولكتابه، ولأئمة المسلمين، وعامتهم**»(١)، ولا يعني هذا أن الإنسان إذا أسدىٰ النصيحة لولي الأمر أنه قد نقض بيعته، وانتقص حقه.

«**فيما استطعتم**»؛ لأن هذا أمر، والأمر مقيد بالاستطاعة، وفي الحديث: «**إذا أمرتكم بأمر؛ فأتوا منه ما استطعتم**»(٢)، إذا كلف الوالي -الذي ثبتت بيعته من قبل أهل الحل والعقد، وأذعن له الناس- الناسَ بما لا يطاق، فلا طاعة له، وكذلك لو أمرهم بمعصية، فلا طاعة له، «**إنما الطاعة في المعروف**»(٣).

٢٨١٢ وحدثني عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة: أنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة بايعنه علىٰ الإسلام، فقلن: يا رسول الله، نبايعك علىٰ ألَّا نشرك بالله شيئًا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، (٥٥)، بدون تكرار: «الدين النصيحة»، وأبو داود، (٤٩٤٤)، بلفظ: «إن الدين النصيحة»، والنسائي، (٤١٩٧، ٤١٩٨)، وأحمد، (٨٢٠)، من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، (٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، (٧٢٥٧)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية...، (١٨٤٠)، وأبو داود، (٢٦٢٥)، والنسائي، (٤٢٠٥)، من حديث علي رضي الله عنه.

وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله ﷺ: «فيما استطعتن وأطقتن»، قالت: فقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك، يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو: مثل قولي لامرأة واحدة»(١).

«فقلنا: يا رسول الله، نبايعك علىٰ ألّا نشرك بالله شيئًا»؛ إذ لا أعظم من الشرك، «ولا نزني» الزنا من عظائم الأمور، «ولا نقتل أولادنا»؛ لأنهم كانوا يقتلونهم خشية إملاق، وهذه كبائر الذنوب التي رتبت عليها العقوبات في الدنيا والآخرة، «ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا» يعني: لا نقذف أحدًا بزنا، أولا نلصق بأزواجنا من ليس منهم، «ولا نعصيك في معروف» إذا كان هذا التقييد في طاعة للنبي ﷺ الذي لا يأمر إلا بمعروف، فإن غيره من باب أولىٰ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

«فقال رسول الله ﷺ: فيما استطعتن وأطقتن» ذكرهن ﷺ بهذا القيد «قالت: فقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: إني لا أصافح النساء» وما مست يده ﷺ يد امرأة لا تحل له قط، ومصافحة الرجل الأجنبي للمرأة محرمة، وفيه دليل علىٰ أن بيعة الرجال فيها مصافحة لمن كان قريبًا من الخليفة.

وهذه البيعة هي المذكورة في سورة الممتحنة(٢)، وهي معروفة لدىٰ الخاص

(١) أخرجه الترمذي، أبواب السير، باب ما جاء في بيعة النساء، (١٥٩٧)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب البيعة، بيعة النساء، (٤١٨١)، وأحمد، (٢٧٠٠٧)، وصححه ابن حبان، (٤٥٥٣).

(٢) أي: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾.

والعام، ولذا يقول عبادة: «**بايعنا رسول الله ﷺ على بيعة النساء**»(١)؛ لأن بيعة النساء محفوظة عند الناس كلهم، وما يدوّن في القرآن يحال عليه؛ لأن القرآن معروف عند العام والخاص من المسلمين، بخلاف ما جاءت به السنة، فقد يخفىٰ علىٰ كثير من المسلمين؛ ولذا من جامع في نهار رمضان، يقال: عليه كفارة ظهار، ولا يقال: كفارة وطء في رمضان؛ لأن كفارة الظهار ثبتت بالكتاب المعروف لدىٰ الخاص والعام، وأما كفارة الوطء في نهار رمضان؛ فثبتت في السنة التي قد تخفىٰ علىٰ كثير من الناس، فالذي في القرآن يحال عليه، ولو كان متأخرًا.

«**إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة**» في المعاقدة والإلزام والالتزام.

٢٨١٣ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار: أن عبد الله بن عمر كتب إلىٰ عبد الملك بن مروان يبايعه، فكتب إليه: لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وأقر لك بالسمع والطاعة علىٰ سنة الله وسنة رسوله، فيما استطعت.

«**وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار: أن عبد الله بن عمر كتب إلىٰ عبد الملك بن مروان يبايعه**» تقدم أن الحديث السابق دل علىٰ المصافحة عند البيعة لمن كان قريبًا، ولكون ابن عمر رضي الله عنهما بعيدًا عن محل البيعة، فقد اكتفىٰ بأن كتب بيعته، وأرسلها لعبد الملك بن مروان.



(١) أخرجه أحمد، (٢٢٧٠٠)، وصححه الحاكم، (٤٢٥٠)، وأصله في البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلىٰ النبي ﷺ، (٣٨٩٣)، ومسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، (١٧٠٩).





كتاب الكلام

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باب ما يكره من الكلام

٢٨١٤ حدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما»(١).

«باب ما يكره من الكلام» الألفاظ التي علىٰ المسلم أن يجتنبها إما وجوبًا أو استحبابًا.

«عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: من قال لأخيه» المسلم: «يا كافر فقد باء»؛ أي: رجع «بها»؛ أي: بكلمة الكفر «أحدهما» فإذا كان من قيلت له أهلًا لهذه الكلمة، فقد وقعت موقعها، والقائل صادق، أما إذا لم يكن أهلًا لها؛ فإنها ترجع علىٰ قائلها، وليس معنىٰ هذا أنه يكفر ويخرج من الملة بالفعل، لكنه قال كلمة عظيمة يبوء بإثمها، وكفره هنا كفر دون كفر، إلا إن استحل تكفير المسلم بدون مكفر؛ فنعم.

٢٨١٥ وحدثني مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعت الرجل يقول: هلك الناس؛ فهو أهلكهم»(٢).

«عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعت» بصيغة الخطاب «الرجل»

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، (٦١٠٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، (٦٠)، والترمذي، (٢٦٣٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن قول: هلك الناس، (٢٦٢٣)، وأبو داود، (٤٩٨٣).

وكذلك المرأة «يقول: هلك الناس؛ فهو أهلكهم» بضم الكاف، يعني: أشدهم هلاكًا، وضبط بفتحها: «أهلكَهم»؛ أي: هو الذي أهلكهم؛ حيث أيّسهم وقنطهم، وكان عونًا للشيطان عليهم، وبعض الناس مغرم بالتشكي، ولا ينظر إلىٰ الواقع إلا بعين واحدة، ينظر إلىٰ المساوئ فقط، ويدب إليه اليأس لأهون حادث، فتجده دائمًا ينذر الناس ويحذرهم، ويقول: الناس هلكوا، لم يبق في الناس خير!

٢٨١٦ وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقل أحدكم: يا خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر»[(١)].

«**لا يقل أحدكم: يا خيبة الدهر**» جاء النهي عن سب الدهر في عدة أحاديث، والعلة: «**فإن الله هو الدهر**»، ومن سب الدهر المسخَّر، فقد سب المسخِّر، والدهر أيام وليال، ظروف لا تنفع ولا تضر، فإذا قلت: يا خيبة الدهر، كأنك ذممت الله ﷻ؛ لأنه هو الموجد لهذه الأشياء في هذا الظرف، الذي ذممته من أجله.

٢٨١٧ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن عيسىٰ ابن مريم لقي خنزيرًا بالطريق فقال عيسىٰ له: انفذ بسلام الله، فقيل له: تقول هذا لخنزير؟ فقال عيسىٰ ابن مريم: إني أخاف أن أعود لساني النطق بالسوء.

«**وحدثني عن مالك عن يحيىٰ بن سعيد**» هذه القصة يحكيها يحيىٰ بن سعيد، وهو من أتباع التابعين، وفيها إعضال شديد بل تعليق، يقول: «**إن عيسىٰ ابن مريم لقي خنزيرًا بالطريق، فقال له: انفذ بسلام**» يعني: امض واذهب بسلام مني، بحيث لا أتعرض لك بسوء، «**فقيل له: تقول هذا لخنزير؟! فقال عيسىٰ: إني أخاف أن أعود لساني النطق بالسوء**» فعلىٰ الإنسان أن يعود لسانه علىٰ جميل الألفاظ، وقد سمع الشافعيُّ المزنيَّ يقول لشخص: «فلان كذاب»، فقال: «يا أبا إبراهيم، اكسُ ألفاظك

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب لا تسبوا الدهر، (٦١٨٢)، ومسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، (٢٢٤٦)، وأبو داود، (٥٢٧٤).

أحسنها، قل: حديثه ليس بشيء»[١]، وهذا من الأدب الرفيع الذي جاءت به النصوص، واقتفاه أهل العلم.

وقال صالح بن الإمام أحمد: «قلت لأبي: إن قومًا يَنْسُبون إليَّ تولي يزيدَ، فقال: يا بني، وهل يتولىٰ يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر؟ فقلت: ولم لا تلعنه؟ فقال: ومتىٰ رأيتني ألعن شيئًا؟»[٢].

فحتىٰ من يستحق السب، الأولىٰ أن تعفَّ عن لعنه وسبه وشتمه، إلا إذا كنت في مقام يخشىٰ أن يغتر بعض الحاضرين به، فيحسن الظن بالفاجر أو الفاسق، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: «من المحذورات الكبار أن يُظن بأهل الفجور خيرٌ»[٣]، وفي الحديث الصحيح: «**لعن المؤمن كقتله**»[٤]، وفي حديث آخر: «**ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء**»[٥].

باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام

٢٨١٨ حدثني عن مالك، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن بلال بن الحارث المزني: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها رضوانه إلىٰ يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها سخطه إلىٰ يوم يلقاه»[٦].

(١) فتح المغيث، ٢/ ١٢٨.
(٢) الآداب الشرعية، ١/ ٢٧٤، غذاء الألباب، ١/ ١٢٣.
(٣) تفسير ابن كثير، ١/ ١٧٧.
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، (٦١٠٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، (١١٠)، من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.
(٥) أخرجه الترمذي، (١٩٧٧)، وقال: «حسن غريب»، وأحمد، (٣٨٣٩)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وصححه الحاكم، (٢٩).
(٦) أخرجه الترمذي، أبواب الزهد، باب في قلة الكلام، (٢٣١٩)، وابن ماجه، أبواب =

٢٨١٩ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمان: أنه أخبره أن أبا هريرة قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالًا يهوي بها في نار جهنم، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالًا يرفعه الله بها في الجنة»(١).

«إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت» وهي كلمة، وقد يفعل فعلة تكون هي السبب في دخوله الجنة، وإن كانت عنده مخالفات، وتجري له الأجور بسببها، في رواية أبي هريرة: «لا يلقي لها بالًا» ليس معناه: لم يقصدها ولم ينوها، فإنما الأعمال بالنيات، لكن المقصود أنه يعرف أنها نافعة ومطلوبة، ومما يرضي الله، لكنه يظن أن أمرها سهل عند الله ﷻ، فمعرفة حكم الشيء لا بدّ منه، وأما معرفة ما يترتب عليه؛ فليس بلازم، فمن عرف أن التسبيح فيه أجر عظيم، ومحبوب لله ﷻ، ولم يعرف أن من قال: سبحان الله وبحمده مائة مرة، حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر(٢)، تحط عنه، ومن عرف أن الجماع في نهار رمضان حرام، لكن لم يكن يعرف أن فيه عتق رقبة؛ فلا أثر لعدم معرفته بكفارة ما فعل، فإذا عرف الحكم إجمالًا؛ لزمته توابعه.

«وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة» «**من سخط الله**» كما في البخاري(٣) «ما يلقي لها بالًا تهوي به في النار سبعين خريفًا» -نسأل الله العافية-، فعلىٰ الإنسان أن يحفظ لسانه، وفي

= الفتن، باب كف اللسان عن الفتنة، (٣٩٦٩)، وأحمد، (١٥٨٥٢)، وصححه: ابن حبان، (٢٨٠)، والحاكم، (١٣٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، (٦٤٧٨)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، (٢٩٨٨)، والترمذي، (٢٣١٤)، وابن ماجه، (٣٩٧٠).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر»، أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، (٦٤٠٥)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، (٢٦٩١)، والترمذي، (٣٤٦٦)، وابن ماجه، (٣٨١٢).

(٣) البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، (٦٤٧٨).

حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وإنا لمؤاخذون علىٰ ما نتكلم به؟ قال: «**نعم، وهل يكب الناس علىٰ وجوههم، أو قال: علىٰ مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم**»(١).

وحديث الباب في الصحيح، فلا يتوصلن أحد إلىٰ القدح في صحته بزعم أن ما فيه من الوعد والوعيد لا يمكن أن يرتب علىٰ أمر يسير، وهو كلمة خير أو شر؛ لأن ما ذكره أهل العلم في علامات الموضوع -وهو ترتب الثواب العظيم علىٰ العمل اليسير أو العكس- ليس علىٰ إطلاقه؛ لأن هذا في حال إذا لم يوجد للخبر إسناد، فتكون هذه العلامة قرينة علىٰ أنه موضوع، لكن إذا عرفنا إسناده، ففضل الله واسع، وعذابه شديد.

باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

٢٨٢٠ حدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر: أنه قال: قدم رجلان من المشرق فخطبا، فعجب الناس لبيانهما، فقال رسول الله ﷺ: «إن من البيان لسحرًا»، أو قال: «إن بعض البيان لسحر»(٢).

«**باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله**» والكراهة أعم من أن تكون للتنزيه، وهي في عرف المتقدمين تتناول التحريم(٣).

«**عن عبد الله بن عمر أنه قال: قدم رجلان من المشرق فخطبا، فعجب الناس لبيانهما**» الخطيب البليغ الفصيح يأخذ بعقول الناس وألبابهم، ويتعجبون من بلاغته

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، (٢٦١٦)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، (٣٩٧٣)، وأحمد، (٢٢٠١٦)، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه الحاكم، (٧٧٧٤)، من حديث عبادة بن الصامت، وقال الهيثمي في المجمع، ١٠/ ٢٩٩: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير عمرو بن مالك الجنبي، وهو ثقة».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الخطبة، (٥١٤٦)، ومسلم، وأبو داود، (٥٠٠٧)، والترمذي، (٢٠٢٨)، وجاء من حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٨٦٩).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين، ١/ ٣٢.

وفصاحته، لكن العبرة فيما استُعمل هذا البيان، فإن استعمل في نصر الحق، ودحض الباطل؛ كان ممدوحًا، وإن استعمل البيان في ضد ذلك؛ كان مذمومًا، وعلىٰ هذا المعنىٰ حمل الإمام مالك هذا الحديث، فأورده في هذا الباب، وإن كان العلماء اختلفوا في المراد به، أهو مدح أم ذم؟

«فقال رسول الله ﷺ: إن من» تبعيضية «البيان لسحرًا أو قال: إن بعض البيان لسحر» فيدل علىٰ أن منه ما هو ممدوح وما هو مذموم كما تقدم، والبيان مشابه للسحر باعتبار أنه يؤثر في الناس تأثير السحر، وكم من خطيب أثّر في الناس ببيانه، وغيّر قناعاتهم ببلاغته وفصاحته، تمامًا كما يخيل الساحر علىٰ مشاهديه، فتأثير الكلام نظير تأثير السحر، وهذا التشبيه لا يقتضي التشابه من كل وجه.

٢٨٢١ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عيسىٰ ابن مريم كان يقول: «لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم، فإن القلب القاسي بعيد من الله، ولكن لا تعلمون، ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب، وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد، فإنما الناس مبتلىٰ ومعافىٰ، فارحموا أهل البلاء، واحمدوا الله علىٰ العافية».

«لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله؛ فتقسو قلوبكم» فضول الكلام من أخطر الأمور علىٰ القلب، إضافة إلىٰ فضول الطعام، وفضول السمع، وفضول البصر، وفضول النوم، وفضول الخلطة بالناس، كل هذه مما يحجب القلب ويغطيه، كما ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين(١)، فعلىٰ الإنسان أن يقلل من الخلطة بقدر الإمكان، ويخلو بما ينفعه، وما يقربه إلىٰ الله جل وعلا، والغالب أن القيل والقال إنما يكون في الخلطة، ولا يكون في العزلة، ومسخ القلوب -كما يقرر أهل العلم- أعظم من مسخ الأبدان.

«ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب» تحاسبونهم علىٰ الصغيرة والكبيرة.

«وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد» فتحاسبونها محاسبة السيد عبده.

(١) ينظر: ١/ ١٣٧، ٤٥٣.

«**فإنما الناس**» اثنان «**مبتلىٰ ومعافىٰ، فارحموا أهل البلاء**» فإن كان البلاء في البدن؛ فساعدوهم بما يخفف عنهم هذا البلاء، وإن كان البلاء في القلب، أو في العمل، أو في الشكل؛ فعليك أن تسعىٰ إلىٰ رفع هذا البلاء -أيضًا-.

٢٨٢٢ **وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت ترسل إلىٰ بعض أهلها بعد العتمة فتقول: «ألا تريحون الكُتاب؟»**.

«**بعد العتمة**» يعني: بعد صلاة العشاء، وقد جاء النهي عن تسمية العشاء بالعتمة، والمراد إذا صار ديدنًا، بحيث لا تعرف بين الناس إلا بهذا الاسم، ولذلك قال: «**لا تغلبنكم الأعراب علىٰ اسم صلاتكم العشاء**»[1]، فالمحذور هو الغلبة.

«**فتقول: ألا تريحون الكُتَّاب؟**» بالنوم؛ لأن المستيقظ هو الذي يشغل كتاب الملائكة بالقيل والقال.

باب ما جاء في الغيبة

٢٨٢٣ **حدثني عن مالك، عن الوليد بن عبد الله بن صياد: أن المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي أخبره أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: ما الغيبة؟ فقال رسول الله ﷺ: «أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع» قال: يا رسول الله، وإن كان حقًّا؟ قال رسول الله ﷺ: «إذا قلت باطلًا؛ فذلك البهتان»**[2].

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من كره أن يقال للمغرب العشاء، (٥٦٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، (٦٤٤)، وأبو داود، (٤٩٨٤)، والنسائي، (٥٤١)، وابن ماجه، (٧٠٤)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه نحوه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، (٢٥٨٩)، وأبو داود، (٤٨٧٤)، والترمذي، (١٩٣٤)، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما يكره»، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته».

«**حدثني مالك، عن الوليد بن عبد الله بن صياد**» عبد الله بن صياد هو الذي عاش في عهد النبي ﷺ، حتىٰ قيل: إنه هو الدجال، وكان بعضهم يحلف عليه[(١)]، لكن جاء ما يدل علىٰ أنه أسلم، وتسمىٰ بعبد الله[(٢)].

أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: ما الغيبة؟ فقال رسول الله ﷺ: «أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع» الغِيبة: أن تقولَ في أخيك المسلمِ ما فيه، وهو يكرهُهُ.

«**إذا قلت باطلًا فذلك البهتان**» والبهتان شأنه عظيم، والغيبة -نسأل السلامة والعافية- فاكهة عند كثير من الناس في مجالسهم، وقد لا يتورع عنها بعض الخاصة فضلًا عن العامة.

باب مـا جاء فيما يخاف من اللسان

٢٨٢٤ حدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ قال: «من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة»، فقال رجل: يا رسول الله، لا تخبرْنا، فسكت رسول الله ﷺ، ثم عاد رسول الله ﷺ، فقال مثل مقالته الأولىٰ، فقال له الرجل: لا تخبرنا، يا رسول الله، فسكت رسول الله ﷺ، ثم قال رسول الله ﷺ مثل ذلك -أيضًا-، فقال الرجل: لا تخبرنا، يا رسول الله، ثم قال رسول الله ﷺ مثل ذلك -أيضًا-، ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الأولىٰ، فأسكته رجل إلىٰ جنبه، فقال رسول الله ﷺ: «من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة: ما بين لحييه وما بين رجليه، ما بين لحييه وما بين رجليه، ما بين لحييه وما بين رجليه»[(٣)].

(١) إشارة إلىٰ حديث محمد بن المنكدر: أنه قال: رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله: أن ابن الصائد الدجال، قلت: تحلف بالله؟ قال: «إني سمعت عمر يحلف علىٰ ذلك عند النبي ﷺ، فلم ينكره النبي ﷺ»، أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من رأىٰ ترك النكير من النبي ﷺ حجة، لا من غير الرسول، (٧٣٥٥)، وأبو داود، (٤٣٣١).

(٢) ينظر: الإصابة، ٥/ ١٤٨.

(٣) أخرج نحوه أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، (٦٤٧٤)، والترمذي، (٢٤٠٨)، =

«من وقاه الله»؛ أي: حفظه الله «شر اثنين ولج»؛ أي: دخل «الجنة، فقال رجل: يا رسول الله، لا تخبرنا» وهذا اللفظ قد يستغرب صدوره من صحابي؛ إذ كيف ينهىٰ النبيَّ ﷺ أن يخبرهم! ولكن أهل العلم يوجهونه بأنه خشي من تبعة هذا الخبر، وأنه إذا بين وفصل؛ عجز عن الوقاية من شر هذين الاثنين، فيبقىٰ الأمر علىٰ الإجمال أيسر من التنصيص؛ لأن الشيء إذا نص عليه لزم، وقيل: لا تخبرنا، ودعنا نعلمها نحن[1]، وروي «أَلَا تخبرُنا»[2] وتخريجها واضح.

«فسكت رسول الله ﷺ ثم عاد رسول الله ﷺ، فقال مثل مقالته الأولىٰ، فقال له الرجل»؛ أي: الرجل الأول نفسه «لا تخبرنا، يا رسول الله» كرر مقاله.

«فأسكته رجل إلىٰ جنبه»؛ لأن تكرار النبي ﷺ لهذا الخبر يدل علىٰ أنه ﷺ يريد أن يخبرهم، لكن من أدبه ﷺ أنه لا يواجه أحدًا بما يكره[3]، لعل الرجل يثوب من نفسه دون أن يسكّت، لكن أسكته رجل إلىٰ جنبه «فقال رسول الله ﷺ: «من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة»؛ أي: دخل الجنة «ما بين لحييه»: اللسان، «وما بين رجليه»: الفرج، وكررها ﷺ ثلاثًا للتأكيد.

٢٨٢٥ وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب دخل علىٰ أبي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه، فقال له عمر: مه، غفر الله لك، فقال أبو بكر: إن هذا أوردني الموارد.

= وأحمد، (٢٢٨٢٣)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «مَن يَضمن لي ما بيْن لَحْيَيهِ وما بيْن رجلَيْهِ أضمن له الجَنَّة».

(١) ينظر: الاستذكار، ٨/ ٥٦٤.

(٢) هذه رواية القعنبي عن مالك. ينظر: السابق.

(٣) إشارة إلىٰ ما أخرجه أبو داود، كتاب الترجل، باب في الخلوق للرجال، (٤١٨٢)، وأحمد، (١٢٣٦٧)، عن أنس: «وكان النبي قلما يواجه رجلًا في وجهه بشيء يكرهه». وضعفه العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، ٣/ ١١٢١.

«عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر بن الخطاب دخل علىٰ أبي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه» يجبذ ويجذب بمعنىٰ واحد، «فقال له عمر: مه»؛ أي: اكفف، ما الذي دعاك إلىٰ هذا؟! «غفر الله لك! فقال أبو بكر: إن هذا أوردني الموارد»، وهذه من شدة ورعه ووجله؛ إذ لا يُظن به أنه ينطق بمحرم، كيف لا وهو أفضل الأمة بعد نبيها، وأفضل المخلوقين بعد الأنبياء علىٰ الإطلاق، وقد كان سلف هذه الأمة يتعاظمون كثيرًا من الأمور التي ليست بشيء عند غيرهم، فعن أنس ﷺ قال: «إنكم لتعملون أعمالًا هي أدق في أعينكم من الشعر، إن كنا لنعدها علىٰ عهد النبي ﷺ من الموبقات»[1]، يقول هذا للتابعين، فما حال من بعدهم؟! وأبو بكر ﷺ يقول: «إن هذا أوردني الموارد»، فكيف بغيره ممن اعتاد أن يقضي أوقاته في القيل والقال، وإذا كثر الكلام وطال المجلس؛ فلا بد أن يكون للشيطان فيه نصيب، وهناك فئام من الناس لا يتورعون عن الكلام المحرم، ومع الأسف أن هذا قد يوجد بين بعض طلاب العلم، فبعضهم نصب نفسه حَكَمًا بين العباد، إذا جلس في مجلس ليس له همّ إلا ذكر الخلق، وتجريحهم، والتنبيش عن أخطائهم ونياتهم، فيأتي يوم القيامة مفلسًا، وإن كانت له أعمال كالجبال.

باب ما جاء في مناجاة اثنين دون واحد

٢٨٢٦ حدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار قال: كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق، فجاء رجل يريد أن يناجيه، وليس مع عبد الله بن عمر أحد غيري، وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه، فدعا عبد الله بن عمر رجلًا آخر حتىٰ كنا أربعة، فقال لي وللرجل الذي دعاه: استأخرا شيئًا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يتناجىٰ اثنان دون واحد».

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من محقرات الذنوب، (٦٤٩٢).

٢٨٢٧ **وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة؛ فلا يتناجىٰ اثنان دون واحد»**[١].

«فدعا عبد الله بن عمر رجلًا آخر» بالسوق، قال: تعال اجلس مع هذا **«حتىٰ كنا أربعة، فقال لي وللرجل الذي دعاه: استأخرا شيئًا»**؛ **أي:** تأخرا قليلًا؛ لئلا يسمعا الكلام؛ **«فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يتناجىٰ اثنان دون واحد»**، فلا ريب أن تناجي اثنين دون الثالث يحزنه، وفي الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: **«إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجىٰ اثنان دون الآخر، حتىٰ تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه»**[٢]، فالعلة إحزان الثالث؛ فقد يسول له إبليس أنهما يريدان الإساءة إليه، ولو كانت مناجاتهما بعيدة كل البعد عن هذا، وإذا وجدت مثل هذه الوساوس والخواطر؛ حصلت البغضاء، والشحناء، وهذه أمور جاء الشرع بحسمها، ففي الحديث: **«لا تدخلوا الجنة حتىٰ تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتىٰ تحابوا»**[٣]، وإذا وجدت الشحناء والبغضاء انتفت هذه الصفة التي هي التحاب في الله ﷻ، ويأخذ حكم التناجي دون الثالث ما لو كانا يتكلمان بلغة لا يفهمها الثالث؛ لوجود العلة المقتضية للنهي، فإن أذن الثالث بأن يتناجيا؛ فالأمر لا يعدوه، لكن يبقىٰ أنه قد يأذن من باب المجاملة مع كراهته لذلك.

وهذا النهي فيمن كانوا معًا، وتقدم حديث ابن مسعود وفيه: **«إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجىٰ اثنان دون الآخر، حتىٰ تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه»** فقوله: **«إذا كنتم»**؛ أي: معًا مترافقين، أما المنفصل؛ فلا يدخل في النهي، كما لو كنت جالسًا في المسجد، فدخل عاملًا المسجد من غير العرب، وجعلا يرطنان بلغتهما، فلا يمنعان من الكلام.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب لا يتناجىٰ اثنان دون الثالث، (٦٢٨٨)، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، (٢١٨٣)، والترمذي، (٢٨٢٥)، وابن ماجه، (٣٧٧٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة، (٦٢٩٠)، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، (٢١٨٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، (٥٤)، وأبو داود، (٥١٩٣)، والترمذي، (٢٦٨٨)، وابن ماجه، (٦٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وليس في فعل ابن عمر رضي الله عنهما احتيال على النهي، حاشاه، وهو المعروف بشدة تحريه، لكن إن سُلِّم؛ فهو احتيال شرعي، فالحيلة لدفع علة النهي مطلوبة، ثم إن العلة ارتفعت بوجود الرابع.

باب ما جاء في الصدق والكذب

٢٨٢٨ **حدثني عن مالك، عن صفوان بن سليم: أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: أكذب امرأتي، يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا خير في الكذب»، فقال الرجل: يا رسول الله، أعدُها وأقول لها، فقال رسول الله ﷺ: «لا جناح عليك».**

«**باب ما جاء في الصدق والكذب**» الصدق: هو الكلام المطابق للواقع، والكذب: المخالف له، هذا الأصل، وقد يكون مطابقًا للواقع وهو كذب شرعًا، كما جاء في خبر العراف والكاهن، وخبر القاذف حين لم يكتمل النصاب، قال تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ﴾، ولا واسطة بين الصدق والكذب عند أهل السنة، ويرى المعتزلة وجود واسطة بينهما[١].

«**عن صفوان بن سليم أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: أكذب امرأتي**»؛ أي: أكذب عليها، فإذا اشتريت لها شيئًا أزيد في قيمته، فأقول: هذا القماش بمائة، وهو في الحقيقة بخمسين، «**فقال رسول الله ﷺ: لا خير في الكذب**» كره الكلمة، كما قال: «**لا أحب العقوق**» لما سئل عن العقيقة[٢]، «**فقال الرجل: يا رسول الله، أعدها وأقول لها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا جناح عليك**»؛ لأن النساء جبلن على كثرة المطالب، ولا تتخلص منها إلا بمثل هذا أحيانًا، ولو صارحتها فقلت: ما عندي، قامت الأرض ولم تقعد،

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، ٣/ ٨٨، النبوات، لابن تيمية، ٢/ ٨١٤، دستور العلماء، ٢/ ١٧٠، وزعم الجاحظ من المعتزلة: أن الصدقَ هو مطابقةُ الخبرِ للواقعِ مع اعتقادِ المطابقةِ، والكذب هو غير المطابقةِ للواقعِ مع اعتقادِ عدمِ المطابقةِ، وغيرهما واسطةَ لا صِدق ولا كَذب. ينظر: لوامع الأنوار البهية، ١/ ١٣.

(٢) أخرجه أحمد، (٦٨٢٤)، من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه الحاكم، (٧٥٩٢).

فالمرأة لو لم يسلك معها هذا المسلك ما استمرت الحياة، والشارع حكيم رحيم ﷻ.

وإذا كان الكذب لأجل الإصلاح بين أخوين مباحًا، فكيف بالكذب لأجل إصلاح ما بين الزوجين؟!

ففي الحديث: «**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيرًا وينمي خيرًا**»، قال ابن شهاب: «ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها»(١)، فإذا دخل طرف ثالث في حالة الزوجية لم يجز الكذب عليه، ومن الطرائف أن شخصًا من بلادنا اشترىٰ قماشًا من الإمارات بعشرة دراهم لزوجته، وقال لها: «هو بمائة درهم»، ففصلته المرأة وحضرت به عرسًا، فأعجب النسوة به، وأعطينها دراهمَ يردن قماشًا مثله، فلما رأىٰ الرجل الدراهم، قال في نفسه: «كذبي علىٰ زوجتي مباح، فأما علىٰ الآخرين؛ فلا»، فقال لامرأته: «الحقيقة أن قيمته عشرة دراهم»، فقامت قيامة المرأة، وجعلت تدعو عليه بكل قبيح، وتقول: «خجّلتني أمام النساء، ألبس قماشًا رديئًا بعشرة دراهم!» وانقلب القماش الذي أعجَب جميعَ النسوة رديئًا لمجرد أن سعره تغير.

وهل يدخل الأولاد في حكم الزوجة، كأن يطلب الولد شيئًا باهظ الثمن رأىٰ نظيره مع زملائه، فيحضر له والده مطلوبه بثمن مناسب لحاله ويقول: «اشترينا لك هذا بكذا»؟، الصحيح عدم الدخول، وبعضهم يسلك التورية، فيصرف الريال، ويقول: أخذناه بثلاثمائة، يعني: ثلاثمائة قرشٍ، أو بمائة ألف، ويعني بالريال اليمني مثلًا، وهذا أهون من الكذب الصريح.

قال ابن عبد البر: «لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ يستند إلىٰ النبي ﷺ من وجه

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، (٢٦٠٥) وأحمد، (٢٧٢٧٢)، من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها.

من الوجوه»[(١)]، لكن له شواهد سيأتي ذكرها.

٢٨٢٩ **وحدثني مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول: عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلىٰ البر، والبر يهدي إلىٰ الجنة، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلىٰ الفجور، والفجور يهدي إلىٰ النار، ألا ترىٰ أنه يقال: صدق وبر، وكذب وفجر.**

«**عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلىٰ البر**» البر: الجامع لأبواب الخير كلها، «**والبر يهدي إلىٰ الجنة، وإياكم والكذب**» تحذير من الكذب، «**فإن الكذب يهدي إلىٰ الفجور**» الذي يجمع أبواب الشرور، هذا الشطر أخرجه الشيخان مرفوعًا[(٢)]، «**ألا ترىٰ أنه يقال: صدق وبر، وكذب وفجر**» فيُعطف الشيء علىٰ نظيره، فعُطف البر علىٰ الصدق، والفجور علىٰ الكذب، والمعاصي قد تكون مقدماتها خفيفة، ثم يعاقب عليها بما هو أشد منها، فتجد الإنسان يتساهل في الكذبة والكذبتين، ثم يكون الكذب خلقًا له.

٢٨٣٠ **وحدثني عن مالك: أنه بلغه أنه قيل للقمان: ما بلغ بك ما نرىٰ؟ يريدون الفضل، فقال لقمان: صدق الحديث، وأداء الأمانة، وترك ما لا يعنيني.**

«**قيل للقمان: ما بلغ بك ما نرىٰ؟ يريدون الفضل**»؛ أي: ما الذي أوصلك إلىٰ هذه المرتبة العالية من الفضل؟ «**فقال لقمان: صدق الحديث**» وهو يهدي إلىٰ البر، كما تقدم في الأثر السابق، «**وأداء الأمانة**» إلىٰ أهلها، فالكذب والخيانة من علامات النفاق: «**إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان**»[(٣)]، «**وترك ما لا يعنيني**»، وثبت في السنة أن

---

(١) الاستذكار، ٨/ ٥٧٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ وما ينهىٰ عن الكذب، (٦٠٩٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، (٢٦٠٧)، وأبو داود، (٤٩٨٩)، وابن ماجه، (٤٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، (٣٤)، ومسلم، كتاب الإيمان باب خصال المنافق، (٥٨)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

النبي ﷺ قال: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[١].

٢٨٣١ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول: لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة سوداء حتىٰ يسود قلبه كله، فيكتب عند الله من الكاذبين.

«وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول: لا يزال العبد يكذب» مرة بعد مرة «وتنكت» النكت: أن تضرب في الأرض بقضيب فيؤثر فيه «في قلبه نكتة سوداء»؛ أي: أثر صغير أسود «حتىٰ يسود قلبه كله» يعني: كما تعرض المعاصي والبدع علىٰ القلب، فإذا أحبها وأشربها، وتتابعت عليه اسودّ، «فيكتب عند الله من الكاذبين» ولهذا فإن الكذب من أضر المعاصي علىٰ القلوب.

٢٨٣٢ وحدثني عن مالك، عن صفوان بن سليم: أنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيكون المؤمن جبانًا؟ قال: «نعم»، فقيل له: أيكون المؤمن بخيلًا؟ فقال: «نعم» فقيل له: أيكون المؤمن كذابًا؟ فقال: «لا»[٢].

«قيل لرسول الله ﷺ: أيكون المؤمن جبانًا؟ قال: نعم»؛ لأنه جُبل علىٰ حب البقاء، والإقدام قتّال «فقيل له: أيكون المؤمن بخيلًا؟، فقال: نعم»؛ لأن الإنسان جبل علىٰ حب المال، وفي الحديث: «لا يزال قلب الكبير شابًا في اثنتين: في حب الدنيا، وطول الأمل»[٣].

«فقيل له: أيكون المؤمن كذابًا؟ فقال: لا»؛ لأن الإنسان لم يجبل علىٰ الكذب؛ ولأن الكذب مجانب للإيمان، كما دل علىٰ هذا القرآن وصحيح السنة، فالرجل يكذب ويتحرىٰ الكذب، ثم بعد ذلك يكون له سجية، وبعض الناس قد يكذب

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٦٢٨) من أحاديث الموطأ.

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد، ١٦/ ٢٥٣: «لا أحفظ هذا الحديث مسندًا بهذا اللفظ من وجه ثابت، وهو حديث حسن».

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البخاري، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة، (٦٤٢٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

لا لمصلحة، وإنما لكونه قد اعتاده، وصار الصدق والكذب عنده سواء، ثم ترجح عنده الكذب، فصار هو ديدنه، نسأل الله العافية.

باب مـا جاء في إضاعة الـمال وذي الوجهين

٢٨٣٣ حدثني عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يرضىٰ لكم ثلاثًا، ويسخط لكم ثلاثًا، يرضىٰ لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا، وأن تُناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»[(١)].

«إن الله يرضىٰ لكم ثلاثًا، ويسخط لكم ثلاثًا» ذكرنا مرارًا أن ذكر العدد يفيد حصر المعدود، فلو قال: إن الله يرضىٰ لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا... إلىٰ آخره دون ذكر العدد: «ثلاثًا»، وأراد أحدهم استذكارها قد يعسر عليه، فإنه يظل وإن ذكرها يشك في فوات شيء رابع.

«يرضىٰ لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا» وهذا مع كونه مرضيًا لله هو فرض لا يصح الإسلام إلا به «وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا» ولا تفرقوا، وحبل الله كتابه ودينه، «وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم» ولي الأمر له من الحقوق ما تقدم، وتجب طاعته، ونصيحته؛ فهو أولىٰ الناس بالمناصحة، من دون تثوير، أو إحداث فتنة، أو نزع اليد من طاعته، وتكون بالأسلوب الذي يحقق المصلحة، ولا يترتب عليه مفسدة، ومن أشد الغش: غش الولاة بالثناء الكاذب.

«ويسخط لكم قيل وقال» يعني: كثرة الكلام، قيل كذا، وقال فلان كذا، وفي الحديث: «كفىٰ بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع»[(٢)]، وفي حديث الباب إثبات

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل بغير حاجة، (١٧١٥).

(٢) أخرجه مسلم في المقدمة، ١/ ١٥، من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا، وأخرجه أبو داود، كتاب الأدب، =

صفتي الرضا والسخط لله ﷻ على ما يليق بجلاله وعظمته.

«**وإضاعة المال**» فالإنسان مؤتمن على هذا المال، فلا يجوز له أن يضيعه أو أن يؤتيه السفهاء.

«**وكثرة السؤال**» فيما لا يعني من أمور الدين، كالأمور الغيبية، والتعنيت، ونحو ذلك، أو كثرة سؤال الدنيا ولو من غير حاجة، والكراهة هنا تحريمية.

٢٨٣٤ وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من شر الناس ذو الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه»[(١)].

«**من شر الناس ذو الوجهين**» ذو الوجهين: من كان له وجه يقابل به فئة، ووجه آخر يختلف تمامًا عن الأول يقابل به فئة أخرى.

«**الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه**» تجده إذا جلس مع الأخيار كان من خير الناس، وإذا جلس مع الأشرار كان من شر الناس، فله وجه يقابل به فئة، ووجه آخر يختلف تمامًا عن الأول يقابل به فئة أخرى.

والمسلم عليه أن يكون مستقيمًا على الصراط المستقيم ظاهرًا وباطنًا، رضي من رضي، وغضب من غضب، تجد بعض الناس وقد يكونون من طلبة العلم إذا جلس أحدهم مع العباد والزهاد طأطأ رأسه كأنه أزهد الناس، وإذا جلس مع الأشرار بادرهم

= باب في التشديد في الكذب، (٤٩٩٢)، والحاكم في مستدركه، (٣٨١)، وقال: «قد ذكر مسلم هذا الحديث في أوساط الحكايات التي ذكرها في خطبة الكتاب عن محمد بن رافع، ولم يخرجه محتجا به في موضعه من الكتاب، وعلي بن جعفر المدائني: ثقة، وقد نبهنا في أول الكتاب على الاحتجاج بزيادات الثقات، وقد أرسله جماعة من أصحاب شعبة».

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما قيل في ذي الوجهين، (٦٠٥٨)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ذم ذي الوجهين، (٢٥٢٦)، وأبو داود، (٤٨٧٢)، والترمذي، (٢٠٢٥).

بالأخبار، وجاذبهم الحديث، وتوسع معهم، وهذا ليس ببعيد من الوعيد الوارد في ذم ذي الوجهين.

باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

٢٨٣٥ حدثني عن مالك: أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا كثر الخبث»[1].

«**باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة**» عموم الناس قد يعذبون بما عمله الخاصة إذا سكتوا عنهم وهم قادرون علىٰ الإنكار عليهم، ومن الناس من يفعل المعاصي، ومنهم من ينكر، ومنهم من يسكت، فالذين أنكروا قال الله عنهم: ﴿أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ﴾، والذين فعلوا المعاصي ﴿وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ﴾ [الأعراف: ١٦٥] فماذا عن الذين سكتوا؟ قال بعضهم: سكتوا فأُخذوا؛ لأنهم عصاة تركوا فريضة من فرائض الإسلام، وهي الأمر والنهي، هذا الذي يظهر من القواعد العامة، فالساكت مع القدرة علىٰ الإنكار شريك؛ لأن بني إسرائيل إنما لعنوا بتركهم الإنكار: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة: ٧٦] فاستحقوا اللعن، ومسخوا قردة وخنازير؛ لأنهم فعلوا المنكر علنًا، ولم ينكر بعضهم علىٰ بعض.

«**حدثني مالك: أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟**» والحديث في البخاري من حديث زينب بنت جحش، وهو أنزل حديث في صحيح البخاري، وليس عند البخاري تساعي سواه[2]. «**فقال رسول الله ﷺ: نعم، إذا كثر الخبث**» بنوعيه العملي والفكري، ما تعلق منه بالشهوات أو بالشبهات، فإذا كثر

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، (٣٣٤٦)، ومسلم، كتاب الفتن، باب اقتراب الفتن، (٢٨٨٠)، والترمذي، (٢١٨٧)، وابن ماجه، (٣٩٥٣).

(٢) ينظر: فتح الباري، ١٣/ ١٠٧.

الخبث، وعجز الناس عن إنكاره ومقاومته؛ هلكوا وفيهم الصالحون، وهذا هو المخوف الذي يُخشىٰ منه.

٢٨٣٦ وحدثني عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم: أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: كان يقال: إن الله ﷻ لا يعذب العامة بذنب الخاصة، ولكن إذا عمل المنكر جهارًا استحقوا العقوبة كلهم».

«كان يقال: إن الله ﷻ لا يعذب العامة بذنب الخاصة» يعني: إذا كانت الخاصة في بيوتهم يفعلون المنكرات، «لكن إذا عُمل المنكر جهارًا؛ استحقوا العقوبة كلهم»؛ لأنهم مذنبون كلهم، هذا مذنب بمباشرة المنكر، وذاك مذنب بترك الإنكار.

باب ما جاء في التقى

٢٨٣٧ حدثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: قال: سمعت عمر بن الخطاب، وخرجت معه حتىٰ دخل حائطًا، فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار، وهو في جوف الحائط: عمر بن الخطاب أمير المؤمنين بخٍ بخٍ، والله لتتقين الله أو ليعذبنك.

«سمعت عمر بن الخطاب وخرجت معه» يعني: والحال أني قد خرجت معه «حتىٰ دخل حائطًا»؛ أي: بستانًا «فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار»؛ أي: كنت قريبًا منه «وهو في جوف الحائط: عمر بن الخطاب أمير المؤمنين» يخاطب نفسه «بخ بخ» توبيخ منه لنفسه، بأن كونه أمير المؤمنين لن يغني عنه شيئًا، وإنما الجواز بالتقوىٰ.

٢٨٣٨ قال مالك: وبلغني أن القاسم بن محمد كان يقول: أدركت الناس وما يعجبون بالقول.

قال مالك: يريد بذلك العمل إنما ينظر إلىٰ عمله، ولا ينظر إلىٰ قوله.

«وبلغني أن القاسم بن محمد» من فقهاء التابعين السبعة «كان يقول: أدركت

الناس»؛ أي: الصحابة الذين أدركهم، «وما يعجبون بالقول»، بل العبرة بالعمل؛ لأن كثيرًا من الناس إذا سمعت كلامه أعجبت به، لكن إذا عرضته علىٰ عمله قلَيته.

«قال مالك: يريد بذلك العمل» والله ﷻ إنما ينظر إلىٰ القلوب والأعمال، لا إلىٰ الصور والأبدان والأجسام والمظاهر.

باب القول إذا سمعت الرعد

٢٨٣٩ حدثني عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير: أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته، ثم يقول: إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد.

«باب القول إذا سمعت الرعد» ليس في الذكر حال سماع الرعد حديث مرفوع ثابت، إنما يذكر عن عبد الله بن الزبير(١)، وهنا في الباب عن ابنه عامر(٢).

«إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد» الرعد يخوف الله به عباده، وقد يصاحبه ما يحصل به الضرر، فلا شك أنه مثار للخوف.

باب ما جاء في تركة النبي ﷺ

٢٨٤٠ حدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين: أن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلىٰ أبي بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ، فقالت لهن عائشة: أليس قد

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٢٩٢١٤)، وقال النووي في الخلاصة، ٢/ ٨٨٨: «رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح»، وينظر: الحاشية اللاحقة.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار، (٣١٤٧): «هكذا رواه يحيىٰ لم يجاوز به عامرًا، ورواه غيره من رواة الموطأ، فقالوا: فيه مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه».

قال رسول الله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة»؟[١].

«**باب ما جاء في تركة النبي ﷺ**» التركة: ما يتركه الميت من مال ونحوه، فهي بمعنىٰ متروكة.

«**عن عائشة أم المؤمنين أن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلىٰ أبي بكر الصديق**»؛ لأنه هو الذي تولىٰ الأمر بعده ﷺ «**فيسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ، فقالت لهن عائشة**» التي سمعت ما لم يسمعن، وحفظت ما لم يحفظن «**أليس قد قال رسول الله ﷺ: لا نورث، ما تركنا فهو صدقة؟**» فالأنبياء لا يورثون، وليس همهم جمع الدنيا، وقد قال ﷺ: «**ما يسرني أن لي مثل أحد هذا ذهبًا، تأتي علي ثالثة وعندي منه دينار، إلا دينار أرصده لدين، إلا أن أقول به هكذا وهكذا وهكذا**»[٢]، فالأنبياء ما بعثوا جباة، ولا مكتسبة مرتزقة يجمعون الأموال، إنما بعثوا لتبليغ الدين، والحرص علىٰ هداية الناس، ولذا لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، إنما ورثوا العلم[٣]، فالوارث الحقيقي للنبي هو العالم، أما الأموال وحطام الدنيا؛ فلا يورّث النبي منها شيئًا، وأما قول زكريا: ﴿فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا ۝٥ يَرِثُنِي﴾ [مريم: ٥-٦]؛ فالمراد به ميراث النبوة، لا ميراث المال.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب قول النبي: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، (٦٧٢٦)، ومسلم كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»، (١٧٥٩)، عن أبي بكر رضي الله عنه، والبخاري الموطن السابق، (٦٧٢٨)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير باب حكم الفيء، (١٧٥٧)، عن عمر رضي الله عنه، والبخاري، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، (٦٧٢٧)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة»، (١٧٥٨)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) تقدم تخريجه ٦/ ٣٠٤.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعًا: «إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»، أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب الحث علىٰ طالب العلم، (٣٦٤١)، والترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه في العبادة، (٢٦٨٢)، وابن ماجه، أبواب السنة، باب فضل العلماء والحث علىٰ طلب العلم، (٢٢٣)، وأحمد، (٢١٧١٥)، وصححه ابن حبان، (٨٨).

٢٨٤١ وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتسم ورثتي دنانير، ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤونة عاملي؛ فهو صدقة»[1].

«**عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يقتسم ورثتي دنانير**» أو أيّ شيء من أمور الدنيا، لا دنانير ولا دراهم، ولا عقارًا ولا بيوتًا، ولا غيرها «**ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤونة عاملي؛ فهو صدقة**» يصرف في مصارف الصدقات.



(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف، (٢٧٧٦)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة»، (١٧٦٠).





كتاب جهنم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باب ما جاء في صفة جهنم

٢٨٤٢ **حدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءًا من نار جهنم» فقالوا: يا رسول الله، إن كانت لكافية؟! قال: «إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءًا»**(١).

«**باب ما جاء في صفة جهنم**» جهنم اسم علم من أسماء النار، نسأل الله السلامة والعافية.

«**عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: نار بني آدم التي يوقدون**» يعني: في الدنيا لإنضاج ما يُحتاج إليه، «**جزء من سبعين جزءًا من نار جهنم**» سبحان الله العظيم، ونعوذ بالله منها.

«**قالوا**» يعني: الصحابة: «**يا رسول الله، إن كانت لكافية؟**»؛ أي: هذه النار التي هي جزء من سبعين جزءًا فهي لا تطاق، وإذا كانت تلين الحديد؛ فماذا عن أجساد بني آدم؟ «**قال: إنها فضلت**»؛ أي: زادت علىٰ نار الدنيا «**عليها بتسعة وستين جزءًا**».

٢٨٤٣ **وحدثني مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنه قال: أترونها حمراء كناركم هذه، لهي أسود من القار. والقار الزفت.**

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، (٣٢٦٥)، ومسلم، باب في شدة حر جهنم، (٢٨٤٣)، والترمذي، (٢٥٨٩).

«عن أبي هريرة أنه قال: أترونها»؛ أي: أتظنون نار جهنم «حمراء كناركم هذه» التي ترونها في الدنيا «لهي أسود من القار» قال مالك: «والقار الزفت» القار معروف، وهو من مشتقات البترول، وهذا الأثر موقوف علىٰ أبي هريرة، لكن مثله لا يقال بالرأي، فله حكم الرفع، وروي في وصفها من حديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال: **«أوقد علىٰ النار ألف سنة حتىٰ احمرت، ثم أوقد عليها ألف سنة حتىٰ ابيضت، ثم أوقد عليها ألف سنة حتىٰ اسودت؛ فهي سوداء مظلمة»**(١)، نسأل الله العافية.



(١) أخرجه الترمذي، أبواب صفة جهنم، باب منه، (٢٥٩١)، وابن ماجه، أبواب الزهد، باب صفة النار، (٤٣٢٠)، قال الترمذي: «حديث أبي هريرة في هذا موقوف أصح، ولا أعلم أحدًا رفعه غير يحيىٰ بن أبي بكير عن شريك».



كتاب الصدقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب الترغيب في الصدقة

٢٨٤٤ حدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن أبي الحباب سعيد بن يسار: أن رسول الله ﷺ قال: «من تصدق بصدقة من كسب طيب -ولا يقبل الله إلا طيبًا- كان كأنما يضعها في كف الرحمن، يربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتىٰ تكون مثل الجبل»[1].

«كتاب الصدقة» غير الواجبة أما كتاب الزكاة الواجبة المفروضة فقد تقدم، والأليق أن يجعل هذا الكتاب بعد كتاب الزكاة، لكنّ الإمام مالكًا جعله في الكتاب الجامع، للمفارقة بينهما من حيث الحكم؛ لأن هذه أقرب إلىٰ السنن والآداب والأخلاق والكرم.

«عن يحيىٰ بن سعيد، عن أبي الحباب سعيد بن يسار: أن رسول الله ﷺ قال: من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبًا» هل معنىٰ هذا أن الرديء لا يقبل وإن لم يكن حرامًا؟ لا؛ لأن الطيب يطلق ويقابله الخبيث، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] والخبيث منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام، كم يطلق الخبيث ويراد به الدون والأقل، فمثل هذا مقبول؛ لأنه ينتفع به، لكن المرغب فيه المستجاد الطيب.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، (١٤١٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، (١٠١٤)، والترمذي، (٦٦١)، والنسائي، (٢٥٢٥)، وابن ماجه، (١٨٤٢).

«كان كأنما يضعها»؛ أي: صدقته «في كف الرحمن» فيه إثبات الكف لله ﷻ علىٰ ما يليق بجلاله وعظمته، وقد جاءت بذلك النصوص القطعية من الكتاب والسنة، وجاء في الحديث الصحيح: «كلتا يديه يمين»(١).

«يربيها كما يربي أحدكم فَلُوَّه» هو المهر، وهو ولد الفرس، وسمي بهذا الاسم لكونه يُفلىٰ؛ أي: يفطم، يقال: «فلوناه عن أمه»؛ أي: فطمناه «أو فصيله» هو ولد الناقة؛ وسمي بهذا الاسم لكونه فُصل عن رضاع أمه «حتىٰ تكون مثل الجبل» في هذا حث علىٰ الصدقة، وأن يحرص الإنسان أن تكون من كسب طيب.

٢٨٤٥ وحدثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالًا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، قال: فقال رسول الله ﷺ: «بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت فيه، وإني أرىٰ أن تجعلها في الأقربين»، فقال أبو طلحة: أفعل، يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه(٢).

«كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالًا من نخل»؛ أي: عنده مزارع كثيرة،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، (١٨٢٧)، والنسائي، (٥٣٧٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة علىٰ الأقارب، (١٤٦١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة علىٰ الأقربين، (٩٩٨)، وأبو داود، (١٦٨٩)، والترمذي، (٢٩٩٧)، والنسائي، (٣٦٠٢).

«وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد»؛ أي: في قبلة المسجد، «وكان رسول الله ﷺ يدخلها» ويستظل فيها كما في رواية للبخاري «ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله ﷻ يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله» يرجو ثوابها وأجرها من الله ﷻ، فجادت نفسه بها، ولم يقل: هذه الأرض في موضع متميز، سأتصدق بغيرها! «فضعها يا رسول الله حيث شئت» فوض النبيَّ ﷺ في مصرفها، «قال: فقال رسول الله ﷺ: بخ» يعني: استحسانًا «ذلك مال رابح» الربح ظاهر، فأقل الأحوال أن الحسنة بعشر أمثالها، وفضل الله لا يحد، وفي بعض الروايات: «رايح»[(١)] بالياء؛ أي: ماض في سبيله إلىٰ الله ﷻ، «وقد سمعت ما قلت فيه، وإني أرىٰ أن تجعلها في الأقربين»؛ لأن الصدقة علىٰ البعيد صدقة، وعلىٰ القريب صدقة وصلة «فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه» ليجتمع له مع أجر الصدقة أجر الصلة، وفي التقديم قرائن ومرجحات، فليس القريب علىٰ كل حال مقدمًا.

٢٨٤٦ وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «أعطوا السائل، وإن جاء علىٰ فرس»[(٢)].

«أعطوا السائل، وإن جاء علىٰ فرس» الحديث مضعف عند أهل العلم، بل قيل: لا أصل له[(٣)]، ومفاده أنه لو دلت القرائن علىٰ أن السائل ليس بحاجة إلىٰ ما يسأل، كمن جاء علىٰ وسيلة تدل علىٰ أنه غني، أو جاء بمظهر يدل علىٰ عدم الفاقة وسأل،

(١) أخرجها البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب، (٤٥٥٤).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) ينظر: الموضوعات، لابن الجوزي، ٢/ ٢٣٦.

فلا بد أن يرد ولو بالشيء اليسير من الصدقة؛ خشية أن يكون صادقًا في سؤاله، وقد تقدم شيء من هذا.

٢٨٤٧ وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الأشهلي الأنصاري، عن جدته: أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن أن تهدي لجارتها ولو كراع شاة محرقًا»[1].

تقدم شرح هذا الحديث[2]، فلا نعيده.

٢٨٤٨ وحدثني عن مالك: أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ أن مسكينًا سألها وهي صائمة، وليس في بيتها إلا رغيف، فقالت لمولاة لها: أعطيه إياه، فقالت: ليس لك ما تفطرين عليه، فقالت: أعطيه إياه، قالت: ففعلت، قالت: فلما أمسينا أهدىٰ لنا أهل بيت أو إنسان ما كان يهدي لنا شاة وكفنها، فدعتني عائشة أم المؤمنين فقالت: كلي من هذا، هذا خير من قرصك.

«عن عائشة زوج النبي ﷺ أن مسكينًا سألها وهي صائمة، وليس في بيتها إلا رغيف، فقالت لمولاة لها» لم تُسَم «أعطيه إياه»؛ أي: أعطي المسكين الرغيف، «فقالت: ليس لك ما تفطرين عليه، فقالت: أعطيه إياه، قالت: ففعلت، قالت: فلما أمسينا» دخلنا في المساء، وقرب وقت الإفطار «أهدىٰ لنا أهل بيت أو إنسان ما كان يهدي لنا»؛ أي: أنه لم يكن من عادة هذا المُهدي أن يهدي لهم، فهو أهدىٰ لهم «شاة وكفنها» وهو ما تلف به من خبز ونحوه، ويوجد الآن في بعض المطاعم أكلة يسمونها المكفن، يكفنون الشاة أو الخروف بأنواع من رقائق الخبز؛ لأنه يشبه الكفن لبني آدم، «فدعتني عائشة أم المؤمنين فقالت: كلي من هذا، هذا خير من قرصك» وهذا نتيجة التوكل والاعتماد علىٰ الله ﷻ.

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٦٩٠) من أحاديث الموطأ.
(٢) ينظر: ٧/ ٣٢٥.

٢٨٤٩ وحدثني عن مالك قال: بلغني إن مسكينًا استطعم عائشة أم المؤمنين وبين يديها عنب، فقالت لإنسان: خذ حبة فأعطه إياها، فجعل ينظر إليها ويعجب، فقالت عائشة: أتعجب؟ كم ترىٰ في هذه الحبة من مثقال ذرة؟!

«**فقالت لإنسان: خذ حبة**» عنب واحدة «**فأعطه إياها، فجعل ينظر إليها ويعجب**»؛ لأن حبة العنب لا تغني شيئًا، «**فقالت عائشة: أتعجب؟! كم ترىٰ في هذه الحبة من مثقال ذرة؟**» ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٨] ألوف مؤلفة، والإنسان لا يحسب لها حسابًا.

باب ما جاء في التعفف عن المسألة

٢٨٥٠ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري: أن ناسًا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتىٰ نفد ما عنده، ثم قال: «ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر»(١).

«**باب ما جاء في التعفف عن المسألة**» التعفف عنها مع الاكتفاء واجب، ومع الحاجة مطلوب إلا إذا بلغت به الحاجة مبلغًا لا تبقىٰ معه حياته، فحينئذٍ يجب عليه أن يسأل، فلا يجوز له أن يتعفف إذا وصل به الأمر إلىٰ الهلاك لو ترك المسألة، وإذا كانت حاجته داعية من غير ضرورة؛ فلا يموت بسببها، فهي محل التفصيل.

«**ما يكون عندي من خير**»؛ أي: مال، قال تعالىٰ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] يعني: مالًا «**فلن أدخره عنكم**»؛ لأنه ﷺ لم يبعث ليكنز الأموال ويدخرها لنفسه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف في المسألة، (١٤٦٩)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب التعفف والصبر، (١٠٥٣)، وأبو داود، (١٦٤٤)، والترمذي، (٢٠٢٤)، والنسائي، (٢٥٨٨).

«ومن يستعفف يعفه الله»؛ أي: من يوطن نفسه علىٰ العفة، تصر له سجية، وهكذا الغرائز التي أصلها غير موجود، تحصل له بالمزاولة والاعتياد.

«ومن يستغن يغنه الله» يعني: يأطر نفسه علىٰ هذا، ولا يلتفت إلىٰ ما في أيدي المخلوقين، تحصل له النتيجة، لكن إذا نظر واستشرف، وعلق آماله بالمخلوقين، فإنه يوكل إلىٰ مثل هذا، وتستمر حاجته وفاقته، ولا ينتفع بما يأخذ.

«ومن يتصبر يصبره الله»؛ أي: من يتكلف الصبر يصر الصبر خلقًا له «وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر» وقد جاء مدحه والحث عليه في نصوص الكتاب والسنة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] هذا إذا لم يحصل للإنسان ما صبر نفسه عليه في الدنيا، وفي الغالب أنه مع الصبر يحصل المرء علىٰ ما يريد، فلا بد من الصبر والمصابرة والمرابطة حتىٰ يُفلح: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

٢٨٥١ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال وهو علىٰ المنبر، وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: «اليد العليا خير من اليد السفلىٰ، واليد العليا هي المنفقة، والسفلىٰ هي السائلة»[١].

«عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال وهو علىٰ المنبر، وهو يذكر الصدقة»؛ أي: يحث الأغنياء عليها «والتعفف عن المسألة»؛ أي: يحث الفقراء عليه: «اليد العليا خير من اليد السفلىٰ» ثم فسر هذه العبارة بقوله: «واليد العليا هي المنفقة، والسفلىٰ هي السائلة»؛ لأن السفلىٰ ممدودة باطنها إلىٰ السماء، مستطعمة، والمنفق يده فوق، هذا هو الواضح منه، وقال بعضهم: السفلىٰ يد المعطي[٢].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنىٰ، (١٤٢٩)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلىٰ، (١٠٣٣)، وأبو داود، (١٦٨٤)، والنسائي، (٢٥٣٣).

(٢) ينظر: فتح الباري، ٣/ ٢٩٧.

٢٨٥٢ **وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ أرسل إلىٰ عمر بن الخطاب بعطاء، فرده عمر، فقال له رسول الله ﷺ: «لم رددته؟»، فقال: يا رسول الله، أليس أخبرتنا أن خيرًا لأحدنا ألّا يأخذ من أحد شيئًا؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عن المسألة، فأما ما كان من غير مسألة؛ فإنما هو رزق يرزقكه الله»، فقال عمر بن الخطاب: أما والذي نفسي بيده لا أسأل أحدًا شيئًا، ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته[1].**

«**عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ أرسل إلىٰ عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر**»؛ لأنه سمع كلامًا من النبي ﷺ فأعمل عمومه، واللفظ العام يعمل به ما لم يرد مخصص، «**فقال له رسول الله ﷺ: لم رددته؟، فقال: يا رسول الله، أليس أخبرتنا أن خيرًا لأحدنا ألّا يأخذ من أحد شيئًا**» هذا النهي عام، فعمل به عمر ﵁ لكن النبي ﷺ بيَّن أنه عام يراد به الخصوص، «**قال رسول الله ﷺ: إنما ذلك عن المسألة**»؛ أي: أن تسأل الناس، وتستشرف ما في أيديهم، «**فأما ما كان من غير مسألة؛ فإنما هو رزق يرزقكه الله**» لا سيما إذا كان من السلطان؛ لأن المال المُعطىٰ من بيت المال، وجاء من غير مسألة ولا استشراف، ويشترط -أيضًا- ألا يكون ثمنًا لِدين، فقد جاء في صحيح مسلم من قول أبي ذر: «خذه؛ فإن فيه اليوم معونة، فإذا كان ثمنًا لدينك؛ فدعه»[2].

٢٨٥٣ **وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب علىٰ ظهره، خير له من أن يأتي رجلًا أعطاه الله من فضله، فيسأله، أعطاه أو منعه»[3].**

---

(١) أخرج نحوه البخاري، كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة، (١٤٧٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، (١٠٤٥).

(٢) مسلم، كتاب الزكاة، باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم، (٩٩٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، (١٤٧٠)، والترمذي، (٦٨٠)، والنسائي، (٢٥٨٩).

«عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب علىٰ ظهره...» فيه حث علىٰ العمل، وديننا دين العمل للآخرة؛ لما خلق له الإنسان من تحقيق العبودية، ومع ذلك يقول سبحانه: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾، فتأخذ الحبل وتتسبب وتحتطب وتبيع، أو تعمل عملًا يناسبك، تنتفع به وتنفع به غيرك «خير له من أن يأتي رجلًا أعطاه الله من فضله» يسأله، ويمد له كفيه.

٢٨٥٤ وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد: أنه قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد، فقال لي أهلي: اذهب إلىٰ رسول الله ﷺ فاسأله لنا شيئًا نأكله، وجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبت إلىٰ رسول الله ﷺ، فوجدت عنده رجلًا يسأله، ورسول الله ﷺ يقول: «لا أجد ما أعطيك»، فتولىٰ الرجل عنه وهو مغضب، وهو يقول: لعمري، إنك لتعطي من شئت، فقال رسول الله ﷺ: «إنه ليغضب علي ألَّا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أوقية أو عدلها، فقد سأل إلحافًا»، قال الأسدي: فقلت: لَلقحة لنا خير من أوقية، -قال مالك: والأوقية: أربعون درهما -، قال: فرجعت ولم أسأله، فقدم علىٰ رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزبيب، فقسم لنا منه حتىٰ أغنانا الله ﷻ[1].

«فتولىٰ الرجل عنه وهو مغضب، وهو يقول: لعمري، إنك لتعطي من شئت» هذا مما لا يليق بمسلم أن يقوله في حق النبي ﷺ، «فقال رسول الله ﷺ: إنه ليغضب علي ألَّا أجد ما أعطيه» النبي ﷺ قاسم، والله ﷻ هو المعطي، وهو المانع: «إنما أنا قاسم، والله المعطي»[2] «من سأل منكم وله أوقية» ومقدارها أربعون درهمًا «أو عدلها» هي تعدل أحد عشر ريالًا فضيًا عربيًا، وثلاثمائة ريال بالعملة المحلية اليوم «فقد سأل

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطىٰ من الصدقة، (١٦٢٧)، والنسائي، كتاب الزكاة، إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، (٢٥٩٦)، وصححه ابن حبان، (٣٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، (٧١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (١٠٣٧)، من حديث معاوية رضي الله عنه، وجاء نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إلحافًا»؛ أي: إلحاحًا، والإلحاح في المسألة مذموم.

«**قال الأسدي**» هذا الذي جاء يطلب من النبي ﷺ «**للقحة**» بفتح اللام الأولىٰ وكسر الثانية وقد تفتح؛ أي: ناقة «**لنا خير**»؛ أي: أفضل وأكثر قيمة «**من أوقية**».

«**قال: فرجعت ولم أسأله، فقدم علىٰ رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزبيب، فقسم لنا منه حتىٰ أغنانا الله ﷻ**» يعني: أخذه من غير مسألة ولا استشراف، ومثل هذا هو المأمور بأخذه.

٢٨٥٥ **وعن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن: أنه سمعه يقول: ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا، وما تواضع عبد إلا رفعه الله**(١).

قال مالك: لا أدري أيرفع هذا الحديث عن النبي ﷺ أم لا؟

«**وحدثني مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن: أنه سمعه يقول: ما نقصت صدقة من مال**» هذا خبر الصادق الذي لا ينطق عن الهوىٰ، لكن قد يقول قائل: أنا عندي ألف زكاته خمسة وعشرون ريالًا، إذا زكيتها نقصت، يقال: الزيادة قد تكون معنوية، وهي أعظم، وزاد بعضهم -ولا أصل له- «**بل تزيده**»(٢).

«**وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا**» بعض الناس يظن أنه إذا عفا عمن ظلمه يكون مهضومًا محقورًا، وهذا من تسويل الشيطان، بل هي العزّ بعينه، والله سبحانه يقول: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، لكن إذا كان العفو عن صاحب سوابق يغريه ويجرئه علىٰ التمادي في غيِّه؛ فالأفضل عدم العفو عنه.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، (٢٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، أخرجه -أيضًا- الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، (٢٣٢٥)، وأحمد، (١٨٠٣١)، من حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه.

(٢) كما وقع في بعض مؤلفات الشيخ ابن سعدي كالدرة البهية، (ص:٩٩)، وفي تطريز رياض الصالحين لشيخ الشارح، ١/ ٣٧٠.

«وما تواضع عبد إلا رفعه الله» بعض الناس يظن أن التواضع ضعة، وليس بصحيح، التكبر هو الضعة.

تواضع تكن كالنجم لاح لناظرٍ ... على صفحات النجم وهو رفيعُ
ولا تك كالدخّان يعلو بنفسه ... إلى طبقات الجو وهو وضيعُ[(١)]

«قال مالك: لا أدري أيرفع هذا الحديث عن النبي ﷺ أم لا؟» مثل هذا لا يقال بالرأي، وعلى كل الحديث موصول في صحيح مسلم[(٢)].

باب ما يكره من الصدقة

٢٨٥٦ حدثني عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»[(٣)].

«حدثني عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: لا تحل الصدقة لآل محمد»، وفي رواية: «**لمحمد ولا لآل محمد**»[(٤)]، وإذا منع آل محمد من أخذ الصدقة؛ فإنما منعوا من أجله ﷺ، فيكون دخوله ﷺ في هذا الحكم أولى، «إنما هي أوساخ الناس»؛ لأنها تطهر أموالهم ونفوسهم، والذي يخرج بالتطهير الوسخ، وهذا في الزكاة المفروضة، وأما الصدقة المستحبة؛ فمحل خلاف بين أهل العلم، والعلة تشملها[(٥)].

---

(١) نسب هذان البيتان لموسى الزرزاري المصري المتوفى سنة ٧٥٠هـ. ينظر: الدرر الكامنة، ٦/ ١٤٣.

(٢) ينظر: تخريج الحديث.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، (١٠٧٢)، وأبو داود، (٢٩٨٥)، والنسائي، (٢٦٠٩)، من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ﷺ، وجاء من حديث أبي هريرة، وعمرو بن خارجة، وأبي رافع رضي الله عنه.

(٤) أخرجها مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، (١٠٧٢).

(٥) اختلف أهل العلم في آخذ آل محمد ﷺ من صدقة التطوع على ثلاثة أقوال، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى الجواز، وذهب بعض الشافعية إلى المنع، وذهب المالكية إلى الجواز مع الكراهة. ينظر: تبيين الحقائق، ١/ ٣٠٤، حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل، ٢/ ٢١٤، المجموع، ٦/ ٢٤٠، المغني، ٢/ ٤٩١.

وآل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة هم بنو هاشم فقط عند الحنفية والمالكية(١)، وبعض أهل العلم يضيفون عليهم بني المطلب(٢).

٢٨٥٧ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا من بني عبد الأشهل على الصدقة، فلما قدم سأله إبلًا من الصدقة، فغضب رسول الله ﷺ حتى عُرف الغضب في وجهه، وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن تحمر عيناه، ثم قال: «إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له، فإن منعته كرهت المنع، وإن أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي ولا له»، فقال الرجل: يا رسول الله، لا أسألك منها شيئًا أبدًا.

«**عن عبد الله بن أبي بكر**» بن محمد بن عمرو بن حزم «**عن أبيه: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا من بني عبد الأشهل على الصدقة**» يعني: يجبي الصدقة، أو استعمله راعيًا عليها؛ لأن الاستعمال أعم، «**فلما قدم سأله إبلًا من الصدقة، فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه، وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن تحمر عيناه**» النبي ﷺ يغضب مع كونه نهى عن الغضب، ووجَّه من استنصحه بقوله: «**لا تغضب**»(٣)، لكن النبي ﷺ لا يغضب انتصارًا لنفسه، وإنما يغضب إذا انتهكت محارم الله ﷻ(٤)، «**ثم قال: إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له**» يعني: لا يصلح

(١) إلا أن الحنفية استثنوا بني أبي لهب. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق١/ ٣٠٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٦٦٠.

(٢) هو مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة. ينظر: المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٢٧، الإنصاف ٧/ ٣٠٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، (٦١١٦)، والترمذي، (٢٠٢٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) إشارة إلى حديث عائشة، قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئًا قط بيده، ولا امرأة، ولا خادمًا، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط، فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله، فينتقم لله ﷻ»، أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، (٣٥٦٠)، ومسلم، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، (٢٣٢٨)، وأبو داود، (٤٧٨٥).

لي أن أعطيه إياه، ولا يصلح له أن يأخذه، «فإن منعته كرهت المنع»؛ لأنه ﷺ جواد، فيتحرج من المنع، علىٰ هذا جبلت نفسه ﷺ، فإذا وقع منه خلاف ما عود نفسه شق عليه مشقة عظيمة.

٢٨٥٨ **وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أنه قال: قال عبد الله بن الأرقم: ادللني علىٰ بعير من المطايا أستحمل عليه أمير المؤمنين، فقلت: نعم، جملًا من الصدقة، فقال عبد الله بن الأرقم: أتحب أن رجلًا بادنًا في يوم حار غسل لك ما تحت إزاره ورفغيه، ثم أعطاكه فشربته؟! قال: فغضبتُ وقلت: يغفر الله لك، أتقول لي مثل هذا؟ فقال عبد الله بن الأرقم: إنما الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم.**

«عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: قال عبد الله بن الأرقم: ادللني»؛ أي: أرشدني «علىٰ بعير من المطايا أستحمل» بصيغة المتكلم «عليها أمير المؤمنين» يعني: أطلب منه أن يحملني عليها، «فقلت: نعم» تأخذ «جملًا من الصدقة» يتحمل الحمل، «فقال عبد الله بن الأرقم: أتحب أن رجلًا بادنًا»؛ أي: سمينًا «في يوم حار»؛ أي: كثير الحرارة، يسيل منه العرق والأوساخ، وذكر البادن؛ لأنه أكثر عرقًا «غسل لك ما تحت إزاره» يعني: ما يقرب من العورة: القبل والدبر «ورفغيه» أصول الفخذين، وهذه المواضع هي أقذر ما في البدن «ثم أعطاكه فشربته» هل هناك من يقبل مثل هذا؟ لا «قال: فغضبت، وقلت: يغفر الله لك، أتقول لي مثل هذا؟!»؛ أي: أتواجهني بهذا الكلام المقزز؟ «قال: فقال عبد الله بن الأرقم: إنما الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم» بهذه الصدقة، وهذا المثال ضربه عبد الله بن أرقم لينبه أسلم علىٰ ما غفل عنه، وهو كون مال الصدقة أقبح الأموال وأقذرها، ومما يجب أن يستعف عنه المسلم الغني.





كتــاب العلم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باب: ما جاء في طلب العلم

٢٨٥٩ **حدثني عن مالك: أنه بلغه أن لقمان الحكيم أوصىٰ ابنه فقال: يا بني، جالس العلماء، وزاحمهم بركبتيك، فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة، كما يحيي الله الأرض الميتة بوابل السماء.**

«**كتاب العلم**» طلب العلم تضافرت علىٰ مدحه دلائل الكتاب والسنة، ومع ذلك فالإمام لم يذكر فيه شيئًا ذا بال، ولعله رأىٰ أن ما ورد فيه من نصوص الكتاب والسنة محفوظ لدىٰ الخاص والعام، والاستدلال عليه بالنص لا يحتاج إليه؛ لأنه مما عرف من الدين بالضرورة.

«**حدثني عن مالك: أنه بلغه أن لقمان الحكيم أوصىٰ ابنه فقال: يا بني، جالس العلماء، وزاحمهم بركبتيك**» فبهذا ينال المسلم العلم، ويتعلم الآداب، ثم إن الأجر المرتب علىٰ سلوك طريق العلم إنما هو بالذهاب إلىٰ أهله، ومزاحمتهم بالركب، وهذا هو ما يدل عليه قوله ﷺ: «**من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا**»(١)، أما من اكتفىٰ بالمسجل أو بآلة ما في منزله، فيستمع من خلالها للدروس العلمية، ويفرغ النصوص للاستفادة منها؛ فهذا لا يخلو من حالتين:

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع علىٰ تلاوة القرآن وعلىٰ الذكر، (٢٦٩٩)، وأبو داود، (٣٦٤٣)، والترمذي، (٢٦٤٦)، وابن ماجه، (٢٢٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

الأولىٰ: ألا تكون له وسيلة لطلب العلم إلا هذه، كأن يكون بعيدًا عن أهل العلم، أو منعه مانع من الذهاب إليهم، ومجالستهم، والاستفادة منهم، فهذا معذور، فيثبت له -إن شاء الله- أجر وفضل من سلك طريقًا ليلتمس فيه علمًا؛ لأنه سلك الطريق المتيسرة له، وفعل ما بوسعه.

الثانية: أن يتيسر له سلوك الطريق وحضور الحلقات العلمية والمزاحمة بالركب، ومع هذا جلس في بيته إيثارًا للراحة، وطلبًا للسلامة، فهذا لن يحرم الأجر، لكن ليس أجره كمن حضر.

«فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة» يعني: بالعلم من الكتاب والسنة **«كما يحيي الله الأرض الميتة بوابل السماء»** والقلوب تحتاج إلىٰ هذا الغيث المعنوي، وإلىٰ الشفاء به من داء الجهل:

والجهـــل داء قاتـــل وشـــفاؤه ... أمـــران في التحقيـــق متفقـــانِ
نـــص مـــن القـــرآن أو مـــن ســـنة ... وطبيـــب ذاك العـــالم الربـــاني[1]



(١) نونية ابن القيم، (ص:٢٦٥).



كتـاب دعـوة المظلوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب ما يتقى من دعوة المظلوم

٢٨٦٠ حدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب استعمل مولىٰ له يدعي هُنيًا علىٰ الحمىٰ، فقال: يا هني، اضمم جناحك عن الناس، واتقِ دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصريمة، ورب الغنيمة، وإياي ونعمَ ابن عوف، ونعم ابن عفان، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلىٰ نخل وزرع، وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيته يأتني ببنيه فيقول: يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا لا أبا لك، فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق، وايم الله إنهم ليرون إني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم ومياههم، قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده، لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله، ما حميت عليهم من بلادهم شبرًا[١].

«عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولىٰ له»؛ أي: جعله عاملًا «يدعي هُنيًا علىٰ الحمىٰ»، وهو ما يحميه السلطان لرعي مواشي الصدقة، فلوليِّ الأمر إن يُعَيِّن أرضًا لتكون حمىٰ لإبل الصدقة أو ما يتعلق ببيت المال؛ فقد حمىٰ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأرضون، فهي لهم، (٣٠٥٨).

النبي ﷺ[1]، وحمى الخلفاء بعده[2]، أما إن حمى لأمواله الخاصة؛ فهذا إنما فعله الملوك من بعدهم، وقد جاء تشبيه الحائم حول المحرمات بالراعي يرعى حول الحمى، فإذا رعى الراعي حول الحمى؛ دخلت مواشيه الحمى، وتعرض للأذى من الحامي[3].

«**فقال: يا هني، اضمم جناحك عن الناس**» يعني: خفف ولا تشدد عليهم، فإذا رعت شاة أو دابة شيئًا من الحمى؛ فلا تؤذ صاحبها، واكتف بإبعادها، «**واتقِ دعوة المظلوم**» اجعل بينك وبينها وقاية، فلا تظلم، «**فإن دعوة المظلوم مستجابة**» قال ﷺ: «**واتقِ دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**»[4]، «**وأدخل رب**»؛ أي: صاحب «**الصريمة**» بضم الصاد وفتح الراء تصغير صرمة، وهي القطعة الصغيرة من الإبل، «**ورب الغنيمة**» بضم الغين المعجمة وفتح النون، وهي القطعة اليسيرة من الغنم؛ أي: لا تمنعهم من رعي دوابهم على ألا يضر رعيها بإبل بيت المال؛ «**وإياي ونعم**»

(١) إشارة إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن الصعب بن جثامة، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله»، وقال: بلغنا «أن النبي ﷺ حمى النقيع»، وأن عمر «حمى السرف والربذة»، أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ، (٢٣٧٠).

(٢) ينظر: شرح ابن بطال على البخاري، ٦/ ٥٠٦.

(٣) إشارة إلى حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول -وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه-: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام؛ كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، إلا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»، أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، (٥٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، (١٥٩٩)، وأبو داود، (٣٣٢٩)، والترمذي، (١٢٠٥)، والنسائي، (٤٤٥٣)، وابن ماجه، (٣٩٨٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، (١٤٩٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، (١٩)، وأبو داود، (١٥٨٤)، والترمذي، (٦٢٥)، والنسائي، (٢٤٣٥)، وابن ماجه، (١٧٨٣)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

عبد الرحمن «**ابن عوف، ونعم**» عثمان «**ابن عفان**» وبيَّن عمر رضي الله عنه علة السماح لمن تقدم دون عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان رضي الله عنهما فقال: «**فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلىٰ نخل وزرع**»؛ أي: أن لهذين الصحابيين أموالًا أخرىٰ يستغنون بها فيما لو تلفت مواشيهما، «**وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيته**» ضاق ذرعًا بنفسه وبأولاده، وحينئذ «**يأتني ببنيه فيقول: يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين**»؛ أي: أنه سيذهب لولي الأمر- وهو عمر رضي الله عنه- يلتمس منه النفقة لولده، قال عمر رضي الله عنه: «**أفتاركهم أنا؟**»؛ أي: لست بتاركهم، «**فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق**»؛ أي: أن تمكين من تقدم من الرعي أيسر من أن تهلك مواشيهم من قلة المرعىٰ، فيطلبوا الذهب والفضة، «**وايم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم**» بما حماه لإبل الصدقة، وما يحمل عليه في سبيل الله؛ لأنهم يقولون: «**إنها لَبلادهم ومياههم**» وصدقوا، ولكن الحمىٰ لمصلحة العامة -أيضًا-.

«**والذي نفسي بيده، لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله**» يعني: الدواب التي يحمل عليها المجاهدون «**ما حميت عليهم من بلادهم شبرًا**»؛ لأن العدل في مثل هذا واجب.







كتــاب أسـمـاء النبي ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب أسماء النبي ﷺ

٢٨٦١ حدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم: أن النبي ﷺ قال: «لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس علىٰ قدمي، وأنا العاقب»[١].

«**لي خمسة أسماء**» قال الحافظ: «والذي يظهر أنه أراد أن لي خمسة أسماء أختص بها لم يسم بها أحد قبلي، أو معظَّمة، أو مشهورة في الأمم الماضية، لا أنه أراد الحصر فيها»[٢]، فأسماء النبي ﷺ أكثر من خمسة، وقد أوصلها بعضهم إلىٰ مائتين[٣]، بل قال بعضهم إنها قد تصل إلىٰ الألف اسمًا وصفة[٤]، لكن الصحيح أن أسماءه ﷺ أقل من هذا العدد، ومنها هذه الخمسة الواردة في هذا الحديث.

«**أنا محمد**» هذا اسمه الأشهر، وبه سماه جده، وهو اسم مفعول مِن (حَمّد) إذا كان كثير الحمد، وكثير الخصال التي يحمد عليها.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب ما جاء في أسماء الرسول ﷺ، (٣٥٣٢)، ومسلم، كتاب المناقب، باب في أسمائه ﷺ، (٢٣٥٤)، والترمذي، (٢٨٤٠)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٢) فتح الباري، ٦/ ٥٥٦.

(٣) أوصلها إلىٰ هذا العدد الجزولي في كتابه: «دلائل الخيرات»، ينظر مع شرحه: مطالع المسرات، (ص:٨٣).

(٤) ينقل هذا عن بعض الصوفية. ينظر: فتح الباري، ٦/ ٥٥٨، إرشاد الساري، ٦/ ٢١، وكشاف القناع، ١/ ١٥.

«**وأنا أحمد**» وهو -أيضًا- من أسمائه الواردة في القرآن في قوله تعالىٰ: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦].

«**وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر**» وقد محا الله به الكفر في جزيرة العرب، وما والاها من بلاد الروم وفارس إلىٰ أن وصل إلىٰ المشرق والمغرب.

«**وأنا الحاشر الذي يحشر الناس علىٰ قدمي**» قال ابن عبد البر: «أي: قدامي وأمامي كأنهم يجتمعون إليه، وينضمون حوله، ويكونون أمامه ووراءه يوم القيامة»(١).

«**وأنا العاقب**»؛ أي: الذي جاء عقب الأنبياء، وهو خاتمهم ﷺ.

هذا وقد عقد القاضي عياض في كتابه «الشفا» فصلًا خاصًا بأسماء النبي ﷺ، وذكر كل اسم بدليله وبين معناه، وفيه من أخبار النبي ﷺ وصفاته وشمائله، وفضائله وحقوقه، ما لا يوجد في غيره، كما اشتمل علىٰ جمَل من الفوائد، ولهذا اعتنيت به الكثير من أقطار المسلمين، ووضعت عليه الشروح الكثيرة التي لا تخلو -أيضًا- من فوائد لا توجد في غيرها، علىٰ أنه لا يسلم من بعض الملاحظات التي من أجلها تركه كثير من أهل التحقيق، علىٰ أنه قد ورد في صحيح السنة من أوصافه وشمائله وحقوقه ﷺ ما قد يستغنىٰ به عن مثل هذا الكتاب.

والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبيه الأمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.



---

(١) الاستذكار، ٨/ ٦٢١.



فهـرس المصـادر والمراجع

١. الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، الحسين بن إبراهيم أبو عبد الله الهمذاني الجورقاني (ت:٥٤٣هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٢. الإبانة الكبرى لابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد المعروف بابن بَطَّة العكبري (ت:٣٨٧هـ)، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

٣. إبطال الحيل، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (ت:٣٨٧هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٤. ابن عثيمين الإمام الزاهد، ناصر بن مسفر الزهراني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٥. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي ت٦٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٥٦) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت:٧٧١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥ م.

٦. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت:٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩م.

٧. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، محمد بن محمد بن الحسيني الشهير بمرتضى الزبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٨. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف: د. زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٩. الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

١٠. إثبات الشفاعة، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١١. اجتماع الجيوش الإسلامية، شمس محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: عواد عبد الله المعتق، مطابع الفرزدق التجارية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م.

١٢. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٩هـ)، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري، دار الآثار، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٣. الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت:٩٠٢ هـ)، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٤. الآحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك (ت:٢٨٧هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٥. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البُستي (ت:٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت:٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م.

١٦. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مراجعة: أحمد شاكر، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م.

١٧. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٨. الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت:٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٩. أحكام القرآن الكريم، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت:٣٢١هـ)، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، الطبعة الأولى.

٢٠. أحكام القرآن، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت:٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م.

٢١. الأحكام الوسطى، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الأندلسي المعروف بابن الخراط (ت:٥٨١ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م.

٢٢. أحكام أهل الذمة، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر - الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٤. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، دار المعرفة - بيروت.

٢٥. أخبار الأذكياء، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧ هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الجفان والجابي، ودار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٦. أخبار القضاة، أبو بكر محمد بن خَلَف الضبي البغدادي الملقب بوكيع، (ت:٣٠٦هـ)، تحقيق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م، صورتها عالم الكتب، بيروت، ومكتبة المدائن - الرياض.

٢٧. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (ت:٢٧٢ هـ)، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٨. الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، أبو الفضل الحنفي (ت:٦٨٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

.٢٩ الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: محيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق بيروت، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، الطبعة الثانية،١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م.

.٣٠ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك شهاب الدين القسطلاني (ت:٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.

.٣١ إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت:٧٦٧ هـ)، تحقيق: محمد بن عوض بن محمد السهلي، قسم من هذا الكتاب هو أطروحة دكتوراة للمحقق، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٧٣ هـ/١٩٥٤ م.

.٣٢ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

.٣٣ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

.٣٤ الأزمنة وتلبية الجاهلية، محمد بن المستنير بن أحمد، أبو علي، الشهير بقُطْرُب (ت:٢٠٦هـ)، تحقيق: د حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

.٣٥ أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد، جار الله الزمخشري (ت:٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

.٣٦ أسباب النزول، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري الشافعي (ت:٤٦٨هـ)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح - الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

.٣٧ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي، دار قتيبة، دمشق- دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣٨. الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري الدرعي الجعفري السلاوي (ت:١٣١٥هـ)، تحقيق: جعفر الناصري/محمد الناصري، دار الكتاب - الدار البيضاء.

٣٩. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٠. أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، ابن الأثير (ت:٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ م.

٤١. أسرار العربية، أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، الأنباري (ت:٥٧٧هـ)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤٢. الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: عز الدين علي السيد، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٤٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت:٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٤٤. أسهل المدارك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت:١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.

٤٥. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩ م.

٤٦. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٤٧. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٤٨. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥ م.

٤٩. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر القاضي البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٥٠. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر.

٥١. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت:بعد ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى، ١٩٢٨م.

٥٢. الأصلُ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت:١٨٩ هـ)، تحقيق: محمَّد بوينوكالن.

٥٣. إصلاح المنطق، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق المشهور بابن السكيت (ت:٢٤٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، وعبد السلام هارون، دار المعارف، مصر.

٥٤. أصول البزدوي (كنز الوصول الى معرفة الأصول)، علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت:٤٨٢هـ)، مير محمد كتب خانة.

٥٥. أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن.

٥٦. أصول الفقه، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي (ت:٧٦٣هـ)، حققه: فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م.

٥٧. الأصول في النحو، أبو بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي (ت:٣١٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٥٨. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المشهور بالبكري) (ت:١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٩. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى الحازمي (ت:٥٨٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الطبعة الثانية، ١٣٥٩هـ.

٦٠. الاعتِصَام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت:٧٩٠هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، د. سعد بن عبد الله آل حميد، د. هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٦١. إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي، محب الدين عبد الله بن الحسين أبو البقاء العكبري البغدادي محب الدين (ت:٦١٦هـ)، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. عبد الحميد هنداوي، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع - مصر/القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٢. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت:٣٨٨هـ)، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ/١٩٨٨م.

٦٣. إعلام الساجد بأحكام المساجد، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: أبو الوفا مصطفى المراغي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٦٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت:٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٦٥. الأعلام، خير الدين الزركلي (ت:١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

٦٦. إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ضمن مجموع الرسائل)، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٦٧. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٦٨. الإفصاح عن معاني الصحاح، أبو المظفر يحيى بن هُبَيرة بن محمد بن هبيرة (ت:٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، ١٤١٧هـ.

٦٩. الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٧٠. الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، أبو عبد الله محمد بن عبد الحق التلمساني (ت:٦٢٥ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١ م.

٧١. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي (ت:٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٧٢. الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الفاسي (ت:٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤ م.

٧٣. إكمال الأعلام بتثليث الكلام، جمال الدين محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله (ت:٦٧٢هـ)، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة - المملكة السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٧٤. إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل القاضي عِياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت:٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٧٥. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحنفي، أبو عبد الله (ت:٧٦٢هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل ابن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٧٦. ألفية ابن مالك، جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي (ت:٦٧٢هـ)، دار التعاون.

٧٧. ألفية السيوطي في علم الحديث، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، صححه وشرحه: الأستاذ أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية.

٧٨. ألفية العراقي (التبصرة والتذكرة في علوم الحديث)، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت:٨٠٦هـ)، قدم لها وراجعها: الدكتور عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، تحقيق ودراسة: العربي الدائز الفرياطي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٧٩. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١م.

٨٠. أمثال العرب، المفضل بن محمد بن يعلى بن سالم الضبي (ت:نحو ١٦٨هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت.

٨١. الأمثال المولدة، أبو بكر محمد بن العباس الخوارزمي (ت:٣٨٣هـ)، المجمع الثقافي، أبو ظبي، عام النشر: ١٤٢٤هـ.

٨٢. الأموال لابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة المعروف بابن زنجويه (ت:٢٥١هـ)، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م.

٨٣. الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت:٢٢٤هـ)، تحقيق: أبو أنس سيد بن رجب، دار الهدي النبوي، المنصورة - دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧ م.

٨٤. إنباء الغمر بأبناء العمر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن حبشي، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٨٥. إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت:٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٢م.

٨٦. الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت:٥٥٨هـ)، تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٨٧. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت:٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ/١٩٩٦ م.

٨٩. الأوائل، أبو عروبة الحسين بن محمد الحرَّاني (ت:٣١٨هـ)، تحقيق: مشعل بن باني الجبرين المطيري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٩٠. أوجز المسالك إلى موطأ مالك، محمد زكريا الكاندهلوي (ت:١٤١٠هـ)، دار القلم/دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٩١. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٩هـ)، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الفلاح، الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ/٢٠١٠ م.

٩٢. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف ابن هشام (ت:٧٦١هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٩٣. آيات الإعجاز العلمي من وحي الكتاب والسنة، لعبد الرحمن سعد صبي الدين، دار المعرفة - بيروت.

٩٤. الإيضاح في علوم البلاغة، أبو المعالي جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق (ت:٧٣٩هـ)، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل - بيروت، الطبعة الثالثة.

٩٥. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت - المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩٦. الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ، أبو العباس أحمد بن طاهر الداني الأندلسي (ت:٥٣٢ هـ)، تحقيق: أبو عبد الباري رضا بو شامة الجزائري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩٧. الإيمان الأوسط، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: محمود أبو سن، دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٩٨. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير (ت:٧٧٤هـ)، تأليف أحمد محمد شاكر (ت:١٣٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.

٩٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت:٩٧٠)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت:بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٠٠. بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، أبو بكر محمد بن أبي إسحاق الكلاباذي البخاري الحنفي (ت:٣٨٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية - بيروت /لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٠١. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، تحقيق: عبد القادر العاني، مراجعة: عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

١٠٢. البحر المحيط في التفسير، أثير الدين محمد بن يوسف الأندلسي أبو حيان (ت:٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، الطبعة ١٤٢٠هـ.

١٠٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١٠٤. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٠٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٠٦. بدائع الفوائد، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت/لبنان.

١٠٧. البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالَمغرِبي (ت:١١١٩هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، الطبعة الأولى.

١٠٨. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٠٩. البدع والنهي عنها، أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني القرطبي (ت:٢٨٦هـ)، تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر، مكتبة العلم، جدة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١١٠. البرهان، ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١١١. بستان العارفين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الريان للتراث.

١١٢. بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم = شرح المقدمة الحضرمية، سعيد بن محمد باعلي الرباطي الحضرمي الشافعي (ت:١٢٧٠هـ)، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١١٣. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر المعروف بابن أبي أسامة (ت:٢٨٢هـ)، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت:٨٠٧ هـ)، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

١١٤. بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: موسى الدويش، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١١٥. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت:٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي – القاهرة، عام النشر: ١٩٦٧م.

١١٦. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان /صيدا.

١١٧. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت:١٢٤١هـ)، دار المعارف.

١١٨. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢ هـ)، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ/٢٠١٤ م.

١١٩. البناية شرح الهداية، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد الحنفي العيني (ت:٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١٢٠. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان الفاسي (ت:٦٢٨هـ)، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٢١. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت:٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

١٢٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٤٥٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٢٣. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزَّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقَّب بمرتضى الزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٢٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي (ت:٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

١٢٥. تاريخ ابن خلدون = ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: المؤلف: ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون أبو زيد الحضرمي الإشبيلي (ت:٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٢٦. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عوّاد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ م.

١٢٧. تاريخ الخلفاء، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٢٨. تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ)، دار التراث - بيروت، الطبعة الثانية - ١٣٨٧هـ.

١٢٩. تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، أبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري (ت:٤٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٣٠. التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦ م.

١٣١. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:٢٥٦هـ)، الطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

١٣٢. تاريخ المدينة، أبو زيد عمر بن شبة - واسمه زيد- بن عبيدة النميري البصري (ت:٢٦٢هـ)، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة

١٣٣. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١ م.

١٣٤. تاريخ بيهق، أبو الحسن ظهير الدين علي بن زيد بن محمد بن الحسين البيهقي، الشهير بابن فندمه (ت:٥٦٥هـ)، دار اقرأ- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٣٥. تاريخ خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط الشيباني العصفري البصري (ت:٢٤٠هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دار القلم ، مؤسسة الرسالة - دمشق ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.

١٣٦. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت:٥٧١ هـ)، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥ م.

١٣٧. تأويل مشكل القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت:٢٧٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٣٨. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون، اليعمري (ت:٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣٩. التبصرة، علي بن محمد الربعي أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت:٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٤٠. التبيان في آداب حملة القرآن، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه: محمد الحجار، الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.

١٤١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشِّلْبِيُّ (ت:١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ.

١٤٢. التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح المنهج)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت:١٢٢١هـ)، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٤٥هـ.

١٤٣. التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت:٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٤٤. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية /الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٤٥. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت:٦٨٥هـ) تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ/٢٠١٢م.

١٤٦. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت:١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٤٧. تحفة الأخيار ببيان جملة نافعة مما ورد في الكتاب والسنة من الأدعية والأذكار، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت:١٤٢٠هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ١٤٢٠هـ.

١٤٨. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت:١٢٢١هـ)، دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٤٩. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد بن الملقن الشافعي المصري (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٥٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ/١٩٨٣ م.

١٥١. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت:٧٧٣هـ)، تحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، د. يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٥٢. تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن القيم، الدمام/دار ابن عفان، الجيزة مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٥٣. التحقيق في أحاديث الخلاف، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٥٤. تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني، أبو محمد عبد الله بن يحيى بن أبي بكر الغساني (ت:٦٨٢ هـ)، تحقيق: أشرف عبد المقصود عبد الرحيم، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ/١٩٩١م.

١٥٥. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت:٧٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٥٦. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ.

١٥٧. تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان)، أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت:٥٠٧هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٥٨. تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٥٩. تذكرة الموضوعات، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي (ت:٩٨٦هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى، ١٣٤٣هـ.

١٦٠. التذكرة في أصول الفقه، بدر الدين، الحسن بن أحمد بن الحسن بن عبد الله بن عبد الغني المقدسي (ت:٧٧٣هـ)، تحقيق: شهاب الله جنغ بهادر، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

١٦١. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.

١٦٢. الترغيب والترهيب، أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني، الملقب بقوام السنة (ت:٥٣٥هـ)، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٦٣. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت:٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز – د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

١٦٤. تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت:١٣٧٦هـ)، المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٦٥. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت:٨٥٢)، المحقق: إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٦٦. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.

١٦٧. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٦٨. التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، القاضي أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (ت:٤٥٨ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

١٦٩. التعيين في شرح الأربعين، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم نجم الدين الطوفي (ت:٧١٦ هـ)، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، مؤسسة الريان بيروت- المكتَبة المكيّة، مكّة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨ م.

١٧٠. تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت- دار عمار، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٧١. تفسير الألوسي = روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت:١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٧٢. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١ م.

١٧٣. تفسير القرآن العزيز، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (ت:٣٩٩هـ)، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، محمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٧٤. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم (ت:٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة - ١٤١٩هـ.

١٧٥. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩ م.

١٧٦. تفسير القرآن، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت:٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٧٧. تفسير القرآن، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٩هـ)، تحقيق: سعد بن محمد السعد دار المآثر، المدينة النبوية الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م.

١٧٨. تفسير القرآن، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي (ت:٦٦٠هـ)، تحقيق ونشر: عبد الله بن إبراهيم الوهيبي، الأحساء، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٧٩. تفسير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت /لبنان.

١٨٠. تفسير الموطأ، أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن القَنَازِعي (ت:٤١٣ هـ)، حققه وقدم له وخرج نصوصه: عامر حسن صبري، دار النوادر بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨ م.

١٨١. تفسير أم المؤمنين عائشة، جمع وتحقيق ودراسة: عبد الله أبو السعود بدر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٨٢. تفسير غريب الموطأ، عبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي (ت:٢٣٨هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، سنة النشر ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

١٨٣. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحميدي أبو عبد الله (ت:٤٨٨هـ)، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة – القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

١٨٤. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦م.

١٨٥. تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت:٧٤١ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م.

١٨٦. التقريب والإرشاد (الصغير)، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي الباقلاني المالكي (ت:٤٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ/١٩٩٨ م.

١٨٧. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت:٨٧٩هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١٨٨. تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (ت:٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٨٩. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت:٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

١٩٠. تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت:١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ ١ – ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، دار الرشيد.

١٩١. تَكملَة مُعجم المُؤلفين، محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م.

١٩٢. التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والمجاهيل، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

١٩٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٩٤. التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت- مكتبة دار الباز، مكة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٩٥. التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ)، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، وبدر بن عبد الله العمراني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٩٦. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، دار الراية، الطبعة الخامسة.

١٩٧. التمثيل والمحاضرة، أبو منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي (ت:٤٢٩هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الدار العربية للكتاب، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٩٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت:٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، ومحمد عبد الكبير البكرى، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

١٩٩. التنبيه على مبادئ التوجيه، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت:بعد ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧ م.

٢٠٠. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت:٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧ م.

٢٠١. التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي العتمي اليماني (ت:١٣٨٦هـ)، مع تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني - زهير الشاويش - عبد الرزاق حمزة، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٠٢. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، عام النشر: ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٢٠٣. التهجد وقيام الليل، أبو بكر عبد الله بن محمد القرشي، مكتبة الرشيد - الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، تحقيق مصلح بن جزاء بن فدغوش الحارثي.

٢٠٤. تهذيب الآثار- مسند الزبير بن العوام، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ)، تحقيق: علي رضا بن عبد الله، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٠٥. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.

٢٠٦. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، حيدر آباد الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٢٥هـ.

٢٠٧. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت:٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠م.

٢٠٨. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٢٠٩. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (ت:٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢١٠. توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح السمعوني الجزائري ثم الدمشقيّ (ت:١٣٣٨هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢١١. التوحد، جيهان أحمد مصطفى، عدد رقم (٢٨٠) من إصدارات السلسلة الطيبة، دار أخبار اليوم، مصر، يناير ٢٠٠٨م

٢١٢. التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت:٣١١هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢١٣. توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، أحمد بن إبراهيم ابن عيسى (ت:١٣٢٧هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.

٢١٤. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨ م.

٢١٥. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت:٩٧٢هـ)، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.

٢١٦. الثقات، أبو حاتم محمد بن حبان البُستي (ت:٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ/١٩٧٣م.

٢١٧. جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان.

٢١٨. الجامع الصغير من حديث البشير النذير، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢١٩. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤ م.

٢٢٠. جامع المسائل - المجموعة الثامنة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٢٢١. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م.

٢٢٢. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرح القرطبي (ت:٦٧١ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦م.

٢٢٣. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض.

٢٢٤. الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين، وليد بن أحمد الحسين، سلسلة إصدارات الحكمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٢٢٥. الجامع لشعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨ هـ)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٣ م.

٢٢٦. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت:٤٥١ هـ)، مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ/٢٠١٣ م.

٢٢٧. الجامع، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت:١٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب - الدكتور علي عبد الباسط مزيد، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٢٢٨. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (ت:٣٢٧ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصورا من الطبعة الهندية، الطبعة الأولى.

٢٢٩. الجزء الخامس من مسند حديث مالك بن أنس، القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل المالكي الجهضمي (ت:٢٨٢هـ)، برواية: محمد بن عبد الله بن الحسان بن أبي المنظور الأندلسي (٣٣٧ هـ)، تحقيق: ميكلوش موراني، جامعة بون، ألمانيا، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٢٣٠. جزء فيه من حديث أبي الحسين عبد الوهاب بن الحسن الكلابي عن شيوخه، أبو الحسين عبد الوهَّاب بن الحسن بن الوليد بن موسى الكلابيُّ الدِّمَشقيُّ (ت:٣٩٦هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦ م.

٢٣١. جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: زائد النشيري، دار عالم الفوائد.

٢٣٢. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحميدي أبو عبد الله (ت:٤٨٨هـ)، تحقيق: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم - لبنان/بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٣٣. جمهرة الأمثال، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت:نحو ٣٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٣٤. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت:٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٢٣٥. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت: ٨٨٠هـ)، حققها خرج أحاديثها: مسعد بن عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٣٦. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد الحنفي (ت:٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي.

٢٣٧. الجواهر المضية، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت:١٢٠٦هـ)، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى بمصر ١٣٤٩هـ، النشرة الثالثة ١٤١٢هـ.

٢٣٨. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت:٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢٣٩. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (ت:١٠٨٨ هـ)، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٤٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي).

٢٤١. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت:١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٢٤٢. حاشية السندي على سنن النسائي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٤٣. حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (ت:١٢٠٦هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

٢٤٤. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت:١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٤٥. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (لعلي بن خلف المنوفي ت٩٣٩هـ)، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت:١١٨٩هـ)، تحقيق: أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٢٤٦. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت:١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٧. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد بن سلامة القليوبي (ت:١٠٦٩هـ) وأحمد البرلسي عميرة (ت:٩٥٧هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م.

٢٤٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م.

٢٤٩. الحاوي للفتاوي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، عام النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٥٠. حجة الوداع، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٢٥١. الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، أبو القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني الملقب بقوام السنة (ت:٥٣٥هـ)، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية - السعودية /الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٥٢. حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني، أبو الحسن على بن حجر بن إياس السعدي (ت:٢٤٤ هـ)، دراسة وتحقيق: عمر بن رفود بن رفيد السّفياني، مكتبة الرشد، الرياض - شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ/١٩٩٨ م.

٢٥٣. حروف المعاني والصفات، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي (ت:٣٤٠هـ)، تحقيق: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة- دار الأمل.

٢٥٤. الحسبة، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت:٧٢٨ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٥٥. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٢٥٦. الحطة في ذكر الصحاح الستة، أبو الطيب محمد صديق خان الحسيني البخاري القنَّوجي (ت:١٣٠٧هـ)، دار الكتب التعليمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٥٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ)، مكتبة الخانجي بالقاهرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٢٥٨. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت:١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ /١٩٩٣م.

٢٥٩. حياة الحيوان الكبرى، أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى الدميري الشافعي (ت:٨٠٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

٢٦٠. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٦١. الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ) الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

٢٦٢. الدر الفريد وبيت القصيد، محمد بن أيدمر المستعصمي (ت:٧١٠هـ)، المحقق، كامل سليمان الجبوري، الناشر، دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.

٢٦٣. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت:١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٢٦٤. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت:٧٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.

٢٦٥. الدر المنثور، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، دار الفكر - بيروت.

٢٦٦. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

٢٦٧. الدرة البهية شرح القصيدة التائية في حل المشكلة القدرية، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفي: ١٣٧٦هـ)، المحقق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٦٨. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت:٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٢٦٩. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: مراقبة /محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٢٧٠. الدرر في اختصار المغازي والسير، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت:٤٦٣ هـ)، تحقيق: الدكتور شوقي ضيف، دار المعارف - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٧١. الدعاء، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت:٣٦٠ هـ)، تحقيق: محمد سعيد البخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م.

٢٧٢. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢٧٣. دلائل الإعجاز في علم المعاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني (ت:٤٧١هـ)، تحقيق: ياسين الأيوبي، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، الطبعة الأولى.

٢٧٤. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٧٥. دليل الطالب، مرعي بن يوسف الحنبلي (ت:١٠٣٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٢٧٦. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري (ت:٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٢٧٧. ديوان الراعي النميري، أبو جندل عبيد بن حصين النميري (ت:٩٠هـ)، جمعه وحققه: راينهَرت فَاييَرت، دار فرانتس شتاينر بفيسبادن، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨٠م.

٢٧٨. ديوان بن مقبل، تميم بن أبي ابن مقبل (ت:بعد٣٧هـ)، تحقيق: عزة حسن، دار الشرق العربي، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٧٩. ديوان جرير بن عطية (ت:١١٠هـ) بشرح محمد بن حبيب، تحقيق: نعمان محمد أمين عطية، دار المعارف.

٢٨٠. ديوان ذي الرُّمَّة (شرح أبي نصر الباهلي، رواية ثعلب)، غيلان بن عقبة العدوي (ت:١١٧هـ)، تحقيق: عبد القدوس أبو صالح، مؤسسة الإيمان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٢٨١. ديوان عمر بن أبي ربيعة (٩٣هـ)، تحقيق: أحمد أكرم الطباع، دار القلم، بيروت.

٢٨٢. ذخيرة الحفاظ، أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت:٥٠٧هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ -١٩٩٦م.

٢٨٣. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

٢٨٤. ذم الكلام وأهله، أبو إسماعيل الهروي (ت:٤٨١ هـ)، تحقيق: أبو جابر عبد الله بن محمد بن عثمان الأنصاري، مكتبة الغرباء الأثرية.

٢٨٥. ذم الملاهي، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر (ت:٥٧١هـ)، العربي الدائز الفرياطي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م.

٢٨٦. ذم الملاهي، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا (ت:٢٨١ هـ)، طبع ضمن الجزء الثالث من موسوعة ابن أبي الدنيا، تحقيق: فاضل بن خلف الحمادة الرقي، دار أطلس الخضراء، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ/٢٠١٢ م.

٢٨٧. ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي، الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٢٨٨. الربا، عبد الملك بن حبيب الأندلسي (ت:٢٣٩ هـ)، تحقيق: نذير أوهاب، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ/٢٠١٢ م.

٢٨٩. ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، جار الله الزمخشري توفي ٥٨٣ هـ، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٩٠. الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني، بدر الدين حمد بن محمد الدمشقيّ، الشهير بسبط المارديني (ت:٩١٢هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار القلم، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٩١. رحلة ابن بطوطة = تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الطنجي ابن بطوطة (ت:٧٧٩هـ)، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، عام النشر: ١٤١٧هـ.

٢٩٢. رحلة ابن جبير، أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير (ت:٦١٤)، دار صادر، بيروت.

٢٩٣. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢٩٤. الرد على الإخنائي، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: أحمد بن مونس العنزي، دار النشر: دار الخراز - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٩٥. رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٢٩٦. الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩٧. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله ابن أحمد السهيلي (ت:٥٨١هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٩٨. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت:١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

٢٩٩. روضة المحبين ونزهة المشتاقين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣٠٠. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية، مكة، المكتبة التدمرية، الرياض، مؤسسة الريّان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣٠١. الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت:١٣٠٧هـ)، دار المعرفة.

٣٠٢. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (ت:٧٣٤هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ/٢٠١٠ م.

٣٠٣. زاد المستقنع في اختصار المقنع، أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي (ت:٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر، الرياض.

٣٠٤. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٠٥. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ /١٩٩٨م.

٣٠٦. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، تحقيق: د. محمد جبر الألفي.

٣٠٧. الزهد لأبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث السجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، أبو بلال غنيم بن عباس بن غنيم، قدم له وراجعه: فضيلة الشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف، دار المشكاة للنشر والتوزيع، حلوان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣٠٨. الزهد، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي (ت:١٨١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٠٩. الزهد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩م.

٣١٠. الزيادات على كتاب المزني، أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري (ت:٣٢٤هـ)، دراسة وتحقيق: خالد بن هايف بن عريج المطيري، دار أضواء السلف، الرياض، دار الكوثر، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥م.

٣١١. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (ت:١١٨٢هـ)، تحقيق: عصام الصبابطي، عماد السيد، دار الحديث.

٣١٢. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض كلام ربنا الحكيم الخبير، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مطبعة بولاق، القاهرة، ١٢٨٥هـ.

٣١٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.

٣١٤. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م.

٣١٥. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي الحسيني أبو الفضل (ت:١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣١٦. سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (ت:١١١١هـ)، عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨ م.

٣١٧. السنة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت:٣١١هـ)، تحقيق: د. عطية الزهراني، دار الراية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٣١٨. السنة، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت:٢٩٤هـ)، تحقيق: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٣١٩. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قرة بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٣٢٠. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٣٢١. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

٣٢٢. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت:٣٨٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وحسن عبد المنعم، وجمال عبد اللطيف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

٣٢٣. السنن الصغير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٣٢٤. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت:٣٠٣هـ)، حققه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١ م.

٣٢٥. السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: مركز هجر للبحوث والدراسات، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ/٢٠١١ م.

٣٢٦. السنن المأثورة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم ملا خاطر، دار القبلة الثقافية،جدة- مؤسسة علوم القرآن، بيروت.

٣٢٧. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٣٢٨. السنن، سعيد بن منصور (ت:٢٢٧ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

٣٢٩. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٣٣٠. السير الصغير، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت:١٨٩هـ)، تحقيق: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٥م.

٣٣١. السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، أبو الفرج نور الدين علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي ابن برهان الدين (ت:١٠٤٤هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٢٧هـ.

٣٣٢. السيرة النبوية لابن هشام، أبو محمد جمال الدين عبد الملك بن هشام المعافري (ت:٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

٣٣٣. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣٣٤. الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، أبو ذر عبد القادر بن مصطفى بن عبد الرزاق المحمدي، رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بإشراف الأستاذ الدكتور بشار عواد معروف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م.

٣٣٥. الشَّافي في شرح مُسند الشَّافعي، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير الشيباني الجزري (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان، أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، مكتبة الرُّشد، الرياض، الطبعة الأولي، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م.

٣٣٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن العماد العكري الحنبلي (ت:١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناءوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناءوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ/١٩٩١ م.

٣٣٧. شرح (مقدمة التفسير لابن تيمية)، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، إعداد: عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥ م.

٣٣٨. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (ت:٧٦٩هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، الطبعة: العشرون ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣٣٩. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي (ت:٨٣٧ هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧ م.

٣٤٠. شرح أبيات مغني اللبيب، عبد القادر بن عمر البغدادي (ت:١٠٩٣هـ)، المحقق عبد العزيز بن رباح، أحمد يوسف دقاق، دار المأمون للتراث - بيروت.

٣٤١. شرح أدب الكاتب لابن قتيبة، موهوب بن أحمد أبو منصور ابن الجواليقى (ت:٥٤٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٤٢. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (ت:٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة - السعودية، الطبعة الثامنة، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م

٣٤٣. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ)، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

٣٤٤. شرح الأربعين النووية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، دار الثريا للنشر.

٣٤٥. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، نور الدين علي بن محمد بن عيسى أبو الحسن الأُشْمُوني الشافعي (ت:٩٠٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣٤٦. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت:٧٠٢ هـ)، حققه: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩ م.

٣٤٧. شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت:٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م.

٣٤٨. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت:٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر.

٣٤٩. شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت:١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠٢ م.

٣٥٠. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (ت:١١٢٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣٥١. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت:٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٥٢. شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت:٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٣٥٣. شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية، محمد بن محمد حسن شُرَّاب، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م.

٣٥٤. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت:٧٤٣هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م.

٣٥٥. شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين ابن أبي العز الحنفي الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت:٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ.



٣٥٦. شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية - من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي (٧٢٨ هـ)، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٥٧. شرح ألفية ابن مالك = المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى ٧٩٠هـ) بتحقيق مجموعة من المحققين، الناشر، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣٥٨. الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت:٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٣٥٩. الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٣٦٠. شرح الكوكب المنير، أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٣٦١. شرح المعالم في أصول الفقه، أبو محمد شرف الدين عبد الله بن محمد ابن التلمساني الفهري المصري (ت:٦٤٤ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٦٢. شرح المفصل، يعيش بن علي بن يعيش (ت:٦٤٣هـ)، قدم له: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١ م.

٣٦٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٣٦٤. شرح المنظومة الميمية في الآداب الشرعية، عبد الكريم بن عبد الله الخضير، معالم السنن - دار طيبة الخضراء، ١٤٤٢هـ.

٣٦٥. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور أحمد بن علي المنجور (ت:٩٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.

٣٦٦. شرح المواقف، علي بن محمد الجرجاني (٨١٦ هـ)، الضبط والتصحيح: محمود بن عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٦٧. شرح تسهيل الفوائد، أبو عبد الله، جمال الدين محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجياني، (ت:٦٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٦٨. شرح تسهيل الفوائد، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي (ت:٦٧٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن السيد، محمد بدوي المختون، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣٦٩. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ/١٩٧٣ م.

٣٧٠. شرح ديوان المتنبي، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (ت:٦١٦هـ)، تحقيق: مصطفى السقا- إبراهيم الأبياري- عبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة، بيروت.

٣٧١. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت:٨٩٩هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦ م.

٣٧٢. شرح سنن أبي داود، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد الحنفي العيني (ت:٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

٣٧٣. شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف، ابن هشام (ت:٧٦١هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع - سوريا.

٣٧٤. شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (ت:٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض.

٣٧٥. شرح طيبة النشر في القراءات، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف (ت:٨٣٣هـ)، ضبطه وعلق عليه: الشيخ أنس مهرة، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣٧٦. شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٧٧. شرح كتاب سيبويه، أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي (ت:٣٦٨ هـ)، تحقيق: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٣٧٨. شرح مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت:٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣ م.

٣٧٩. شرح مختصر الروضة، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (ت:٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧ م.

٣٨٠. شرح مختصر خليل للخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت:١١٠١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ.

٣٨١. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت:٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنئوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ/١٤٩٤ م.

٣٨٢. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا، الرومي الكرماني، الحنفي، المشهور بابن المَلَك (ت:٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ/٢٠١٢ م.

٣٨٣. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت:٣٢١ هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤ م.

٣٨٤. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت:١٠١٤هـ)، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم - لبنان /بيروت.

٣٨٥. شرح نقائض جرير والفرزدق، أبو عبيدة معمر بن المثنى، تحقيق: محمد إبراهيم حور - وليد محمود خالص، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.

٣٨٦. شروط الأئمة الستة، أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت:٥٠٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

٣٨٧. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي (ت:٥٤٤ هـ)، تحقيق: عبده علي كوشك، جائزة دبي، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ/٢٠١٣ م.

٣٨٨. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، دار المعرفة- بيروت، سنة النشر ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م

٣٨٩. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت:٥٧٣هـ)، تحقيق: د/حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، د/يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٩٠. شَواهِد التَّوضيح والتَّصحيح لمشكلات الجامع الصَّحيح، أبو عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني (ت:٦٧٢هـ)، تحقيق: طَه مُحسِن، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٣٩١. صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (ت:٨٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٩٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٣٩٣. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، دار طوق النجاة، بيروت، طبعة مصورة من الطبعة الأميرية ببولاق (١٣١١هـ)، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٩٤. صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٩٥. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٩٦. صعود المراقي إلى ألفية العراقي، عبد الكريم بن عبد الله الخضير، معالم السنن - دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

٣٩٧. صناعة الكتاب، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت:٣٣٨هـ)، تحقيق: بدر أحمد ضيف، دار العلوم العربية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣٩٨. الصناعتين، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت:نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العنصرية - بيروت، عام النشر: ١٤١٩هـ.



٣٩٩. الضعفاء، أبو جعفر، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، العُقيلي (ت:٣٢٢هـ)، تحقيق: قسم التحقيق بدار التأصيل.

٤٠٠. ضعيف أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، دار النشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة الأولى – ١٤٢٣هـ.

٤٠١. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، محمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك، موريتانيا – نواكشوط، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م.

٤٠٢. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت:٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

٤٠٣. الطب النبوي، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ)، تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦ م.

٤٠٤. طبقات الشافعية، أبو بكر تقي الدين بن أحمد بن محمد الشهبي الدمشقي ابن قاضي شهبة (ت:٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٠٥. طبقات الفقهاء الشافعية، أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت:٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

٤٠٦. طبقات الفقهاء الشافعيين، أبو الفداء ابن كثير (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد عمر هاشم، محمد زينهم عزب، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٤٠٧. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت:٢٣٠ هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ/٢٠٠١ م.

٤٠٨. طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت:٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت:٨٢٦هـ)، إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٠٩. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت:٧٥١)، تحقيق: نايف أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٤١٠. طريق الهجرتين وباب السعادتين، شم الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، دار السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.

٤١١. طلبة الطلبة، أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد النسفي (ت:٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

٤١٢. عارضة الأحوذي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت:٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤١٣. العبر في خبر من غبر، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤١٤. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت:٤٥٨هـ)، حققه: أحمد بن علي بن سير المباركي، أطروحة دكتوراة، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م.

٤١٥. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود علاء الدين ابن العطار (ت:٧٢٤ هـ)، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٤١٦. عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي (ت:٧٧٣ هـ)، الدكتور عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٤١٧. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت:٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م.

٤١٨. العقد الفريد، أبو عمر شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت:٣٢٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٤١٩. العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، شمس الدين محمد بن أحمد عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (ت:٧٤٤هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي – بيروت.

٤٢٠. علل الترمذي الكبير، رتَّبه أبو طالب القاضي، تحقيق: صُبحي السَّامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصَّعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٤٢١. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٤٢٢. علل النحو، أبو الحسن محمد بن عبد الله بن العباس ابن الوراق (ت:٣٨١هـ)، تحقيق: محمود جاسم محمد الدرويش، مكتبة الرشد - الرياض /السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٢٣. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عُمَر الدارقطني (ت:٣٨٥ هـ)، تحقيق: محمد صالح الدباسي، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٤٢٤. العلل ومعرفة الرجال، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١ م.

٤٢٥. العلل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم (ت:٣٢٧ هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦ م.

٤٢٦. عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، أبو محمد تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي (ت:٦٠٠هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٢٧. عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠ هـ)، اعتنى به تحقيقًا وضبطًا وإخراجًا: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٢٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (ت:٨٥٥هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، دار الفكر.

٤٢٩. العناية شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود أبو عبد الله البابرتي (ت:٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٤٣٠. عوالي مالك، المؤلف: أبو القاسم زاهر بن طاهر بن محمَّد الشحّامي (ت:٥٣٣هـ)، تحقيق: محمد الحاج الناصر، دار الغرب الإسلامي [طبع مع مجموعة من عوالي الإمام مالك]، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨ م.

٤٣١. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت:١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤٣٢. العين والأثر في عقائد أهل الأثر، عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر البعلي الأزهري الدمشقيّ، تقيّ الدين، ابن فَقِيه فُصَّة (المتوفى: ١٠٧١هـ)، المحقق: عصام رواس قلعجي، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٣٣. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت:١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٤٣٤. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري الشافعي (ت:١٠٠٤هـ)، أحمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٤٣٥. غرائب حديث الإمام مالك بن أنس، أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى البزاز البغدادي (ت:٣٧٩هـ)، تحقيق: أبي عبد الباري رضا بن خالد الجزائري، دار السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م.

٤٣٦. غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (٢٨٥هـ)، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤٣٧. غريب الحديث، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٣٨. غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت:٣٨٨ هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، جامعة أم القرى، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٤٣٩. غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت:٢٢٤هـ)، تحقيق: حسين محمد محمد شرف، مجمع اللغة العربية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٤٠. غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت:٢٧٦هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٤٤١. الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت:٤٠١هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤٤٢. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين أحمد بن محمد مكي أبو العباس الحموي الحنفي (ت:١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٤٣. الغوامض والمبهمات، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت:٥٧٨هـ)، تحقيق: محمود مغراوي، دار الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٤٤٤. الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي (ت:٧١٥ هـ)، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٤٥. الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت:٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان.

٤٤٦. الفتاوى الفقهية الكبرى، أبو العباس شهاب الدين أحمد الهيتمي السعدي الأنصاري، (ت:٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢ هـ)، المكتبة الإسلامية.

٤٤٧. الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٤٤٨. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

٤٤٩. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.

٤٥٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٥١. فتح الباري، أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

٤٥٢. فتحُ البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن القِنَّوجي (ت:١٣٠٧هـ)، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المَكتبة العصريَّة للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، عام النشر: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٥٣. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت:١٢٩٩هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٤٥٤. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (ت:١٢٧٦هـ)، المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٤٥٥. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٥٦. فتح المبدي بشرح مختصر الزبيري، عبد الله بن حجازي الشرقاوي (ت:١٢٢٧هـ)، مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٤٥٧. فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب التميمي (ت:١٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م.

٤٥٨. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت:٩٠٢هـ)، تحقيق: عبد الكريم الخضير، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٤٥٩. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت:٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤٦٠. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن الصالح العثيمين، تحقيق: صبحي رمضان، أم إسراء بيومي، الرواد للإعلام والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ

٤٦١. الفردوس بمأثور الخطاب، شيرويه بن شهردار أبو شجاع الديلميّ الهمذاني (ت:٥٠٩هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٦٢. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر البغدادي التميمي الأسفراييني أبو منصور (ت:٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.

٤٦٣. الفروع ومعه تصحيح الفروع، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي (ت:٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م.

٤٦٤. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٤٦٥. الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي – القاهرة.

٤٦٦. الفصل للوصل المدرج في النقل، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٦٧. الفصول في الأصول، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٤٦٨. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٤٦٩. فضائل الأندلس وأهلها، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.

٤٧٠. فضائل القرآن، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الطبعة الأولى – ١٤١٦هـ.

٤٧١. الفقه الأكبر، المؤلف: ينسب لأبي حنيفة النعمان بن ثابت (ت:١٥٠هـ)، مكتبة الفرقان – الإمارات العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٤٧٢. الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٤٧٣. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عَبْد الحَيّ ابن عبد الكبير الحسني الإدريسي الكتاني (ت:١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٨٢م.

٤٧٤. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت:١٢٢٥)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٤٧٥. الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت:١١٢٦هـ)، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٧٦. الفوائد (الغيلانيات)، أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي (ت:٣٥٤هـ)، حققه: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، قدم له وراجعه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٤٧٧. الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت:١٤٢٠هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٤٧٨. الفوائد في اختصار المقاصد، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء (ت:٦٦٠هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، بيروت- دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٤٧٩. الفوائد، أبو القاسم تمام بن محمد الرازي ثم الدمشقي (ت:٤١٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٤٨٠. الفوائد، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٤٨١. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي (ت:١٠٣١هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ، ١٩٧٢م.
٤٨٢. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت:٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م.
٤٨٣. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت:٥٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٩٩٢م.
٤٨٤. القراءة خلف الإمام، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله (ت:٢٥٦هـ)، حققه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، راجعه: الأستاذ محمد عطا الله خليف الفوحباني، المكتبة السلفية، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٤٨٥. قمع المعاند وزجر الحاقد الحاسد، مقبل بن هادي الوادعي (ت:١٤٢٢هـ)، دار الحديث بدماج، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
٤٨٦. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت:٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٨٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء (ت:٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤ هـ/١٩٩١ م.

٤٨٨. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين بن محمد سعيد الحلاق القاسمي (ت:١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان.

٤٨٩. القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى:١٤٢٢هـ.

٤٩٠. القواعد، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن القيم، دار ابن عفان.

٤٩١. القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت:٧٤١هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٤٩٢. القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٤٩٣. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٤٩٤. الكافي شرح البزدوي، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي (ت:٧١٤ هـ)، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١ م.

٤٩٥. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ/٢٠٠١م.

٤٩٦. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٤٩٧. الكافية في علم النحو، الشافية في التصريف، ابن الحاجب جمال الدين بن عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري الإسنوي المالكي (ت:٦٤٦ هـ)، تحقيق: صالح عبد العظيم الشاعر، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ م.

٤٩٨. الكامل في اللغة والأدب، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد (ت:٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي – القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٤٩٩. الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت:٣٦٥ هـ)، تحقيق: مازن محمد السرساوي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣هـ.

٥٠٠. كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ /٢٠٠٠م.

٥٠١. كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت:٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩م.

٥٠٢. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت:٧٣٠هـ)، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية.

٥٠٣. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني (ت:١١٦٢هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥١هـ.

٥٠٤. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، الشهير بحاجي خليفة (ت:١٠٦٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٦٠هـ/١٩٤١م.

٥٠٥. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، أبو العون شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت:١١٨٨ هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٥٠٦. كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض.

٥٠٧. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت:٤٢٧ هـ)، دار التفسير، جدة، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

٥٠٨. كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤هـ)، تحقيق: عادل عبد المنعم أبو العباس، مكتبة القرآن، القاهرة.

٥٠٩. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين ابن الرفعة (ت:٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٥١٠. الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ١٣٥٧هـ.

٥١١. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي (ت:١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٥١٢. كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت:٧١٠هـ)، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٥١٣. الكنى والأسماء، أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (ت:٣١٠هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠م.

٥١٤. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، شمس الدين الكرماني (ت:٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٥١٥. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت:١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥١٦. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي (ت:٨٩٣ هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨ م.

٥١٧. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي (ت:٨٣١ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ/٢٠١٢ م.

٥١٨. لب اللباب في تحرير الأنساب، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، دار صادر - بيروت.

٥١٩. لباب الآداب، أبو المظفر مؤيد الدولة مجد الدين أسامة بن مرشد الكناني الكلبي الشيزري (ت:٥٨٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥٢٠. لباب الفرائض، محمد الصادق الشطي (ت:١٩٤٥م)، مكتبة النجاح.

٥٢١. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المؤلف: أبو محمد جمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت:٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا /دمشق - لبنان /بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٢٢. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت:١٢٩٨هـ)، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٥٢٣. لسان العرب، جمال الدين ابن منظور (ت:٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٥٢٤. لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م.

٥٢٥. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٥٢٦. اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م.

٥٢٧. لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية «شرح قصيدة ابن أبي داود الحائية في عقيدة أهل الآثار السلفية»، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الله بن محمد بن سليمان البصيري، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٢٨. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت:٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م.

٥٢٩. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٥٣٠. متن الخرقي على مذهب أحمد بن حنبل، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت:٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٥٣١. متن الرحبية = بغيه الباحث عن جمل الموارث، أبو عبد الله محمد بن علي الرحبي (ت:٥٧٧هـ)، دار المطبوعات الحديثة، الطبعة سنة ١٤٠٦هـ.

٥٣٢. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، (ت:٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.

٥٣٣. المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (ت:٣٣٣هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية، البحرين - أم الحصم، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، تاريخ النشر: ١٤١٩هـ.

٥٣٤. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، أبو حاتم محمد بن حبان البُستي (ت:٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٥٣٥. مجمع الآداب في معجم الألقاب، أبو الفضل كمال الدين عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني (ت:٧٢٣ هـ)، تحقيق: محمد الكاظم، مؤسسة الطباعة والنشر- وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٥٣٦. مجمع الأمثال، أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (ت:٥١٨هـ)، محمد محيى الدين عبد الحميد، دار المعرفة - بيروت، لبنان.

٥٣٧. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، (ت:١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٥٣٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت:٨٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٥٣٩. مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي (ت:١٠٣٠هـ)، تحقيق: محمد أحمد سراح، علي جمعة محمد، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٥٤٠. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥٤١. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، أبو موسى محمد بن عمر الأصبهاني المديني (ت:٥٨١هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، الناشر:جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية.

٥٤٢. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦ هـ)، دار الفكر.

٥٤٣. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت:١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥٤٤. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، المحقق: فتاوى العقيدة جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن – دار الثريا، الطبعة الأخيرة – ١٤١٣هـ.

٥٤٥. مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، علماء نجد الأعلام، مطبعة المنار، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٤٦ هـ/١٩٢٨م.

٥٤٦. مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول)، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت:١٢٠٦هـ)، تحقيق: إسماعيل بن محمد الأنصاري، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٥٤٧. المحدث الفاصل، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٥٤٨. المحرر في الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت:٧٤٤هـ)، تحقيق: عادل الهدبا، محمد علوش، دار العطاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٥٤٩. المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (ت:٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة، دار البيارق، عمَّان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٥٥٠. المحصول، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت:٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م.

٥٥١. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م.

٥٥٢. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية.

٥٥٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي (ت:٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

٥٥٤. مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي (ت:٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٥٥٥. مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، أبو عليٍّ الحسن بن عليٍّ بن نصر الطُّوسي (ت:٣١٢ هـ)، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، دار المؤيد الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٥٥٦. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، اختصره: شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي ابن الموصلي (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٥٥٧. مختصر العلامة خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري (ت:٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٥٥٨. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن علي البعليّ (ت:٧٧٨هـ)، تحقيق: عبد المجيد سليم – محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية – تصوير دار الكتب العلمية.

٥٥٩. المختصر الفقهي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت:٨٠٣ هـ)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، مسجد ومركز الفاروق عمر بن الخطاب، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ–٢٠١٤ م.

٥٦٠. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري (ت:٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٦١. مختصر المختصر من المسند الصحيح، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت:٣١١ هـ)، تحقيق: الدكتور ماهر الفحل، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩م.

٥٦٢. مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى المزني (ت:٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٥٦٣. مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى (ت:٧١١هـ)، تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٤م.

٥٦٤. المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٥٦٥. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٥٦٦. المدخل إلى علم السنن، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار اليسر- دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

٥٦٧. المدونة، سحنون (ت:٢٤٠ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٥٦٨. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٦٩. المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥ هـ)، تحقيق: عبد الله بن مساعد الزهراني، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٧٠. المراسيل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس (ت:٣٢٧ هـ)، تحقيق: شكر الله بن نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٥٧١. مراقد أهل البيت في القاهرة، محمد ذكي إبراهيم، مطبوعات العشيرة المحمدية، مؤسسة إحياء التراث الصوفي، طبع بدار نوبار، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٥٧٢. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت:١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية بنارس الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م.

٥٧٣. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت:١٠١٤هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٥٧٤. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت:٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دار الغَرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥٧٥. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٧٦. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (ت:٢٦٦هـ)، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت:٢٤١هـ)، الدار العلمية – الهند.

٥٧٧. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت:٤٠٥ هـ)، تحقيق ونشر: مركز البحوث بدار التأصيل، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٥٧٨. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت:١٤٢١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٧٩. المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٥٨٠. المستقصى في أمثال العرب، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله الزمخشري (ت:٥٣٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.

٥٨١. مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي (ت:٢٠٤ هـ)، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩ م.

٥٨٢. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المُثنى الموصلي (ت:٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ/١٩٩٠م.

٥٨٣. مسند الإمام أبي حنيفة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ/١٩٩٤م.

٥٨٤. مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ/٢٠٠١ م.

٥٨٥. مسند الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، رتبه: أبو سعيد سنجر بن عبد الله الجاولي (ت:٧٤٥هـ)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م.

٥٨٦. مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، (ت:٢٩٢ هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٥٨٧. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (ت:٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ/٢٠٠٠ م.

٥٨٨. مسند الروياني، أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (ت:٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م.

٥٨٩. مسند الشاميين، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت:٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩ م.

٥٩٠. مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (ت:٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٥٩١. المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني (ت:٣١٦هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٥٩٢. مسند الفاروق = مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار النشر: دار الوفاء - المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥٩٣. مسند الموطأ، أبو القَاسِمِ عبد الرَّحمن بن عبد الله الجَوْهَرِيُّ (ت:٣٨١هـ)، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، طه بن علي بُو سريح، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٥٩٤. المسند، أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت:٢١٩ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار السقا، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٥٩٥. المسند، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٩٦. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٥٩٧. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، (ت:٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة، تونس- ودار التراث، القاهرة.

٥٩٨. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان أبو حاتم الدارمي، البُستي (ت:٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٥٩٩. مشكاة المصابيح، أبو عبد الله ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي (ت:٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.

٦٠٠. مشكلات موطأ مالك بن أنس، أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (ت:٥٢١هـ)، تحقيق: طه بن علي بو سريح التونسي، دار ابن حزم – لبنان /بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٦٠١. مشيخة ابن طهمان، أبو سعيد إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراسانى الهروي (ت:١٦٨هـ)، تحقيق: محمد طاهر مالك، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٦٠٢. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت:٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد مختار حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣م.

٦٠٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت:نحو ٧٧٠هـ)، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف.

٦٠٤. المُصَنَّف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت:٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٦٠٥. المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت:٢١١هـ)، دار التأصيل، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

٦٠٦. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد بن عبد الله بن حميد، تنسيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٦٠٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى الحنبلي (ت:١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي.

٦٠٨. مطالع الأنوار على صحاح الآثار، أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن أدهم ابن قرقول الوهراني الحمزي (ت:٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ/٢٠١٢ م.

٦٠٩. مطلع الأنوار ونزهة البصائر والأبصار، أبو بكر محمد بن محمد ابن خميس المالقي (ت:بعد ٦٣٩هـ)، تقديم وتخريج وتعليق: الدكتور عبد الله المرابط الترغي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦١٠. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، محمد بن محمد حسن شُرَّاب، دار القلم- دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٦١١. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، أبو محمد محيي السنة الحسين بن مسعود البغوي (ت:٥١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩ م.

٦١٢. معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت:٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥٢ هـ/١٩٣٤ م.

٦١٣. المعاملات الماليَّة أصالة ومُعاصرة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، تقديم مجموعة من المشايخ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.

٦١٤. معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج (ت:٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م.

٦١٥. معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت:٢٠٧هـ)، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، الطبعة الأولى.

٦١٦. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن موسى المَلَطي الحنفي (ت:٨٠٣هـ)، عالم الكتب - بيروت.

٦١٧. معجم ابن عساكر = معجم الشيوخ، ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت:٥٧١هـ)، تحقيق: الدكتورة وفاء تقي الدين، دار البشائر - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦١٨. معجم أسماء الأشياء = اللطائف في اللغة، أحمد بن مصطفى اللَّبَابِيدي الدمشقي (ت:١٣١٨هـ)، دار الفضيلة - القاهرة.

٦١٩. معجم أعلام الجزائر من صَدر الإسلام حتّى العصر الحاضر، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م.

٦٢٠. معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت:٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ/١٩٩٣ م.

٦٢١. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق عوض الله، عبد المحسن إبراهيم، دار الحرمين، القاهرة.

٦٢٢. معجم البلدان، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت:٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٦٢٣. معجم الشيوخ، أبو الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن يحيى بن جُمَيِّع الغساني الصيداوي (ت:٤٠٢هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، مؤسسة الرسالة، دار الإيمان، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٦٢٤. معجم الصحابة، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع (ت:٣٥١هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٦٢٥. المعجم الصغير، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٢٦. المعجم العربي لأسماء الملابس «في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث»، إعداد: رجب عبد الجواد إبراهيم (كلية الآداب - جامعة حلوان)، تقديم: محمود فهمي حجازي (كلية الآداب - جامعة القاهرة، عضو مجمع اللغة العربية)، راجع المادة المغربية: عبد الهادي التازي (عضو الأكاديمية المغربية ومجمع اللغة العربية بالقاهرة)، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م.

٦٢٧. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

٦٢٨. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر (ت:١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨ م.

٦٢٩. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، دار الفضيلة، القاهرة.

٦٣٠. معجم المعالم الجغرافيَّة في السِّيرة النَّبويَّة، عاتق بن غيث البلادي (ت:١٤٣١هـ)، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٦٣١. معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، بكر بن عبد الله أبو زيد (ت:١٤٢٩هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

٦٣٢. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (ت:١٤٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة.

٦٣٣. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٦٣٤. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ/١٩٩٦ م.

٦٣٥. معجم معالم الحجاز، عاتق غيث البلادي (ت:١٤٣١هـ)، دار مكة- مؤسسة الريان.

٦٣٦. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

٦٣٧. معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، دار قتيبة، دمشق- بيروت، دار الوعي، حلب- القاهرة، دار الوفاء، المنصورة- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٦٣٨. معرفة الصحابة، أبو عبد الله محمد بن إسحاق ابن مَنْدَه العبدي (ت:٣٩٥هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور/عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٦٣٩. معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٦٤٠. معرفة أنواع علوم الحديث، أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت:٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ /٢٠٠٢ م.

٦٤١. المعرفة والتاريخ، أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت:٢٧٧ هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العُمَري، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٦٤٢. المُعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت:٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

٦٤٣. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني المالكي (ت:٩١٤هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٦٤٤. المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز (ت:٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٦٤٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م.

٦٤٦. المغني عن حمل الأسفار، أبو الفضل العراقي (ت:٨٠٦ هـ)، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة دار طبرية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٦٤٧. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٦٤٨. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين الرازي (ت:٦٠٦هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٦٤٩. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٦٥٠. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت:٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٢هـ.

٦٥١. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت:٦٥٦هـ)، تحقيق: محي الدين ديب، يوسف علي بديوي، أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٦٥٢. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت:٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م.

٦٥٣. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت:١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤م.

٦٥٤. مقامات الحريري (ت:٥١٦)، دار بيروت، بيروت، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٦٥٥. مقامات السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، مطبعة الجوائب - قسطنطينية، الطبعة الأولى، ١٢٩٨هـ.

٦٥٦. المقتضب، أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، المعروف بالمبرد (ت:٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب، بيروت.

٦٥٧. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٦٥٨. المقنع، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت:٦٢٠هـ)، مع حاشية منقولة من خط الشيخ الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المطبعة السلفية، الطبعة الثالثة.

٦٥٩. الممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦٦٠. من كلام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت:٢٤١ هـ)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٦٦١. منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان (ت:١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

٦٦٢. مناسك الحج والعمرة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.

٦٦٣. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٦٤. المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت:٤٩٤ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٦٦٥. المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت:٣٠٧ هـ)، دار التأصيل، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ/٢٠١٤ م.

٦٦٦. منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت:١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦٦٧. المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت:١٠٥١هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد المُطلَق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦ م.

٦٦٨. منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت:٩٢٦ هـ)، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م.

٦٦٩. منظومة الآداب = الألفية في الآداب الشرعية، شمس الدين محمد بن عبد القوي المرداوي الحنبلي (ت:٦٩٩هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٦٧٠. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م.

٦٧١. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، عني به محمد طاهر شعبان، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٦٧٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المعروف بشرح النووي على مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٦٧٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٦٧٤. الموافقات في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت:٧٩٠هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

٦٧٥. موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٦٧٦. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت:٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب.

٦٧٧. المؤتَلِف والمختَلِف، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت:٣٨٥هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٦٧٨. الموسوعة العربية العالمية، المؤلف: مجموعة من العلماء والباحثين، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، ١٩٩١م.

٦٧٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

٦٨٠. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م.

٦٨١. موضح أوهام الجمع والتفريق، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٦٨٢. الموضوعات، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت:٥٩٧ هـ)، تحقيق: نور الدين شكري بوياجيلار، أضواء السلف، مكتبة التدمرية.

٦٨٣. الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي (ت:١٧٩هـ)، رواية أبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم (ت:١٩١هـ)، تحقيق: محمد بن علوي المالكي، منشورات المجمع الثقافي، أبو ظبي.

٦٨٤. الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي (ت:١٧٩هـ)، رواية أبي مصعب الزهري (ت:٢٤٢)، تحقيق: بشار عواد معروف- محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.

٦٨٥. الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي (ت:١٧٩هـ)، رواية سويد الحدثاني (ت:٢٤٠)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٦٨٦. الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي (ت:١٧٩هـ)، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي (ت:٢٣٤هـ)، تحقيق: محمد الراوندي، إدريس بن الضاوية، محمد عز الدين الإدريسي، المجلس العلمي، المغرب، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، مطبعة النجاح، الدار البيضاء.

٦٨٧. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨ هـ)، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩ م.

٦٨٨. ناسخ الحديث ومنسوخه، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين (ت:٣٨٥هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٦٨٩. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢ هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، الطبعة الثانية ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨ م.

٦٩٠. النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي الحنفي (ت:٤٦١هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان الأردن- مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦٩١. النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى الدَّمِيري الشافعي (ت:٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٩٢. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى الحنفي العيني (ت:٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨ م.

٦٩٣. نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر = الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (ت:١٣٤١هـ)، دار النشر: دار ابن حزم - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م.

٦٩٤. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م.

٦٩٥. نصب الراية لأحاديث الهداية، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت:٧٦٢هـ)، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، ومحمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦٩٦. نظم المتناثر من الحديث المتواتر، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (ت:١٣٤٥هـ)، تحقيق: شرف حجازي، دار الكتب السلفية - مصر.

٦٩٧. النَّظم المسْتَعْذَب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، أبو عبد الله بطال الركبي، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال (ت:٦٣٣هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٦٩٨. النكت الوفية بما في شرح الألفية، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ /٢٠٠٧م.

٦٩٩. النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت:٧٩٤هـ)، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٧٠٠. نهاية السول شرح منهاج الوصول، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (ت:٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٧٠١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت:١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٧٠٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٧٠٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٧٠٤. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت:١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٧٠٥. نونية ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٧٠٦. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٧٠٧. الهداية على مذهب الإمام أحمد، أبو الخطاب الكلوذاني محفوظ بن أحمد بن الحسن (ت:٥١٠هـ)، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ /٢٠٠٤ م.

٧٠٨. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد: أحمد بن محمد بن الحسين أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت:٣٩٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٧٠٩. هدي الساري (مقدمة فتح الباري)، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت:٨٥٢هـ)، محمد الدين الخطيب، قصي محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية.

٧١٠. الوابل الصيب من الكلم الطيب، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م.

٧١١. الواضِح في أصول الفِقه، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي (ت:٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩ م.

٧١٢. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت:٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٧١٣. الورقات، ركن الدين عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد، دار التراث.

٧١٤. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

٧١٥. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت:٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، أحمد محمد صيرة، أحمد عبد الغني الجمل، عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ/١٩٩٤ م.

٧١٦. وصل بلاغات الموطأ، أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت:٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، المطبوعات الإسلامية - حلب.

٧١٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت:٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

فهـرس الـمحتويــات

المحتويات | الصفحة

كتــاب العُقـول ٥
باب ذكر العُقول ٥
باب العَمل في الدِّية ١٤
باب مـا جاء في دِية العَمْد إذا قُبِلت وجِناية الـمجنُون ١٧
باب دية الخطأ في القتل ٢٠
باب عقل الجِـراح في الخطأ ٣١
باب عَقْلِ الـمرأة ٣٥
باب عقْـلَ الجَنين ٤٠
باب مـا فيه الدِّية كاملة ٤٦
باب مـا جاء في عَقْلِ العَين إذا ذهبَ بصرُها ٤٩
باب مـا جاء في عقل الشِّجاج ٥١
باب مـا جاء في عَقْلِ الأصابع ٥٥
باب جامعِ عقْلِ الأسْنَان ٦٠
باب العمل في عقل الأسنان ٦٦
باب مـا جاء في دِية جِراح العبد ٦٨
باب مـا جاء في دِية أهلِ الذِّمَّة ٧٣
باب مـا يُوجب العقل علىٰ الرجل في خاصة ماله ٧٦
باب مـا جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ٨٠
باب جامع العَقْلِ ٩٠
باب مـا جاء في الغِيلة والسِّحر ١٠٠

باب مـا يجبُ في العَمْد ١٠٨
باب القِصاص في القَتل.. ١١١
باب العفو في قتل العمد ١١٧
باب القِصاص في الجِـراح ١٢٠
باب مـا جاء في دِية السَّائبة وجِنايته ١٢٢
كتـاب القَسامـة.. ١٢٤
بابُ تبدِئة أهل الدَّم في القَسامـة ١٢٤
باب من تجوزُ قسامتُه في العَمْد من وُلاة الدَّم.. ١٣٨
باب القسَامة في قتل الخطأ ١٤١
باب الـميراث في القَسَامة.. ١٤٣
باب القسَامة في العَبِيد.. ١٤٥
كتـاب الجـامع ١٤٧
باب الدعاء للـمدينة وأهلها ١٤٧
باب مـا جاء في سُكنَىٰ الـمدِينة والخُروج منها ١٥٤
باب مـا جاء في تحريم الـمدِينة ١٦٤
باب مـا جاء في وَباء الـمدينة ١٦٩
باب مـا جاء في إِجْلاء اليهُود من الـمدينة ١٧٤
باب جامِع ما جاء في أمر الـمدينة ١٨١
باب مـا جاء في الطَّاعُون ١٨٦
كتـاب القـدَر.. ١٩٥
باب النَّهي عن القَوْل بالقدَر ١٩٥
باب جامع ما جاء في أهل القدَر.. ٢١٣
كتـاب حُسـن الخلُق.. ٢١٨
باب ما جاء في حُسن الخُلُق ٢١٨

باب مـا جاء في الحَيــاء ٢٣٧
باب مـا جاء في الغضب ٢٤١
باب مـا جاء في الـمهاجَـرة ٢٤٥
كتـاب اللبـاس ٢٥٩
باب مـا جاء في لبس الثِّياب للجمال بها ٢٥٩
باب مـا جاء في لُبْس الثِّياب الـمصْبَغة والذَّهب ٢٦٦
باب مـا جاء في لبس الخَزِّ ٢٧٠
باب مـا يُكره للنِّساء لبسه من الثياب ٢٧٢
باب مـا جاء في إسْبال الرَّجُل ثوبَه ٢٧٦
باب مـا جاء في إِسْبالِ الـمرأة ثوبَها ٢٨٠
باب مـا جاء في الانتعال ٢٨٢
باب مـا جاء في لبس الثِّياب ٢٨٦
كتـاب صفـة النبي ﷺ ٢٩١
باب مـا جاء في صفة النبي ﷺ ٢٩١
باب مـا جاء في صفة عيسىٰ ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ والدجال ٢٩٥
باب مـا جاء في السنة في الفطرة ٢٩٧
باب النهي عن الأكل بالشمال ٣٠٠
باب مـا جاء في الـمساكين ٣٠٢
باب مـا جاء في معىٰ الكافر ٣٠٥
باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب ٣٠٧
باب مـا جاء في شرب الرجل وهو قائم ٣١١
باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين ٣١٣
باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ٣١٤
باب مـا جاء في أكـل اللحم ٣٣٥

باب ما جاء في لبس الخاتم ٣٣٨
باب ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق ٣٤١
كتاب العين ٣٤٤
باب الوضوء من العين ٣٤٤
باب الرقية من العين ٣٤٨
باب ما جاء في أجر المريض ٣٥٠
باب التعوذ والرقية من المرض ٣٥٤
باب تعالج المريض ٣٥٨
باب الغسل بالماء من الحمىٰ ٣٦٠
باب عيادة المريض والطيرة ٣٦١
كتاب الشَّعَر ٣٦٤
باب السنة في الشعر ٣٦٤
باب إصلاح الشعر ٣٧٠
باب ما جاء في صبغ الشعر ٣٧١
باب ما يؤمر به من التعوذ ٣٧٤
باب ما جاء في المتحابين في الله ٣٧٧
باب ما جاء في الرؤيا ٣٨٣
باب ما جاء في النرد ٣٨٨
كتاب السلام ٣٩١
باب العمل في السلام ٣٩١
باب ما جاء في السلام علىٰ اليهودي والنصراني ٣٩٣
باب جامع السلام ٣٩٤
كتاب الاستئذان ٣٩٨
باب في الاستئذان ٣٩٨

باب ما جاء في التشميت في العطاس ٤٠١
باب ما جاء في الصور والتماثيل ٤٠٣
باب ما جاء في أكل الضب ٤٠٩
باب ما جاء في أمر الكلاب ٤١٣
باب ما جاء في أمر الغنم ٤١٥
باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن، والبدء بالأكل قبل الصلاة ٤٢٠
باب ما يتقى من الشؤم ٤٢١
باب ما يكره من الأسماء ٤٣٧
باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام ٤٣٩
باب ما جاء في المشرق ٤٤٣
باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك ٤٤٤
باب ما يؤمر به من الكلام في السفر ٤٤٨
باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء ٤٤٩
باب ما يؤمر به من العمل في السفر ٤٥٢
باب الأمر بالرفق بالمملوك ٤٥٤
باب ما جاء في المملوك وهبته ٤٥٥
كتاب البيعة ٤٥٧
باب ما جاء في البيعة ٤٥٧
كتاب الكلام ٤٦١
باب ما يكره من الكلام ٤٦١
باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام ٤٦٣
باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله ٤٦٥
باب ما جاء في الغيبة ٤٦٧
باب ما جاء فيما يخاف من اللسان ٤٦٨

باب مـا جاء في مناجاة اثنين دون واحد ٤٧٠
باب مـا جاء في الصدق والكذب ٤٧٢
باب مـا جاء في إضاعة الـمال وذي الوجهين ٤٧٦
باب مـا جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة ٤٧٨
باب مـا جاء في التقىٰ ٤٧٩
باب القول إذا سمعت الرعد ٤٨٠
باب مـا جاء في تركة النبي ﷺ ٤٨٠
كتـاب جهنم ٤٨٣
باب مـا جاء في صفة جهنم ٤٨٣
كتـاب الصدقـة ٤٨٥
باب الترغيب في الصدقة ٤٨٥
باب مـا جاء في التعفف عن المسألة ٤٨٩
باب مـا يكره من الصدقة ٤٩٤
كتـاب العلم ٤٩٧
باب: ما جاء في طلب العلـم ٤٩٧
كتـاب دعـوة الـمظلوم ٤٩٩
باب مـا يتقىٰ من دعوة الـمظلوم ٤٩٩
كتـاب أسمـاء النبي ﷺ ٥٠٢
باب أسماء النبي ﷺ ٥٠٢
فهـرس الـمصـادر والـمراجع ٥٠٤
فهـرس الـمحتويـات ٥٧١

